

كنز العمال

في أسنن الأقوال والأفعال

للعلامة علاء الدين علي المشقي بن حسام الدين البغدادي
البرهان فوري المتوفى ٩٧٥هـ

الجزء التاسع

صححه ووضع فهارسه ومفتاحه

الشيخ صفوة البهت

ضبطه وفسر فريبه

الشيخ بكري حياي

مؤسسة الرسالة

* رموز التعليق *

- ١ - إذا وجدت أيها القارئ في نهاية التعليق رمز (ب) فالمراد به عمل :
الشيخ بكري الحيافي .
- ٢ - وإذا رأيت رمز (ص) فالمراد به تحضير : الشيخ صفوة السقا .
- ٣ - وإذا لم تجد رمزاً فدلّيل على أنه من أصل الكتاب .

مصحح الكتاب

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الخامسة

١٩٨٥ - ١٤٠٥ م

مؤسسة الرسالة - بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحه
هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٢٤١٦٩٢ ص.ب: ٧٤٦٠ برفياً: بيوشران



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب الثالث

من حرف الصاد

كتاب الصعبة من قسم الأقوال

وفيه أربعة أبواب

الباب الأول

﴿ في التَّوْبَةِ ﴾

٢٤٦٣٨ - أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ تَعَالَى . (د)

عَنْ أَبِي ذَرٍّ . (١)

٢٤٦٣٩ - إِنْ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ . (ط ب -

عَنْ مَعَاذِ) .

٢٤٦٤٠ - الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ عَلَى كِرَامِيٍّ مِنْ يَأْقُوتٍ حَوْلَ الْعَرْشِ .

(ط ب - عَنْ أَبِي أَيُّوبِ) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب السنة باب مجانبة أهل الأسماء وبغضهم رقم

(٤٥٧٥) ص .

٢٤٦٤١ - أحب الأعمال إلى الله الحب في الله والبغض في الله .
(حم - عن أبي ذر) .

٢٤٦٤٢ - استكثروا من الإخوان فان لكل مؤمن شفاعته يوم القيامة . (ابن النجار ^(١) في تاريخه - عن أنس) .

٢٤٦٤٣ - أكثروا من المعارف من المؤمنين فان لكل مؤمن شفاعته عند الله يوم القيامة . (حل ، ك في تاريخه - عن أنس) .

٢٤٦٤٤ - أنا شفيع لكل أخوين تحابا في الله من مبعثي إلى يوم القيامة . (حل - عن سلمان) .

٢٤٦٤٥ - ما أحدث رجل أخا في الله إلا أحدث الله له درجة في الجنة . (ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان - عن أنس) .

٢٤٦٤٦ - لو أن عبدين تحابا في الله واحد بالشرق وآخر بالمغرب لجمع الله بينهما يوم القيامة ، يقول : هذا الذي كنت تحبه في . (هب عن أبي هريرة) .

٢٤٦٤٧ - ما أحب عبداً إلا أكرم ربه (حم عن أبي أمامة) .

٢٤٦٤٨ - ما تحاب اثنان في الله تعالى إلا كان أفضلهما أشدهما حباً

(١) قال المناوي في فيض القدير (١ / ٥٠٠) رمز المصنف لضعفه . ص .

الصاحبه . (خد^(١) حب ك عن أنس) .

٢٤٦٤٩ - ما تحب رجلان في الله تعالى ، إلا وضع الله لهما كرمياً فأجلسا عليه حتى يفرغ الله من الحساب . (طب عن أبي عبيدة ومعاذ) .

٢٤٦٥٠ - مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجِدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ فَلْيَحِبَّ الْمَرْءَ لَا يَجِبُهُ إِلَّا اللَّهُ . (هب عن أبي هريرة) .

٢٤٦٥١ - إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَعُمْدَةً مَنْ يَأْقُوتُ عَلَيْهَا مُعْرِفٌ مِنْ زَبْرَجِدٍ بِهَا أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ تُضِيءُ كَمَا يَضِيءُ الْكَوْكَبُ الدَّرِيُّ يَسْكُنُهَا الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ ، وَالتَّجَالِسُونَ فِي اللَّهِ ، وَالتَّلَافُونَ فِي اللَّهِ . (ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان ، هب عن أبي هريرة) .

٢٤٦٥٢ - مَا تَوَادَّ اثْنَانِ فِي اللَّهِ تَعَالَى فَيَفْرُقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بَذَنَ يَحْدِيثَهُ أَحَدُهُمَا . (خد عن أنس) .

٢٤٦٥٣ - أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْإِيمَانِ التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ . (طب في مكارم الأخلاق ص عن أبي هريرة) .

٢٤٦٥٤ - إِنْ اللَّهُ لَيُدْفَعُ بِالْمُسْلِمِ الصَّالِحِ عَنْ مِائَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الْبَلَاءَ . (طب عن ابن عمر) .

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب إذا أحب الرجل أخاه فليعلمه رقم (٥٤٤) ص .

٢٤٦٥٥ - إن الله تعالى يقول يوم القيامة : أين المتحابون لجلالي
اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي . (حم م عن أبي هريرة) ^(١) .
٢٤٦٥٦ - إن أوثق عُرى الإسلام أن تحبَّ في الله وتبغضَ في الله
(ش ، هب عن البراء) .

٢٤٦٥٧ - أوثقُ عرى الإيمان الموالاةُ في الله والمعاداةُ في الله والحب
في الله والبغضُ في الله عز وجل . (طب عن ابن عباس) .

٢٤٦٥٨ - أوحى الله تعالى إلى نبي من الأنبياء أن قل لفلان العابد:
أما زُهدك في الدنيا فتمجّلت راحة نفسك وأما انقطاعك إليّ فتعزّزت
بي فاذا عملت فيما لي عليك؟ قال: يا رب وما ذلك؟ قال: هل عادت في
عدواً أو هل واليت فيّ ولياً. (حل خط عن ابن مسعود) .

٢٤٦٥٩ - أيُّ عبدٍ زار أخاه في الله ، نودي أن طُبت وطابت
لك الجنة ، ويقول الله عز وجل : عبدي زار فيّ عليّ قراه ولن أرضى لعبدي
بقبري دون الجنة . (ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان عن أنس) .

٢٤٦٦٠ - الأرواح جنودٌ مجنّدةٌ فما تعارف منها ائتلفَ وما تناكر
منها اختلفَ . (خ عن عائشة ؛ حم ، م ^(٢) ، د ، عن أبي هريرة ؛

(١) أخرجه مسلم كتاب البر باب في فضل الحب في الله رقم (٢٥٦٦) ص .

(٢) أخرجه مسلم كتاب البر والصلة باب الأرواح جنود مجنّدة رقم (٢٦٣٨) ص .

طب عن ابن مسعود) .

٢٤٦٦١ - جالسوا الكبراء وسائلوا العلماء وخالطوا الحكماء . (طب

عن أبي جُحَيْفَةَ) .

٢٤٦٦٢ - رأسُ العقل بعدَ الإيمانِ باللهِ التودُّدُ إلى الناسِ ، وما

يستغني رجلٌ عن مشورةٍ ، وإنَّ أهلَ المعروفِ في الدنيا هم أهلُ المعروفِ

في الآخرةِ ، وإنَّ أهلَ المنكرِ في الدنيا هم أهلُ المنكرِ في الآخرةِ . (هب

عن سعيد بن المسيب) .

٢٤٦٦٣ - زارَ رجلٌ أخاً له في قريةٍ ، فأرصدَ اللهُ له ملكاً على

مدرجته ، فقال : أين تريد ؟ قال : أخاً لي في هذه القرية ، قال : هل له

عليك من نعمةٍ تربتها^(١) ؟ قال : لا ، إلا أني أحبُّه في الله ، قال : فاني

رسولُ اللهِ إليك إن الله أحبُّك كما أحببتهُ فيه . (حم ، خد^(٢) م

عن أبي هريرة) .

٢٤٦٦٤ - زُر في الله فان من زار في الله شيمتهُ سبعون ألفَ ملك .

(حل عن ابن عباس) .

(١) تربتها : أي تحفظها وتراعيا وتربها كما يربي الرجل ولده . اه . النهاية

[١٨٠/٢] ب .

(٢) أخرجه مسلم كتاب السبر والصلة باب في فضل الحب في الله رقم

(٢٥٦٧) ص .

٢٤٦٦٥ - الزائرُ أخاه المسلمَ أعظمُ أجرًا من المزور . (فر عن أنس)

٢٤٦٦٦ - الزائرُ أخاه في بيته الآكِلُ من طعامه ، أرفعُ درجةً من المُطعمِ له . (خط عن أنس) .

٢٤٦٦٧ - العبدُ مع مَنْ أحب . (حم عن جابر) .

٢٤٦٦٨ - العبدُ عندَ ظنِّه بالله وهو مع مَنْ أحب . (أبو الشيخ عن أبي هريرة) .

٢٤٦٦٩ - قال الله تعالى : المتحابون في جلالي لهم منابرٌ من نورٍ يفتطهُمُ النبيون والشهداء . (ت عن معاذ)^(١) .

٢٤٦٧٠ - قال الله تعالى : وجبتُ محبتي للمتحابين فيَّ والمتجالسين فيَّ والمتبازلين فيَّ والمتزاورين فيَّ . (حم طب ك هب عن معاذ) .

٢٤٦٧١ - قال الله تعالى : حقَّتْ محبتي للمتحابين فيَّ ، وحقَّتْ محبتي للمتواصلين فيَّ ، وحقَّتْ محبتي للمتناصبين فيَّ ، وحقَّتْ محبتي للمتزاورين فيَّ ، وحقَّتْ محبتي للمتبازلين فيَّ ، المتحابون فيَّ على منابرٍ من نورٍ يفتطهُمُ بمكانهم النبيون والصديقون والشهداء . (حم ، طب ، ك - عن عبادة بن الصامت) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الزهد باب ما جاء في الحب في الله رقم (٢٣٩٠)

وقال : حسن صحيح . ص .

٢٤٦٧٢ - لأن أُطعمِمَ أَخَاً في الله مسلماً لقمةً ، أحبُّ إليَّ من أن
أُتصدقَ بدرهمٍ ، ولأن أُعطيَ أَخَاً في الله مسلماً درهماً أحبُّ إليَّ من أن
أُتصدقَ بمشرةٍ ولأن أُعطيته عشرة أحبُّ إليَّ من أن أعتق رقبةً .
(هناد هب عن بريد مرسلًا) .

٢٤٦٧٣ - لأن أُعينَ أخي المؤمنَ على حاجتِهِ ، أحبُّ إليَّ من
صيامِ شهرٍ واعتكافِهِ في المسجدِ الحرامِ . (أبو الفناهم الترمذي في قضاء
الحوادث عن ابن عمر) .

٢٤٦٧٤ - ما ضاقَ مجلسٌ بمتحابين . (خط عن أنس) .

٢٤٦٧٥ - مثَلُ الجليسِ الصالحِ والجليسِ السوءِ مثلُ صاحبِ
المسكِ وكبيرِ الحدادِ لا يعدمُكَ من صاحبِ المسكِ إما تشتريه أو تجدُ
ريحه ، وكبيرُ الحدادِ يحرقُ بيتَكَ أو ثوبَكَ ، أو تجدُ منه ريحاً خبيثةً .
(خ عن أبي موسى) ^(١) .

٢٤٦٧٦ - مثلُ الجليسِ الصالحِ مثلُ العطارِ إن لم يُعطِكَ من
عِطرِهِ أصابَكَ من رِيحِهِ . (دك عن أنس) . ^(٢)

(١) وكذلك أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلاة باب استحباب مجالسة
الصالحين ومجانبة قرناء السوء رقم (٢٦٢٨) ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب من يؤمر أن يجالس رقم (٤٨٠٨) ص .

٢٤٦٧٧ - من أحب الله ، وأبغض الله ، وأعطى الله ومنع الله فقد استكمل الايمان . (د^(١) والضياء عن أبي أمامة) .

٢٤٦٧٨ - من أحبّ قوماً حشره الله في زمرةهم . (طب والضياء عن أبي قرصافة) .

٢٤٦٧٩ - من سرّه أن يجد حلاوة الايمان فليحب المرء لا يحبهُ إلا الله (حمك عن أبي هريرة) .^(٢)

٢٤٦٨٠ - من تشبه بقوم فهو منهم . (د^(٣) عن ابن عمر طس عن حذيفة) .

٢٤٦٨١ - من سوّد^(٤) مع قوم فهو منهم ، ومن روّع مسلماً لرضا سلطانٍ جيء به يوم القيامة معه . (خط عن أنس) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب السنة باب الدليل على زيادة الايمان ونقصانه رقم (٤٦٥٥) وفي اسناده : القاسم بن عبد الرحمن . ص .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٦٨/٤) وقال صحيح وواقعه الذهبي . ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب اللباس باب في لبس الشهرة رقم (٤٠١٢) وقال ابن حجر في الفتح اسناده حسن . ص .

(٤) سود : كل شخص من إنسان وغيره يسمى سواداً وجمعه أسودة مثل جناح وأجنحة ومنتاع وأمتمة ، والسواد العدد الأكثر وسواد المسلمين جماعتهم . المصباح المنير [٤٠٠/١] ب .

٢٤٦٨٢ - نظرُ الرجلِ إلى أخيه عن شوقٍ . خيرٌ من اعتكافِ
سنةٍ في مسجدي هذا . (الحكيم عن ابن عمرو) .

٢٤٦٨٣ - المرءُ كثيرٌ بأخيه . (ابن أبي الدنيا في الاخوان عن
سهل بن سعد) .

٢٤٦٨٤ - المرءُ مع من أحب . (حم ق٣ عن أنس ق عن ابن مسعود)

٢٤٦٨٥ - المرءُ مع من أحب ، وله ما اكتسب . (ت عن أنس) (١) .

٢٤٦٨٦ - أنتَ مع من أحببتَ . (ق عن أنس ؛ حم وحب
عن أبي ذر) .

٢٤٦٨٧ - لا تباغضوا ، ولا تدابروا ، ولا تنافسوا ، وكونوا عباد الله
إخواناً . (م عن أبي هريرة) .

❦ ابوكال ❦

٢٤٦٨٨ - الحبُّ في الله فريضةٌ ، والبغضُ في الله فريضةٌ .
(الديلمي عن أنس) .

٢٤٦٨٩ - توأخوْا في الله أخوين أخوين . (الحسن بن سفيان وأبو
نعيم في المعرفة عن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة) .

(١) وكذلك أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب الرجل يحب الرجل عن خير
براه (٥١٠٥) ص .

٢٤٦٩٠ - إن المتحابين لجلال الله في ظل الله ، يوم لا ظل إلا ظله .
(طب عن معاذ وعبادة بن الصامت) .

٢٤٦٩١ - إن المتحابين في الله في ظل عرش الله يوم لا ظل إلا ظله
يفزعُ الناسُ ولا يفزعون ، ويخاف الناس ولا يخافون . (طب عن معاذ) .

٢٤٦٩٢ - يقولُ اللهُ تعالى : المتحابونُ لجلالي في ظل عرشي يوم لا
ظل إلا ظلي . (حم وابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان ، طب ، حل
عن العرياض) .

٢٤٦٩٣ - المتحابون في الله على منابرٍ من نور ، في ظل العرش يوم
لا ظل إلا ظله . (طب عن عبادة بن الصامت) .

٢٤٦٩٤ - المتحابون في الله على منابرٍ من نورٍ ، يغبطُهم الشهداء
والصالحون . (ك عن معاذ ؛ ابن النجار عن جابر) .

٢٤٦٩٥ - المتحابون في ظلِّ عرشه يوم لا ظل إلا ظله ، يوضعُ
لهم كراسي من نور ، يغبطُهم النبيون بمجلسهم من الربِّ والصديقون
والشهداء ، (عم وابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان ، ع ، هب ، ك وابن
عساكر عن معاذ بن جبل) .

٢٤٦٩٦ - المتحابون في ظلِّ العرش يوم لا ظل إلا ظله ، على منابر
من نور يغبطُهم بمكانهم النبيون والصديقون . (طب عن معاذ) .

٢٤٦٩٧ - إنَّ اللهَ تَعَالَى عِبَادًا لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَنْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ بِقُرْبِهِمْ وَمَقْعَدِهِمْ مِنَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عِبَادٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مِنْ بِلْدَانِ شَتَّى وَقِبَائِلَ مِنْ شُعُوبٍ ، أَرْحَامُ الْقِبَائِلِ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ أَرْحَامٌ ، يَتَوَاصَلُونَ بِهَا ، وَلَا دُنْيَا يَتَبَاذَلُونَ بِهَا ، يَتَحَابُّونَ بِرُوحٍ ^(١) اللَّهُ ، يَجْعَلُ اللَّهُ فِي وُجُوهِهِمْ نُورًا ، يَجْعَلُ لَهُمْ مَنَابِرَ مِنْ لُؤْلُؤٍ قَدَامَ الرَّحْمَنِ تَعَالَى ، يَفْزَعُ النَّاسُ وَلَا يَفْزَعُونَ ، وَيَخَافُ النَّاسُ وَلَا يَخَافُونَ . (حَم ^(٢) طَبَّ هَقَّ فِي الْأَسْمَاءِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ) .

٢٤٦٩٨ - لِأَنَّ أُطْعِمَ أَخًا فِي اللَّهِ مُسْلِمًا لُقْمَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ ، وَلِأَنَّ أُعْطِيَ أَخًا فِي اللَّهِ مُسْلِمًا دِرْهَمًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِعَشْرَةِ دِرَاهِمٍ ، وَلِأَنَّ أُعْطِيَ أَخًا فِي اللَّهِ عَشْرَةَ دِرَاهِمًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ

(١) بروح : قد تكرر ذكر « الروح » في الحديث كما تكرر في القرآن ووردت فيه على معان ، والقالب منها أن المراد بالروح الذي يقوم به الجسد وتكون به الحياة ، وقد أطلق على القرآن والوحي ، والرحمة ، وعلى جبريل في قوله تعالى « الروح الأمين » وروح القدس . والروح يذكر ويؤنث . وفيه « تحابوا بذكر الله وروحه » أراد ما يوجب به الخلق ويهتدون ، فيكون حياة لهم . وقيل : أراد أمر النبوة . وقيل : هو القرآن .
النهاية [٢٧٢/٢] ب .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٤٣/٥) من حديث طويل عن أبي مالك الأشعري . ص .

أن أعتق رقبةً . (هناد هب والديلمي عن بديل بن ورقاء المدوي) .

٢٤٦٩٩ - إن لله عبادةً ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم النبيون والشهداء يوم القيامة ، لقربهم ومجلسهم منه قومٌ من أفناء^(١) الناس من نزاع^(٢) القبائل تصادقوا في الله وتحابوا يرضعُ الله لهم يوم القيامة منابر من نور فيجلسهم يخافُ الناسُ ولا يخافونُ ، هم أولياء الله لا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون . (ك^(٣) عن ابن عمر) .

٢٤٧٠٠ - إن لله تعالى عبادةً على منابرٍ من نورٍ في ظلِّ العرشِ يوم القيامة ، يغبطهم النبيون والشهداء وهم المتحابون في الله عز وجل . (ابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان عن أبي سعيد) .

٢٤٧٠١ - إن من عبادةِ الله عز وجل لأناساً ما هم بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة ، كانوا من الله ، قومٌ يتحابون بروح الله من غير أرحامٍ بينهم ولا أموال يتماطونها بينهم ، والله إن وجوههم لنورٌ وإنهم لملئ منابر من نور ، لا يخافون إذا خاف الناسُ ولا يحزنون إذا حزن

(١) أفناء : وفي الحديث « رجل من أفناء الناس » أي لم يعلم بمن هو ، الواحد : فَيَنْوُ . . النهاية [٤٧٧/٤] ب .

(٢) نزاع : النزاع من القبائل : هم جمع نازع وزرع ، وهو الغريب الذي نزع عن أهله وعشيرته ؛ أي بعد وغباب النهاية [٤١/٥] ب .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٧٠/٤) وقال صحيح وواقعه الذهبي . ص .

الناس ، ثم قرأ : ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ .
(هناد وابن جرير حل هب عن عمر) .

٢٤٧٠٢ - إن من عبادِ الله لَعِبَادًا لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ ، يَنْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ
وَالشَّهَدَاءُ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ عِزٍّ وَجَلٍّ عَلَى غَيْرِ أَمْوَالٍ وَأَنْسَابٍ ، وَجُوهُهُمْ
نُورٌ وَهُمْ عَلَى مَنْابِرٍ مِنْ نُورٍ ، لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا
حَزَنَ النَّاسُ ثُمَّ قَرَأَ : ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ .
(ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان ، وابن جرير ، هب ، ص عن أبي هريرة)

٢٤٧٠٣ - أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا وَاعْقِلُوا وَاعْلَمُوا ، أَنَّ اللَّهَ عِبَادًا لَيْسُوا
بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَنْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشَّهَدَاءُ عَلَى مَجَالِسِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنَ اللَّهِ
عِزٍّ وَجَلٍّ ، هُمْ نَاسٌ مِنْ أَفْنَاءِ النَّاسِ وَنَوَازِعِ الْقِبَائِلِ ، لَمْ يَتَّصِلْ بِهِمْ أَرْحَامٌ
مُتَقَارِبُونَ ، مُتَحَابُّونَ بِجَلَالِ اللَّهِ وَتَصَافَوْا فِيهِ وَتَزَاوَرُوا فِيهِ وَتَبَادَلُوا فِيهِ
يَضَعُ اللَّهُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْابِرَ مِنْ نُورٍ فَيَجْلِسُونَ عَلَيْهَا وَإِنْ ثِيَابُهُمْ لِنُورٍ
وَجُوهُهُمْ نُورٌ لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ وَلَا يَفْزَعُونَ إِذَا فَزِعَ النَّاسُ ،
أُولَئِكَ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . (حم^(١) وابن أبي الدنيا
في كتاب الإخوان والحكيم وابن عساكر عن أبي مالك الأشعري) .

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٤٣/٥) . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد
(٢٧٦/١٠ و ٢٧٧) ورجاله ثقات . ب .

٢٤٧٠٤ - إنَّ اللهَ عباداً يُجَلِّسُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ ،
يَفْشَى وَجوهَهُم النُّورُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ . (طَب
عَنْ أَبِي أَمَامَةَ) .

٢٤٧٠٥ - إنَّ اللهَ تَعَالَى جَلَسَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنِ يَمِينِ الْعَرْشِ ، وَكَلَّمَا
بِيَدِي اللَّهِ يَمِينٍ ، عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ ، وَجوهَهُمْ مِنْ نُورٍ ، لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ
وَلَا شُهَدَاءَ وَلَا صَدِيقِينَ ، هُمُ الْمُتَحَابُونَ لِجَلَالِ اللَّهِ عِزِّ وَجَلِّ . (طَب
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) .

٢٤٧٠٦ - إنَّ الْمُتَحَابِينَ لَتُرَى غُرْفَهُمْ فِي الْجَنَّةِ كَالْكُوكَبِ الطَّالِعِ
الْشَّرْقِيِّ أَوْ الْغُرْبِيِّ ، فَيَقَالُ : مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ فَيَقَالُ : الْمُتَحَابُونَ فِي اللَّهِ . (حَم
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) .

٢٤٧٠٧ - إنَّ الْمُتَحَابِينَ فِي اللَّهِ لَعَلَى عَمُودٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ فِي رَأْسِ
الْعَمُودِ سَبْعُونَ أَلْفَ غُرْفَةٍ ، إِذَا أَشْرَفُوا عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ أَضَاءَ حُسْنُهُمُ الْجَنَّةَ
كَمَا تَضِيهِ الشَّمْسُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ : انْطَلِقُوا فَلَنَنْظُرَ إِلَى
الْمُتَحَابِينَ فِي اللَّهِ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٍ خَضِرٌ مَكْتُوبٌ عَلَى جِبَاهِهِمْ : هَؤُلَاءِ
الْمُتَحَابُونَ فِي اللَّهِ تَعَالَى . (الْحَكِيمُ وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ وَابْنُ
عَسَاكِرَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ) .

٢٤٧٠٨ - إنَّ فِي الْجَنَّةِ لِعَمُوداً مِنْ ذَهَبٍ ، عَلَيْهِ مَدَائِنٌ مِنْ زَبْرَجَدٍ

يضيء لأهل الجنة كما يضيء الكوكبُ الذي في جو السماء للمتحابين في الله عز وجل . (أبو الشيخ عن أبي هريرة) .

٢٤٧٠٩ - إن لله رجالاً ليسوا بأنبياء ولا شهداء يوضع لهم يوم القيامة منابر من نور وجوههم من نور يؤمنون يوم القيامة من الفزع الأكبر هم نزع القبائل يتحابون في الله عز وجل . (طب عن معاذ) .

٢٤٧١٠ - حَقَّتْ محبتي للمتحابين فيَّ وحَقَّتْ محبتي المتصادفين فيَّ ، وحَقَّتْ محبتي للمتباذلين فيَّ . (ق عن عبادة بن الصامت) .

٢٤٧١١ - قال الله تعالى : ووجبت محبتي للذين يتجالسون فيَّ ، ووجبت محبتي للذين يتبادلون فيَّ ووجبت محبتي للذين يتلافون فيَّ . (طب عن عبادة بن الصامت) .

٢٤٧١٢ - قال الله تعالى : حَقَّتْ محبتي للمتحابين فيَّ وحَقَّتْ محبتي للمتجالسين فيَّ ، وحَقَّتْ محبتي المتزاورين فيَّ (طب عن عبادة بن الصامت) .

٢٤٧١٣ - يقول الله تعالى : قد حَقَّتْ محبتي للذين يتحابون من أجلي وقد حَقَّتْ محبتي للذين يتزاورون من أجلي ، وقد حَقَّتْ محبتي للذين يتبادلون من أجلي ، وقد حَقَّتْ محبتي للذين يتصادقون من أجلي ، وقد حَقَّتْ محبتي للذين يتناصرون من أجلي ، ما من مؤمن ولا مؤمنة يقدمُ الله له ثلاثة

أولادٍ من صُلبه لم يبلغوا الحنثَ^(١)، إلا أدخله اللهُ الجنةَ بفضلِ رحمتهِ
إياهم. (ابن أبي الدنيا في كتاب. الاخوان عن عمرو بن عبسة).

٢٤٧١٤ - يأتي من أفناء الناس ونزاع القبائل قومٌ لم يتصل
بينهم أرحامٌ متقاربةٌ تحابوا في الله وتصافوا في الله، يضعُ اللهُ لهم يومَ القيامةِ
منابرَ من نورٍ فيجلسهم عليها، يفرعُ الناسُ ولا يفرعون وهم أولياءُ الله
لا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون. (ابن جرير عن أبي مالك الأشعري).

٢٤٧١٥ - أولٌ من يردُ الحوضَ يومَ القيامةِ المتحابون في الله.
(الديلمي عن أبي الدراء).

٢٤٧١٦ - من أحبَّ أخاً في الله قال إني أحبُّكَ اللهُ، فقد أحبه
اللهُ فدخلاً جميعاً الجنةَ كان الذي أحبَّ في الله أرفعَ درجةً بحبه على الذي
أحبهُ له. (خ في الأدب^(٢) عن ابن عمر).

٢٤٧١٧ من أحدثَ أخاً في الله عز وجل رفعه اللهُ بها درجةً في
الجنة، وما توادَّ رجلان في الله إلا كان أفضلُهما منزلةً عند الله أشدهما حباً
لصاحبه. (ابو الشبخ عن أنس).

(١) الحنث : الاثم والذنب وبلغ الغلام الحنث : أي بلغ المعصية والطاعة بالبلوغ
المختار [١٢٢] ب .

(٢) المفرد باب إذا أحب رجلًا فلا يماره ولا يسأل عنه رقم (٥٤٧) ص .

٣٤٧١٨ - ما من رجلين تحابا في الله بظهر الغيب إلا كان أحبهما إلى الله أشدهما حباً لصاحبه . (طب عن أبي الدرداء) .

٢٤٧١٩ - إن رجلاً زار أخاه في قرية أخرى ، فأرصد الله له على مدرجته ملكاً ، فلما أتى عليه قال : أين تريد ؟ قال : أريد أخاً لي في هذه القرية فقال له : هل عليك من نعمة تربتها فقال : لا غير أني أحبته في الله ، قال : فاني رسول الله إليك بأن الله قد أحببك كما أحبته فيه . (حم وهناد نخ في الأدب ، م ، حب هب عن أبي هريرة) . مر برقم [٢٤٦٦٣]

٢٤٧٢٠ - ألا أخبركم برجالكم من أهل الجنة ، النبي في الجنة والصديق والشهيد في الجنة ، والمولود في الجنة والرجل يزور أخاه في ناحية المصر^(١) لا يزوره إلا الله عز وجل . (ابن النجار عن ابن عباس) .

٢٤٧٢١ - ما من عبد أتاه أخوه يزوره في الله إلا نادى مناد من السماء ، أن طبت وطابت لك الجنة ، وإلا قال الله عز وجل في ملكوت عرشه : عبدي زارني وعلي قبراه ولن يرضى الله تعالى لوليه بقبري دون الجنة (ع حل وابن النجار ، ص عن أنس) .

(١) المصر : مصر مدينة معروفة ، والمصر كل كورة يقسم فيها الفيء والصدقات قاله ابن فارس وهذه يجوز فيها التذكير فتصرف ، والتأنيث فتمنع ، والجمع أمصار . المصباح المنير [٧٨٩/٢] ب .

٢٤٧٢٢ - يا أبا رزين إن المسلم إذا زار أخاه المسلم شيعه سبعون ألف ملك يصلون عليه يقولون : اللهم كما وصله فيك فصله . (طس عن أبي رزين المقيلي) .

٢٤٧٢٣ - يتزاور أهل الجنة على نوقٍ عليها الحشايا^(١) فيزور أهلُ عليين من أسفل منهم ولا يزور من أسفل منهم أهل عليين إلا المتحابين في الله فانهم يتزاورون من الجنة حيث شاؤوا . (طب عن أبي أمامة) .

٢٤٧٢٤ - من زار أخاه المؤمنَ خاضَ في رياضِ الرحمة حتى يرجع ، ومن عاد أخاه المؤمنَ خاضَ في رياضِ الجنةِ حتى يرجع . (طب عن صفوان بن عساكر) .

٢٤٧٢٥ - نظرُ المؤمنِ إلى أخيه المسلمِ جباله وشوقاً إليه خيرٌ من اعتكافِ سنةٍ في مسجدي هذا . (ابن لال عن نافع عن ابن عمر) .

٢٤٧٢٦ - نظرُ الرجلِ إلى أخيه على شوقٍ خيرٌ من اعتكافِ سنةٍ في مسجدي هذا . (الحكيم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) .

٢٤٧٢٧ - إنكَ معَ مَنْ أحببتَ ، ولكَ ما احتسبت . (حب عن أنس) .

(١) الحشايا؛ الحشيه : واحدة الحشايا ، قلت : قال الزهري ؛ الحشائية : الفراش الحشو . والحشو : ما حشوت به فراشاً أو غيره . المختار [١٠٥] ب .

٢٤٧٢٨ - المرء مع من أحب، وأنت مع من أحببت . (ت : صحيح عن أنس) .

٢٤٧٢٩ - إنما لامرئ ما كسب وعليه ما اكتسب، والمرء مع من أحب؛ ومن مات على ذُنَابِيَّ (١) طريق فهو من أهله . (الحكيم عن أبي أمامة) .

٢٤٧٣٠ - من أحبَّ قومًا على أعمالهم حُسْرَ يوم القيامةِ في زمرةٍم فحوسبَ بحسابهم وإن لم يعمل أعمالهم . (الخطيب عن جابر) .

٢٤٧٣١ - إنما المرء بخياله فلينظر أمرءَ مَنْ يخال . (الحارث حل عن أبي هريرة) .

٢٤٧٣٢ - المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخال . (ط حم وابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان ك عن أبي هريرة) .

٢٤٧٣٣ - إن الله يستحي أن يغيرَ لَقومٍ وفيهم رجلٌ ليس منهم إلا غفر له معهم . (أبو الشيخ في الثواب عن أبي سعيد) .

٢٤٧٣٤ - إذا رضي الرجلُ عملَ الرجلِ وهديةَ وسمتهِ فانه مثله . (ابن النجار والرافعي عن أبي هريرة) .

(١) ذُنَابِيَّ : يعني على قصد طريق . وأصل الذُنَابِيَّ منبت ذنب الطائر .
النهاية [١٧٠/٢] ب .

٢٤٧٣٥ - من كثير سواد قومٍ فهو منهم ، ومن رضي عمل قومٍ كان شريكاً في عمله . (الديلمي عن ابن مسعود) .

٢٤٧٣٦ - مثلُ الجليسِ الصالحِ مثلُ العطار ، إن لم يعطيكَ من عِطْرِهِ أَصَابِكَ من رِيحِهِ ومثلُ الجليسِ السوءِ مثلُ القَيْنِ ^(١) إن لم يحرقِ ثوبَكَ أَصَابَكَ من رِيحِهِ . (ع والرامهرمزي د حب في روضة العقلاء ك ص عن شبل عن أنس) .

٢٤٧٣٧ - مثلُ الجليسِ الصالحِ مثلُ العطار إن لم يصبكَ منه أَصَابِكَ من رِيحِهِ ، ومثلُ الجليسِ السوءِ مثلُ القَيْنِ ، إن لم يحرقكَ بشرِّهِ علقَ بكَ من رِيحِهِ . (حب والرامهرمزي عن أبي موسى) .

٢٤٧٣٨ - المسلمُ الذي يخالطُ الناسَ ويصبرُ على أذامِ خيرٍ من المسلمِ الذي لا يخالطُ الناسَ ولا يصبرُ على أذامِ . (ط ، حم ، ت ^(٢) ، ه عن ابن عمر) .

٢٤٧٣٩ - إن الأرواحَ جنودٌ مجندةٌ ، ما تعارفَ منها اتتلفَ ، وما تناكرَ منها اختلفَ . (كر عن سلمان) .

(١) القين : جمع قين وهو الحداد والصائغ . النهاية [١٣٥/٤] ص .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب صفة القيامة باب رقم (٥٥) ورقم الحديث (٢٥٠٧) وقال في تحفة الأحوذني (٢١٠/٧) بعد ذكر حديث ابن ماجه برقم ٤٠٣٢ وقال اسناده حسن . ص .

٢٤٧٤٠ - الأرواحُ جنودٌ مجندةٌ ، فإتعارف منها في الله أثناف
وما تناكر منها في الله اختلف ، إذا ظهرَ القولُ ، وخُزنَ العملُ ،
وأثلفتِ الألسنةُ ، وتباغضتِ القلوبُ ، وقَطع كل ذي رحيمِ رحمةً ،
فمند ذلك لعنهم اللهُ فأصمهم وأعمى أبصارهم . (الحسن بن سفيان ، طب
وابن عساكر عن سلمان)^(١) .

٢٤٧٤١ - الأرواحُ جنودٌ مجندةٌ تلتقي فإتعارف منها أثناف
وما تناكر منها اختلف . (الديلمي عن علي) .

(١) صدر الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة باب الأرواح جنود
مجندة رقم (٢٦٣٨) .
وآخر فقرة من الحديث هي آية من القرآن سورة نحمد الآية رقم (٢٣) ص .



الباب الثاني

﴿ في آداب الصعوبة والمصائب ومحظوراتها ﴾

٢٤٧٤٢ - أحب حبيبك هوناً ما عسى أن يكون بفيضك يوماً ما وأبغض بفيضك هوناً ما عسى أن يكون حبيبك يوماً ما . (ت هب عن أبي هريرة ؛ طب عن ابن عمرو وعن ابن عمر ؛ قط في الأفراد ، عد ، هب عن علي ؛ خد^(١) هب عن علي موقوفاً) .

٢٤٧٤٣ - إذا آخى الرجلُ الرجلَ ، فليسأله عن اسمه واسم أبيه وممن هو ، فإنه أوصلُ للمودة . (ابن سعد ، تخ ، ت عن يزيد بن نعامه الضبي) .

٢٤٧٤٤ - إذا آخيتَ رجلاً فاسأله عن اسمه واسم أبيه ، فإن كان غائباً حفظته ، وإن كان مريضاً عدته ، وإن مات شهدته . (هب عن ابن عمر) .

٢٤٧٤٥ - إذا أحب أحدكم أخاه فليعلمه أنه يحبه . (حم ، خد ، د ، ت ، حب ، ك عن المقدم بن معد يكرب ؛ حب عن أنس ؛ خد عن

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب أحب حبيك هوناً ما رقم (٣٢١) وهو حديث ضعيف . ص .

رجل^(١) من الصحابة).

٢٤٧٤٦ - إذا أحب أحدكم صاحبه فليأته في منزله فليخبره أنه يحبه لله.

(حم والضياء عن أبي ذر).

٢٤٧٤٧ - إذا أحب أحدكم أخاه في الله فليعلمه ، فإنه أبقى في الألفة

وأثبت في المودة (ابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان عن مجاهد مرسل).

٢٤٧٤٨ - من كان في قلبه مودة لأخيه ثم لم يطلمه عليها فقد خانه .

(ابن أبي الدنيا عن مكحول مرسل).

٢٤٧٤٩ - إذا أحب أحدكم عبداً فليخبره فإنه يجده له مثل الذي

يجده . (هب عن ابن عمر).

٢٤٧٥٠ - إذا أحببت رجلاً فلا تماره ولا تشاره^(٢) ولا تسأل عنه

أحدًا فمسي أن توافي عدواً فيخبرك بما ليس فيه فيفترق ما بينك وما بينه .

(حل عن معاذ) .

٢٤٧٥١ - إذا تناول أحدكم من أخيه شيئاً فليبره إياه . (د في

(١) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب الرجل يحب الرجل على خير يراه

رقم (٥١٠٢) ص .

(١) تشاره : هو تفاعل من الشر : أي لا تفعل به شراً يحوجه إلى أن يفعل

بك مثله . ويروى بالتخفيف . النهاية [٤٥٩/٣] ب .

مراسيله عن ابن شهاب ؛ قط في الأفراد عنه عن أنس بلفظ : إذا نزع (١).

٢٤٧٥٢ - إن أحدكم مرآة أخيه فاذا رأى به أذى فليمطه عنه .
(ت عن أبي هريرة) (٢).

٢٤٧٥٣ - إذا جاء أحدكم وأوسع له أخوه فأنه أي كرامة أكرمه
الله تعالى بها . (نخ هب عن مصعب بن شيبة) .

٢٤٧٥٤ - إذا جاء أحدكم الزائر فأكرموه . (الخرائطي في مكارم
الأخلاق ، فر عن أنس) .

٢٤٧٥٥ - إذا رأيت من أخيك ثلاث خصالٍ فارجهُ : الحياء ،
والأمانة ، والصدق ، وإذا لم ترها فلا ترجهُ . (عد فر عن ابن عباس) .
٢٤٧٥٦ - إذا زار أحدكم أخاه فجلس عنده فلا يقوم من حتى يستأذنه .
(فر عن ابن عمر) .

٢٤٧٥٧ - إذا زار أحدكم أخاه فالتق شيتكاً يقيه من التراب ، وقاه الله
عذاب النار . (طب عن سليمان) .

(١) قال النواوي في فيض القدير (٣٢٠/١) واستاده ضعيف لكن انجبر المرسل
بالسند فصار متأسكاً . ص .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب البر والصلة باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم
رقم (١٩٢٩) وقال : يحيى بن عبيد الله : ضعفه ، شعبة . ص .

٢٤٧٥٨ - امش ميلاً عَدَمِيضاً ، امش ميلين أصاح بين اثنين ،
امش ثلاثة أميال زُرْ أَخَا فِي اللَّهِ . (ابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان
عن مكحول مرسلًا)^(١) .

٢٤٧٥٩ - إن الله تعالى يحب المداومة على الإخاء القديم فداوموا عليه
(فر عن جابر) .

٢٤٧٦٠ - إن الله تعالى يحب حفظ الود القديم . (عد عن عائشة) .

٢٤٧٦١ - ليس بحكيم من لم يُعَاشِرْ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ لَابُدِّ لَهُ مِنْ
مَعَاشِرَتِهِ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَخْرَجًا . (هب عن أبي فاطمة الأيادي) .

٢٤٧٦٢ - خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِصَاحِبِهِ وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ
اللَّهِ تَعَالَى خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ . (حم ق ك عن ابن عمر) .

٢٤٧٦٣ - خَيْرُ الْأَصْحَابِ صَاحِبٌ إِذَا ذَكَرْتَ اللَّهَ تَعَالَى أَهَانَكَ ،
وَإِذَا نَسِيتَ ذَكَرَكَ . (ابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان - عن
الحسن مرسلًا) .

(١) قال المناوي في فيض القدير (١٩٥/٢) ظاهر كلام المصنف أي الامام
السيوطي أنه لم يقف عليه مستنداً وهو عجيب فقد أخرجه البيهقي عن
أبي أمامة لكن فيه علي بن يزيد الالهاني قال البخاري منكر الحديث وعمر
ابن واقد متروك . ص .

٢٤٧٦٤ - خيرُ جلسائِكُم من يذكُرُكُم اللهُ رُوِيتهُ وزاد في علمِكُم
منطقهُ وذكُرِكُم الآخرةَ عملهُ. (عبد بن حميد والحكيم عن ابن عباس).
٢٤٧٦٥ - إذا كان اثنان يتناجيان فلا تدخل بينهما. (ابن عساكر
عن ابن عمر).

٢٤٧٦٦ - إذا كانوا ثلاثةً فلا يتناجى اثنان دون الثالث. (مالك
ق عن ابن عمر) (١).

٢٤٧٦٧ - إذا كنتم ثلاثةً فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى
يختلطوا بالناس، فإن ذلك يحزنه. (حم ق (٢) ت ه عن ابن مسعود).
٢٤٧٦٨ - إذا كان ثلاثةً جميعاً فلا يتناجى اثنان دون الثالث. (حم
عن أبي هريرة).

٢٤٧٦٩ - لا يتناجى اثنان دون الثالث فإن ذلك يحزنه. (د
عن ابن عمر).

٢٤٧٧٠ - حقُّ المسلمِ على المسلمِ خمسٌ رَدُّ السلامِ وعبادةُ المريضِ
وإتباعُ الجنائزِ وإجابةُ الدَّعوةِ وتشميتُ العاطسِ. (ق عن أبي هريرة).
٢٤٧٧١ - حقُّ المسلمِ على المسلمِ ستٌ : إذا لقيتهُ فسلمَ عليه :

(٢-١) أخرجه البخاري كتاب الاستئذان باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة
(٨٠/٨) ومسلم كتاب السلام رقم (٣٧ و ٣٨) ص .

وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته
وإذا مرض فمُدّه ، وإذا مات فاتبعه . (خد م عن أبي هريرة) .

٢٤٧٧٢ - خمسٌ من حق المسلم على المسلم : ردُّ التحية ، وإجابةُ
الدعوة ، وشهودُ الجنازة ، وعبادةُ المريض ، وتشميتُ العاطس إذا حمد الله
(ه عن أبي هريرة) .

٢٤٧٧٣ - للمسلم على المسلم ستٌ بالمعروف : يسلم عليه إذا لقيه ،
ويجيبه إذا دعاه ، ويشمته إذا عطس ، ويعوده إذا مرض ، ويتبعُ جنازته
ويحبُّ له ما يحب لنفسه . (حم ت ه عن علي) .

٢٤٧٧٤ - خمسٌ تُجبُّ للمسلم على أخيه : ردُّ السلام ، وتشميتُ
العاطس ، وإجابةُ الدعوة ، وعبادةُ المريض ، واتباعُ الجنازِ . (م
عن أبي هريرة) .

٢٤٧٧٥ - للمسلم على المسلم أربعٌ خلالٍ : يشمته إذا عطس ،
ويجيبه إذا دعاه ، ويشهده إذا مات ، ويعوده إذا مرض . (حم ه ك عن
أبي مسعود رضي الله عنه) .

٢٤٧٧٦ - للمؤمن على المؤمن ستٌ خِصالٌ : يعوده إذا مرض ،
ويشهدُه إذا مات ، ويُجيبُه إذا دعاه ، ويسلمُ عليه إذا لقيه ، ويشمته إذا

عطس ، وينصح له إذا غاب أو شهد . (ت^(١) ن عن أبي هريرة) .

٢٤٧٧٧ - الرجلُ على دين خليله فلينظر أحدكم من يخال . (د

ت عن أبي هريرة) .

٣٤٧٧٨ - زُرْ غَيْبًا تَزِدُّ حُبًّا . (البزار ، طس هب عن أبي

هريرة ؛ البزار طس عن أبي ذر ؛ طب ك عن حبيب بن مسلمة الفهري
(طب عن ابن عمرو ؛ طس عن ابن عمر ؛ خط عن عائشة) .

٢٤٧٧٩ - تَنَقَّ وَتَوَقَّ . (الباوردي في المعرفة عن سنان) .

٢٤٧٨٠ - تَنَقَّه^(٢) وَتَوَقَّه . (طب حل عن ابن عمر) .

٢٤٧٨١ - أَخْبِرْ تَقْلِيَه^(٣) . (ع طب عد حل عن أبي الدرداء)^(٤) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الأدب باب ماجاء في تسميث العاطس رقم (٢٧٣٧)

وقال : حسن صحيح . ص .

(٢) تنقته وتوقته : رواه الطبراني بالنون ، وقال : معناه تخير الصديق ثم

احذره . وقال غيره : « تبقته » بالباء : أي أبق المال ولا تسرف في الانفاق

وتوقه في الاكتساب ويقال : تبق بمعنى استبق ، كالتقصي بمعنى الاستقصاء .

النهاية [١١٢/٥] ب .

(٣) تقله : وفي حديث أبي الدرداء « وجدت الناس أخبروا تقله » القلى :

البفض . يقال : قلاه يقليه قلى وقلى إذا أبغضه . النهاية [١٠٥/٤] ب .

(٤) قال المناوي في فيض القدير (٢٠٧/١) قال الزركشي سنده ضعيف وقال

الهيثمي فيه أبو بكر بن أبي مریم وهو ضعيف . ص .

٢٤٧٨٢ - أخوك البكري^(١) ولا تأمنه^(٢). (طس عن عمر بن الخطاب). [د] عن عمرو بن الفعواء^(٣).

٢٤٧٨٣ - إذا هبطت بلاد قوميه فاحذره^(٤)؛ فانه قد قال القائل^(٥) :
أخوك البكري^(٦) ولا تأمنه^(٧). (حم، د عن عمرو بن الفعواء). مر عزو
الحديث برقم [٢٤٧٨٢]

٢٤٧٨٤ - ما من عبد يدعو لأخيه يظهر الغيب إلا قال الملك^(٨) :
ولك بمثل^(٩). (م،^(١٠) د عن أبي الدرداء).

٢٤٧٨٥ - لا تصحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي^(١١). (حم)

(١) أخوك البكري : بكسر الموحدة أي الذي ولده أبواك أولاً وهذا على
المبالغة في التحذير أي أخوك شقيقك خفه واحذر منه ولا تأمنه فضلاً
عن الأجنبي فالتحذير منه أبلغ، فأخوك مبتدأ والبكري نعته والخبر
يخاف منه مقدرًا وفيه اثبات الحذر واستعمال سوء الظن فيمن لم يتحقق
فيه حسن السيرة . قال الديلمي : وهذه كلمة جاهلية تمثل بها رسول الله
ﷺ ، وقال : هذا من الحكم والأمثال . فيض القدير [٢٢٢/١] ب .

(٢) سقط من عزو الحديث لفظ «د» : وسيأتي الحديث برقم (٢٤٧٨٣)
وهو في سنن أبي داود كتاب الأدب باب في الحذر من الناس رقم (٤٨٤٠)
وقال المنذري : في اسناده محمد بن اسحاق بن يسار . ص .

(٣) أخرجه مسلم كتاب الذكر والدعاء باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب
رقم (٢٧٣٢) ص .

د^(١) ت حب ، ك عن أبي سعيد .

٢٤٧٨٦ - لا تصحَّبنَ أحداً لا يرى لك من الفضلِ كمثلِ ماترى له

(حل عن سهل بن سعد) .

٢٤٧٨٧ - ثلاثٌ تُصَفِّينَ لكَ ودُّ أخيك ، تُسَلِّمُ عليه إذا لقيته ،

وتوسعُ له في المجلس وتدعوه بأحبِّ أسمائه إليه . (طس ، ك ، هب عن
عثمان بن طلحة الحَجَبِي ؛ هب عن عمر موقوفاً) .

مُظْهِراتُ الصَّحِيحِ

٢٤٧٨٨ - من هجر أخاه سنةً فهو كَسَفَكَ دمه . (حم^(٢) خد ، د ،

ك عن حدرد) .

٢٤٧٨٩ - هجرُ المسلمِ أخاه كَسَفَكَ دمه . (ابن قانع عن أبي حدرد)

٢٤٧٩٠ - لا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ ؛ فَإِنْ

(١) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب من يؤمر أن يجالس رقم (٤٨١١)

وقال المنذري : أخرجه الترمذي وقال : حسن غريب رقم (٢٣٩٥) .

وقال في اسناده موسى بن وردان وقد ضعفه بعضهم وقال بعضهم لا بأس

به ورجح بعضهم في هذا الحديث الأرسال . عون المعبود (١٧٩/١٣) ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب في هجرة الرجل أخاه رقم

(٤٨٩٤) ص .

مررت به ثلاثٌ فليلقهُ فليسلمُ عليه ، فان رُدَّ السلامَ فقد اشتركا في الأجر ،
وإن لم يرُدَّ عليه فقد باءَ بالإثم . (د عن أبي هريرة) (١)

٢٤٧٩١ - لا هجرةَ بعد ثلاثٍ (حم ، م عن أبي هريرة) .

٢٤٧٩٢ - إنَّ يومَ الإثنينِ والخميسِ يَغْفِرُ اللهُ فيهما لكلَ مسلمٍ -
إلا متهاجرين يقول: دعهما حتى يصطليحا . (ه عن أبي هريرة) (٢)

٢٤٧٩٣ - لا يحلُّ للمؤمنِ أن يهجر أخاه فوقَ ثلاثةِ أيامٍ . (م)
عن ابن عمر) (٣) .

٢٤٧٩٤ - لا يحلُّ للمسلمِ أن يهجر أخاه فوقَ ثلاثِ ليالٍ ،
يلتقيان فيصُدُّ هذا ويصد هذا وخيرها الذي يبدأ بالسلام . (حم ق) (٤)
د ، ت عن أبي أيوب) .

٢٤٧٩٥ - لا يحلُّ لمسلمٍ أن يهجر أخاه فوقَ ثلاثٍ ، فمن هجر فوقَ

(١) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب في هجرة الرجل أخاه رقم (٤٨٩١) ص

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب الصيام باب صيام يوم الاثنين والخميس رقم (١٧٤٠)
وفي في الزوائد : اسناده صحيح غريب . ص .

(٣) أخرجه مسلم كتاب البر والصلة باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر
شرعي رقم (٢٥٦٢) ص .

(٤) أخرجه مسلم كتاب البر والصلة باب تحريم الهجر رقم (٢٥٦٠) ص .

ثلاث فمات دخل النار . (د عن أبي هريرة)^(١) .

٢٤٧٩٦ - لا يكون لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاثة ، فإذا تقيهُ
سلم عليه ثلاث مرار كل ذلك لا يرد عليه فقد باء بأعمه . (د عن عائشة)^(٢)

٢٤٧٩٧ - ابدأ المودة لمن وادك فإنها أثبت . (الحارث طب عن
أبي حميد الساعدي) .

٢٤٧٩٨ - إذا سئل الرجل عن أخيه فهو بالخيار إن شاء سكت ،
وإن شاء قال فصدق . (د في مراسيله هق عن الحسن مرسلًا) .

٢٤٧٩٩ - أراني في المنام أتسوكُ بسواك فجاءني رجلان أحدهما
أكبر من الآخر فناولتُ السواك الأصغرَ منها فقل لي : كَبِّرْ فدفعته
إلى الأكبر منها . (ق عن ابن عمر) .

٢٤٨٠٠ - كَبِّرْ كَبِّرْ . (حم ن د^(٣) عن سهل بن أبي حنيفة ؛
حم رافع بن خديج) .

٢٤٨٠١ - أمرني جبريل أن أ كَبِّرَ . (الحكيم حل عن ابن عمر) .

٢٤٨٠٢ - الكُبْرَ الكُبْرَ . (ق د عن سهل بن أبي حنيفة)^(٤) .

(٢-١) أخرجهما أبو داود كتاب الأدب باب في هجرة الرجل أخاه رقم (٤٨٩٠)
و (٤٨٩٢) ص .

(٢-٣) أخرجهما أبو داود كتاب الديات باب القسامة رقم (٤٤٩٧) =

﴿ الأوْكال - الأوْداب ﴾

٢٤٨٠٣ - لا يَغْتَبِطُ أَحَدُكُمْ أَنَسَ صَاحِبِهِ إِلَّا إِذَا جَمِلَهُ . (طب
عن سمرة) .

٢٤٨٠٤ - أَخْبَرَ ثَقَلَهُ وَثِقَ بِالنَّاسِ رَوِيدًا . (ع ، طب ، عد ، حل
عن أبي الدرداء) .

٢٤٨٠٥ - إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ وَلْيَقُلْ : إِنْني أَحْبَبْتُ فِي
اللَّهِ وَإِنِّي أُوَدِّكَ فِي اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ . (ابن أبي الدنيا عن مجاهد مرسلًا) .

٢٤٨٠٦ - أَعْلِمَهُ فَانَّهُ أَثْبَتُ لِلْمُودَةِ بَيْنَكُمَا . (ابن أبي الدنيا في
كتاب الاخوان عن أنس) . أَنْ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِأَحَبُّ هَذَا
قَالَ فَذَكَرَهُ .

٢٤٨٠٧ - حَدَّثَنِي بِذَلِكَ فَانَّهُ أَثْبَتُ لِلْمُودَةِ وَأَحْسَنُ لِلْأُلْفَةِ . (هناد
عن عمرو بن مرة) ؛ أَنْ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِأَحَبُّ هَذَا فِي اللَّهِ
قَالَ : فَذَكَرَهُ .

٢٤٨٠٨ - وَاللَّهِ لِيَنَّ أَحَبِّتَهُ فِي اللَّهِ فَانْ لَكَ بِحَبِّهِ الْجَنَّةُ فَالْقَهْ بِهَا فَانَهَا

= ورقم (٤٤٩٨) .

معنى الحديث : كبر كبر أو الكبر الكبر : أي عظم من هو أكبر منك
وقدمه في التكلم عون المعبود (٢٤٦/١٢) ص .

أبقى للمودةِ وخيرٌ في المعاد. (ابن النجار عن سلمان) .

٢٤٨٠٩ - إذا أحببت رجلاً فأسأله عن اسمه واسم أبيه وعشيرته ومنزله ؛ فإن كان مريضاً عدته وإن كان في حاجةٍ أعتنه ، وإن كان غائباً حفظته في أهله . (الخرائطي في مكارم الأخلاق عن ابن عمر) .

٢٤٨١٠ - إذا أحببت رجلاً فلا تماره ولا تجاره ولا تشاره ولا تسأل عنه أحداً ؛ فمضى أن توافي له عدواً فيخبرك بما ليس فيه ، فيفترق ما بينك وبينه . (ابن السني في عمل يوم وليلة ، حل عن معاذ بن جبل)^(١) .

٢٤٨١١ - إن هذه ليست بالمعرفة حتى تعرف اسمه واسم أبيه فتعوده إذا مرض ، وتُشيعه إذا مات . (الخرائطي في مكارم الأخلاق عن ابن عمر) .

٢٤٨١٢ - ليست بمعرفة حتى تعرف اسمه واسم أبيه وقبيلته إن مرض عدته وإن مات أتمت جنازته . (طب عن ابن عمر) .

٢٤٨١٣ - ثلاثةٌ من الجفاء : أن يؤاخي الرجلُ الرجلَ فلا يعرفُ له اسماً ولا كُنيةً ، وأن يهيم الرجلُ لأخيه طعاماً فلا يجيبه ، وأن يكون بين الرجل وأهله وقاعٌ من غير أن يُرسل رسولاً ، المزاحُ والقُبيلُ لا يقع

(١) قال المناوي في فيض القدير (٢٤٨/١) فيه معاوية بن صالح أوردته الذهبي في الضمراء وقال ثقه وقال أبو حاتم لا يحتج به . ص .

أحدكم على أهله مثل البهيمة . (الديلمي عن أنس ؛ قال العراقي :
هذا منكر) .

٢٤٨١٤ - من الجفاء أن يدخل الرجلُ منزلَ أخيه فيقدم إليه شيئاً
فلا يأكله ، والرجلُ يصحبُ الرجلَ في الطريق فلا يسأله عن اسمه واسم
أبيه ، والرجلُ يجامع أهله لا يلاعُبها قبل الجماع . (الديلمي عن علي) .

٢٤٨١٥ - إذا أماط أحدكم الأذى عن لحية أخيه أو عن رأسه فليره
إياه ثم يرم به فان له بأخذه إياه حسنةٌ وهي عشرٌ ، وإذا رمى به فله حسنةٌ
وهي عشرٌ . (الديلمي عن ابن عباس) .

٢٤٨١٦ - إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم ، فلا يخلع نعليه إلا بأذنه
(الديلمي عن أنس) .

٢٤٨١٧ - إذا دخل قومٌ منزلَ رجلٍ كان ربُّ المنزل أميرهم حتى
يخرجوا من منزله وطاعته عليهم واجبة . (الديلمي عن أبي هريرة) .

٢٤٨١٨ - إذا رأيتم أهلَ الجوع والتفكر فاقربوا منهم فانه تجري
الحكمة معهم . (ك في تاريخه والديلمي عن ابن عمر) .

٢٤٨١٩ - جالس العلماء تُعرَف في السماء ، ووقرٌ كبير المسلمين
تجاورني في الجنة . (الديلمي عن أنس) .

٢٤٨٢٠ - خيرٌ جلسائكم من يُذكركم الله رؤيته ، وزاد في

علمكم منطقهُ وذكّركم الآخرةَ علمه . (الحكيم والخرائطي وابن النجار
عن ابن عباس) .

٢٤٨٢١ - المرء على دين خليله ، ولا خير في صحبة من لا يرى لك
من الخير مثل الذي ترى له . (المسكري في الأمثال عن أنس) .

٢٤٨٢٢ - الناسُ سواءُ كأَسنانِ المشطِ وإنما يتفاضلون بالعبادةِ
ولا تصحبن أحداً لا يرى لك من الفضلِ مثلَ ما ترى له . (ابن لال
عن سهل بن سعد) .

٢٤٨٢٣ - الناسُ سواءُ كأَسنانِ المشطِ وإنما يتفاضلون بالمافية، والمرء
يكثرُ باخوانه المسلمين ، ولا خيرَ في صحبة من لا يرى لك مثلَ الذي ترى
له، عليك باخوان الصدقِ تمس في أكنافهم ، فانهم زينةٌ في الرخاءِ وعُدَّةٌ في
البلاءِ (الحسن بن سفيان وابن بشر الدولابي والمسكري في الأمثال ، كر عن
سهل بن سعد ؛ عد عن أنس) .

٢٤٨٢٤ - لا خيرَ في صحبةٍ من لا يرى لك من الحقِّ مثلَ الذي
ترى له . (حب في روضة العقلاء عن سهل بن سعد) .

٢٤٨٢٥ - إذا قال الرجل لأخيه المسلم : مرحباً بك ، قالت الملائكة
مرحباً بك ، وإذا قال لأخيه : لا مرحباً بك قالت الملائكة : لا مرحباً بك ،
إن العبدَ ليُقطبُ في وجه أخيه فتلعنه الملائكة . (خط في المتفق

والمفترق عن أنس ؛ وفيه مجاشع بن عمرو أبو يوسف) .

٢٤٨٢٦ - إن من مكارم أخلاق النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين
البشاشة إذا تزاوروا ، والمصافحة والترحيب إذا التقوا . (ابن لال في مكارم
الأخلاق عن جابر) .

٢٤٨٢٧ - إن من مكارم الأخلاق التزاور في الله ، وحق على
المزور أن يقرب إلى أخيه ما تيسر عنده وإن لم يجد عنده إلا جرعة من
ماء ، فإن احتشم أن يقرب إليه ما تيسر لم يزل في مقت الله يومه وليلته ،
ومن استحقر ما يقرب إليه أخوه لم يزل في مقت الله يومه وليلته .
(الديلمي عن ابن عمر) .

٢٤٨٢٨ - كفى بهانمة أن يتجاوز المتجاوران أو يتخالط أو يصطجبا
فيفترقا وكل واحد منهما يقول لصاحبه : جزاك الله خيراً . (الخرائطي
وأبو نعيم عن عائشة) .

٢٤٨٢٩ - أصبحت بخير أحمد الله . (هـ ^(١) عن مالك بن حمزة بن
أسيد الساعدي عن أبيه عن جده) ؛ قالوا : يا رسول الله كيف أصبحت
قال : فذكره .

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الأدب باب الرجل يقال له كيف أصبحت رقم
(٣٧١١) . قال في الزوائد : مالك بن حمزة لا يتابع عليه يروي
أحاديث مشتهرة . ص .

٢٥٨٣٠ - زوروا اخوانكم وسلموا عليهم وصلوا فان لكم فيهم
عبرة . (الديلمي عن عائشة) .

٢٤٨٣١ - زيارة الغني كالقائم الصائم وزيارة الفقير كالجهاد في
سبيل الله ويعدل خطاه في سبيل الله عز وجل . (الديلمي عن أبي هريرة) .
٢٤٨٣٢ - جاءني جبريل يوماً فقال : أنت في الظل وأصحابك في
الشمس . (ابن منده عن بريدة ؛ منكر تفرد به محمد بن حفص القطان) .

٢٤٨٣٣ - كلاً يافلان إن كل صاحب يصحب صاحباً مسؤولاً عن
صحابته وإن ساعة من نهار . (ابن جرير عن رجل) .

٢٤٨٣٤ - سيد القوم خادمهم . (عن أبي قتادة ، الخطيب في التاريخ
عن يحيى بن أكرم عن المأمون عن الرشيد عن المهدي عن المنصور عن
عكرمة عن أبي قتادة عن ابن عباس) .

٢٤٨٣٥ - سيد القوم في السفر خادمهم ، فمن سبقهم بخدمة لم
يسبقوه بعمل إلا الشهادة . (ك في تاريخه عن سهل) .

٢٤٨٣٦ - من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ، ومن لم يصبح
ويعمس ناصحاً لله ورسوله وكتاباه وإمامه ولعامته المسلمين فليس منهم .
(طس عن حذيفة) .

٢٤٨٣٧ - من حق المسلم على المسلم خمس : شهود الجنائز ، وإجابة

الدعوة ، وردُّ التحية ، وعبادة المريض ، وتشميتُ العاطس إذا ذكر الله عز وجل . (أبو أحمد الحاكم في الكنى عن أبي هريرة) .

٢٤٨٣٨ - حقُّ المسلم على المسلم خمسٌ : يسلم عليه إذا لقيه ، ويشمته إذا عطس ، ويعوده إذا مرض ، ويشهدُ جنازته إذا مات ، ويُجيبه إذا دعاه . (حم عن أبي هريرة) .

٢٤٨٣٩ - للمسلم على أخيه المسلم ستٌ خصالٍ واجبةٌ ، فمن تركَ خَصْلَةً منها فقد تركَ حقاً واجباً لأخيه : إذا دعاه أن يجيبه ، وإذا لقيه أن يسلم عليه ، وإذا عطس أن يشمته ، وإذا مرض أن يعوده ، وإذا مات أن يتبعَ جنازته ، وإذا استنصحه أن ينصحه . (الحكيم ، طب وابن النجار عن أبي أيوب) .

٢٤٨٤٠ - لأن أُعطيَ أخاً في الله درهماً أحبُّ إليَّ من أن أنصدق بعشرةٍ ، ولأن أُعطيَ أخاً في الله عشرةً أحبُّ إليَّ من أن أعتقَ رقبةً . (ابن أبي الدنيا عن زيد بن عبد الله بن الشخير مرسلًا) .

٢٤٨٤١ - لأن أُعطيَ أخاً في الله درهماً أحبُّ إليَّ من أن أنصدق بعشرةٍ ، ولأن أُعطيَ أخاً في الله تعالى عشرةً أحبُّ إليَّ من أن أنصدق على مسكينٍ بمائةٍ . (ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان عن أبي جعفر مفضلًا) .

٢٤٨٤٢ - إِنَّمَا يَفْدَى الْجَيْبُ بِالْجَيْبِ . (ابن السني في عمل يوم
وليلة عن رباح بن محمد عن أبيه بلاغاً) .

٢٤٨٤٣ - انظروا دورَ مَنْ تُعْمَرُونَ وَأَرْضَ مَنْ تَسْكُنُونَ وفي
طريق من تمشون . (الديلمي عن أبي بكر) .



الباب الثالث

﴿ في الترهيب عن صفة السوء ﴾

٢٤٨٤٤ - إِيَّاكَ وَقَرِينَ السَّوِّءِ فَانْكَ بِهِ تُعْرَفُ . (ابن عساكر

عن أنس) .

٢٤٨٤٥ - اضْرِمِ^(٢) الْأَحْمَقَ . (هب عن يسير الأنصاري)^(٣) .

٢٤٨٤٦ - الْوَحْدَةُ خَيْرٌ مِنْ جَلِيسِ السَّوِّءِ ، وَالْجَلِيسُ الصَّالِحُ خَيْرٌ

مِنَ الْوَحْدَةِ ، وَإِمْلَاءُ الْخَيْرِ خَيْرٌ مِنَ السَّكُوتِ ، وَالسَّكُوتُ خَيْرٌ مِنْ إِمْلَاءِ
الشَّرِّ . (ك هب عن أبي ذر)^(٣) .

٢٤٨٤٧ - رَبُّ عَابِدٍ جَاهِلٍ ، وَرَبُّ عَالِمٍ فَاجِرٍ ، فَاحْذَرُوا الْجُهَالَ

مِنَ الْعِبَادِ وَالْفُجَارَ مِنَ الْعُلَمَاءِ . (عد ، فر عن أبي أمامة) .

٢٤٨٤٨ - اسْتَمِينُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ جَارِ الْمَقَامِ فَإِنَّ جَارَ الْمَسَافِرِ إِذَا شَاءَ

أَنْ يُزَايِلَ زَايِلَ . (ك عن أبي هريرة)^(٤) .

(١) أصرم : أصرم الشيء قطعه . وصرم الرجل : قطع كلامه . والاسم الصَّرم

- بالضم - وصرم النخل : جدّه . وباب الثلاثة ضرب . المختار [٢٨٦] ب .

(٢) قال المناوي في فيض القدير (٥٣١/١) فيه عمرو بن قيس الكندي ، قال

في الميزان عن ابن معين لا شيء ووثقه أبو حاتم . ص .

(٣) قال المناوي في الفيض (٣٧٣/٦) قال ابن حجر سنده حسن لكن المحفوظ أنه

موقوف على أبي نر . ص .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٥٣٢/١) وقال صحيح وأقره الذهبي . ص .

٢٤٨٤٩ - إنما مثلُ الجليسِ الصالحِ وجليسِ السوءِ ، كحاملِ المسكِ
ونافعِ الكبرِ ، حاملُ المسكِ إما أن يحدِّيك ، وإما أن يتباعَ ، وإما أن
تجد منه ريحاً طيبةً ، ونافعُ الكبرِ إما أن يحرقَ ثيابك ، وإما أن تجد ريحاً
خبیثةً . (ق عن أبي موسى) .

٢٤٨٥٠ - تعوذوا بالله من الجارِ السوءِ في دارِ المُقامِ ، فإن جارَ
البادي يتحولُ عنك . (ن عن أبي هريرة) .

٢٤٨٥١ - تعوذوا بالله من ثلاثِ فواقرَ : جارِ السوءِ إن رأى خيراً
كتمه ، وإن رأى شراً أذاعه ، وزوجةِ سوءٍ إن دخلتَ عاها السننك^(١) ،
وإن غيبتَ عنها خاتنك ، وإمامِ سوءٍ إن أحسنتَ لم يقبلْ وإن أسأتَ لم
ينفِرْ . (هب عن أبي هريرة) .

٢٤٨٥٢ - كلُّ نفسٍ تتحشرُ على هواها فن هوي الكفرة فهو مع
الكفرة ولا ينفعه عمله شيئاً . (طس عن جابر) .

* مَظْهُورَاتُ الصَّعِيَةِ مِنَ الْوَكَالِ *

٢٤٨٥٣ - إن الله تعالى لينفضُ الذين يكتزون البغضاء لإخوانهم في
صدورهم فإذا لقومٌ تخلقوا لهم . (الديلمي عن وائلة) .

(١) لسننك : أي أخذتك بلسانها ، يصفها بالسلطة وكثرة الكلام والبذاء .
النهاية [٢٤٩/٤] ب .

٢٤٨٥٤ - تعوذوا بالله من ثلاث فواقر : تعوذوا بالله من مجاورة جار
السوء إن رأى خيراً كتمه وإن رأى شراً أذاعه ، وتعوذوا بالله من زوجة
سوء إن دخلت عليها السننك وإن غبت عنها خانتك ، وتعوذوا بالله من إمام
سوء إن أحسنت لم يقبل وإن أسأت لم ينفروا . (هب عن أبي هريرة) .
ص برقم [٢٤٨٥١] .

٢٤٨٥٥ - إياك وصاحب السوء فإنه قطعة من النار لا ينفك ودّه
ولا يفي لك بمهده . (الديلمي عن أنس) .

٢٤٨٥٦ - يكون في آخر الزمان قومٌ إخوانُ الملاية ، أعداء
السرية ، ذلك لرغبة بعضهم إلى بعض ورهبة بعضهم من بعض . (حم
طب عن معاذ) .

٢٤٨٥٧ - إن قوماً أحبوا قوماً حتى هلكوا في حُبهم فلا تكونوا
مثلهم ، وإن قوماً بفضوا قوماً حتى هلكوا في بُغضهم فلا تكونوا مثلهم .
(الديلمي عن عبد الله بن جعفر) .

٢٤٨٥٨ - لا يتناجى اثنان دون واحد . (طب والخطيب
عن ابن عمر) .

٢٤٨٥٩ - لا يتناجى اثنان دون الثالث ؛ فإن ذلك يؤذي المؤمن ،
والله يكره أذى المؤمن . (ابن المبارك عن عكرمة بن خالد مرسلًا ،

الشيرازي في الألقاب وأبو الشيخ في معجمه وابن النجار عن ابن عباس .

٢٤٨٦٠ - لا يتناجى اثنان دون الواحد، ولا يدخل الواحد على

الانسان وهما يتناجيان . (قط في الأفراد عن ابن عمر) .

٢٤٨٦١ - إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما ، قيل

فان كانوا أربعة ؟ قال لا بأس به . (الخطيب عن ابن عمر) .

٢٤٨٦٢ - إن كان نفر ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث . (طب

عن ابن عمر) .

٢٤٨٦٣ - إذا كان الرجلان في المجامع يتحدثان في السرفلا يجاس

إليهما ثالث حتى يستأذنهما (الديلمي عن ابن عمر) .

٢٤٨٦٤ - لا يجلس الرجل إلى الرجلين إلا عن إذنٍ منهما إذا كانا

يتناجيان (الحكيم حل عن ابن عمر) .

٢٤٨٦٥ - لا يحل لرجل مسلم أن يطالع على دلسة^(١) مسلم إلا

أخبره بها وأطلعته عليها . (تمام وابن عساكر عن وائلة) .

(١) دلسة : دلس البائع تدليساً كتم عيب السلعة من المشتري وأخفاه .

قاله الخطابي وجماعة . ويقال أيضاً : دلس دلساً من باب ضرب والتشديد

أشهر في الاستعمال . قال الأزهري : سمعت أعرابياً يقول : ليس لي في

الأمر وئس ولا دلس أي لا خيانة ولا خديعة . والداسة بالضم الخديعة

أيضاً . المصباح المنير [٢٧٠/١] ب .

٢٤٨٦٦ - لا تدبر ولا تقاطعوا وكونوا عبادَ الله إخوانًا ، هجرةُ
المؤمنين ثلاثٌ فان تكلموا وإلا أعرض الله عنهما حتى يتكلموا . (طب عن
أبي أيوب) .

٢٤٨٦٧ - مامن يوم اثنينٍ ولاخمسٍ إلا يرفع الله فيه الأعمالَ إلا
المتهاجرين . (طب عن أبي أيوب) .

٢٤٨٦٨ - من هجر أخاهُ فوقَ ثلاثٍ فهو في النار ، إلا أن يتداركته
الله بكرامته . (طب عن فضالة بن عبيد) .

٢٤٨٦٩ - لا تحل الهجرة فوق ثلاثة أيام فان التقيا فسلم أحدهما فردَّ
الآخرُ اشتركا في الأجر ، وإن لم يردَّ برى هذا من الإثم وباء به الآخر وإن
ماتا وهما متهاجران لا يجتمعان في الجنة (ك عن ابن عباس) .

١٤٨٧٠ - لا هجرةَ بين المسلمين فوقَ ثلاثةِ أيام . (الخرائطي في
مساوى الأخلاق ، الخطيب عن أنس) .

٢٤٨٧١ - لا يحلُّ لمسلمٍ أن يهجرَ أخاهُ فوقَ ثلاثٍ إلا أن يكونَ
ممن لا يأمنُ جارُه بوائقه . (الحاكم في الكنى عن عائشة ؛ وأنكر احمد
ابن حنبل هذا الحرف الأخير) .

٢٤٨٧٢ - لا يحلُّ لمسلمٍ أن يهجرَ أخاهُ فوقَ ثلاثٍ . (طب
عن ابن مسعود) .

٤٨٧٣ - لا يحل لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاث ليالٍ ؛ فانهما
ناكبان^(١) عن الحق ماداماً على صرامهما ، وإن أولهما فينا^(٢) يكون
سبقه بالنيء كفارة له ، وإن سلّم عليه فلم يقبل ولم يرد عليه السلام
ردت عليه الملائكة ويرد على الآخر الشيطان ، وإن ماتا على صرامهما لم
يدخلا الجنة جميعاً أبداً . (حم طب هب عن هشام بن عامر) .

٢٤٨٧٤ - لا يحل لرجل مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام والسابق
يسبق إلى الجنة . (ابن النجار عن أبي هريرة) .

٢٤٨٧٥ - لا يحل لمؤمن يهجر مؤمناً فوق ثلاثة أيام ، فاذا مر
ثلاثة لقيه فسلم عليه فإن رد فقد اشتركا في الأجر وإن لم يرد عليه فقد برى
المسلم من الهجرة وصارت على صاحبه . (ق عن أبي هريرة) .

٢٤٨٧٦ - لو أن رجلين دخلا في الإسلام فاهتجرا كان أحدهما خارجاً
من الإسلام حتى يرجع الظالم . (ك عن ابن مسعود) .

٢٤٨٧٧ - ماواد أنان في الإسلام فيفترق بينهما إلا من ذنب يحدثه
أحدهما . (هناد عن أبي هريرة) .

(١) ناكبان : نكب عن الطريق : وبابه نصر . المختار [٥٣٧] ب .

(٢) فينا : فاء : رجع ، وبابه باع . المختار [٤٠٦] ب .

الباب الرابع

﴿ في موقوف ترتب على الصعبة ﴾

﴿ في حق الجار ﴾

٢٤٨٧٨ - ما زال جبريلُ يوصيني بالجارِ حتى ظننتُ أنه سيورثه
(حم ق^(١) دت عن ابن عمر حم ق عم عن عائشة).

٢٤٨٧٩ - ما زال جبريلُ يوصيني بالجارِ حتى ظننتُ أنه يورثه
وما زال يوصيني بالملوكِ حتى ظننتُ أنه يَضْرِبُ له أجلاً أو وقتاً إذا
بلغه عتق. (هق عن عائشة).

٢٤٨٨٠ - أوصيكم بالجارِ . (الخرائطي في مكارم الأخلاق
عن أبي أمامة).

٢٤٨٨١ - مَنْ كان يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلا يؤذِ جاره
واستوصوا بالنساءِ خيراً. (خ عن أبي هريرة) (٢).

(١) أخرجه مسلم كتاب البر والصلة باب الوصية بالجار رقم (١٤٠)
و (١٤١) ص .

(٢) أخرجه البخاري كتاب الأدب باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
(١٣/٨) ص .

٢٤٨٨٢ - إنه لا قليلٍ من أذى الجار . (الخرائطي في مكارم الأخلاق عن أم سلمة) .

٢٤٨٨٣ - لا قليلٍ من اذى الجار . (طب ، حل عن أم سلمة) .

٢٤٨٨٤ - لقد أوصاني جبريل بالجار حتى ظننت توريشه . (طس عن زيد بن ثابت) .

٢٤٨٨٥ - والله لا يؤمنُ والله لا يؤمنُ والله لا يؤمنُ الذي لا يأمنُ جاره بوائقه . (حمخ عن أبي شريح) .

٢٤٨٨٦ - والذي نفسي بيده لا يؤمنُ حتى يحبَّ لجاره ما يحبُّ لنفسه . (م^(١) عن أنس) .

٢٤٨٨٧ - إذا طبخَ أحدكم قدرًا فليكثر مرقهائم لئناول جاره منها . (طس عن جابر) .

٢٤٨٨٨ - إذا عملت مرقّة فأكثر ماءها واغرف لجيرانك منها . (ه^(٢) عن أبي ذر) .

٢٤٨٨٩ - يا أباذر إذا طبختَ فأكثر المرقِ وتعاهد جيرانك .

(١) أخرجه مسلم كتاب الايمان باب الدليل على أن من خصال الايمان رقم (٧٢) ص .

(٢) الحديث أخرجه مسلم كتاب البر باب الوصية بالجار رقم (١٤٢) ص .

(حم خد فر م ت ن عن أبي ذر) .

٢٤٨٩٠ - يانساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسين^(١)

شاة . (حم ق^(٢) عن أبي هريرة) .

٢٤٨٩١ - الجيران ثلاثة : جار له حق واحد وهو أدنى الجيران

حقاً، وجار له حقان، وجار له ثلاثة حقوق ، فأما الذي له حق واحد جار

مشرك لا رحم له ، له حق الجوار ، وأما الذي له حقان جار مسلم له حق

الإسلام وحق الجوار ، وأما الذي له ثلاثة حقوق جار مسلم ذو رحم

حق الإسلام وحق الجوار وحق الرحم . (البنار وأبو الشيخ في الثواب ،

حل عن جابر) .

٢٤٨٩٢ - أربعون داراً جار . (دفي مراسيله عن الزهري مرسلًا).

٢٤٨٩٣ - إن الله تعالى يحب الرجل له الجار سوء يؤذيه فيصبر

على أذاه ويحتسبه حتى يكفيه الله بجملة أو موت . (خط وابن عساكر

عن أبي ذر) .

(١) فرسن : الفرسن : عظم قليل اللحم ، وهو خف البعير ، كالحافر اللدابة ،

وقد يستعار للشاة فيقال فرسن شاة ، والذي للشاة هو الظائف . والنون

زائدة ، وقيل أصلية . النهاية [٤٢٩/٣] ب .

(٢) أخرجه البخاري كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٠١/٣) .

ومسلم كتاب البر باب الوصية بالجار رقم (١٤٣) ص .

٢٤٨٩٤ - أول خصمين يوم القيامة جاران . (طب عن عقبه بن عامر)

٢٤٨٩٥ - حدُّ الجوار أربعونَ داراً . (هق عن عائشة) .

٢٤٨٩٦ - حرمةُ الجارِ على الجارِ كحرمةِ دمه . (أبو الشيخ في

الثواب عن أبي هريرة) .

٢٤٨٩٧ - حقُّ الجارِ إن مرضَ عُدته ، وإن ماتَ شيعته ، وإن

استقرضك أقرضته ، وإن أعوزَ سترته ، وإن أصابه خيرٌ هنأته ، وإن أصابه مصيبةٌ عزيته ، ولا ترفعَ بناءك فوقَ بناءه فتُسدَّ عليه الريح ، ولا تُؤذِه بريحِ قِدرِكَ إلا أن تعرفَ له منها . (طب عن معاوية بن حيدة)

٢٤٨٩٨ - كفَّ عنه أذاك واصبر على أذاه فكفى بالملوت مُفريتاً .

(ابن النجار عن أبي عبد الرحمن الحلي مرسلًا) .

٢٤٨٩٩ - كم من جارٍ يتلقَى بجاره يومَ القيامة يقول : يا رب هذا

أُغلق بابَه دوني ففنع معروفه . (خذ عن ابن عمر) .

٢٤٩٠٠ - كنتُ بينَ شرِّ جارينِ بينَ أبي لُهبٍ وعقبه بن أبي

مُعط ، إن كان لياتيان بالفُروتِ ^(١) فيطرحها على بابي حتى إنهم لياتون

ببعض ما يطرحون من الأذى فيطرحونه على بابي . (ابن سعد عن عائشة) .

(١) الفروت : الفرث ، بوزن الفلوس : السرجين ما دام في الكرش ، والجمع : فروت

كفلوس . المختار [٣٨٩] ب .

٢٤٩٠١ - لأن يزني الرجل بعشر نسوةٍ خيرٌ له من أن يزني بامرأةٍ جارِهِ، ولأن يسرقَ الرجلُ من عشرةِ آياتٍ أيسرُ له من أن يسرقَ من بيتِ جارِهِ. (خد حم ، طب عن المقداد بن الأسود).

٢٤٩٠٢ - للجارِ حقٌ. (البزار والخرائطي في مكارم الأخلاق عن سعيد بن زيد).

٢٤٩٠٣ - ليس المؤمنُ الذي لا يأمنُ جارَهُ بوائقه. (طب عن طلق بن علي).

٢٤٩٠٤ - ليس المؤمنُ الذي يشبعُ وجارَهُ جائعٌ إلى جنبه. (خد طب، ك ، هق عن ابن عباس).

٢٤٩٠٥ - ليس بمؤمنٍ من لا يأمنُ جارَهُ غوائله. (ك عن أنس)

٢٤٩٠٦ - ما آمن بي من باتَ شبعانَ وجارَهُ جائعٌ إلى جنبه وهو يعلمُ به. (البزار ، طب عن أنس).

٢٤٩٠٧ - من كان يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليحسِنِ إلى جارِهِ ومن كان يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليقل خيراً أو ليسكُتْ. (حم ، ^(١) ق ، ت ، ه ، عن أبي شريح وعن أبي هريرة).

(١) أخرجه البخاري كتاب الأدب باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر (١٣/٨) ص.

٢٤٩٠٨ - لا يدخل الجنة من لا يأمنُ جارهُ بوائقه . (م
عن أبي هريرة) .^(١)

٢٤٩٠٩ - أعظم الغلُول عند الله يوم القيامة ذراعٌ من الأرض
تجدونَ الرجلين جارين في الأرض أو في الدارِ فيقتطعُ أحدهما من حظِ
صاحبه ذراعاً فإذا اقتطعه طوّقه من سبعِ أرضين يوم القيامة . (حم طب
عن أبي مالك الأشجعي) .

٢٤٩١٠ - اللهم إني أعوذ بك من جارٍ سوءٍ في دارِ المقامةِ فإنَّ
جارَ الباديةِ يتحولُ . (ك عن أبي هريرة) .

الوكال

٢٤٩١١ - كُفَّ عنه أذاك واصبر لأذاه فكفى بالموت مفرقاً . (ابن
النجار عن أبي عبد الرحمن الحبلي ؛ قال شكنا رجلٌ إلى رسول الله ﷺ
جاره ، قال : فذكره .

٢٤٩١٢ - أتاني جبريلُ فإزال يوصيني بالجار حتى ظننتُ أنه يورثه
(الخرائطي في مكارم الأخلاق عن أبي هريرة) .

٢٤٩١٣ - ما زال جبريلُ يوصيني بالجار حتى كنتُ أنتظرُ أن
يأمرني بتوريثه . (طب عن محمد بن مسلمة) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الإيمان باب بيان تحريم إيذاء الجار رقم (٤٦) ص .

٢٤٩١٤ - أوصاني جبريلُ بالجارِ أربعينَ داراً ، عشرةً من هاهنا
وعشرةً من هاهنا ، وعشرةً من هاهنا ، وعشرةً من هاهنا . (هق
وضعه عن عائشة) .

٢٤٩١٥ - ألا إنَّ أربعينَ داراً جارٌ ، ولا يدخلُ الجنةَ من خاف
جارهُ بوائفهَ . (الحسن بن سفيان طب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك) .

٢٤٩١٦ - الجارُ ستون داراً عن يمينه ، وستون عن يساره ، وستون
خلفه ، وستون قُدَّامَه . (الديلمي عن أبي هريرة) .

٢٤٩١٧ - من كان منكم يؤمنُ بالله واليوم الآخر فليكرمِ جاره
(الخرائطي في مكارم الأخلاق عن عبد الله بن سلام ؛ الخرائطي عن ابن
مسعود ؛ الخرائطي عن جابر بن سمرة ؛ الخرائطي عن ابن عباس ؛
الخرائطي عن أبي هريرة) .

٢٤٩١٨ - لا يؤمنُ بالله من لا يُكرمُ جاره . (ابن النجار عن علي) .

٢٤٩١٩ - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره [ومن
كان ...] ^(١) . (حل ض عن أبي سعيد) .

(١) هكذا الحديث في الحلية (٣٣٠/٨) وليس له بقية : ومر صدر الحديث
برقم (٢٤٩٠٧) عند البخاري . ص .

٢٤٩٢٠ - من كان يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلا يؤذِ جارَه .
(الخطيب عن ابن شريح الخزامي) .

٢٤٩٢١ - من كان يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلا يؤذِ جارَه
ومن كان يؤمن باللهِ واليومِ الآخرِ فليقلْ خيراً أو يسكُتْ . (طب
عن ابن عباس) .

٢٤٩٢٢ - واللهِ لا يؤمنُ واللهِ لا يؤمنُ واللهِ لا يؤمنُ قالوا : من؟
قال : جارٌ لا يأمنُ جارُه بوائقه قالوا : ما بوائقه؟ قال : شرُه . (حم ك عن
أبي هريرة طب عن أبي شريح الكعبي) .

٢٤٩٢٣ - واللهِ لا يؤمنُ واللهِ لا يؤمنُ قيل : يا رسول الله : ومن؟
قال : الذي لا يأمنُ جارُه بوائقه . (حم خ عن أبي شريح) .

٢٤٩٢٤ - والذي نفسي بيده لا يُسلمُ عبدٌ حتى يسلمَ قلبُه ولا يؤمن
حتى يأمنَ جارُه بوائقه ، قيل وما بوائقه؟ قال : غِشّه وظلمُه . (الخراطي
في مساوي الأخلاق عن ابن مسعود) .

٢٤٩٢٥ - لا يستقيمُ إيمانُ عبدٍ حتى يستقيمَ قلبُه ولا يستقيمَ قلبُه
حتى يستقيمَ لسانُه ، ولا يدخلُ الجنةُ حتى يأمنَ جارُه بوائقه . (حم ،
هب عن أنس ؛ وحسن) .

٢٤٩٢٦ - ليس بمؤمنٍ من لا يأمنُ جارَه غوائله . (ك عن أنس) .

٢٤٩٢٧ - من آذى جاره فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ،
ومن حارب جاره فقد حاربي ومن حاربي فقد حارب الله . (أبو الشيخ
وأبو نعيم عن أنس) .

٢٤٩٢٨ - لا يشبع الرجلُ دونَ جاره . (ابن المبارك ، حم ع حل
ك ص عن عمر) .

٢٤٩٢٩ - ليس بالمؤمن الذي يبيتُ شعبانَ وجاره جائعٌ إلى جنبه .
(ك عن عائشة) .

٢٤٩٣٠ - إذا كان يوم القيامة تعلقَ الجارُ بالجارِ فيقولُ : ياربِّ
سلْ هذا فِيمَ أغلقتَ بابَه دوني ومنمني طعامه . (الديلمي عن أبي هذبة
عن أنس) .

٢٤٩٣١ - كم من جارٍ يتشبثُ بجاره يوم القيامة يقولُ : ياربِّ
أغلقْ بابَه دوني ومنمني معروفه . (أبو الشيخ عن ابن عمرو ، الديلمي
عن ابن عمر) .

٢٤٩٣٢ - من أغلقَ بابَه دون جاره مخافةً على أهله وماله فليس ذلك
بمؤمنٍ ، وليس بمؤمنٍ من لا يأمنُ جاره بوائقه . (الخرائطي في مساوي
الأخلاق عن ابن عمرو) .

٢٤٩٣٣ - اعمدْ إلى متاعِك فاقذفه في السِّبْكَ ، فإذا أتاك آتٍ

فقل: آذاني جاري فتحقّ عليه اللعنة. (الخراطمي في مساوي الأخلاق
عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام).

٢٤٩٣٤ - ما بال أقوم لا يُفقهون جيرانهم ولا يُعلّمونهم ولا
يعظونهم ولا يأمرونهم ولا ينهونهم، وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم
ولا يتفقهون ولا يتعظون؟ والله ليُعَمِّلنَّ قومٌ جيرانهم ويفقهونهم
ويعظونهم ويأمرونهم وينهونهم، وليتعلمنَّ قومٌ من جيرانهم ويفقهون
ويتعظون أو لأعاجلنهم بالعقوبة في الدنيا. (ابن راهويه خ في الوجدان
وابن السكن والباوردي وابن منده عن علقمة بن عبد الرحمن بن ابزي
عن أبيه عن جده) قال ابن السكن: ما له غيره وإسناده صالح لكن رواه
محمد بن اسحاق بن راهويه عن أبيه فقال: في اسناده عن علقمة بن سعيد
ابن ابزي عن أبيه عن جده رواه «طب» في ترجمة عبد الرحمن، ورجح
أبو نعيم هذه الرواية وقال لا يصح لأبزي رواية ولا رؤية، وكذا قال
ابن منده وقال ابن حجر في الإصابة: كلام ابن السكن يرد عليها والعمدة في
ذلك على البخاري فاليه المنتهى في ذلك ورواية محمد بن اسحاق بن راهويه
شاذة لأن علقمة أخو سعيد لا ابنه انتهى. وروى صدره الحسن بن سفيان
عن أبي هريرة إلى قوله: ولا يتعظون.

٢٤٩٣٥ - أتدرون ما حقُّ الجار؟ إن استعان بك أعتته وإن

استقرضك أقرضته وإن افتقر عُدتَ عليه ، وإن مرض عُدته ، وإن مات أتبعته جنازته ، وإن أصابه خيرٌ هنأته ، وإن أصابته مصيبةٌ عزيتَه ولا تستطيلُ عليه بالبناء فتججُبَ عنه الريح إلا باذنه، وإن اشتريتَ فأكهةً فأهدِ له فإن لم تفعل فأدخلها سرّاً ولا يخرجُ بها ولدك أبيضاً بها ولده ولا تؤذُه بقُتار^(١) قدركَ إلا أن تعرفَ له منها، أندرونَ ما حقُّ الجارِ؟ والذي نفسي بيده لا يبلغُ حقُّ الجارِ إلا قليلٌ ممن رحمه اللهُ ، الجيرانُ ثلاثةٌ : فمنهم من له ثلاثةٌ حقوقٍ ، ومنهم من له حقان ، ومنهم من له حق واحدٌ ، وأما الذي له ثلاثة حقوقٍ فالجارُ المسلمُ القريبُ له حقُّ الإسلامِ وحقُّ الجوارِ وحقُّ القرابةِ ، وأما الذي له حقان فالجارُ المسلمُ له حقُّ الإسلامِ وحقُّ الجوارِ ، وأما الذي له حقٌّ واحدٌ فالجارُ الكافرُ له حقُّ الجوارِ ، قالوا : يا رسولَ اللهِ أنظمُ من لحومِ الدُّسكِ ؟ قال : لا يُطعمُ المشركون من نُسكِ المسلمين . (عد والخرائطي في مكارم الأخلاق عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده) .

٢٤٩٣٦ - يا عائشة إذا دخلَ عليك صبيٌّ جارِكِ فضمي في يده شيئاً فإن ذلك يجر مودةً . (الدلمي عن عائشة) .

(١) بقنار : وفي حديث جابر « لا تؤذ جارك بقنار قدرك ، هو ربيع القدر والشواء ونحوهما . النهاية [١٢/٤] ب .

٢٤٩٣٧ - يانساء المؤمنات لا تحقرن إحداهن لجارتها ولو كراع شاة محرقة (مالك^(١) هب طب عن حواء).

٢٤٩٣٨ - يا أنس ما آمن بي من بات جارّه جائعاً وهو يعلم .
(الديلمي عن أنس) .

٢٤٩٣٩ - تعوذوا بالله من شر جار المقام فإن جار المسافر إذا شاء زایل . (الخراطي في مسلوی الأخلاق عن أبي هريرة) .

﴿ وضع التينة في جدار الجار ﴾

٢٤٩٤٠ - لا يمنع جار جارّه أن يعرّز خشبةً في جداره . (حم
ق^(٢) عن أبي هريرة ه عن ابن عباس ، حم ه عن جمع بن يزيد ورجال كثير
من الأنصار) .

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب صفة النبي ﷺ باب جامع ما جاء في الطام والشراب رقم (١٦٨٧) عن عمرو بن سعد بن معاذ عن جدته اسمها: حواء بنت يزيد بن السكن الانصارية . راجع تهذيب التهذيب لابن حجر (٤١٣/١٢) . والحديث مر برقم (٢٤٨٩٠) ص .

(٢) أخرجه مسلم كتاب المساقاة لبب غرر الخشب في جدار الجار رقم (١٦٠٩) ص .

الوكال

- ٢٤٩٤١ - إذا استأذن أحدكم أخاه أن يفرز خشبته في جداره فلا يمنعه (د، ت : صحيح ، ه عن أبي هريرة).
- ٢٤٩٤٢ - إذا سأل أحدكم جاره أن يدعم جنوعه على حائطه فلا يمنعه. (ق عن ابن عباس).
- ٢٤٩٤٣ - من بنى حائطاً فليدعم على جدار أخيه (طب عن ابن عباس)
- ٢٤٩٤٤ - لا يمنع أحدكم أخاه المؤمن خشباً يضعه على جداره. (طب عن ابن عباس).
- ٢٤٩٤٥ - لا يمنع أحدكم أخاه مرققه يضعه على جداره. (حم عن ابن عباس).
- ٢٤٩٤٦ - لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشباً على حائطه وإذا اختلفتم في الطريق الميتاء^(١) فاجعلوها سبعة أذرع. (المحرانطي في مساوي الأخلاق ق عن ابن عباس).
- ٢٤٩٤٧ - ليس للجار أن يمنع جاره أن يضع أعواده في حائطه. (هق وصححه عن أبي هريرة).

(١) الميتاء : الموات : الأرض التي لم تزرع ولم تقرر ، ولا جرى عليها ملك أحد . النهاية [٣٧٠/٤] ب .

٢٤٩٤٨ - ماذا يرجو الجارُ من جاره إذا لم يرفع له خشباً من جداره.
(طب عن أبي شريح الكعبي) .

٢٤٩٤٩ - ماذا يرجو الجارُ من جاره إذا لم يرققه بأطراف خُشْبِ
في جداره . (الخرائطي في مكارم الأخلاق عنه) .

﴿ مفروق المركوب والمركوب ﴾

٢٤٩٥٠ - أَخْبَرُوا الْأَحْمَالَ فَإِنَّ الْأَيْدِيَ مَغْلَقَةٌ وَالْأَرْجُلَ مَوْثِقَةٌ .
(د في مراعيه ^(١) عن الزهري ، ووصله البزار ، ع طس عنه عن سعيد
ابن المسيب عن أبي هريرة نحوه) .

٢٤٩٥١ - اتقوا الله في هذه البهائمِ الممجمةِ ، فاركبوها سالحةً
وكلوها سالحة (حم) ^(٢) دواب خزيمة ، حب عن سهل بن الحنظلية) .

٢٤٩٥٢ - إِذَا رَكِبَ أَحَدُكُمْ الدَّابَّةَ فَايْحَمْلِهَا عَلَى مَلَاذِهَا ^(٣) ،
فإن الله تعالى يحمِلُ على القوي والضعيف . (قط في الأفراد عن
عمرو بن العاص) .

(١) قال المناوي في فيض القدير (٢١٣/١) رمز المصنف لحسنه ولعله بالنظر

إلى تمدد طرقة والافقيه : قيس بن الربيع الأزدي . ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم

رقم (٢٥٤٨) ص .

(٣) ملاذها : أي يُبجرها في السهولة لا في الحزونة . النهاية [٢٤٧/٤] ب .

- ٢٤٩٥٣ - إذا رَكِبْتُمْ هذه البهائمَ المُجَنَّمَةَ فأنجوا عليها فإذا كانت سنة^(١) فأنجوا وعليكم بالدُّجَّةِ فإنما يطويها الله (طب عن عبد الله بن مغفل)
- ٢٤٩٥٤ - إذا رَكِبْتُمْ هذه الدوابَّ فأعطوها حقها من المنازلِ ولا تكونوا عليها شياطين. (قَطُّ في الأفراد عن أبي هريرة).
- ٢٤٩٥٥ - إذا اشترى أحدُكم بعيراً فليأخذ بذورةِ سِنَامِهِ وليتعوذُ بالله من الشيطان. (دع عن ابن عمر).
- ٢٤٩٥٦ - إذا سَرْتُمْ في أرضٍ خصبةٍ فأعطوا الدوابَّ حظَّها وإن سَرْتُمْ في أرضٍ مُجدبةٍ فأنجوا عليها، وإذا عرَّسْتُمْ^(٢) فلا تمرسوا على قارطةِ الطريقِ فإنها مأوى كل دابةٍ. (البزار عن أنس).
- ٢٤٩٥٧ - اركبوا هذه الدوابَّ سالمةً، واتدعوها^(٣) سالمةً ولا

-
- (١) سنة : السنه : الجذب ، يقال : أخذتهم السنة إذا أجذبوا وأقحطوا ، وهي من الأسماء الغالبة ، نحو الدابة في الفرس ، والمال في الابل ، وقد خصوها بقلب لامها تاء في أسنتوا إذا أجذبوا . النهاية [٤١٣/٢] ب .
- (٢) عرَّسْتُمْ : التعريس : نزول المسافر آخر الليل نزلةً للنوم والاستراحة . النهاية [٢٠٦/٣] ب .
- (٣) واتدعوها : ومنه الحديث « اركبوا هذه الدواب سالمة واتدعوها سالمة » أي اتركوها ورفقوا عنها إذا لم تحتاجوا إلى ركوبها ، وهو اقتل ، من ودَّع بالضم وداعة ودعة : أي سكن وترفه ، وايتدع فهو مُتَدَع : أي صاحب دعة ، أو من ودع إذا ترك . يقال : اتدع وايتدع ، على القلب والادغام والاظهار . النهاية [١٦٦/٥] ب .

تتخذوها كراسي لأحاديثكم في الطُّرُق والأسواق فُربٌ مَرَكوبَةٌ خَيْرٌ
من رَاكِبِهَا وَأَكْثَرُ ذِكْرًا لَللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ . (حم ع ^(١)) طَب
ك عن معاذ بن أنس عن أبيه .

٢٤٩٥٨ - أَمَا بَلَّغَكُمْ أَنِّي لَعْنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَهِيَّةَ فِي وَجْهِهَا أَوْ ضَرَبَهَا
فِي وَجْهِهَا . (د عن جابر) ^(٢) .

٢٤٩٥٩ - أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّي إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي . (حم د ^(٣))
ت عن بريدة) .

٢٤٩٦٠ - إِنْ الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ وَصَدْرُ فَرَّاشِهِ وَأَنْ يَوْمَ
الرَّجُلُ فِي رَحْلِهِ . (طَب عن عبد الله بن حنظلة) .

٢٤٩٦١ - إِيَّايَ أَنْ تَتَّخِذُوا ظَهْرَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتَبْلَغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْفَيْهِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفَسِ ، وَجَعَلَ

(١) قال المناوي في فيض القدير (٤٧٨/١) قال الهيثمي : أحد أسانيد أحمد
رجاله رجال الصحيح غير سهل بن معاذ وثقه ابن حبان وفيه ضعف ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب
في الوجه رقم (٢٥٤٧) ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد باب رب الدابة أحق بصدرها رقم (٢٥٥٥)
وقال الترمذي حسن غريب . ص .

لكم الأرضَ فعليها فافضوا حاجاتكم. (د عن أبي هريرة) (١).

٢٤٩٦٢ - الرجلُ أحقُّ بصدرِ دابتهِ وأحقُّ بعجلِسِه إذا رجع .
(حم عن أبي سعيد) .

٢٤٩٦٣ - الرجلُ أحقُّ بصدرِ دابتهِ ، وصدرِ فراشهِ والصلاةِ في منزلهِ إلا إماماً يجمعُ الناسُ عليه . (طب عن فاطمة الزهراء) .

٢٤٩٦٤ - صاحبُ الدابةِ أحقُّ بصدرها . (طب عن بريدة ؛ حم
طب عن قيس بن سعد وحبيب بن مسلمة ؛ حم عن عمر ، طب عن عصمة
ابن مالك الخطمي ، د عن عمرو بن مغيث الأنصاري ، طس عن علي ،
البنار عن أبي هريرة ، أبو نعيم عن فاطمة الزهراء) .

٢٤٩٦٥ - صاحبُ الدابةِ أحقُّ بصدرها إلا من أذن . (ابن
عساكر عن بشير) .

٢٤٩٦٦ - شرُّ الحميرِ القصيرُ الأسودُ . (عق عن ابن عمر) .

٢٤٩٦٧ - إن الإبلَ خُلقتْ عن الشياطينِ وإن وراءَ كلِّ بعيرٍ
شيطاناً . (ص عن خالد بن معدان) .

٢٤٩٦٨ - على ذرِّوةِ كلِّ بعيرٍ شيطانٌ فامتنهونهم بالركوبِ فانما

(١) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد باب في الوقوف على الدابة رقم (٢٥٥٠)
وفي اسناده اسماعيل بن عياش وفيه مقال . ص .

يحمل الله تعالى . (ك عن أبي هريرة) .

٢٤٩٦٩ - على ظهر كل بعير شيطانٌ فاذا ركبتموها فسموا الله

ثم لا تقصروا عن حاجاتكم . (حم ن حب ك عن حمزة بن عمرو الأسلمي) .

٢٤٩٧٠ - ما من بعير إلا وفي ذروته شيطانٌ فاذا ركبتموها فاذكروا

نعمة الله عليكم كما أمركم الله ، ثم امتنوها لانفسكم فانما يحمل الله . (حم

ك عن أبي لاس) .

٢٤٩٧١ - لعن الله من مثلَ بالحيوان . (حم ق ن عن ابن عمر) .

٢٤٩٧٢ - الثالث ملعونٌ يعني على الدابة . (طب عن المهاجر بن قنفذ) .

٢٤٩٧٣ - لو غفرَ لكم ما تآتون إلى البهائم لغفرَ لكم كثيراً . (حم

طب عن أبي الدرداء) .

٢٤٩٧٤ - نهى عن التحريش بين البهائم (د ت عن ابن عباس) .

٢٤٩٧٥ - نهى عن الركوبِ على جلودِ النِمار . (دن عن معاوية) .

٢٤٩٧٦ - لا تركبوا الخبزَ ولا النِمار . (د عن معاوية) .

٢٤٩٧٧ - نهى عن خِصاء الخيل والبهائم (حم عن ابن عمر) .

٢٤٩٧٨ - نهى عن ركوبِ النِمار . (ه عن أبي ریحانة) .

٢٤٩٧٩ - نهى عن الوشمِ في الوجه والضربِ في الوجه . (حم

م (١) ت عن جابر) .

الادكالم

٢٤٩٨٠ - اتقوا الله في هذه البهائم ، كلوها سمانا وار كبوها صحاحا
(طب عن سهل بن الحنظلية) .

٢٤٩٨١ - انحر سميئا واحمل على نجيبها (٢) واحلب يوم الماء تدخل
الجنة . (البغوي طب عن الشريد بن سويد) .

٢٤٩٨٢ - ألا تقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله تعالى إياها
فانه شكا إلي أنك تُجيمه وتُدبئه (٣) . (طب عن عبد الله بن جعفر) .

٢٤٩٨٣ - أين صاحب هذه الراحلة ألا تقي الله فيها إما أن تعلقها
وإما أن ترسلها . حتى تبغني لنفسها . (طب عن ابن عمر) .

٢٤٩٨٤ - أما لا ، فأحسنوا إليه حتى يأتي أجله . (عبد بن حميد عن
جابر) في الجمل الذي أراد أهله نحره فشكا إلى النبي ﷺ .

٢٤٩٨٥ - لعن الله من يمثّل بالبهائم . (حم طب عن ابن عمر) .

(١) أخرجه مسلم كتاب اللباس باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه
رقم (٢١١٦) ص .

(٢) نجيبها : النجيب : الفاضل من كل حيوان . النهاية [١٧/٥] ب .

(٣) تدبئه : أي تكده وتتميه . النهاية [٩٥/٢] ب .

٢٤٩٨٦ - أَوْلَمْ أَرَكَ تَسِيمٌ^(١) الْوَجْهَ لَا تَحْرِقُ وَجْوهَ الْعَجَمِ^(٢)
قيل : فَأَيْنَ أَسِيمٌ ؟ قال : في موضع الجرير^(٣) من السالفة . (طب
عن نُقَادَةَ بن عبد الله الأسدي) .

٢٤٩٨٧ - لَا يَسِمَنَّ أَحَدُ الْوَجْهَ وَلَا يَضْرِبَنَّ أَحَدُ الْوَجْهَ .
(عب عن جابر) .

٢٤٩٨٨ - يَا جِنَادَةُ أَمَا وَجَدْتَ فِيهَا عِظْمًا تَسِمُهُ إِلَّا الْوَجْهَ أَمَا إِنْ
أَمَامَكَ الْقِصَاصَ . (قط في المؤتلف والباوردي وابن قانع وابن السكن
وابن شاهين ، طب وأبو نعيم ، ص عن جنادة الغيلاني ، قال ابن السكن :
لا أعلم له غيره) .

٢٤٩٨٩ - لعن الله من فعلَ هذا . (حمم^(٤) عن جابر) ، قال :
رأى النبي ﷺ حماراً قد وسمَ في وجهه فقال : فذكره) .

(١) يَسِيمٌ : يقال : وسمه يسمه سمة ووسماً إذا أثر فيه بكى . اه . النهاية
[١٨٦/٥] ب .

(٢) العجم : العجم - بالسكون - : صغار الابل نحو بنات اللبون إلى الجذع يستوي
فيه الذكر والأنثى . المصباح المنير [٥٤٠/٢] ب .

(٣) الجرير : جبل من أدم نحو الزمام ، ويطلق على غيره من الجبال المصفورة .
موضع الجرير من السالفة : أي في مقدمة صفحة العنق . اه . النهاية
[٢٥٩/٥] ب .

(٤) أخرجه مسلم . كتاب اللباس باب النهي عن ضرب الحيوان رقم (٢١١٧) ص .

٢٤٩٩٠ - لقد بت الليلة وإن الملائكة لتعابني في حبس الخيل
ومسحها. (ابن عساكر عن عائشة).

٢٤٩٩١ - من مشى عن راحته عقبه فكأنما أعتق نسمة ، ومن
سافر منكم فليرجع إلى أهله بهدية ولو بحجارة في مخلاته . (ابن عساكر
عن أبي الدرداء ، وفيه الوضين بن عطاء).

٢٤٩٩٢ - من مشى عن راحته عقبه فكأنما أعتق رقبة . (ك
عن ابن عمر) .

٢٤٩٩٣ - من ركب دابة فقال : سبحان الذي سخر لنا هذا وما
كننا له مقرنين ، ثم مات قبل أن ينزل مات شهيداً . (أبو الشيخ
وأبو نعيم عن أبي هريرة) .

٢٤٩٩٤ - ما من أمرئ مسلم يركب دابة فيصنع كما صنعت
إلا أقبل على الله عز وجل فضحك إليه كما ضحكت إليك . (حم عن
ابن عباس) . أن رسول الله ﷺ أرففه على دابته فكبر ثلاثاً وسبح
ثلاثاً وهلل الله واحدة ثم ضحك ثم أقبل عليه فقال فذكره .

٢٤٩٩٥ - إذا ركب العبد الدابة فلم يذكر اسم الله ردفه الشيطان
وقال : تمن فان كان لا يحسن الفناء قال : تمن فلا يزال في أمنيته حتى
ينزل . (الديلمي عن ابن عباس) .

٢٤٩٩٦ - إن على ذرورة سنام كل بعير شيطاناً فإذا ركبتموها
فأذكروا اسم الله عليها ، ثم امتهنوها فانما يحمل الله عز وجل . (الشيرازي في
الألقاب عن جابر) .

٢٤٩٩٧ - إن على ظهر كل بعير شيطاناً فإذا ركبتموها فقولوا :
بسم الله . (ابن السني في عمل يوم وليلة عن عمر) .

٢٤٩٩٨ - اللهم احمِلْ عليها في سبيلك فانك تحملُ القويَ
والضعيفَ والرطبَ واليابسَ في البحر والبر . (طب عن فضالة بن عبيد) .
٢٤٩٩٩ - الرجلُ أحقُّ بصدرِ دابتهِ والرجلُ أحقُّ بصدرِ فراشه .
(ق عن أنس) .

٢٥٠٠٠ - إن صاحبَ الدابةِ أحقُّ بصدرِ دابتهِ إلا أن تجعله لي .
(ك عن بريدة) .

* الصعبة مع المملوك وعقره *

٢٥٠٠١ - اتخذوا السودانَ فان ثلاثة منهم من ساداتِ أهلِ الجنة
لقمانُ الحكيمُ ، والنجاشيُّ ، وبلالُ المؤذنُ . (حب في الضعفاء ، طب
عن ابن عباس) (١) .

(١) قال المناوي في فيض القدير (١١٠/١) قال الهيثمي بعد عزوه للطبراني
قال فيه : أيبن بن سفيان وهو ضعيف . ص .

- ٢٥٠٠٢ - اتقوا الله في ما ملكت أيمانكم . (خد عن علي) .
- ٢٥٠٠٣ - اتقوا الله في الصلاة وما ملكت أيمانكم . (خط عن أم سلمة) .
- ٢٥٠٠٤ - اتقوا الله في الضعيفين : المملوك والمرأة . (ابن عساكر عن ابن عمر) .
- ٢٥٠٠٥ - اجتنبوا الوجوه لا تضربوها . (عد عن أبي سعيد)^(١) .
- ٢٥٠٠٦ - إذا قاتل أحدكم أخاه فليترك الوجه . (حم عن أبي سعيد) .
- ٢٥٠٠٧ - إذا ضرب أحدكم أخاه فليترك الوجه . (د ، ت عن أبي هريرة) .
- ٢٥٠٠٨ - اغفر فإن عاقبت فعاقب بقدر الذنب واتقِ الوجه . (طب وأبو نعيم في المعرفة عن جزء)^(٢) .

(١) قال المناوي في فيض القدير (١٥٤/١) ولم يرمز المصنف له بشيء ، وهو ضعيف . ص .

(٢) جزء : غير منسوب قال المناوي في فيض القدير (١٩/٢) هو ابن قيس ابن حصن ابن أخي عتبية بن حصن أحد الوفد الذين قدموا على النبي ﷺ مرجعه من تبوك .

راجع الاصابة لابن حجر (٨٠/٢) ص .

٢٥٠٠٩ - اخوانكم خولكم^(١) جعلهم الله [فتنة] تحت أيديكم ،
فن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه ، وليأيدسه من لباسه ،
ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه . (حم ، ق^(٢) ، ت ،
د ، ه عن أبي ذر) .

٢٥٠١٠ - إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه قد كفاه علاجه ودخانه
فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين . (ق ، د ، ت
ه عن أبي هريرة) .

٢٥٠١١ - إذا سرق المملوك فبعه ولو بدش^(٣) . (حم خد ، د
عن أبي هريرة) .

(١) خولكم : الخول : حشم الرجل وأتباعه ، واحدم خائل ، وقد يكون
واحداً ، ويقع على العبد والأمة ، وهو مأخوذ من التخويل : التملك .
وقيل من الرعاية . النهاية [٨٨/٢] ب .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الايمان باب المعاصي من أمر الجاهلية (١٤/١)
ومسلم كتاب الايمان باب احكام المملوك مما يأكل رقم (١٦٦١) .
وأما لفظه : فتنة : وردت عند الترمذي كتاب ما جاء في الاحسان إلى الخدم
(١٩٤٥) فتية ، وجاءت في جامع الصغير : قنية .

وفي شرح الترمذي تحفة الأحوذى (٧٦/٦) فتية : بكسر الفاء وسكون
الفوقية بعدها تحية مفتوحة جمع فتى أي غلطة وفي النسخة المصرية : قنية
بالقاف والنون : أي ملكاً لكم قال في القاموس القنية : بالكسر والضم . ص .

(٣) بنش : النش : نصف الأوقية ، وهو عشرون درهما . النهاية [٥٦/٥] ب .

٢٥٠١٢ - إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فارفعوا أيديكم .
(ت عن أبي سعيد) .

٢٥٠١٣ - أرقاءكم أرقاءكم فأطعموهم مما تأكلون والبسوم مما تلبسون
وإن جاءوا بذنوب لا تريدون أن تغفروه فيموا عباد الله ولا تعذبوهم .
(حم وابن سعد عن زيد بن الخطاب) ^(١) .

٢٥٠١٤ - أرقاءكم إخوانكم فأحسنوا إليهم استعينوهم على ما غلبكم
وأعينوهم على ما غلبهم . (حم ، خد عن رجل) .

٢٥٠١٥ - اشتروا الرقيق وشاركوهم في أرزاقهم ، وإياكم والزنج ^(٢)
فإنهم قصيرة أعمارهم قليلة أرزاقهم . (طب عن ابن عباس) ^(٣) .

٢٥٠١٦ - اعلم يا أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام
(م عن أبي مسعود) .

(١) قال المناوي في فيض القدير (٤٧٧/١) قال الهيثمي : فيه عاصم بن عبد الله
وهو ضعيف . ص .

(٢) والزنج : الزنج جيل من السودان وم الزنوج . قال أبو عمرو : زنج وزنج
وزنجي وزنجي بفتح الزاي وكسرهما في الكل . المختار [٢١٩] ب .

(٣) قال المناوي في فيض القدير (٥١٦/١) قال الهيثمي : فيه من لم أصرفه ومن
ثم رمز السيوطي لضعفه . ص .

٢٥٠١٧ - مملوك يكفيك فاذا صلى فهو أخوك فأكرمهم كرامة
أولادكم وأطعموهم مما تأكلون. (هـ عن أبي بكر) ^(١).

٢٥٠١٨ - من اتخذ من الخدم غير ما ينكح ثم بغين فعليه مثل
آثامهن من غير أن ينقص من آثامهن. (البخاري عن سلمان).

٢٥٠١٩ - من ضرب غلاماً له حداً لم يأتِه أو لطمه قال: كفارته
أن يعتقه. (م ^(٢) عن ابن عمر).

٢٥٠٢٠ - من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه. (حم
م، د عن ابن عمر) ^(٣).

٢٥٠٢١ - من ضرب مملوكه ظلماً أقيده منه يوم القيامة. (خد
هق عن أبي هريرة).

٢٥٠٢٢ - من فرّق بين الوالدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبّته
يوم القيامة. (حم، ت، ^(٤) ك عن أبي أيوب).

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الأدب باب الاحسان إلى المالك رقم (٣٦٩١)
وقال في الزوائد: في اسناده فرقد السبخي وهو ضعيف. ص.

(٢-٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الايمان باب صحبة المالك رقم
(١٦٥٧) ص.

(٤) أخرجه الترمذي كتاب البيوع باب ماجاء في كراهية الفرق بين الأخوين
رقم (١٢٨٣) وقال حسن غريب. ص.

- ٢٥٠٢٣ - لا تُؤَلِّهُ^(١) والدته عن ولدِها . (هق عن أبي بكر) .
- ٢٥٠٢٤ - لعنَ اللهُ من فرَّقَ بينَ الوالدةِ و ولدِها وبينَ الآخِ وأخيه . (ه عن أبي موسى) .
- ٢٥٠٢٥ - مَنْ فرَّقَ فليس منا . (طب عن معقل بن يسار) .
- ٢٥٠٢٦ - ملعونٌ مَنْ فرَّقَ . (هق عن عمران) .
- ٢٥٠٢٧ - من قذفَ مملوكه وهو بريء مما قال ، جُلِدَ يومَ القيامةِ حدًّا إلا أن يكون كما قاله ، (حم ، ق ، د ، ك عن أبي هريرة) .
- ٢٥٠٢٨ - ما خفت عن خادمك من عمله فهو أجرُك في موازينك يومَ القيامة . (ع ، حب هب عن عمرو بن حريث) .
- ٢٥٠٢٩ - ويلٌ للمالكِ من المملوكِ ويلٌ للمملوكِ من المالكِ . (البزار عن حذيفة) .
- ٢٥٠٣٠ - لا تضربوا إماءَ اللهِ . (د ، ^(٢) ن ، ه ، ك . عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب) .
- ٢٥٠٣١ - لا تضربوا الرقيقَ فانكم لا تدرون ما توافقون .
-
- (١) توله : أي لا يفرق بينها في البيع . وكل أنثى فارقت ولدها فهي واله .
النهاية [٢٢٧/٥] ب .
- (٢) أخرجه أبو داود كتاب النكاح باب في ضرب النساء رقم (٢١٣٢) ص .

(طب عن ابن عمر) .

٢٥٠٣٢ - لا تضربوا إماءكم على إنائكم فان لها أجلاً كآجال الناس

(حل عن كعب بن عجرة) .

٢٥٠٣٣ - الله الله فيما ملكت أيما نكح ألبسوا ظهورهم وأشبعوا

بطونهم وألبسوا لهم القول . (ابن سعد طب عن كعب بن مالك) .

٢٥٠٣٤ - أيما عبدٍ أو امرأةٍ قالت لوليدتها : يا زانيةٌ ولم تطلع

منها على زنا جلدتها وليدتها يوم القيامة لأنه لا حدٌ لهن في الدنيا . (ك

عن عمرو بن العاص) .

٢٥٠٣٥ - الأكل مع الخادم من التواضع . (فر عن أم سلمة) .

٢٥٠٣٦ - خيركم خيركم للماليك . (فر عن عبد الرحمن بن عوف)

٢٥٠٣٧ - ضعوا السوط حيث يراه الخادم . (البزار عن ابن عباس) .

٢٥٠٣٨ - عاقبوا أرقاءكم على قدر عقولهم . (قط في الأفراد

عن ابن عباس) .

٢٥٠٣٩ - العبد من الله تعالى وهو منه ما لم يُخدمَ فإذا خُدِمَ

وقع عليه الحساب . (ص هب عن ابن عباس) .

٢٥٠٤٠ - لله أقدرُ عليك منك عليه . (حم ت^(١) عن أبي مسعود)

(١) أخرجه الترمذي كتاب البر والصلة باب النهي ضرب الخدم رقم =

- ٢٥٠٤١ - لعنَ اللهُ مَنْ يسمُّ في الوجه . (طب عن ابن عباس) .
- ٢٥٠٤٢ - من اعتزَّ بالعميدِ أذله اللهُ . (الحكيم عن عمر) .
- ٢٥٠٤٣ - للمملوكِ على سيده ثلاثُ خصالٍ ، لا يُعجَلُه عن صلواته ولا يقيمه عن طعامه ويُشبعه كلَّ الإشباع . (طب عن ابن عباس) .
- ٢٥٠٤٤ - إذا جاءَ خادمٌ أحدِكم بطعامه فليقمده معه أو ليناوله منه فإنه هو الذي وليَ حرَّه ودُّخانُه . (حم ه^(١) ابن مسعود) .
- ٢٥٠٤٥ - إذا كان لأحدِكم خادمٌ قد كفاه المشقةَ فليطعمه فإن لم يفعل فليناوله اللقمةَ . (ط ص عن جابر) .
- ٢٥٠٤٦ - للمملوكِ طعامُه وكِسوتُه ولا يُكَلِّفُ إلا ما يطيقُ ، فإن كلفتموهم فأعينوهم ، ولا تعذبوا عبادَ الله خلقًا أمثالكم . (حب عن أبي هريرة) .
- ٢٥٠٤٧ - للمملوكِ طعامُه وكِسوته بالمعروفِ ولا يُكَلِّفُ من العملِ إلا ما يطيقُ ، فإن كلفتموهم فأعينوهم ولا تُعذبوا عبادَ الله خلقًا أمثالكم . (حب عن أبي هريرة) .

= (١٩٤٨) وقال : حسن صحيح . ومر الحديث برقم (٢٤٨٣٩) :
وأخرجه أبو داود كتاب الأدب باب في حق المملوك رقم (٥٣١٧) .
(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الأئمة باب إذا أتاه خادمه بطعامه رقم (٣٢٩١)ص.

٢٥٠٤٨ - للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من

العمل إلا ما يطيق . (حم م هق عن أبي هريرة)

٢٥٠٤٩ - من لا مكم من مملوكيكم فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم

مما تلبسون ، ومن لا يلائمكم منهم فبيموه ، ولا تعذبوا خلق الله . (حم د^(١) عن أبي ذر) .

٢٥٠٥٠ - لا يأتي رجلٌ مولاة فيسأله من فضلٍ هو عنده فيمنعه

إياه إلا دُعي له يوم القيامة شجاعاً أقرع^(٢) يتلصظُ فضلة الذي منع منه .
(ن عن معاوية بن حيدة) .

٢٥٠٥١ - لا يسألُ رجلٌ مولاة من فضلٍ هو عنده فيمنعه إياه

إلا دُعي له يوم القيامة فضله الذي منعه شجاعاً أقرع . (د عن معاوية بن حيدة) .^(٣)

٢٥٠٥٢ - يا أبا ذر إنك امرءٌ فيك جاهليةٌ إنهم إخوانكم فضلكم

الله عليهم فمن لم يلائمكم فبيموه ولا تعذبوا خلق الله . (د عن أبي ذر) .^(٤)

(١) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب في حق المملوك رقم (٥١٣٩) ص .

(٢) يتلصظ أي يدبر لسانه في فيه ويحركه . النهاية [٢٧١/٤] ب .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب في بر الوالدين رقم (٥١١٧) ص .

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب في حق المملوك رقم (٥١٣٥) ص .

٢٥٠٥٣- يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك إياهم وإن كان
عقابك إياهم بقدر ذنوبهم كان كفافاً لا لك ولا عليك، وإن كان عقابك إياهم
دون ذنوبهم كان فضلاً لك، وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم اقتص لهم
منك الفضل أما تقرأ كتاب الله : ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم
القيامة ﴾ - الآية . (حم ت عن عائشة) (١) .

٢٥٠٥٤ - إذا ابتاع أحدكم الخادم فليكن أول شيء يطعمه الحلوى
فانه أطيب لنفسه . (الخرائطي في مكارم الأخلاق عن معاذ) .

٢٥٠٥٥ - [إذا اشترى أحدكم الخادم فليقل : اللهم إني أسألك خيره
وخير ما جبلته عليه ، وأعوذ بك من شره وشر ما جبلته عليه وليدع
بالبركة] ، وإذا اشترى أحدكم الجارية فليقل : اللهم إني أسألك خيرها وخير
ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه وليدع بالبركة ،
وإذا اشترى أحدكم ميراً فليأخذ بذروة سنّامه وليدع بالبركة وليقل مثل
ذلك . (ه عن عمرو بن شعيب عن جده) (٢) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب تفسير القرآن باب من سورة الانبياء رقم (٣١٦٥)
وقال غريب . ص .

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في سنن ابن ماجه راجع سنن ابن ماجه كتاب التجارات
باب شراء الرقيق رقم (٢٢٥٢) ص .

٢٥٠٥٦ - من اتباع مملوكا فليحمد الله وليكن أول ما يطعمه
الحلوى فانه أطيب لنفسه. (ابن النجار عن عائشة).

❦ اركان ❦

٢٥٠٥٧ - لله أقدرُ عليكَ منك عليه . (عب حم ت : حسن
صحيح عن أبي مسعود) ؛ قال : ضربت مملوكاً لي فقال النبي ﷺ : فذكره
مرّ برقم [٢٥٠٤٠] .

٢٥٠٥٨ - أخوك في الإسلام لا تُكفّه من العمل إلا ما أطاق ،
وأطعمه من طعامك وألبسه من لباسك فان كرهته فبِعنه يني العبد .
(طس عن حذيفة) .

٢٥٠٥٩ - أرقاؤكم أخوانكم فأحسنوا إليهم ، استعينوهم على ما غلبكم
وأعينوهم على ما غلبوا . (حم خ في الأدب عن رجل من الصحابة) .

٢٥٠٦٠ - اشتروا الرقيق وشاركوهم في أزراقهم يعني كسبهم
ولياكم والزنج فانه قصيرة أعمارهم قليلة أزراقهم . (طب عن ابن عباس)
مرّ برقم [٢٥٠١٥] .

٢٥٠٦١ - صدقتَ هو أخوك ابن أبيك ، أبوك وأمك آدم
وحواء ، لك أجرُك يمينك هذه عظيمة . (ابن قانع - عن بشر بن
حنظلة الجعفي) .

٢٥٠٦٢ - أطمعوم مما تأكلون وأكسوم مما تلبسون يعني الرقيق

(م) ^(١) حب عن أبي اليسر؛ ابن سعد عن أبي ذر؛ ابن سعد عن أبي الدرداء
خ في الأدب عن جابر).

٢٥٠٦٣ - الفقير عند الغني فتنة، والضعيف عند القوي فتنة،

والمملوك عند المليك فتنة فليتنق الله وايكلفه ما يستطيع فأنيعه عليه فإن
لم يفعل فلا يمد به (الديلمي عن أبي ذر).

٢٥٠٦٤ - لا تحملوهم مالا يطيقون، وأطمعوم مما تأكلون

والبسوم مما تلبسون وما رضيتهم فأمسكوا، ولا تمذبوا خاق الله.
(الخراطي في مكارم الأخلاق وابن عساكر عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده).

٢٥٠٦٥ - ما خفقت عن خادمك من عمله كان لك أجراً في

موازينك. (حب ع عن عمرو بن حريث).

٢٥٠٦٦ - لا يدخل الجنة سبيء الملكة ^(٢)، قال رجل: يارسول الله

أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم المملوكين وأيامي ^(٣)؟ قال: بلى

(١) أخرجه مسلم كتاب الزهد باب حديث جابر الطويل رقم (٣٠٠٧) ص.

(٢) الملكة: أي الذي يبيء صحبة المباليك. النهاية [٣٥٨/٤] ب.

(٣) أيامي: الأيامي: الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء الواحد =

فأكرمهم كرامة أولادكم وأطعمهم مما تأكلون . (الخرائطي في مكارم الأخلاق عن أبي بكر) (١) .

٢٥٠٦٧ - للملوك طعامه وكسوته لا يكلف من العمل إلا ما يطيق . (عب حم م عن أبي هريرة) . مر برقم [٢٥٠٤٨] .
٢٥٠٦٨ - إذا صنع مملوك أحدكم طعاماً فولي حره وعمله فقره إليه فليدعه فليأكل معه ، وإن أبي فليضع في يده مما صنع . (طب عن عبادة بن الصامت) .

٢٥٠٦٩ - الأكل مع الخادم من التواضع فمن أكل معه اشتاقت إليه الجنة . (أبو الفضل جعفر بن محمد بن جعفر في كتاب العروس والديلمي عن أم سلمة) .

٢٥٠٧٠ - إذا كفى أحدكم مملوكه صنعة طعامه وكفاه حره ومؤنته وقربه إليه فليجلسه فليأكل معه أو ليأخذ أكلة فليروغ^(٢) له لقمة

= منها أيم ، سواء تزوج من قبل أو لم يتزوج وامرأة أيم بكرأ كانت أو ثيباً . المختار [٢٥] ب .

(١) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه بلفظه وعن أبي بكر الصديق كتاب الادب باب الاحسان إلى المالك رقم (٣٦٩١) وللحديث بقية .
مر برقم (٢٥٠١٦) ص .

(٢) فليروغ : أي يطعمه لقمة مشربة من دسم الطعام . النهاية [٢٧٨/٢] ب .

عنها فليضعها في يده وليقل: كُلُّ هَذِهِ. (كر عن أبي هريرة).

٢٥٠٧١ - صدقت أرضٌ منبت على شدة تهلِك ، ولن تهلك بأنهم يعملون بأيديهم ويؤاكلون عبيدهم. (ط عن يزيد بن معبد).

٢٥٠٧٢ - للمملوك على مولاه ثلاثٌ: لا يعجله عن صلاته ولا يقيمه عن طعامه ، ويبيعه إذا استباحه. (تمام وابن عساكر عن ابن عباس ؛ قال ابن عساكر: حديث غريب).

٢٥٠٧٣ - لا تستخدموا أرقاءكم بالليل فان الليل لهم والنهار لكم. (الديلمي عن عائشة ، وفيه بجر بن كثير مجمع على تركه).

٢٥٠٧٤ - مامن مولى يأتي مولاه يسأله من فضل ما عنده فيتجهمه إلا جعله الله شجاعاً أقرع يوم القيامة ينهشه قبل القضاء. (حم طب هب ز عن حكيم بن معاوية عن أبيه).

٢٥٠٧٥ - إذا ضرب أحدكم خادمه فليجتنب الوجه. (خ في الأدب عن أبي هريرة).

٢٥٠٧٦ - يُحْسَبُ مَا خَانُوكَ وَعَصَوُوكَ وَكَذَبُوكَ وَعَقَابُوكَ إِيَّامًا ، فإن كان عقابك إيام بقدر ذنوبهم كان كفافاً لا لك ولا عليك ، وإن كان عقابك إيام دون ذنوبهم كان قصاصاً لك ، وإن كان عقابك إيام فوق ذنوبهم اتقص لهم منك الفضل ، أما تقرأ كتاب الله : ﴿ وَنَضَعُ

الموازن القسط ليوم القيامة فلا تُظلم نفسٌ شيئاً ✽ - الآية . (حم ، ت :
غريب هب عن عائشة) ، أن رجلاً قال : يا رسول الله إن لي مملوكين
يكذبونني ويخونونني ويمصونني وأشتمهم وأضربهم فكيف أنا منهم ؟ قال :
فذكره . مرّ برقم [٢٥٠٥٣] .

٢٥٠٧٧ - إن كان ذلك في كنهه وإلا أُقيدَ منكم يومَ القيامة .
(الحكيم عن زيد بن أسلم) ، قال : قال رجل : يا رسول الله ما تقول في
ضربِ المماليك ؟ قال : فذكره .

٢٥٠٧٨ - قيل فما تقول في سبِّهم ؟ قال مثلُ ذلك قال فانا نُعَاتِبُ
أولادنا ونسبهم قال : إنهم ليسوا مثلَ أولادكم ، إنكم لا تُتهمون على
أولادكم ، من ضربَ عبده في غير حد حتى يسيلَ دمه فكفارتُه عتقه .
الخطيب وابن النجار عن ابن عباس) .

٢٥٠٧٩ - يوزن ذنبهم وعقوبتكم إياهم فان كانت عقوبتكم أكثر
من ذنوبهم أخذوا منكم ، ويوزن ذنبهم وأذاكم إياهم فان كان أذاكم أكثر أعطوا
منكم يعني الرقيق إنك لا تُتهم في ولدك فلا تطب نفساً تشبعُ ويجوعُ ولا
ولا تكس ويعرى . (الحكيم عن رفاعه بن رافع الزرقى) .

٢٥٠٨٠ - يوزن ذنبه بمقوبتك فان كانت سواءً فلاك ولا عليك ،
وإن كانت العقوبة أكثر فانا هو شيء يؤخذ من حسناتك يوم القيامة .

(الحكيم عن زياد بن أبي زياد مرسلًا) .

٢٥٠٨١ - لا تضربوا إماءكم على كسرِ إناثكم فإنَّ لها آجالاً

كآجالكم . (الديلمي عن كعب بن عجرة) .

٢٥٠٨٢ - لا تضربوا الرقيقَ فانكم لا تدرُونَ على ما تهجمُونَ عليه

(الخطيب في المنفق والمفترق عن ابن عمر) .

٢٥٠٨٣ - تعفو فإن عاقبتَ فعاقبْ بقدرِ الذنبِ واتقِ الوجهَ .

(طب عن جزء) .

٢٥٠٨٤ - اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرةً يعني الخادم . (د، ت:

حسن غريب عن ابن عمر) ^(١) .

٢٥٠٨٥ - تعفو عنهم في كل يوم سبعين مرةً يعني المالك .

(طب عن ابن عمر) .

٢٥٠٨٦ - يُعفى عنه كل يوم سبعين مرةً يعني المملوك . (حم

عن ابن عمر) .

٢٥٠٨٧ - لا يزال العبدُ من الله وهو منه ما لم يُخدَم ، فإذا خُدِم

وجب عليه الحسابُ . (حلل كره عن أبي الدرداء) .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الأذب باب في حق المملوك رقم (٥١٤٢)

وقال الترمذي رقم (١٩٤٩) حسن غريب . ص .

٢٥٠٨٨ - إن العبد لا يزال من الله والله منه ما لم يُخَدِّمَ فإذا خُدِمَ
وقع عليه الحساب . (ص ق كر عن أبي الدرداء) .

٢٥٠٨٩ - أحسن إليه فإني رأيتُه يصلي . (ع عن أنس) .

٢٥٠٩٠ - إن المستشار مؤتمنٌ ، خُذْ هذا فإني رأيتُه يصلي واستوص
به معروفًا . (ت : حسن عن أبي هريرة) .

٢٥٠٩١ - إذا أبقَ العبدُ ثم أبقَ فيمويه ولا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ .
(عد عن أبي هريرة) .

٢٥٠٩٢ - من كانت له أمةٌ يصيبها فلم يطأها في أربعين ليلةً مرةً
فهو عاص لله عز وجل . (الديلمي عن ابن عمرو) .

٢٥٠٩٣ - شر الرقيق الزنجي إذا شَبِعُوا زَنَوا ، وإذا جاعوا سَرَقُوا .
(أبو نعيم عن عباد بن عمير الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده) .

٢٥٠٩٤ - لا خيرَ في الحبس إذا جاعوا سَرَقُوا وإن شبعوا زَنَوا ،
وإن فيهم مُخَلَّتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ : إطعام الطعام وبأسٌ عند البأس . (طب
عن ابن عباس) .

ذيل الترمذية من الاكمال

٢٥٠٩٥ - إذا اشتري أحدكم الجارية فليكن أول ما يطعمها الحلوى
فانه أطيبُ لنفسها . (طس عن معاذ بن جبل) .

٢٥٠٩٦ - من اشترى خادماً فليضع يده على ناصيته ثم يقول : اللهم
إني أسألك من خيره وخير ما جبلته عليه وأعوذُ بك من شره وشر
ما جبلته عليه ، وإذا اشترى دابةً فليضع يده على ناصيتها ثم يقول : اللهم
إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذُ بك من شرِّها وشرِّ
ما جبلتها عليه ، وإذا اشترى بعيراً فليضع يده على ذروة سنامه ثم يقول :
اللهم إني أسألك من خيره وخير ما جبلته عليه وأعوذُ بك من شره وشر
ما جبلته عليه . (ابن عساكر عن أبي هريرة) .

٢٥٠٩٧ - لا بأس أن يُقلِّبَ الرجلُ الجارية إذا أراد أن يشتريها
وينظر إليها ما خلا عورتها ما بين ركبتيها إلى معقد إزارها . (طب ، عد
هق وضعفه عن ابن عباس) .

آفات المملوك

٢٥٠٩٨ - إنما الأسودُ لبطنه وفرجه (عق طب عن أم أيمن) .

٢٥٠٩٩ - دعوني من السودانِ فانما الأسودُ لبطنه وفرجه .

(طب عن ابن عباس) .

٢٥١٠٠ - الزنجيُّ إذا شبع زنى وإذا جاع سرق وإن فيهم لسماحةٌ

ونجدةٌ . (عد عن عائشة) .

٢٥١٠١ - شرُّ المالِ في آخر الزمانِ المالكُ . (حل عن ابن عمر) .

٢٥١٠٢ - العبدُ من الله وهو منه ما لم يُخَدمْ فإذا خُدمَ وقعَ عليه الحساب . (ص ، هب عن أبي الدرداء) .

﴿ من صعبه المملوك مع السير ﴾

٢٥١٠٣ - العبدُ إذا نصَحَ لسيِّده وأحسنَ عبادَةَ رَبِّه كان له أجرُهُ مرتين . (مالك حم ق د عن ابن عمر) .

٢٥١٠٤ - إذا أبقَ العبدُ لم تُقبَلْ له صلاةٌ . (م^(١) عن جرير) .

٢٥١٠٥ - إذا أبقَ العبدُ إلى الشِّركِ فقد حل دمُه . (د ، وابن

خزيمة عن جرير) .

٢٥١٠٦ - إذا أدى العبدُ حقَّ الله وحقَّ موالیه كان له أجران .

(حم م^(٢) عن أبي هريرة) .

٢٥١٠٧ - اثنان لا تجاوزُ صلاتهما رؤوسهما : عبدٌ أبقَ من موالیه

حتى يرجع ، وامرأةٌ عصتْ زوجها حتى ترجع . (ك عن ابن عمر) ^(٣) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الايمان باب تسمية العبد الآبق كافراً
رقم (٧٠) ص .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الايمان باب ثواب العبد وأجره رقم
(١٦٦٦) ص .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٧٣/٤) وسكتنا عنه ولكن ذكر المناوي في
فيض القدير (١٥٠/١) بأنه من حديث بكر بن بكار وهو ضعيف . ص .

٢٥١٠٨ - أول سابقٍ إلى الجنة: عبدٌ أطاعَ اللهَ وأطاعَ موالِيهَ .
(طس خط عن أبي هريرة) .

٢٥١٠٩ - أيما عبدٍ ماتَ في إِباقِهِ دخلَ النارَ وإن كان قُتِلَ في سبيلِ اللهِ تعالى . (طس هب عن جابر) .

٢٥١١٠ - أيما عبدٍ أبقَ عن موالِيهَ فقد كفر حتى يرجعَ إليهِم .
(م^(١) عن جرير) .

٢٥١١١ - إن رجلاً دخلَ الجنةَ فرأى عبدَه فوقَ درجَتِهِ فقال: يا رب هذا عبدي فوقَ درجتي؟ فقال له: نعم جَزَيْتُهُ بِعَمَلِهِ وَجَزَيْتُكَ بِعَمَلِكَ . (عق خط عن أبي هريرة) .

٢٥١١٢ - عبدٌ أطاعَ اللهَ وأطاعَ موالِيهَ أدخله اللهُ الجنةَ قبل موالِيهَ بسبعينَ خريفًا، فيقولُ السيدُ: ربِّ هذا كان عبدي في الدنيا قال: جازَيْتُهُ بِعَمَلِهِ وَجَازَيْتُكَ بِعَمَلِكَ . (طب عن ابن عباس) .

٢٥١١٣ - العبدُ الآبقُ لا تقبلُ له صلاةٌ حتى يرجعَ إلى موالِيهَ .
(طب عن جرير) .

٢٥١١٤ - للعبدِ المملوكِ الصالحِ أجران . (حم ق^(٢) عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الايمان باب تسمية العبد الآبق كافر رقم (٦٨) ص .

(٢) - - - - - ثواب العبد وأجره رقم (١٦٦٥) ص .

الوكال

٢٥١١٥ - إذا أَبَقَ العبدُ لم تقبل له صلاةٌ فإن مات كافرًا .

(طَب عن جرير) .

٢٥١١٦ - ارجع إليها فأخبرها فإن مثلكَ مثلُ عبدٍ لا يصلي إن مات

قبل أن ترجعَ إليها واقراً عليها السلام . (ك عن الحارث بن عبد الله
ابن أبي ربيعة) (١) .

٢٥١١٧ - أيما عبدٍ أَبَقَ فقد برئت منه الذمَّةُ . (حم ، م) (٢)

عن جرير) .

٢٥١١٨ - المملوكُ إذا أدى حدَّ الله في عبادتهِ وحقَّ مَلِيكِهِ الذي

يَمْلِكُهُ كان له أجران . (طَب عن أبي موسى) .

٢٥١١٩ - المملوكُ الذي يحسن عبادَةَ ربهِ ويؤدي إلى سيدهِ الذي

عليه من الحقِّ من النصيحة والطاعة لله أجران ، أجرٌ ما أحسنَ عبادَةَ ربهِ

وأجرٌ ما أدى إلى مَلِيكِهِ الذي عليه من الحقِّ . (طَب عن أبي موسى) .

٢٥١٢٠ - ما خَلَقَ اللهُ عبداً يؤدي حقَّ الله عليه وحقَّ سيدهِ

إلا وفاهُ اللهُ أجره مرتين . (ق عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١١٨/٢) وقال : صحيح وأقره الذهبي . ص .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الايمان باب تسمية العبد الآبق كافر رقم (٦٩) ص .

٢٥١٢١ - نَعِمًا لِلْمَلُوكِ أَنْ يُتَوَفَّى بِحَسْنِ عِبَادَةِ اللَّهِ وَصَحَابَةِ سَيِّدِهِ
نَعْمَالِهِ . (حم^(١) عن أبي هريرة) .

٢٥١٢٢ - أَوْلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ
(ط عن أبي بكر؛ وهو ضعيف) .

٢٥١٢٣ - دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ فَرَأَى عَبْدَهُ فَوْقَ دَرَجَتِهِ فَقَالَ :
يَا رَبِّ عَبْدِي فَوْقَ دَرَجَتِي ؟ فَقَالَ : جَزَيْتُهُ بِعَمَلِهِ وَجَزَيْتُكَ بِعَمَلِكَ .
(الديلمي عن أبي هريرة) .

❖ من عيادة المريض ❖

٢٥١٢٤ - إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَتَفَسَّوْا لَهُ فِي الْأَجْلِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا
يَرُدُّ شَيْئًا وَهُوَ يُطَيَّبُ بِنَفْسِ الْمَرِيضِ . (ت^(٢) ه عن أبي سعيد) .

٢٥١٢٥ - إِذَا عَادَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مَشَى فِي خِرَافَةٍ^(٣) الْجَنَّةِ حَتَّى

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظه وسنده كتاب الإيمان باب ثواب العبد
رقم (١٦٦٧) ص .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الطب باب رقم (٣٥) رقم الحديث (٢٠٨٧)
وقال : غريب . ص .

(٣) خرافة : أي في اجتناء تمرها . يقال : خرفت النخلة أخرفها خرفاً وخيرافها
النهاية [٢٤/٢] ب .

يجلسَ فإذا جلسَ غمَرَته الرحمةُ ، فإن كان غُدوةً صلى عليه سبعون ألفَ ملكٍ حتى يصبح . (حم ع هق عن علي) .

٢٥١٢٦ - إن الله يوكلُ بمائد السقيم من الساعة التي توجهُ إليه فيها سبعين ألفَ ملكٍ يصلون عليه إلى مثلها من الغد . (الشيرازي عن أبي هريرة) .

٢٥١٢٧ - حائِدُ المريض في مَخْرَفة^(١) الجنة فإذا جلس عنده غمَرَته الرحمة . (البزار عن عبدالرحمن بن عوف) .

٢٥١٢٨ - ما من امرئ مسلمٍ يعودُ مسلماً إلا يبعث الله سبعين ألفَ ملكٍ يصلون عليه في أي ساعات النهار كان حتى يمسي ، وأي ساعات الليل كان حتى يصبح . (حب عن علي) .

٢٥١٢٩ - ما من مسلمٍ يعودُ مسلماً غُدوةً إلا صلى عليه سبعون ألفَ ملكٍ حتى يمسي وإن عادته عشيةً إلا صلى عليه سبعون ألفَ ملكٍ حتى يصبح وكان له خريفٌ في الجنة . (ت عن علي)^(٢) .

(١) مخرقة : أي أن المائد فيما يجوز من الثواب كأنه على نخل الجنة يخترق

ثمراها . النهاية [٢٤/٢] ب .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الجنائز باب ما جاء في عيادة المريض رقم (٩٦٩)

وقال : حسن غريب . ص .

٢٥١٣٠ - من أتى أخاه المسلم عائداً مشى في خِرافَةِ الجنة حتى يجلس فإذا جلسَ غمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ ، فإن كان غُدُوَّةَ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ حَتَّى يَمْسِيَ وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ حَتَّى يَصْبِحَ .
(هـ ك عن علي) (١) .

٢٥١٣١ - من توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم محتسباً بوعدٍ من جهنم مسيرة سبعين خريفاً . (د عن أنس) (٢) .

٢٥١٣٢ - من عاد مريضاً لم يحضُرْ أجله فقال عنده سبعَ مراتٍ :
أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ . (د (٣) ك عن ابن عباس) .

٢٥١٣٣ - ما من مسلمٍ يعودُ مريضاً لم يحضُرْ أجله فيقولُ سبعَ مراتٍ :
أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ إِلَّا عَوَفِي .
(ت عن ابن عباس) .

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الجنائز باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً رقم (١٤٤٢) ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الجنائز باب في فضل العيادة على وضوء رقم (٣٠٨١) وفي اسناده الفضل بن دلمج ضعيف الحديث . ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الجنائز باب الدعاء للمريض عند العيادة رقم (٣٠٩٠) وقال الترمذي: حسن غريب . ص .

٢٥١٣٤ - من زار مريضاً أو عاد أخاً في الله ناداه منادٍ أن طُبتَ وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلاً. (ت^(١) هـ عن أبي هريرة)؛
٢٥١٣٥ - إذا جاء الرجلُ يعودُ مريضاً فليقل: اللهم اشفِ عبدك فلاناً ينكأ^(٢) لك عدواً أو يمشي لك إلى الصلاة. (حم، د^(٣) وابن السني طب ك عن ابن عمرو).

٢٥١٣٦ - إذا دخلتَ على مريضٍ فقرأه يدعو لك فإن دعاه كدعاه الملائكة. (هـ عن عمر).

٢٥١٣٧ - إذا عاد أحدكم مريضاً فليقل: اللهم اشفِ عبدك ينكأ لك عدواً أو يمشي لك إلى صلاة. (ك عن ابن عمرو).

٢٥١٣٨ - إذا عاد أحدكم مريضاً فلا يأكل عنده شيئاً فإنه حظُّه من عيادته. (فر عن أبي أمامة).

٢٥١٣٩ - خيرُ العيادة أخفها. (القضاعي عن عثمان؛ قال الحافظ ابن حجر: يروى بالوحدة والمثنى التحية).

(١) أخرجه الترمذي كتاب البر والصلة باب ما جاء في زيارة الاخوان رقم (٢٠٠٨) وقال: حسن غريب. ص.

(٢) ينكأ: يقال: نكيت في العدو أنكيت نكايه فأنا ناك، إذا كثرت فيهم الجراح والقتل، فوهنوا لذلك، وقد يهمز لفة فيه النهاية [١١٧/٥] ب.

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الجنائز باب الدعاء للمريض عند العيادة رقم (٣٠٩١) ص.

٢٥١٤٠ - عائدُ المريضِ يمشي في مخرَفةِ الجَنَةِ حتى يرجع . (م^(١))

عن ثوبان .

٢٥١٤١ - عائدُ المريضِ يَخوضُ في الرَّحمةِ فاذا جَلَسَ عنده

غمرته الرَّحمةُ ومن تمامِ عيادةِ المريضِ أن يضعَ أحدُكم يده على وجهه أو على يده فيسأله كيف هو وتَمامُ تحييتِكُم بينكم المِطافَةُ . (حم ، طب عن أبي أُمامة) .

٢٥١٤٢ - من عادَ مريضاً لم يزلْ في خُرَفةِ الجَنَةِ حتى يرجع .

(م^(٢) عن ثوبان) .

٢٥١٤٣ - عُودوا المريضَ واتَّبَعُوا الجَنَازَةَ يذكركم الآخرة .

(حم حب هق عن أبي سعيد) .

٢٥١٤٤ - إن المسلم إذا عاد أخاهُ المسلمَ لم يزلْ في مخرَفةِ الجَنَةِ حتى

يرجع . (حم م^(٣) ت عن ثوبان) .

٢٥١٤٥ - أيما رجلٍ عاد مريضاً فانما يَخوضُ في الرَّحمةِ فاذا قعدَ

عند المريضِ غمَرتهِ الرَّحمةُ . (حم عن أنس) .

٢٥١٤٦ - ما مِن رجلٍ يعود مريضاً ممسكاً إلا خرجَ معه سبعون .

(١-٢-٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة باب فضل عيادة المريض

رقم (٣٩ و ٤٠ و ٤١) ص .

ألف ملك يستنفرون له حتى يصبح . وكان له خريفٌ في الجنة ومن أتاه
مُصبحاً خرجَ معه سبعون ألف ملكٍ يستنفرون له حتى يمسيَ وكان له
خريفٌ في الجنة . (د^(١) ك عن علي) .

٢٥١٤٧ - عودوا المرضى ومرؤهم فليدعوا لكم ، فإنَّ دعوة المريض
مستجابةٌ وذنبه مغفورٌ . (طس عن أنس) .

٢٥١٤٨ - عودوا المريضَ وآتبعوا الجنائزَ والعيادةُ غيباً^(٢) أو ربمأ
إلا أن يكون مغلوباً فلا يُعاد والتعزيةُ مرةً . (البغوي في مسند عثمان
عن أنس) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الجنائز باب في فضل العيادة على وضوء رقم
(٣٠٨٢) وقال المنذري : هذا الحديث موقوف .

وقال أبو داود : وأسند هذا عن علي من غير وجه صحيح عن النبي ﷺ
عون المعبود (٣٦٢/٨) ص .

(٢) غيباً : وفي الحديث « زغباً تزدد حباً » ، الغب من أوراد الابل : أن
زد الماء وتدعه يوماً ثم تمود ، فنقله إلى الزيادة وإن جاء بعد أيام ،
يقال : غبَّ الرجل إذا جاء زائراً بعد أيام . وقال الحسن : في كل
اسبوع . النهاية [٣٣٦/٣] ب .

ربمأ : وفي الحديث « أغبوا عيادة المريض وأرببوا » أي دعوه يومين
بعد العيادة وأتوه اليوم الرابع وأصله من الربع في أوراد الابل ، وهو
أن ترد يوماً وتترك يومين لاتسقى ثم ترد اليوم الرابع . النهاية [١٩٠/٢] ب .

٢٥١٤٩ - أعظمُ العيادةِ أجرًا أخفها . (البزار عن علي) .
٢٥١٥٠ - عُدُّ من لا يمودُّك وأهدٍ من لا يهدي لك . (تخ هب
عن أيوب بن ميسرة مرسلًا) .

٢٥١٥١ - من تمامِ عيادةِ المريضِ أن يضعَ أحدُكم يدهَ على
جبهتهِ ويسألهُ كيف هو وتنامَ تحيتِكُم المصافحةُ . (حم ، ت عن أبي امامة)
٢٥١٥٢ - أغبَّوا في العيادةِ وأربعوا . (ع عن جابر) .

٢٥١٥٣ - أفضلُ العيادةِ أجرًا سرعةُ القيامِ من عندِ المريضِ .
(فر عن جابر) .

٢٥١٥٤ - عيادةُ المريضِ أعظمُ أجرًا من اتباعِ الجنائزِ . (فر
عن ابن عمر) .

٢٥١٥٥ - العيادةُ فُواقٌ ^(١) ناقةٌ . (هب عن أنس) .
٢٥١٥٦ - دعوهُ يئنُ فإن الأنينَ اسمٌ من أسماءِ اللهِ تعالى يستريحُ
إليه العليلُ (الرافعي عن عائشة) .

٢٥١٥٧ - مَنْ أطعمَ مريضًا شهوتهِ أطعمَهُ اللهُ من ثمارِ الجنةِ .
(طب عن سلمان) .

٢٥١٥٨ - ثلاثٌ لا يعاد صاحبهنَّ: الرمدُ وصاحبُ الضرسِ ،

(١) فواق: هو ما بين الحلبتين من الراحة، وتضم فاؤه وتفتح. النهاية [٤٧٩/٣] ب

وصاحبُ الدُمْلِ (١). (طس عد عن أبي هريرة).

٢٥١٥٩ - كَلِمَاتٌ مِنْ قَالِهِنَّ عِنْدَ وَفَاتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، ثَلَاثًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، ثَلَاثًا ، تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَلِكُ
وَهُوَ يَحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . (ابن عساکر عن علي) .

٢٥١٦٠ - لَقِنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . (حم م ٢) ع عن أبي سعيد ؛
م ه عن أبي هريرة ؛ ن عن عائشة) .

الروايات

٢٥١٦١ - أَعْبَثُوا فِي الْعِبَادَةِ وَأَرْبَعُوا ، وَخَيْرُ الْعِبَادَةِ أَخْفَاهَا إِلَّا
أَنْ يَكُونَ مَغْلُوبًا فَلَا يُعَادُ وَالتَّعْزِيمَةُ مَرَّةً . (ابن أبي الدنيا وابن صصرى في
أماليه وحسنه ، ع ، هب وضعفه ، والخطيب عن جابر) .

٢٥١٦٢ - إِذَا أَتَى الرَّجُلُ أَخَاهُ يَعُودُهُ مَشَى فِي خِرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى
يَجْلِسَ ، فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ ، فَإِنْ كَانَ غَدْوَةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ
مَلَكٍ حَتَّى يَمْسِيَ ، وَإِنْ كَانَ مَمْسِيًّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يَصْبِحَ .
(هب عن علي) .

٢٥١٦٣ - إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى أَخِيهِ يَعُودُهُ لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ الرَّحْمَةَ

(١) الدُمْلُ : واحدة دماميل القروح . المختار [١٦٦] ب .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الجنائز باب تلقين الموتى لا إله إلا الله رقم (٩١٦) ص .

حتى إذا جلسَ عنده غمرته . (ابن جرير هب عن علي) .

٢٥١٦٤ - إذا عادَ الرجلُ أخاه المسلمَ مشى في خِرافةِ الجنةِ حتى يجلسَ فإذا جلسَ غمرته الرحمةُ فإن كان غدوةً صلى عليه سبعون ألفَ ملكٍ حتى يمسيَ ، وإن كان مساءً صلى عليه سبعون ألفَ ملكٍ حتى يصبحَ .
(حم د ، هناد ، ع ، ق عن علي) .

٢٥١٦٥ - إذا عادَ الرجلُ أخاه المسلمَ فإنه في خِرافةِ الجنةِ حتى يرجع
(ابن جرير هب عن ثوبان) .

٢٥١٦٦ - إذا عادَ الرجلُ أخاه المريضَ فإنه في مخرفةِ الجنةِ . (ابن
جرير عن ثوبان) .

٢٥١٦٧ - إذا عادَ الرجلُ أخاه أو زاره في الله قال الله له : طُيِّبَ وطابَ ممشاكَ وتبواتَ منزلِكَ في الجنةِ . (خ في الأدب وابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان حب هب عن أبي هريرة) .

٢٥١٦٨ - إن الرجلَ إذا خرجَ يعمودُ أخاه له مؤمناً خاض في الرحمةِ إلى حَقْوِيهِ^(١) ، فإذا جلسَ عندَ المريضِ فاستوى غمرته الرحمةُ . (طب عن أبي الدرداء) .

(١) حَقْوِيهِ : الحقو - بالفتح - الأزار والحقو أيضاً : الخصر ، وشد الأزار المختار [٨] ب .

٢٥١٦٩ - إن عائدة المريض يخوضُ في الرحمة فاذا جلسَ غمرته
(ابن عساكر عن أنس) .

٢٥١٧٠ - من عادَ مريضاً خاضَ في رحمةِ الله فاذا جلسَ عنده
غمرتهُ الرحمةُ . (كَر عن عثمان) .

٢٥١٧١ - من عادَ مريضاً لم يزلْ يخوضُ الرحمةَ حتى يجلسَ فاذا
جلس اغتمسَ فيها . (حم ش خ في الأدب والحارث وابن منيع ، ز ،
ع ك ق حب ض عن جابر) .

٢٥١٧٢ - من عادَ مريضاً ابتغاءَ مرضاةِ الله وتنجيزَ موعودِ الله
ورغبته فيما عنده وكلَّ اللهُ به سبعين ألفَ ملكٍ يُصلون له إن كان صباحاً حتى
يمسيَ وإن كان مساءً حتى يصبحَ . (ابن النجار عن علي) .

٢٥١٧٣ - من عادَ مريضاً خاضَ في الرحمة ، فاذا جلسَ إليه غمرته
الرحمةُ ، فإن عادَه من أولِ النهار استغفر له سبعون ألفَ ملكٍ حتى يمسيَ ،
وإن عادَه من آخرِ النهار استغفر له سبعون ألفَ ملكٍ حتى يصبحَ ، قيل :
يارسول الله هذا للعائد فما للمريض ، قال : أضعافُ هذا . (طب عن ابن عباس)

٢٥١٧٤ - من عادَ مريضاً فجلسَ عنده أجرى اللهُ له عملَ ألفِ
سنةٍ لا يعصى اللهُ فيها طرفةَ عين . (حل عن أنس) .

٢٥١٧٥ - من عادَ مريضاً خاضَ في الرحمة فاذا جلسَ عنده استنقعَ

فيها . (طب عن كعب بن عجرة ؛ حم ، وابن جرير ، طب - عن كعب بن مالك) .

٢٥١٧٦ - مَنْ عَادَ مَرِيضًا إِيمَانًا بِاللَّهِ وَاحْتِسَابًا وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِهِ وَكَلَّمَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَصَلُّونَ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ يُصْبِحُ حَتَّى يَمْسِيَ ، وَمِنْ حَيْثُ يَمْسِيَ حَتَّى يَصْبِحَ وَكَانَ مَا كَانَ قَاعِدًا عِنْدَهُ فِي خِرَافِ الْجَنَّةِ . (ابن صصري في أماليه عن علي) .

٢٥١٧٧ - مَنْ عَادَ مَرِيضًا إِيمَانًا بِاللَّهِ وَاحْتِسَابًا وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِهِ مَشَى فِي خِرَافِ الْجَنَّةِ فَإِذَا جَلَسَ عِنْدَهُ اسْتَنْقَعَ فِي الرَّحْمَةِ ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ وَكَلَّمَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَيَحْفَظُونَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ . (هب عن علي) .

٢٥١٧٨ - مَنْ عَادَ مَرِيضًا يَلْتَمَسُ وَجْهَ اللَّهِ خَاضَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ خَوْضًا فَإِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ اسْتَنْقَعَ فِيهَا اسْتِنْقَاعًا . (هب عن ابن عباس) .

٢٥١٧٩ - مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : جَنَاهَا . (حم م ، وابن جرير ، طب عن ثوبان) .
مرقم [٢٥١٤٢] .

٢٥١٨٠ - مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَا يَزَالُ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّى إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ اسْتَنْقَعَ فِيهَا ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنْ عِنْدِهِ لَا يَزَالُ يَخُوضُ فِيهَا حَتَّى يَرْجِعَ

من حيث خرج ، ومن عزى أخاه المؤمن بمصيبة كساه الله من حلال الكرامة يوم القيامة . (ابن جرير والبنغوي طب ق ك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده) .

٢٥١٨١ - من عاد مريضاً خاض في الرحمة حتى يبلغه ، فإذا قعد عنده غمرته الرحمة . (طس عن أنس) .

٢٥١٨٢ - من عاد المريض خاض في الرحمة ، فإذا جلس عنده اغتمس فيها . (طس عن أبي هريرة) .

٢٥١٨٣ - من عاد مريضاً قعد في خراف الجنة ، فإذا قام من عنده وكتل به سبعون ألف ملك يصلون عليه حتى الليل (هب عن علي) .

٢٥١٨٤ - ما من رجل يعود مريضاً فيجلس عنده إلا تفتتت الرحمة من كل جانب ما جلس عنده ، فإذا خرج من عنده كتب له أجر صيام يوم . (عق عن أبي أمامة) .

٢٥١٨٥ - رحم الله رجلاً صلى الغداة ثم خرج يعود مريضاً يريد به وجه الله والدار الآخرة يكتب الله تعالى له بكل قدم حسنة ويمحو عنه سيئة فإذا جلس عند رأس المريض غرق في الأجر . (ك في تاريخه هب عن أنس) .

٢٥١٨٦ - عودوا المريض واتبعوا الجنائز يذكركم الآخرة . (حب عن أبي سعيد) .

٢٥١٨٧ - عودوا المريض وأجيبوا الداعي، وأغيبوا في العيادة إلا أن يكون مغلوباً فلا يُعاد والعيادة بعد ثلاث، وخيرُ العيادة أخفها قياماً والتعزية مرة. (الديلمي عن أنس).

٢٥١٨٨ - لا يُعاد المريض إلا بعد ثلاث. (طس عن أبي هريرة).

٢٥١٨٩ - ثلاثة لا يُعادون صاحبُ الرمدِ وصاحبُ الضرسِ وصاحبُ الدَّمَل. (عد والخليلي في مشيخته والرافعي في تاريخه، هب وضعفه عن أبي هريرة).

٢٥١٩٠ - من تمام العيادة خيفةُ القيام من عند المريض. (الديلمي عن أبي هريرة).

٢٥١٩١ - إذا دخل أحدكم على مريضٍ فليصاحفه وليضع يده على جبهته وليسأله كيف هو، ولينسى^(١) له في الأجل، ويسأله أن يدعو له فإن دعاء المريض كدعاء الملائكة. (هب وضعفه عن جابر).

٢٥١٩٢ - من تمام عيادة المريض أن تمدَّ يدك إليه وتسأله كيف هو؟ وأن تضع يدك عليه، وإن من تمام تحياتكم المصافحة. (هناد عن أبي أمامة).

(١) ولينسى: النسء: التأخير يقال: نسأت الشيء نساءً، وأنساته إنساءً؛ إذا آخرته. النهاية [٤٤/٥] ب.

٢٥١٩٣ - إنَّ من تمامِ عيادةِ المريضِ أنْ تَضَعَ يَدَكَ على المريضِ
وتقولُ : كيف أصبحتَ وكيف أمسيْتَ . (عق وابن السني في عمل يوم
وليلة عن أبي أمامة) .

٢٥١٩٤ - من تمامِ عيادةِ المريضِ أنْ يضعَ أحدُكم يدهَ على جبهته
أو قال على يده فيسأله كيف هو ؟ و تمامُ تحيتكم بينكم المصافحة . (حم ، ن
وضعه ، وابن أبي الدنيا ، هب عن أبي أمامة) .

٢٥١٩٥ - من تمامِ عيادةِ أحدكم أخاه أنْ يضعَ يدهَ عليه فيسأله
كيف أصبحَ وكيف أمسى ؟ (ابن أبي الدنيا ، هب عن أبي أمامة) .

٢٥١٩٦ - أفلا قلتَ ليهنئك الطهورُ (تمام ، كر عن أبي أمامة) ؛
قال مر رجل فقال رسول الله ﷺ ؟ ماله ؟ قال كان مريضاً قال : فذكره .

٢٥١٩٧ - من دخلَ على مريضٍ لم تحضرْ وفاته فقال : أسأل الله ربَّ
العرشِ العظيمِ أنْ يشفيك سبعَ مراتٍ شُفِيَ . (ش عن ابن عباس) .

٢٥١٩٨ - من عادَ أخاه المسلمَ فقعده عند رأسِهِ ثم قال سبعَ مراتٍ :
أسأل الله العظيمَ ربَّ العرشِ العظيمِ أنْ يشفيك عوفي إن لم يكن أجله
حَضَرَ . (ك عن ابن عباس) .

٢٥١٩٩ - عَظَّمَ اللهُ أجركَ ورزقك العافية في دنياك وجسمك إلى
منتهى أجلك ، إن لك من وجمكَ خلافاً ثلاثاً : أما واحدة فتذكرة من

ربك تُذكر بها ، وأما الثانية فتمحيصٌ لما سلف من ذنوبك ، وأما الثالثة فادع بما شئت فان دعاء المبتلى مجاب . (ابن أبي الدنيا ابن عساكر عن يحيى ابن أبي كثير) ؛ قال : أتى رسولُ الله ﷺ سلمانَ قال : فذكره .

٢٥٢٠٠ - يا سلمانُ شفى الله سقمك وغفر ذنبك وعافاك في دينك وجسدك إلى مُدة أجلك . (البغوي ، طب وابن السني في عمل يوم وليلة ك عن سلمان) .

٢٥٢٠١ - دعوه يئنُّ فانَّ الأئين اسم من أسماء الله تعالى يستريحُ إليه العليل . (الرافعي عن عائشة) ؛ قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ وعندنا عليلٌ يئنُّ فقلنا له : اسكت قال : فذكره .

الاستئذان

٢٥٢٠٢ - الاستئذانُ ثلاثٌ ؛ فانَّ أذنَ لك وإلا فارجع . (م ت ^(١)) عن أبي موسى وأبي سعيد .

٢٥٢٠٣ - الاستئذانُ ثلاثٌ ؛ فالأولى تستمعون ، والثانية تستصلحون والثالثة تأذنون أو تردون . (قط في الأفراد عن أبي هريرة) .

٢٥٢٠٤ - إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع . (مالك

(١) أخرجه مسلم كتاب الآداب باب الاستئذان رقم (٣٤) ص .

حم^(١) ، ق ، د عن أبي موسى وأبي سعيد معاً ؛ طب والضياء عن
جندب البجلي .

٢٥٢٠٥ - لو علمتُ أنك تنظرُ لطمنتُ بها في عينك ، إنما جعلَ
الاستئذانُ من أجلِ البصرِ . (حم ق^(٢) ت عن سهل بن سعد) .

٢٥٢٠٦ - إنما جعلَ الاستئذانُ من أجلِ البصرِ . (حم ق^(٣) ت
ن عن سهل بن سعد) .

٢٥٢٠٧ - إذا استوْذِنَ على الرجلِ وهو يصلي فاذنهُ التسبيحُ ،
وإذا استوْذِنَ على المرأةِ وهي تصلي فاذنهُ التصفيقُ (هق عن أبي هريرة) .

٢٥٢٠٨ - إذْ نكَّ عليَّ أن يُرفعَ الحجابُ وأن تستمعَ سيوادي
حتى أنهاك . (حم م^(٤) عن ابن مسعود) .

٢٥٢٠٩ - هكذا إنما الاستئذان من النظر . (د^(٥) عن سعد) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الآداب باب الاستئذان رقم (٢١٥٣) ص .

(٢-٣) أخرجهما مسلم كتاب الآداب باب تحريم النظر في بيت غيره رقم
(٢١٥٦ و ٤١) ص .

(٤) سيوادي : المراد به السرار وهو السر والمساررة ، والحديث أخرجه
مسلم في صحيحه كتاب السلام باب جواز جعل الاذن رفع حجاب أو

نحوه من العلامات رقم (٢١٦٩) ص .

(٥) أخرجه أبو داود كتاب الأدب في الاستئذان رقم (٥١٥٢) ص .

٢٥٢١٠ - لا يحل لامريء أن ينظرَ في جوف بيتِ امريء حتى

يستأذنَ ، فإن نظر فقد دخلَ ولا يؤمُّ قوماً فيخصُّ نفسه بدعوةِ دونهم ،
فإن فعلَ فقد خانهم ، ولا يقومَ إلى الصلاةِ وهو حَقِنٌ^(١) . (ت)
عن ثوبان) .

٢٥٢١١ - اخرُجِي إليه فانه لا يُحسن الاستئذانَ ققولي له فليقل :

السلامُ عليكم أَدخلُ؟ (حم عن رجل من بني عامر) .

٢٥٢١٢ - من اطلعَ في دار قومٍ بغيرِ اذنهم فَفَقَّوْا عَيْنَهُ فَقَدْ هَدَرَتْ

عَيْنُهُ . (د عن أبي هريرة)^(٢) .

٢٥٢١٣ - من اطلع في بيت قومٍ بغيرِ اذن فَفَقَّوْا عَيْنَهُ فلا دِيَّةَ ولا

قصاصَ . (حم ن عن أبي هريرة) .

٢٥٢١٤ - قل السلام عليكم أَدخلُ؟ (د^(٣)) عن رجل من بني عامر

طب عن كلدة بن حنبل الفسافي) .

(١) حَقِنٌ : في الحديث « لا رأى لحاقن » هو الذي حبس بوله ، كالحاقب
للغائط . ومنه الحديث « لا يصلين أحدكم وهو حاقن » وفي رواية حَقِنٌ
حتى - يتخفف ، الحاقن والحقن سواء . النهاية [٤١٦/١] ب .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الادب في الاستئذان رقم (٥١٤٠) ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الادب باب كيف الاستئذان (٥١٥٥) ص .

٢٥٢١٥ - من كشف سِتْرًا فأدخلَ بصره في البيت قبل أن يُؤذَنَ له فرأى عورةَ أهله فقد أتى حدًّا لا يحلُّ له أن يأتيه ، ولو أنه حين أدخلَ بصره استقبله رجلٌ فقفاً عينه ما عيرت^(١) عليه ، وإن مرَّ رجلٌ على بابٍ لا سترَ له غير مغلّقٍ فنظر فلا خطيئةَ عليه إنما الخطيئةُ على أهل البيت . (ت عن أبي ذر)^(٢) .

٢٥٢١٦ - أيما رجلٍ كشفَ سِتْرًا فأدخلَ بصره من قبل أن يؤذَنَ له فقد أتى حدًّا لا يحلُّ له أن يأتيه ، ولو أن رجلاً فقفاً عينه لهُدِرتْ ، ولو أن رجلاً مرَّ على بابٍ لا سترَ له فرأى عورةَ أهله فلا خطيئةَ عليه إنما الخطيئةُ

(١) ما عيرت عليه : أي ما نسبته إلى العيب ؛ قال الطيبي يحتمل أن يراد به المقوبة المانعة عن إعادة الجاني . فالعنى فقد أتى موجب حد على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه كما ذهب إليه الأشرف والمظهر ، وإن يراد به الحاجز بين الموضعين كالحمى ، فقوله (لا يحل) صفة فارقة تخصّص الاحتمال الثاني بالمراد ، ويدل عليه إيقاع قوله (وإن مرَّ رجلٌ على بابٍ لا سترَ له) مقابلاً لقوله « من كشف سِتْرًا ، الخ . تحفة الأحوذى [٤٨٧/٧] ب .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الاستئذان باب ما جاء في الاستئذان قبالة البيت رقم (٢٧٠٧) وقال : غريب .

في التون : « لفظ » ما عيرت عليه وفي شرح تحفة الأحوذى ما عيرت عليه .
راجع شرح الترمذي تحفة الأحوذى (٤٨٧/٧) ص .

على أهل البيت . (حم ت ^(١) عن أبي ذر) .

٢٥٢١٧ - رسولُ الرجلِ إلى الرجلِ إذئنه . (د عن أبي هريرة) .

٢٥٢١٨ - ولو أنَّ امرءًا اطَّلَعَ عليكَ بغيرِ إذنِ نَحَذِفْتَهُ بِحِصَاةٍ

فَفَقَاتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ . (حم ق ^(٢) عن أبي هريرة) .

٢٥٢١٩ - من اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ

يَفْقُوا عَيْنَهُ . (حم ^(٣) م عن أبي هريرة) .

٢٥٢٢٠ - من دخلت عينه قبل أن يستأذن ويسلم فلا إذن له فقد

عصى ربه . (طب عن عبادة) .

الوكال

٢٥٢٢١ - الاستئناس ^(٤) أن تدعو لخدم حتى يستأنس أهل البيت

الذين تسلم عليهم . (طب عن أبي أيوب) .

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٣/٥) وفي مسنده ابن لهيعة وهو ضعيف .

وهكذا أخرجه الترمذي كتاب الاستئذان باب ما جاء في الاستئذان قبالة

البيت رقم (٢٧٠٧) . راجع مجمع الزوائد (٤٣/٨) ص .

(٢-٣) أخرجه مسلم كتاب الاداب باب تحريم النظر في بيت غيره رقم

(٤٣ و ٤٤) ص .

(٤) الاستئناس : ومنه حديث ابن مسعود رضي الله عنه « كان إذا دخل داره

استأنس وتكلم » أي استعلم وتبصر قبل الدخول . النهاية [٧٤/١] ب .

٢٥٢٢٢ - الاستئناس يتكلم الرجل بتسبيحةٍ وتكبيرَةٍ وتحميدةٍ
ويتنحجُ يؤذِنُ أهل البيت . (هـ^(١) طب عن أبي أيوب) .

٢٥٢٢٣ - يتكلم الرجلُ : تسبيحةً وتكبيرَةً وتحميدةً ويتنحجُ
ويؤذِنُ أهل البيت . (هـ^(٢) عن أبي أيوب) ؛ قال : قلنا يا رسول الله ما
الاستئذان ؟ قال : فذكره .

٢٥٢٢٤ - اخرُجِي إليه فانه لا يحسنُ الاستئذانَ فقولي له فليقل :
السلامُ عليكم أَدْخَلُ ؟ (حم عن رجل من بني عامر) ؛ أنه استأذنَ على
النبي ﷺ فقال : أَلْجُ ؟ فقال لخادمه : فذكره .

٢٥٢٢٥ - ارجع فقل : السلامُ عليكم أَدْخَلُ ؟ . (حم ت^(٣) : حسن
غريب عن كلدة بن حنبل) .

٢٥٢٢٦ - إذا جاءك الرسولُ فهو إذْنُكَ . (ك في تاريخه والديلمي
عن أنس) .

٢٥٢٢٧ - لا تأتوا البيوتَ من أبوابها ولكن اتوها من جوانبها
فاستأذِنوا فإن أُذِنَ لَكُمْ فادخلوا ، وإلا فارجعوا . (طب عن عبد الله بن بسر) .

(٢-١) أخرجه ابن ماجه كتاب الأدب باب الاستئذان رقم (٣٧٠٧) وقال
في الزوائد : في اسناده أبو سورة قال فيه البخاري منكر الحديث . س .
(٣) أخرجه الترمذي كتاب الاستئذان باب ماجاء في التسليم قبل الاستئذان
رقم (٢٧١٠) س .

٢٥٢٢٨ - لا تستأذن مستقبلَ البابِ، وهل الاستئذان إلا من أجل النظر ؟ (طب عن سعد بن عبادة).

٢٥٢٢٩ - يأسعدُ إذا استأذنتَ فلا تستقبلِ البابَ (الديلمي عن سعد)

٢٥٢٣٠ - إنما جعلَ اللهُ الإِذْنَ من أجلِ البصرِ . (م عن سهل بن سعد)^(١).

٢٥٢٣١ - إنه ليس عليك بأسٌ إنما هو أبوك وغلأمك . (د ، ص عن مصعب بن سعد بن سعيد عن أبيه).

٢٥٢٣٢ - لو أن رجلاً أطلعَ في بيتِ رجلٍ فقفاً عينه ما كان عليه فيه شيء . (ن عن ابن عمر).

٢٥٢٣٣ - لو أن رجلاً أطلعَ عليك بغيرِ إذنٍ فخذفتهُ بمحصاةٍ فقفاً عينه ما كان عليك من جناح . (حم م^(٢) ن عن أبي هريرة).

٢٥٢٣٤ - لو أعلم أنك تنظرني لقتمتُ حتى أدخلَ هذا في عينيك فأنما الإِذْنُ ليكفُّ البصرُ . (طب عن سهل بن حنيف).

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الآداب باب تحريم النظر في بيت غيره رقم (٤٠ و ٤١) وأول الحديث لو أعلم أنك تنظر . ص .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الآداب تحريم النظر في بيت غيره رقم (٤٤) ص .

٢٥٢٣٥ - أما إنك لو ثبتَ لَفَقَاتُ عَيْنِكَ . (ن طب وسمويه ، ص
عن أنس) ؛ أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فألقم عينه خصاصة الباب فبصُرَ به
فتوخاه بعودٍ أو حديدة فاتممع ^(١) قال : فذكره .

٢٥٢٣٦ - دارُك حرمُك فمن دخلَ عليك دارُك فاقتلهُ . (الخطيب
عن عبادة بن الصامت) ^(٢) .

(١) أورده الهيثمي في جمع الزوائد (٤٥/٤٤/٨) وقال هكذا رواه الطبراني
من رواية سفينان بن حسين عن الزهري وهي ضعيفة . ص .

(٢) أورده الخطيب البغدادي في تاريخه (٩٩/١١) عن محمد بن سيرين . ص .



✽ السلام ✽

وفضائله وأحكامه وآدابه ومحظوراته

✽ الفضائل والترغيب ✽

٢٥٢٣٧ - إن السلام اسمٌ من أسماء الله تعالى فأفشوه بينكم . (عق
عن أبي هريرة) ^(١) .

٢٥٢٣٨ - إن السلام اسمٌ من أسماء الله تعالى وَضَعَهُ فِي الْأَرْضِ
تَحِيَّةً لِأَهْلِ دِينِنَا وَأَمَانًا لِأَهْلِ ذِمَّتِنَا . (طب عن أبي هريرة) .

٢٥٢٣٩ - ما رأيتُ الذي هو أجهلُ منك إلا الذي يبخلُ بالسلام .
(م ^(٢) ك عن جابر) .

٢٥٢٤٠ - ما من مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَسْلِمُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَيَأْخُذُ
بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ بِيَدِهِ إِلَّا لِلَّهِ فَلَا يَفْتَرِقَانِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُمَا . (حم عن البراء) .

٢٥٢٤١ - والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا

(١) قال المناوي في فيض القدير (٣٤٦/٢) رواه الطبراني في الصغير ورمز
السيوطي له (خد) ولحسنه . ص .

(٢) رمز للحديث لفظ « م ك » وفي الفتح الكبير (٩٢/٣) رمز له
« حم ك » وهو الصواب .

راجع مسند الامام أحمد (٣٢٨/٣) ص .

حتى تحابوا، أو لا أدلكم على شيء إذا فمتموه تحاببتم أفسؤوا السلام بينكم .
(حم م^(١) د، ت، ه، عن أبي هريرة).

٢٥٢٤٢ - السلام تحيةً لِمِلتنا وأمانٌ لَدَمِتنا. (القضاعي عن أنس).

٢٥٢٤٣ - السلام اسمٌ من أسماء الله تعالى وضعه الله في الأرض فأفسوه بينكم فإن الرجل المسلم إذا مر بقومٍ فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضلٌ درجةٍ لتذكيره بإيام السلام، فإن لم يردوا عليه ردَّ عليه من هو خيرٌ منهم وأطيبٌ. (البخاري عن ابن مسعود).

٢٥٢٤٤ - السلام اسمٌ من أسماء الله عظيمٌ جعله ذمَّةً بين خلقه فإذا سلَّم المسلمُ على المسلمِ فقد حرَّم عليه أن يذكره إلا بخير. (فر، عن ابن عباس).

٢٥٢٤٥ - إذا التقى المسلمان فسلم أحدهما على صاحبه كان أحبَّهما إلى الله أحسنهما بشراً بصاحبه، فإذا تصالفا أنزل الله عليهما مائة رحمةٍ؛ للبادي تسعون وللمصافح عشرة. (الحكيم وأبو الشيخ عن عمر).

٢٥٢٤٦ - أفسؤوا السلام تسلموا. (خد، ع، حب هب عن البراء).

٢٥٢٤٧ - أفسؤوا السلام بينكم تحابوا. (ك عن أبي موسى).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون رقم (٩٣) ص .

٢٥٢٤٨ - أفشوا السلام فانه لله تعالى رضا . (طس عد عن ابن عمر)

٢٥٢٤٩ - أفشوا السلام كي تملؤوا . (طب عن أبي الدرداء) .

٢٥٢٥٠ - أفشوا السلام وأطعموا الطعام وكونوا اخوانا كما أمركم

الله . (ه عن ابن عمر) .

٢٥٢٥١ - أفشوا السلام وأطعموا الطعام واضربوا الهام^(١) تورتوا

الجنان . (ت عن أبي هريرة)^(٢) .

٢٥٢٥٢ - إذا مررتم بأهل الشيرة^(٣) فسلموا عليهم تظنفا^(٤)

عنكم شرتهم وناثرتهم^(٥) . (هب عن أنس)^(٦) .

(١) الهام : رؤوس الكفار جمع هامة - بالتخفيف - الرأس . تحفة الأحوزي

[٥٨٧/٥] ب .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الأظعمة باب ما جاء في فضل اطعام الطعام رقم

(١٨٥٤) وقال حسن صحيح غريب . ص .

(٣) الشرة : بكسر المعجمة وشدة الراء : أي بأهل النشاط في الشر .

(٤) تظنفا : بمثناة فوق أوله بضبط المؤلف أي فانكم إن سلمتم عليهم تخمد

(عنكم شرتهم) .

(٥) ناثرتهم : أي عداوتهم وفتنتهم ، والناثرة : العداوة والشحناء كما في

الصحاح مشتقة من النار . فيض القدير [٤٤٣/١] ب .

(٦) قال النواوي في فيض القدير (٤٤٢/١) فيه أبان بن أبي عياش ،

قال أحمد : متروك . ص .

٢٥٢٥٣ - أطوعكم الله الذي يبدأ صاحبه بالسلام . (طب عن أبي الدرداء) (١) .

٢٥٢٥٤ - إن الله تعالى جعل السلام تحيةً لأمتنا وأماناً لأهل ذمتنا .
(طب هب عن أبي أمامة) .

٢٥٢٥٥ - إن السلام من أسماء الله تعالى وُضع في الأرض فأفشوا السلام بينكم . (خد عن أنس) .

٢٥٢٥٦ - إن أبخل الناس من أبخل بالسلام، وأعجز الناس من عجز عن الدعاء . (خ عن أبي هريرة) .

٢٥٢٥٧ - إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام . (د (٢) عن أبي أمامة) .

٢٥٢٥٨ - إن من موجبات المغفرة بذل السلام وحُسن الكلام .
(طب عن هاني بن يزيد) .

٢٥٢٥٩ - ردُّ سلام المسلم على المسلم صدقةٌ . (أبو الشيخ في الثواب عن أبي هريرة) .

(١) قال المناوي في فيض القدير (٥٤٦/١) قال الهيثمي : وفيه من لم أعرفهم . ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب في فضل من بدأ بالسلام رقم (٥١٧٥) ص .

٢٥٢٦٠ - من بدأ بالسلام فهو أولى بالله ورسوله . (حم عن أبي أمامة)

٢٥٢٦١ - من سلم على قوم فقد فضّلهم بمشرك حسناتٍ وإن ردوا عليه . (عد عن رجل) .

٢٥٢٦٢ - من الصدقة أن تسلم على الناس وأنت طلق الوجه .
(هب عن الحسن مرسلًا) .

٢٥٢٦٣ - ردوا السلام ، وغضوا البصر ، وأحسنوا الكلام . (ابن قانع عن أبي طلحة) .

٢٥٢٦٤ - بخّل الناس بالسلام . (حل عن أنس) .

٢٥٢٦٥ - الباديء بالسلام بريء من الكبر . (هب خط في الجامع عن ابن مسعود) .

الركال

٢٥٢٦٦ - إن السلام اسمٌ من أسماء الله تعالى وضعه في الأرض فأفشوه بينكم فإن الرجل إذا سلم على القوم فردوا عليه كان له عليهم فضلٌ درجةٌ لأنه ذكرهم ، فإن لم يردوا عليه رد عليه من هو خيرٌ منهم وأطيبٌ .
(طب عن ابن مسعود) .

٢٥٢٦٧ - مَرَّمْهم بآفشاء السلام وقلة الكلام إلا فيما يعنيههم .
(الخرائطي في مكارم الأخلاق عن ابن مسعود) .

٢٥٢٦٨ - لن تؤمنوا حتى تحابوا أو لا أدلکم علی ما تُتَّحَبُّونَ علیه
أفشوا السلام بینکم، والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تراحموا قالوا:
يا رسول الله كلنا رحيم؟ قال: إنه ليس برحمة أحدكم خاصة ولكن رحمة
العامة رحمة العامة. (طب لك عن أبي موسى).

٢٥٢٦٩ - إن الله حيًّا محمدًا وأُمَّته بغير هذه التحية بالتسليم بعضها
على بعض. (أبو نعيم والديلمي عن عبد الجبار بن الحارث بن مالك)؛
قال: وفدتُ على رسول الله ﷺ فحيتهُ بتحية العرب فقلت: أنعم
صباحًا قال: فذكره.

٢٥٢٧٠ - قد أكرمنا الله عن تحيتك وجعل تحيتنا السلام وهي
تحية أهل الجنة. (طب عن عمرو بن شهاب ومحمد بن جعفر بن
الزبير مرسلًا).

٢٥٢٧١ - ليس هذا من سلام المسلمين بعضهم على بعض، إذا أتيت
قومًا من المسلمين قل: السلامُ عليكم ورحمة الله. (الدولابي وابن عساكر
عن أبي راشد عبد الرحمن بن عبد الأزدي)؛ قال: أتيت النبي ﷺ فقلت:
أنعم صباحًا يا محمد قال: فذكره.

٢٥٢٧٢ - لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى فان تسليمهم بالأكف
والرؤوس والإشارة. (الديلمي عن جابر).

٢٥٢٧٣ - من قال السلام عليكم كتبت له عشرُ حسناتٍ، ومن قال السلام عليكم ورحمة الله كتبت له عشرون حسنةً، ومن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتبت له ثلاثون حسنةً. (عبد بن حميد وابن السني في عمل يوم وليلة طب عن مهمل بن حنيف).

٢٥٢٧٤ - من قال السلام عليكم كتبت له عشرُ حسناتٍ، ومن قال السلام عليكم ورحمة الله كتب له عشرون حسنةً، ومن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتبت له خمسون حسنةً. (طب عن مالك بن التيهان).

٢٥٢٧٥ - إنَّ عليك السلامُ تحيةَ الموتى إذا لقي أحدكم أخاه فليقل: السلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاته. (ابن السني في عمل يوم وليلة عن رجل).

٢٥٢٧٦ - ما حسدنا اليهودُ على شيءٍ، ما حسدونا بثلاثٍ: التسليمُ والتأمينُ، واللهم ربنا لك الحمدُ. (هق^(١) عن عائشة).

٢٥٢٧٧ - لا جرمَ كيف رأيتَ رددتُ عليهم إنَّ اليهودَ قد سنموا دينهم وهم قومٌ حسدٌ ولم يحسدوا المسلمين على أفضلَ من ثلاثٍ: على ردِّ السلامِ، وإقامةِ الصفوفِ، وقولهم خلفَ إمامهم في المكتوبة: آمين (طس عن معاذ).

(١) الحديث لفظه هذا عند البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة (٥٦/٢) وهكذا أخرجه ابن ماجه عن عائشة كتاب إقامة الصلاة باب الجهر بآمين رقم (٨٤٦) وقال في الزوائد: اسناده صحيح ورجاله ثقات. ص.

٢٥٢٧٨ - قولوا: وعليكم. (د عن أنس)؛ أنهم قالوا يا رسول الله
إن أهل الكتاب يُسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال: فذكره.

٢٥٢٧٩ - إن الله عز وجل هو السلام فإذا سلّم أحدكم فلا يُقدّم
بين يدي الله شيئاً فإن الله هو السلام. (الديلمي عن أبي هريرة).

٢٥٢٨٠ - ما التقى رجلان إلا كان أوّلاهما بالله الذي يبدأ بالسلام.
(ابن جرير عن ابن عمر).

٢٥٢٨١ - الذي يبدأ بالسلام أوّلى بالله ورسوله. (ابن السني في عمل
يوم وليلة عن أبي أمامة).

٢٥٢٨٢ - أوّلاهما بالله. (ت: حسن^(١) عن أبي أمامة)؛ قال:
قيل يا رسول الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام؟ قال: فذكره.

٢٥٢٨٣ - أتدرون ما قال؟ قالوا: سلّم علينا، قال: لا إنما قال:
السام^(٢) عليكم أي تسامون دينكم، فإذا سلّم عليكم رجلٌ من أهل

(١) أخرجه الترمذي كتاب الاستئذان باب ماجاء في فضل الذي يبدأ بالسلام
رقم (٢٦٩٤) وقال: حسن. ص.

(٢) السام: يعني الموت. ومنه حديث عائشة رضي الله عنها: «أنها سمعت
اليهود يقولون للنبي ﷺ: السامُ عليك يا أبا القاسم»، فقالت: عليكم
السام والذام والأمانة، ولهذا قال: «إذا سلّم عليكم أهل الكتاب
فقولوا وعليكم»، يعني الذي يقولونه لكم ردوه عليهم. =

الكتاب فقولوا: وعليك. (حب عن أنس)؛ أن يهودياً سلم على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: فذكره.

٢٥٢٨٤ - من لقي أخاه فليسلم عليه، وإن حالت بينهما شجرة أو حائط أو حجر فليسلم عليه. (طب عن أبي هريرة).

٢٥٢٨٥ - إذا لقي أحدكم أخاه في اليوم مراراً فليسلم عليه وليسأله فإنَّ النعمة ربما حدثت في الساعة (خط في المتفق والمفترق عن ابن عمر؛ وفيه يحيى بن عقبة بن أبي العيزار قال أبو حاتم: كان يفتعل الحديث).

٢٥٢٨٦ - من سلم على عشرة من المسلمين فكأنما أعتق رقبةً وإن مات من يومه أوجب الجنة. (ابن جرير عن ابن عمر).

٢٥٢٨٧ - ما من مؤمن يسلم على عشرين رجلاً من المسلمين إلا وجبت له الجنة. (ابن لال والديلمي عن ابن عمر؛ وفيه سعد بن سنان هالك).

٢٥٢٨٨ - من سلم على عشرين رجلاً من المسلمين في يومٍ جماعةً أو

= قال الخطابي: عامة المحدثين يروون هذا الحديث، فقولوا: وعليك، باثبات واو العطف. وكان ابن عيينة يرويه بنير واو. وهو الصواب، لأنه إذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه بعينه مردوداً عليهم خاصة، وإذا أثبت الواو وقع الاشتراك معهم فيما قالوه؛ لأن الواو تجتمع بين الشيتين. النهاية [٤٢٧/٢] ب.

فُرَادِي ثُمَّ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَفِي لَيْلَتِهِ مِثْلُ ذَلِكَ . (طَب
عَنْ ابْنِ عَمْرٍو) .

﴿ الاطعام والاداب ﴾

٢٥٢٨٩ - يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى
الْكَثِيرِ . (١) د ، ت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٢٥٢٩٠ - السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ وَلَا تَدْعُوا أَحَدًا إِلَى الطَّعَامِ حَتَّى
يُسَلِّمَ . (ت عَنْ جَابِرٍ) .

٢٥٢٩١ - السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ . (ت عَنْ جَابِرٍ) (٢)

٢٥٢٩٢ - السَّلَامُ قَبْلَ السُّؤَالِ .. نَحْنُ بَدَأْنَا بِالسُّؤَالِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا
تَجِيبُوهُ . (ابْنُ النَّجَّارِ عَنْ عَمْرِو) .

٢٥٢٩٣ - إِذَا اصْطَحَبَ رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ فَخَالَ بَيْنَهُمَا شَجَرٌ أَوْ حَجْرٌ
أَوْ مَدْرٌ فَلْيُسَلِّمِ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ وَيَتَبَاذَلُوا السَّلَامَ . (هَب
عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ) .

٢٥٢٩٤ - السَّلَامُ تَطَوُّعٌ وَالرَّدُّ فَرِيضَةٌ . (فَرَّعَ عَنْ عَلِيٍّ) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ كِتَابَ الاسْتِثْنَانِ بَابَ تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ (٦٤ / ٨) ص .

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ كِتَابَ الاسْتِثْنَانِ بَابَ مَا جَاءَ فِي السَّلَامِ قَبْلَ الْكَلَامِ

رَقْمَ (٢٦٩٩) قَالَ هَذَا حَدِيثٌ مَنْكُرٌ . ص .

٢٥٢٩٥ - يجزي عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدكم ويجزي عن
الجلوس أن يردَّ أحدكم. (د عن علي).

٢٥٢٩٦ - إذا دخلتم بيتا فسلموا على أهله وإذا خرجتم فأودعوا أهله
بسلام. (هب عن أبي قتادة مرسلا).

٢٥٢٩٧ - إذا سلم عليكم أحدٌ من أهل الكتاب فقولوا: وعايكم.
(حم ق^(١) ت ه عن أنس).

٢٥٢٩٨ - إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة
أو حائط أو حجرٌ ثم لقيه فليسلم عليه (ده هب عن أبي هريرة).

٢٥٢٩٩ - إذا مر رجال بقومٍ فسلم رجلٌ من الذين مروا على الجلوس
وردَّ من هؤلاء واحدٌ أجزاءً عن هؤلاء وعن هؤلاء. (حل عن أبي سعيد).

٢٥٣٠٠ - الباديء بالسلام بريء من الكبير. (هب خط في
الجامع عن ابن مسعود).

٢٥٣٠١ - الباديء بالسلام بريء من الصرِّم^(٢). (حل عن ابن
مسعود). مر برقم [٢٥٢٦٥].

(١) أخرجه البخاري كتاب الاستئذان باب كيف يرد على أهل الذمة السلام
(٧١/٨) ص .

(٢) الصرِّم : القطع . النهاية [٢٦/٣] ب .

٢٥٣٠٢ - حق على من قام من مجلسٍ أن يسلمَ عليهم، وحقُّ على من أتى مجلساً أن يسلمَ. (طب هب عن معاذ بن أنس).

٢٥٣٠٣ - عمّروا بالسلام عمّوا بالتشميتِ. (ابن عساكر عن ابن مسعود).

٢٥٣٠٤ - ليُسلمَ الراكبُ على الراجلِ، وليُسلمَ الراجلُ على القاعدِ وليسلمَ الأقلُّ على الأكثرِ، فمن أجاب السلام فهو له ومن لم يجِبْ فلا شيءَ له. (حم د عن عبد الرحمن بن شبل).

٢٥٣٠٥ - يُسلمُ الراكبُ على الماشي والماشي على القاعدِ والقليلُ على الكثيرِ. (حم ق^(١) دت عن أبي هريرة).

٢٥٣٠٦ - يسلمُ الراكبُ على الماشي والماشي على القائمِ والقليلُ على الكثيرِ. (ت عن فضالة بن عبيد).

٢٥٣٠٧ - إذا أراد أحدُكم السلامَ فليتملِّ: السلامُ عليكم فإن الله هو السلام فلا تبدؤا قبل الله بشيءٍ. (ابن السني في عمل يوم وليلة عن أبي هريرة).

٢٥٣٠٨ - إذ رأيتني على مثل هذه الحالةِ يعني البولَ فلا تسلم عليَّ فانك إن فعلت ذلك لم أردَّ عليك. (ه عن جابر).

(١) أخرجه البخاري كتاب الاستئذان باب تسليم الماشي على القاعد (٦٤/٨) ص

٢٥٣٠٩ - إذا سلم عليكم اليهودُ فانما يقول أحدُهم: السامُ عليك،
فقل: وعليك. (مالك حم ق^(١) عن ابن عمر).

٢٥٣١٠ - إن اليهودَ إذا سلم عليكم أحدُهم فانما يقول: السامُ عليكم
فقولوا: وعليكم. (د ت عن ابن عمر).

٢٥٣١١ - لا تزيدوا أهلَ الكتابِ على وعليكم. (أبو عوانة
عن أنس).

٢٥٣١٢ - إني راكبٌ غداً إلى يهودَ فمَن انطلقَ منكم معي فلا
تبدؤهمُ بالسَّلامِ فإن سلموا عليكم فقولوا: وعليكم. (حم ه^(٢) عن أبي
عبد الرحمن الجهني؛ حم ن والضياء عن أبي بصرة).

٢٥٣١٣ - إن اليهودَ يحسدونكم على السَّلامِ والتأمين. (خط
والضياء عن أنس).

٢٥٣١٤ - إذا لقيتمُ المشركينَ في الطريقِ فلا تبدؤهمُ بالسَّلامِ
واضطروهمُ إلى أضيقتها. (ابن السني عن أبي هريرة).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الاستئذان باب كيف يرد على أهل الذمة السلام
(٧١٩٧٠/٨) ص .

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الأدب باب رد السلام على أهل الذمة رقم
(٣٦٩٩) وفي الزوائد: في اسناده ابن اسحاق وهو مدلس. ص .

٢٥٣١٥ - إذا لقي الرجل أخاه المسلمَ فليقل: السلامُ عليكم ورحمة الله
(ت عن رجل من الصحابة) .

٢٥٣١٦ - إنه لم يعنني أن أردَّ عليك إلا أني كنت على غير وضوء .
(حم ه عن المهاجر بن قنفذ) .

٢٥٣١٧ - إنه لم يعنني أن أردَّ عليك إلا أني كنت أصلي . (م)
عن جابر (١) .

٢٥٣١٨ - لا يقل: عليك السلامُ فان عليك السلام تحية الموتى
ولكن قل: السلامُ عليكم . (٣ ك عن جابر بن سليم) .

٢٥٣١٩ - اقرأوا على من لقيتم من أمتي السلامَ الأولَ فالأولَ إلى
يوم القيامة . (الشيرازي في الألقاب عن ابن مسعود) .

❦ الأوكال ❦

٢٥٣٢٠ - لا تبدؤوا بالكلام قبل السلام ، ومن بدأ بالكلام قبل
السلام فلا تجيبوه . (الحكيم عن ابن عمر) .

٢٥٣٢١ - يُسلم الصغيرُ على الكبير ، ويُسلم الواحدُ على الإثنين ،
ويسلم القليل على الكثير ، ويسلم الراكب على الماشي ، ويسلم المارُّ على القائم
ويسلم القائمُ على القاعد . (ابن السني عن جابر) .

(١) أخرجه مسلم كتاب المساجد باب تحريم الكلام في الصلاة رقم (٣٨) ص .

٢٥٣٢٢ - يسلم الراكبُ على الماشي، والماشي على القاعد، والماشيان جميعاً أيهما ابتداءً بالسلام فهو أفضلُ. (ابن السني والشاشي وأبو عوامة، حب، ص عن جابر).

٢٥٣٢٣ - يسلم الراكبُ على الراجل، ويسلم الراجلُ على القاعد ويسلم الأقلُ على الأكثرِ، فمن أجاب السلامَ فهو له ومن لم يجب السلامَ فليس منا. (ابن السني في عمل يوم وليلة عن عبد الرحمن بن شبل).

٢٥٣٢٤ - يُسلم الراكبُ على الراجلِ والراجلُ على الجالس والأقلُ على الأكثرِ فمن أجاب السلامَ كان له ومن لا يجبُ فلا شيء له. (حم عن عبد الرحمن بن شبل).

٢٥٣٢٥ - يُسلمُ الصغيرُ على الكبير، والمارُّ على القاعد، والقليل على الكثير. (حم، خ عن أبي هريرة) مر برقم [٢٥٢٨٩]

٢٥٣٢٦ - ليُسلم الراكبُ على الماشي والماشي على القاعد والماشيان أيهما بدأ فهو أفضلُ. (حب عن جابر).

٢٥٣٢٧ - ليسلم الفارسُ على الماشي والماشي على القاعد، والقليل على الكثير. (حب عن فضالة بن عبيد).

٢٥٣٢٨ - السلامُ عليكم يا صبيان. (أبو نعيم عن أنس).

٢٥٣٢٩ - يسلمُ الرجالُ على النساءِ ، ولا تسلمُ النساءُ على الرجالِ .
(ان السني في عمل يوم وليلة عن وائلة) .

٢٥٣٣٠ - عليك وعلى أبيك السلام . (د وابن السني في عمل يوم
وليلة عن رجل من بني تميم عن أبيه عن جده) ؛ إنه أتى النبي ﷺ
فقال : إن أبي يقرأُ عليك السلام قال : فذكره .

مُحْظوراتُ السلامِ

٢٥٣٣١ - تركُ السلامِ على الضريرِ خيابة . (ك عن أبي هريرة) .

٢٥٣٣٢ - تسليمُ الرجلِ بأصبعٍ واحدةٍ يشيرُ بها فعلَ اليهودِ .
(طس هب عن جابر) .

٢٥٣٣٣ - ليس منّا من تشبّه بغيرنا ، لا تشبهوا باليهود ولا النصارى
فإن تسليمَ اليهودِ الإشارةُ بالأصابعِ ، وتسليمَ النصارى الإشارةُ بالأكفِ
(ت^(١) عن ابن عمرو) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الاستئذان باب ما جاء في كراهية إشارة اليد
بالسلام رقم (٢٦٩٥) .

وقال الترمذي : هذا حديث اسناده ضعيف وروى ابن المبارك - هذا
الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه . ص .

٢٥٣٣٤ - ما أَحِبُّ أَنْ أُسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي، وَلَوْ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ لَرُدَّتْ عَلَيْهِ . (الطحطاوي عن جابر) .

٢٥٣٣٥ - من أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ لَا يُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، وَأَنْ لَا يُسَلَّمَ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى مَنْ يَعْرِفُ، وَأَنْ يَرِدَ الصَّبِيُّ الشَّيْخَ . (طب عن ابن مسعود) .

٢٥٣٣٦ - مَنْ بَدَأَ بِالْكَلَامِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تَجِيبُوهُ . (طس حل عن ابن عمر) .

٢٥٣٣٧ - لَا تَأْذَنُوا لِمَنْ لَمْ يَبْدَأْ بِالسَّلَامِ . (هب والضياء عن جابر) .

٢٥٣٣٨ - لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ . (حم م^(١) دت عن أبي هريرة) .

٢٥٣٣٩ - لَا تُسَلِّمُوا تَسْلِيمَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَإِنَّ تَسْلِيمَهُمْ إِشَارَةٌ بِالْكَفُوفِ وَالْحَوَاجِبِ . (هب عن جابر) .

(١) أخرجه مسلم كتاب السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام رقم (٢١٦٧) ص .

المصافحة

٢٥٣٤٠ - ما من مُسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غُفِرَ لهما قبل أن يتفرقا . (حم د ، ت ^(١) هـ والضياء عن البراء) .

٢٥٣٤١ - إذا تصافح المسلمان لم تفرق أ كفهما حتى يُغفَرَ لهما . (طب عن أبي أمامة) .

٢٥٣٤٢ - أيما مُسلمين التقيا فأخذَ أحدهما بيدِ صاحبه فتصافحا فحمدا الله جميعاً تفرقا وليس بينهما خطيئةٌ . (حم والضياء عن البراء) .

٢٥٣٤٣ - إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفرا غُفِرَ لهما . (د - عنه) .

٢٥٣٤٤ - تصافحوا يذهب الغلُ عن قلوبكم . (عد عن ابن عمر) .
٢٥٣٤٥ - قُبلةُ المسلم أخاه المصافحةُ . (المحاملي في أماليه ، فر عن أنس) .

٢٥٣٤٦ - من تمامِ التحيةِ الأخذُ باليدِ . (ت ^(٢) عن ابن مسعود)

(١) أخرجه الترمذي كتاب الاستئذان باب ما جاء في المصافحة رقم (٢٧٢٧)

وقال : حسن غريب . ص .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الاستئذان باب ما جاء في المصافحة رقم (٢٧٣٠)

وقال : غريب . ص .

٢٥٣٤٧ - تمامُ التحيةِ الأخذُ باليدِ والمصافحةُ باليمنى . (الحاكم في الكنى عن أبي أمامة) .

٢٥٣٤٨ - إني لا أصفح النساء . (ت^(١) ن ه عن أميمة بنت رقيقة) .

٢٥٣٤٩ - نهى أن يصفح المشركون أو يُكنوا أو يرحبَ بهم . (حل عن جابر) .

* مَحْظُورَاتُ السَّلَامِ مِنَ الْوَكَالِ *

٢٥٣٥٠ - إذا رأيتني على مثلِ هذهِ الحالةِ فلا تُسلمْ عليَّ فإنك إن فعلتَ ذلكَ لم أردْ عليك . (ه^(٢) عن جابر) ؛ أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فقال: فذكره .

٢٥٣٥١ - إني كرهتُ أن أذكرَ اللهَ إلا على طُهر . (د، ن^(٣) ، حب ، ك عن المهاجر بن قنفذ) ؛ أنه سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه قال: فذكره .

(١) هذا اللفظ ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى (٦٥/٨) (٢٣٢/١٢) عن أمامة بنت أبي العاص . ص .

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة باب الرجل يسلم عليه وهو يبول رقم (٣٥٢) وقال في الزوائد : اسناده واه . ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب أبرد السلام وهو يبول رقم (١٧) النسائي كتاب الطهارة رقم (٣٨) ص .

٢٥٣٥٢ - لا تسلم عليّ وأنا في مثل هذه الحالة فانك إن سلمت عليّ لم أردّ عليك . (المسكري في الصحابة عن المهاجر بن قنفذ) ؛ إنه سلم على النبي ﷺ وهو يبول قال : فذكره .

٢٥٣٥٣ - ما معني أن أردّ عليك إلا أني كنتُ غيرَ طاهرٍ . (ط عن ابن عمر) .

٢٥٣٥٤ - لم يعنني أن أردّ عليك إلا أني لم أكن متوضئاً . (ط والبارودي عن حنظلة الأنصاري) ؛ أن رجلاً سلم على رسول الله ﷺ فلم يردّ عليه حتى تمسّح وقال : فذكره .

٢٥٣٥٥ - إنما حملي على الردّ عليك مخافة أن تذهب إلى قومك فتقول : إني سلّمتُ على النبي ﷺ فلم يردّ عليّ ، فاذا رأيتني على هذه الحالة فلا تسلمنّ عليّ ، فانك إن سلمت عليّ لم أردّ عليك . (الشافعي ، ق في المعرفة والخطيب عن ابن عمر) ؛ أن رجلاً مر على رسول الله ﷺ وهو يبول فسلم عليه فردّ عليه وقال : فذكره .

٢٥٣٥٦ - إن من أشرطِ الساعة إذا كانت التحيةُ على المعرفة . (حم عن ابن مسعود) .

٢٥٣٥٧ - من أشرطِ الساعة إذا كانت التحيةُ على المعرفة . (طب عن ابن مسعود) .

﴿ المصافحة والمعانقة من الأكال ﴾

٢٥٣٥٨ - قُبلةُ المسلم المصافحةُ . (المحاملي في أماليه ، وابن شاهين في الأفراد عن أنس) .

٢٥٣٥٩ - أولُ من عانقَ إبراهيمَ ، وكان قبلَ السجودِ يسجدُ هذا لهذا وهذا لهذا ، جاء الإسلامُ بالمصافحةِ . (أبو الشيخ في الثواب عن تميم) .
٢٥٣٦٠ - كانت تحيةُ الأممِ وخالصُ وُدِّهم ، وإن أولَ من عانقَ إبراهيمَ . (ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان عن تميم الداري) .

٢٥٣٦١ - ما من مسلمين التقيا فأخذَ أحدهما بيدَ صاحبه إلا كانَ حقاً على الله عز وجل أن يحضَرَ دعاءَهما ولا يُفريقَ بين أيديهما حتى يغفرَ لهما ، وما من قوم اجتمعوا يذكرون الله عز وجل لا يريدون بذلك إلا وجهه إلا ناداهم من السماء أن قوموا مغفوراً لكم قد بُدِّلت سيئاتكم بحسنات . (حم ع ص عن ميمون المرثي عن ميمون بن سياه عن أنس) .

٢٥٣٦٢ - إن المسلمَ إذا لقيَ أخاه المسلمَ فأخذه بيده تحانتَ ذنوبُهما كما تحانتَ الورقُ من الشجرةِ اليابسةِ في يوم ربيعٍ عاصفٍ ، وإلا غُفِرَ لهما ولو كانت ذنوبُهما مثل زبد البحر . (طب عن سلمان) .

٢٥٣٦٣ - أيُّما مسلمٍ يُصافحَ أخاه ليس في صدر واحدٍ منهما على

أخيه حِنَّةٌ^(١) لم تفرقْ أَيْدِيَهُمَا حَتَّى يَغْفِرَ اللهُ عِزَّ وَجِلَ لِهَمَا مَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِمَا ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى أَخِيهِ نَظْرَةَ مُودَةٍ لَيْسَ فِي قَلْبِهِ أَوْ صَدْرُهُ حِنَّةٌ لَمْ يُرْجِعْ إِلَيْهِ طَرَفَهُ حَتَّى يَغْفِرَ اللهُ عِزَّ وَجِلَ لِهَمَا مَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِمَا . (ابن النجار عن ابن عمر) .

٢٥٣٦٤ - مَنْ صَافَحَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَيْسَ فِي صَدْرِهِ أَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ إِحْنَةً^(٢) لَمْ تَفْرُقْ أَيْدِيَهُمَا حَتَّى يَغْفِرَ اللهُ لِهَمَا مَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِمَا ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمَ لَيْسَ فِي قَلْبِهِ عَلَيْهِ إِحْنَةٌ لَمْ يَرْفَعْ طَرَفَهُ حَتَّى يَغْفِرَ اللهُ لَهُ مَا مَضَى مِنْ ذَنْبِهِ . (ابن عساکر عن ابن عمر) .

٢٥٣٦٥ - مَنْ لَقِيَ أَخَاهُ فَصَافَحَهُ لُطْفًا وَمُودَةً لَمْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يُغْفَرَ لِهَمَا (ابن شاهين عن البراء) .

٢٥٣٦٦ - تَصَافَحُوا فَإِنَّ الْمَصَافِحَةَ تَذْهَبُ بِالشَّحْنَاءِ ، وَتَهَادُوا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَذْهَبُ الْغِلَّ . (كَرَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ) .

٢٥٣٦٧ - تَقْبِيلُ الْمُسْلِمِ يَدَ أَخِيهِ الْمَصَافِحَةَ . (الدَيْلَمِيُّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ) .

٢٥٣٦٨ - نَحْنُ أَحَقُّ بِالْمَصَافِحَةِ مِنْهُمْ ، مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ التَّقِيَا

(١) حنه : الحنة : المداوة . النهاية [٤٥٣/١] ب .

(٢) احن احنا : حقد وأضمر المداوة ، والاسم منه احنة .

فتصافحا إلا تساقطت ذنوبُهما بينهما . (الروياني وابن أبي الدنيا في كتاب
الإخوان ض عن البراء) .

٢٥٣٦٩ - ما من عبدٍ من متحابين في الله يستقبلُ أحدهما صاحبه
فيصافحه ويصليان على النبي ﷺ إلا لم يتفرقا حتى يُغفرَ لهما ذنوبُهما ما
تقدم منهما وما تأخر . (ابن السني في عمل يوم وليلة وابن النجار عن أنس) .
٢٥٣٧٠ - المصافحة من وراء الثياب جفاءً (الديلمي عن أنس) .

﴿ من المجلس راجعاً ﴾

٢٥٣٧١ - كلماتٌ لا يتكلمُ بهنَّ أحدٌ في مجلسه عند فراغه ثلاثَ
مراتٍ إلا كفرَ اللهُ بهنَّ عنه ، ولا يقولهنَّ في مجلسٍ خيرٍ ومجلسٍ ذكرٍ
إلا ختمَ اللهُ بهنَّ عليه كما يُختمُ بالخاتمِ على الصحيفة ، سبحانه اللهم وبمحمدك
لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوبُ إليك . (د^(١) هب عن أبي هريرة) .

٢٥٣٧٢ - ما من قومٍ يقومون من مجلسٍ لا يذكرون الله تعالى
فيه إلا قاموا عن مثل جيفةٍ حمارٍ وكان ذلك المجلسُ عليهم حسرةً إلى يومِ
القيامة . (د^(٢) ك عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب في كفارة المجلس رقم (٤٨٣٦) ص .
(٢) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه
ولا يذكر الله رقم (٤٨٣٤) ص .

٢٥٣٧٣ - لعلكم ستفتحون بعدي مدائن عظاماً ، وتتخذون في أسواقها مجالسَ فاذا كان ذلك ، فرُدوا السلام ، وغضوا من أبصاركم ، واهدوا الأعمى ، وأعينوا المظلوم . (طب عن وحشي) .

٢٥٣٧٤ - لعن الله من قعدَ وَسَطَ الحلقةِ . (حم ، د ، ت ، ك عن حذيفة) .

٢٥٣٧٥ - ما من رجلٍ يأتي قوماً ويوسعون له حتى يرضى إلا كان حقاً على الله رِضامٌ . (طب عن أبي موسى) .

٢٥٣٧٦ - من تحظى حلقة قومٍ بغيرِ إذنهـم فهو عاصٍ . (طب عن أبي أمية) .

٢٥٣٧٧ - المجالسُ بالأمانةِ . (خط عن علي) .

٢٥٣٧٨ - إذا حدثَ الرجلُ الحديثَ ثم التفتَ فهي أمانةٌ . (حم د ت والضياء عن جابر عن أنس) ^(١) .

٢٥٣٧٩ - المجالسُ بالأمانةِ إلا ثلاثةَ مجالسَ : سفكُ دمٍ حرامٍ ، أو فرجٍ حرامٍ ، أو اقتطاعُ مالٍ بغيرِ حقٍ . (د ^(٢) عن جابر) .

٢٥٣٨٠ - اجتنبوا مجالسَ العشيرةِ . (ص عن ابان بن عثمان مرسلًا) .

(٢-١) أخرجهما أبو داود كتاب الأدب باب في نقل الحديث رقم (٤٨٤٧ و ٤٨٤٨) وإسنادهما حسن .

- ٢٥٣٨١ - لا يجلسُ بين رجلينِ إلا باذنهما . (د عن ابن عمرو) .
- ٢٥٣٨٢ - لا يتجالسُ قومٌ إلا بالأمانةِ . (المخلص عن مروان ابن الحكم) .
- ٢٥٣٨٣ - لا يجلسُ الرجلُ بينَ الرجلِ وأبنته في المجلسِ . (طس عن سهل بن سعد) .
- ٢٥٣٨٤ - لا يحِلُّ لرجلٍ أن يفرقَ بين اثنينِ إلا باذنهما . (حم ^(١) ت عن ابن عمرو) .
- ٢٥٣٨٥ - ثلاثةٌ لا تردُّ : الوسائدُ ، والدهنُ ، واللبنُ . (ت عن ابن عمر) .
- ٢٥٣٨٦ - ما لي أراكم عِزِينَ ^(٢) . (حم ، م ^(٣) ، د ، ن عن جابر بن سمرة) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب في الرجل يجلس بين الرجلين بنير اذنهما رقم (٤٨٢٤) وقال الترمذي : حسن . ص .

(٢) عِزِينَ : جمعُ عِزْرَةٍ ، وهي الحلقةُ المجتمعة من الناس ، واصلها عِزْرَةٌ خذفت الواو وجمعت جمع السلامة على غير قياس ، ككُثْبِينَ وُبرِينَ في جمع ثُبة وُبرة . النهاية [٢٣٣/٣] ب .

(٣) أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب الأمر بالسكوت في الصلاة رقم (٤٣٠) ص .

٢٥٣٨٧ - من أحبُّ أن يتمثلَ له الرجالُ قياماً فليتبوأ مقعده من النار . (حم د ، ت عن معاوية) .

٢٥٣٨٨ - الأيمنُ فالأيمنُ . (مالك ق^(١) ع عن أنس) .

٢٥٣٨٩ - نهى أن يقعدَ الرجلُ بينَ الظلِّ والشمسِ . (ك عن أبي هريرة) .

٢٥٣٩٠ - نهى أن يُقامَ الرجلُ من مقعدهِ ويجلسَ فيه آخرُ . (خ عن ابن عمر) .

٢٥٣٩١ - نهى أن يجلسَ الرجلُ بينَ الرجلينِ إلا باذنهما . (هـ عن ابن عمر) .

٢٥٣٩٢ - نهى أن يجلسَ الرجلُ بينَ الضَّحِّ^(٢) والظلِّ ، وقال : مجلسُ الشيطان . (حم عن رجل) .

٢٥٣٩٣ - إذا انتهى أحدُكم إلى المجلسِ ، فإن وُسعَ له فليجلسْ ، وإلا فليُنظرْ إلى أوسعِ يراه فليجلسَ فيه . (البنوي ، طب ، هـ عن شيبه بن عثمان) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الاشربة باب استحباب إدارة الماء والابن رقم (٢٢٠٩) ص .

(٢) الضح - بالكسر : ضوء الشمس إذا استكمل من الأرض ، وهو كالقمر للقمر
النهاية [٧٥/٣] ب .

٢٥٣٩٤ - إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإن بدا له أن يجلس فليجلس، ثم إذا قام فليسلم، فليست الأولى بأحق من الآخرة. (حم د ت حب ك عن أبي هريرة).

٢٥٣٩٥ - إذا جلستم فاخلموا فاعلموا نعالكم تستريح أقدامكم. (البيزار عن أنس).

٢٥٣٩٦ - إذا دخل أحدكم إلى القوم فأوسع له فليجلس فإنما هي كرامة من الله أكرمه بها أخوه المسلم، فإن لم يوسع له فلا ينظر أو سمعها مكاناً فليجلس فيه. (الحارث عن أبي شعبة الخدري).

٢٥٣٩٧ - أدوا حقَّ المجالس اذكروا الله كثيراً وأرشدوا السبيل وعضوا الأبصار. (طب عن سهل بن حنيف).

٢٥٣٩٨ - إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحقُّ به. (حم، خد، م، د، ه عن أبي هريرة؛ حم عن وهب بن حذيفة).

٢٥٣٩٩ - إذا كان أحدكم في الشمس فقاص عنه الظل وصار بمضه في الظل وبمضه في الشمس فليقم. (د عن أبي هريرة).

٢٥٤٠٠ - إياكم والجلوس في الشمس فإنها تبلي الثوب وتمتنن الريح وتظهر الداء الدفين. (ك عن ابن عباس).

٢٥٤٠١ - أشرف المجالس ما استقبل به القبلة. (طب عن ابن عباس).

٢٠٤٠٢ - أفضلُ الحسناتِ تَكْرِمَةُ الجلساءِ . (القضاعي
عن ابن مسعود) .

٢٥٤٠٣ - أكرمُ المجالسِ ما استقبلَ به القبلةُ . (طس ، عد
عن ابن عمر) .

٢٥٤٠٤ - إن المجالسَ ثلاثةٌ : سالمٌ ، وغائمٌ ، وشاجِبٌ . (حم ع
هب عن أبي سعيد) .

٢٥٤٠٥ - إن للمسلمِ حقاً إذا رآه أخوه أن يتزحزحَ له . (هب عن
وائلة بن الخطاب) .

٢٥٤٠٦ - إن لكلِ شيءٍ شرفاً ، وإن أشرفَ المجالسِ ما استقبلَ
به القبلةُ . (طبك عن ابن عباس) .

٢٥٤٠٧ - إنما المجالسُ بالأمانةِ . (أبو الشيخ في التوبيخ عن عثمان
وعن ابن عباس) .

٢٥٤٠٨ - إنما يتجالسُ المتجالسانُ بأمانةِ الله تعالى فلا يحلُّ لأحدهما
أن يفشيَ على صاحبه ما يخافُ . (أبو الشيخ عن ابن مسعود) .

٢٥٤٠٩ - إياكم والجلوسَ على الطرقاتِ ، فإن أيدتم إلا المجالسَ
فأعطوا الطريقَ حقها : غَضُ البصرِ ، وكفُّ الأذى ، وردُّ السلامِ ،
والأمرُ بالمعروفِ ، والنهيُّ عن المنكرِ . (حم ق د عن أبي سعيد) .

٢٥٤١٠ - أيما قوم جلسوا فأطالوا الجلوس ، ثم تفرقوا قبل أن يذكروا الله أو يُصلوا على نبيه كانت عليهم ترة^(١) من الله إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم (ك عن أبي هريرة) .

٢٥٤١١ - تحوّل إلى الظل فانه مبارك . (ك عن أبي حازم) .

٢٥٤١٢ - خيرُ المجالس أوسعها (حم خد ، ك ، هب عن أبي سعيد الخدري ؛ ك هب عن أنس) .

٢٥٤١٣ - ذوُ السلطانِ وذوُ العلمِ أحقُّ بشرفِ المجالسِ . (فر عن أبي هريرة) .

٢٥٤١٤ - الرجلُ أحقُّ بمجلسه ، وإن خرجَ لحاجته ثم عاد فهو أحقُّ بمجلسه . (ن عن وهب بن حذيفة) .

٢٥٤١٥ - زيتنوا مجالسكم بالصلاة عليّ فإن صلاتكم عليّ نورٌ لكم يوم القيامة . (فر عن ابن عمر) .

٢٥٤١٦ - شرُّ المجالسِ الأسواقُ بالطرقِ ، وخيرُ المجالسِ المساجدُ فإن لم تجلس في المسجدِ فالزم بيتك . (طب عن وائلة) .

٢٥٤١٧ - كفارةُ المجلسِ أن يقولَ العبدُ : سبحانك اللهم وبحمدك أشهدُ أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك أستغفرُك وأتوبُ إليك .

(١) ترة : الترة : النقص . وقيل التبعة . النهاية [١٨٩/١] ب .

(طب عن ابن عمرو وابن مسعود) .

٢٥٤١٨ - من جلس في مجلسٍ فكثُرَ فيه لفظُهُ فقالَ قَبْلَ أن يَقومَ من مجلسه ذلك : سبحانَكَ اللهم ربنا وبحمدِكَ أشهدُ أن لا إلهَ إلا أنتَ أستغفركَ وأتوبُ إليك إلا غُفِرَ له ما كان في مجلسه ذلك . (ت ، حب ، ك عن أبي هريرة) .

٢٥٤١٩ - من قال : سبحان الله وبحمده سبحانَكَ اللهم وبحمدِكَ أشهد أن لا إلهَ إلا أنتَ أستغفركَ وأتوبُ إليك ، فإن قالها في مجلسِ ذِكْرِ كانت كالطابعِ يُطبعُ عليه ، ومَن قالها في مجلسٍ لغوٍ كانت كقِفارةٍ له . (ن ك عن جبیر بن مطعم) .

٢٥٤٢٠ - إذا جاء أحدكم إلى مجلسٍ فأوسعَ له فليجلسَ فإنها كرامةٌ أكرمها الله تعالى بها وأخوه المسلمُ ، فإن لم يُوسعَ له فليُنظرَ أوسعَ موضعٍ فليجلسَ فيه . (خط عن ابن عمر) .

٢٥٤٢١ - إذا قامَ لك رجلٌ من مجلسِهِ فلا تجلسَ فيه ولا تمسحَ بِيدِكَ بثوبٍ مَن لا تملك . (الطيالسي هق عن أبي بكر) .

٢٥٤٢٢ - من قعدَ مقعداً لم يذكرِ اللهَ فيه كانتَ عليه من الله ترةً ، ومن اضطجعَ مضجعاً لا يذكرُ اللهَ فيه كانتَ عليه من الله ترةً .

(د عن أبي هريرة) (١) .

٢٥٤٢٣ - لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مَقْعَدِهِ ثم يجلسُ فيه ولكن
تفسد حوا وتوسعوا . (حم م عن ابن عمر) .

٢٥٤٢٤ - لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلسُ فيه . (ق ت
عن ابن عمر) .

٢٥٤٢٥ - لا يجلسُ قومٌ مجلساً لا يصلون فيه على رسول الله ﷺ
إلا كان عليهم حسرةٌ وإن دخلوا الجنةَ لما يرون من الثواب . (ن
عن أبي سعيد) .

الوكال

٢٥٤٢٦ - ابدؤا بالأكبرِ فإن البركةَ مع أكبرِكم . (ه والحكيم
عن ابن عباس) .

٢٥٤٢٧ - إن جبريلَ أمرني أن أكبّرَ . (ابن النجار عن ابن عمر) .

٢٥٤٢٨ - إذا حدثَ الإنسانُ حديثاً فرأى المحدثَ يلتفت حوله
فهي أمانةٌ . (هب عن جابر) .

٢٥٤٢٩ - من حدثَ حديثاً لا يجب أن يُفشى عليه فهو أمانةٌ ،

(١) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه
لا يذكر الله رقم (٤٨٣٤ و ٤٨٣٥) ص .

وإن لم يستكتمه صاحبه . (طب عن عبد الله بن سلام) .

٢٥٤٣٠ - من سمع من رجل حديثاً لا يشتهي أن يذكره عنه

فهي أمانة وإن لم يستكتمه . (حم عن أبي الدرداء) .

٢٥٤٣١ - المجلسُ أمانةٌ ، ولا يحلُّ لمؤمنٍ أن يرفعَ على مؤمنٍ

قبيحاً . (ابن لال عن أسامة بن زيد) .

٢٥٤٣٢ - حديثكم بينكم أمانةٌ ، ولا يحلُّ لمؤمنٍ أن يرفعَ على مؤمنٍ

قبيحاً . (أبو نعيم في المعرفة عن محمد بن هشام مرسلًا ؛ قال القاضي محمد
ابن هشام : له صحبة وقال ابن المدني : لا أعرفه) .

٢٥٤٣٣ - إنما يتجالسُ المتجالسانُ بأمانةِ الله فلا يحلُّ لأحدهما أن

يفشيَ على صاحبه ما يكره ، وأكرمُ الناسُ عليَّ جليسي . (ابن لال من
طريق سلمة بن كهيل عن أبيه عن ابن مسعود) .

٢٥٤٣٤ - المجلسُ بالأمانةِ إلا ثلاثةَ مجالسَ : مجلسٌ فيه دمٌ حرامٌ

ومجلسٌ يُستحلُّ فيه مالٌ من غيرِ حِلِّه . (الخرائطي عن جابر) .
برقم [٢٥٣٧٩] .

٢٥٤٣٥ - إذا أتى أحدكم مجلساً فليُسلم ، فإن بداله أن يجلسَ جلس

وإن أراد أن يقومَ فليسلمَ فليست الأولى بأحق من الأخرى . (ابن السني
في عمل يوم و ليلة حب عن أبي هريرة) .

٢٥٤٣٦ - إذا قام أحدكم من المجلس فليُسلم ، فإنه يُكتب له ألفُ
حسنةٍ وتقضى له ألف حاجةٍ ، ويخرجُ من ذنوبه كيوم ولدته أمه . (أبو
الشيخ في الثواب عن أبي هريرة) .

٢٥٤٣٧ - إذا مررتَ بالمجلس فسلمْ على أهله ، فإن يكونوا في خيرٍ
كنت شريكهم ، وإن يكونوا في غير ذلك كان لك أجرٌ . (طب عن
معاوية بن قررة عن أبيه) .

٢٥٤٣٨ - من جلسَ إليه قومٌ فلا يقومُ حتى يستأذَنهم ، ومن رأى
اثنين جالسين فلا يجلسُ إليهما حتى يستأذِنهما ، ولا يفرِّقُ أحدٌ بين رجلين
فيجلسَ بينهما حتى يستأذِنهما . (ابن لال عن ابن عمر) .

٢٥٤٣٩ - من فرَّقَ بين اثنين في مجلسٍ تكبراً عليهما فليتبوأ مقعده
من النار . (حل عن ابان مرسلًا) .

٢٥٤٤٠ - من قامَ من مجلسه ثم رجعَ إليه فهو أحقُّ به . (ابن
النجار عن أبي هريرة) .

٢٥٤٤١ - لا يُقيمُ الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يقعدُ فيه ، ولا
تسمعُ يدك بثوبٍ من لا تملك . (ك عن أبي بكر) .

٢٥٤٤٢ - الأصمُّ شريكٌ فإن سمعَ وإلا فأسمعه . (الديلمي عن
زيد بن ثابت) .

٢٥٤٤٣ - ما هلك سدوم^(١) وما حولها من القرى حتى استأكروا
بالمساويك ومضغوا العلك في المجالس . (طب عن ابن عباس) .

٢٥٤٤٤ - مقيلُ الشيطانِ بينَ الشمسِ والظليلِ . (أبو نعيم
عن أبي هريرة) .

٢٥٤٤٥ - لا تجلسوا في المجالس ، فإن كنتم فاعلين فردوا السلام ،
وغضوا الأبصار ، واهدوا السبيل ، وأعينوا على الجمولة . (الخرائطي في
مكارم الأخلاق عن ابن عباس) .

٢٥٤٤٦ - ستفتحون بعدي مدائن عظاماً وتتخذون في الأسواق
مجالسَ فاذا كان ذلك فردوا السلام ، وغضوا من أبصاركم ، واهدوا الأعمى
وأعينوا المظلوم . (الديلمي عن وحشي بن حرب) .

٢٥٤٤٧ - إياكم والجلوس على الطرقات ، فإن أبيتُم إلا المجالس فأعطوا
الطريقَ حقَّه ، قالوا : وما حقُّ الطريق ؟ قال : غضُّ البصر ، وكفُّ
الأذى ، ورد السلام ، والأمرُ بالمعروف ، والنهيُّ عن المنكر .^(٢) (حم)

(١) سدوم : هي قرية لقوم لوط غلط فيه الجوهرى والصواب كما ذكره
صاحب القاموس المحيط (١٢٨/٤) :

سدوم بالذال المعجمة ومنه قاضي سدوم أو سدوم موضع بجمص . ص .

(٢) أخرجه مسلم كتاب السلام باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام
رقم (٢١٢١) ص .

وعبد بن حميد، خ م، د، حب عن أبي سعيد).

٢٥٤٤٨ - إياكم والجلوس على الصُّعدَاتِ^(١) من جالس منكم على الصعيد فليُعْطِه حقه: غضُّ البصر، وردُّ التحية، وأمرٌ بمعروفٍ، ونهيٌ عن منكرٍ. (حم طب عن أبي شريح الخزامي).

٢٥٤٤٩ - لا خيرَ في الجلوسِ على الطرقاتِ إلا من هدى السبيلَ وردَّ التحيةَ، وغضَّ البصرَ، وأعانَ على الحولة. (ابن السني في عمل يوم والليلة عن أبي هريرة).

٢٥٤٥٠ - لا تجلسوا عند كل عالمٍ إلا عالمٌ يدعوكم من الخمسِ إلى الخمسِ، من الشكِّ إلى اليقين، ومن الكبرِ إلى التواضع، ومن العداوةِ إلى النصيحة، ومن الرياءِ إلى الإخلاصِ، ومن الرغبةِ إلى الزُّهدِ. (ابن عساكر عن جابر؛ وفيه عبادٌ بن كثير الثقفي متروك).

٢٥٤٥١ - المجالسُ ثلاثةٌ: غانمٌ، وسالمٌ، وشاجبٌ^(٢)، فأما الغانمُ فالذي يذكرُ اللهَ، وأما السالمُ فالذي يسكتُ، والشاجبُ الذي يخوضُ في الباطلِ. (المسكري عن أبي هريرة).

(١) الصُّعدَاتُ: هي الطرق، وهي جمع صُعْد، وصُعْد جمع صعيد: كطريق وطرق وطرقات. النهاية [٢٩/٣] ب.

(٢) شاجب: أي هالك. النهاية [٤٤٥/٢] ب.

٢٥٤٥٢ - المجالسُ ثلاثةٌ : غائمٌ ، وسالمٌ ، وشاجبٌ ، فأما الغائمُ فالذاكرُ ، وأما السالمُ فالساكتُ ، وأما الشاجبُ فالذي يُشغِبُ بين الناسِ . (العسكري في الأمثال عن أنس) .

٢٥٤٥٣ - من قعدَ مقعداً لم يذكرِ الله فيه كانت عليهم من الله ترةٌ ومن قامَ مقاماً لم يذكرِ الله فيه ، كانت عليه من الله ترةٌ . (هب عن أبي هريرة) .

٢٥٤٥٤ - ما قعدَ قومٌ مقعداً لا يذكرون الله فيه ويصلون على النبي ﷺ ، إلا كان عليهم حسرةٌ يوم القيامة وإن أُدخلوا الجنة للثواب . (حب عن أبي هريرة) .

٢٥٤٥٥ - ما من قومٍ جلسوا مجلساً ثم قاموا منه لم يذكروا الله ، ولم يُصلوا على النبي ﷺ ، إلا كان ذلك المجلسُ عليهم ترةٌ . (طب عن أبي أمامة) .

٢٥٤٥٦ - ما من قومٍ اجتمعوا في مجلسٍ فتفرقوا ولم يذكروا الله إلا كان ذلك المجلسُ حسرةً عليهم يوم القيامة (طب هب عن ابن عمر) .

٢٥٤٥٧ - ما اجتمعَ قومٌ ثم تفرقوا عن غير ذكرِ الله وصلاةِ علي النبي ﷺ إلا قاموا من أنتن من جيفةٍ . (طب هب ص عن جابر) .

٢٥٤٥٨ - ما اجتمعَ قومٌ في مجلسٍ فتفرقوا عن غير ذكرِ الله

والصلاة على النبي ﷺ ، إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة . (حب عن أبي هريرة) .

٢٥٤٥٩ - ما تفرَّق قومٌ من مجلسٍ لم يذكروا الله إلا تفرقوا عن مثل جيفة الحمار وكان عليهم حسرة يوم القيامة . (الخطيب عن أبي هريرة) .

٢٥٤٦٠ - ما جلس قومٌ مجلساً فأطالوا الجلوس ثم اقتربوا قبل أن يذكروا الله ويصلوا على نبيه إلا كان عليهم من الله ترةٌ إن شاء عذبهم ، وإن شاء غفر لهم . (ابن شاهين عن أنس) .

٢٥٤٦١ - ما جلس رجلٌ مجلساً ولا اضطجع مضطجماً ولا مشى ممشاً لا يذكر الله فيه إلا كان ترةً عليه يوم القيامة . (ابن شاهين في الترغيب في الذكر عن أبي هريرة) .

٢٥٤٦٢ - ما جلس قومٌ مجلساً لم يذكروا الله فيه إلا كان عليه ترةٌ وما مشى أحدٌ ممشاً لم يذكر الله فيه إلا كان عليه ترةٌ ، وما أوى أحدٌ إلى فراشه ولم يذكر الله فيه إلا كان عليه ترةٌ . (حب عن أبي هريرة) .

٢٥٤٦٣ - ما جلس قومٌ مجلساً لم يذكروا فيه ربهم ولم يصلوا على نبيهم إلا كانت ترةٌ عليهم يوم القيامة إن شاء أخذهم وإن شاء عفا عنهم . (ابن شاهين ق عن أبي هريرة) .

٢٥٤٦٤ - ما من قومٍ جلسوا مجلساً لا يذكرون الله فيه إلا زاده

حسرة يوم القيامة . (حم عن ابن عمر) .

٢٥٤٦٥ - ما من قوم جلسوا مجلساً لم يذكروا الله عز وجل فيه إلا كانت عليهم ترة ، وما سلك رجل طريقاً لم يذكر الله عز وجل فيه إلا كان عليه ترة . (ابن السني عن أبي هريرة) .

٢٥٤٦٦ - ما جلس قوم في مجلس فحاضوا في حديث واستغفروا الله عز وجل قبل أن يتفرقوا إلا غفر الله لهم ما حاضوا فيه . (ابن السني في عمل يوم وليلة عن أبي أمامة) .

٢٥٤٦٧ - من قال في مجلسه : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ختمت بخاتم فلم تكسر إلى يوم القيامة (جعفر الفريابي في الذكر عن أبي سعيد) .

٢٥٤٦٨ - كفارة المجلس سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك . (سمويه عن أنس) .

٢٥٤٦٩ - كفارة المجلس أن لا يقوم أحد حتى يقول : سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت مُب عليّ واغفر لي ، يقولها ثلاث مرات ، فإن كان مجلس لغو كانت كفارته ، وإن كان مجلس ذكر كان طاباً عليه . (ابن النجار عن جبير) .

٢٥٤٧٠ - ما من إنسان يكون في مجلس فيقول حين يريد أن

يقوم : سبحانك اللهم وبجمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك إلا
غفر له ما كان في ذلك المجلس . (حم والطحاوي طب ص عن السائب بن
يزيد عن اسماعيل بن عبد الله بن جعفر مرسلا) .

﴿ محظورات المجلس ﴾

٢٥٤٧١ - ما تجالس قومٌ مجلساً فلم ينصت بعضهم لبعضٍ إلا نزع
من ذلك المجلس البركة . (ابن عساکر عن محمد كعب القرظي مرسلا) .

٢٥٤٧٢ - إن أيتم إلا أن تجلسوا ، فاهدوا السبيل ، وردوا السلام ،
وأعينوا المظلوم . (حم ت عن البراء) .

٢٥٤٧٣ - ما لكم والمجالس الصُّعدات اجتنبوا مجالس الصُّعدات ،
أمّا لأفادوا حقها ، غضُّ البصر ، وردُّ السلام ، وإهداء السبيل ، وحسنُ
الكلام . (حم م ^(١) ن عن أبي طلحة) .

٢٥٤٧٤ - لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يُعظم بعضها بعضاً . (حم
د ^(٢) عن أبي أمامة) !

(١) أخرجه مسلم في كتاب السلام باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام
رقم (٢١٦١) ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب الرجل يقوم للرجل بعظمه رقم
(٥٢٠٨) وقال المنذري : وفي اسناده أبو غالب اسمه : حزور . ص .

٢٥٤٧٥ - لا تفعلوا كما تفعل أهل فارس بعضهم بها . (هـ (١))
عن أبي أمامة .

❦ اوكال ❦

٢٥٤٧٦ - لا يقوم الرجل للرجل من مكانه ولكن ليوسع الرجل لأخيه . (طب عن أبي بكره) .

٢٥٤٧٧ - لا يُقام لي إنما يُقامُ لله عز وجل . (حم عن عبادة ابن الصامت) .

٢٥٤٧٨ - لا تفعلوا كما تفعل الأماجم يقوم بعضها لبعض . (طب عن أبي أمامة) .

٢٥٤٧٩ - لعن الله عز وجل من قام من قامت له العبيد صفوفاً . (قط عن النجيب بن السري) .

٢٥٤٨٠ - من سره أن يستجم^(٢) له بنو آدم قياماً دخل النار . (ابن جرير عن معاوية ؛ وقال الاستجم الثوب) .

٢٥٤٨١ - من سره إذا رآته الرجال مُقبلاً أن يمشوا له قياماً فليتبوأ

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الدعاء باب دعاء رسول الله ﷺ رقم (٣٨٣٦) ص

(٢) يستجم : أي يجتمعوا له في القيام عنده ، ويجسئون أنفسهم عليه . اه
النهاية [٣٠١/١] ب .

بيتا في النار . (طب وابن جرير ، كر عن معاوية) ؛ ولفظ كر : بني
الله له بيتا في النار .

العظيم والقيام

٢٥٤٨٢ - عرف الحق لأهله . (حم ك عن الأسود بن سريع) .

٢٥٤٨٣ - قوموا إلى سيدكم . (د عن أبي سعيد)^(١) .

٢٥٤٨٤ - إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه . (ه عن ابن عمر)^(٢) .

البزار وابن خزيمة ، طب ، عد ، هب عن جرير ؛ البزار عن أبي هريرة ؛
عد عن معاذ وأبي قتادة ؛ ك عن جابر ؛ طب عن ابن عباس وعن عبدالله
ابن ضمرة ؛ ابن عساكر عن أنس وعن عدي بن حاتم ؛ الدولابي في
الكنى وابن عساكر عن أبي راشد عبد الرحمن بن عبد بلفظ : شريف قوم .

٢٥٤٨٥ - إذا أتاكم الزائر فأكرموه . (ه عن أنس) .

٢٥٤٨٦ - إذا جاءكم الزائر فأكرموه . (الخرائطي في مكارم

الأخلاق ، قر عن أنس) .

(١) الحديث في صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب قول النبي ﷺ قوموا

إلى سيدكم (٧٢/٨) ص .

(٢) قال المناوي في فيض القدير (٣٤١/١) قال الذهبي في مختصر المدخل : طريقه

كلها ضعيفة وله شاهد مرسل ، وحكم ابن الجوزي بوضعه وتمقبه العراقي
ثم تلميذه ابن حجر بأنه ضعيف لا موضوع . ص .

❦ اوكمال ❦

٢٥٤٨٧ - إذا أتاكم كريمٌ قومٍ فأكرموه . (هـ والحكيم ، ق
 عن ابن عمر ، ك عن جابر بن عبد الله ، طب عن ابن عباس ، وابن خزيمة
 ش عد طب هب ق عن جرير ، ز عن أبي هريرة ، طب عد عن معاذ
 ابن جبل ، عد عن أبي قتادة ، ابن عساكر عن عدي بن حاتم وأنس
 وعن طوسي بن صابر بن جابر البجلي عن أبيه عن جده ، أبو الحسن القطان
 في الطوالات وابن منده ، طب والحكيم من طريق صابر بن سالم بن حميد
 ابن يزيد بن عبد الله بن ضمرة بن مالك البجلي عن أبيه سالم عن أبيه حميد
 عن أبيه يزيد قال حدثني أختي أم القصاص عن أبيها عبد الله بن ضمرة أنه
 كان قاعداً عند النبي ﷺ فطلع جرير فبسط له رداءه وقاله) .

٢٥٤٨٨ - من أكرم أخاه فأنما يكرم الله . (ابن النجار عن ابن عمر)

٢٥٤٨٩ - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فاذا أتاه كريمٌ قومٍ
 فليُكرمه . (الخرائطي ك وابن عساكر عن معبد بن خالد بن أنس بن مالك
 عن أبيه عن جده) .

٢٥٤٩٠ - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكرم جليسه .

(السلمي عن أبي هريرة) .

٢٥٤٩١ - من أكرمه أخوه المسلم فليقبل كرامته فانما هي كرامة

الله فلا تردوا على الله كرامته . (الخرائطي في مكارم الأخلاق وابن لال
وأبو نعيم وابن عساكر عن أنس ، وفيه سعيد بن عبد الله بن دينار أبو روح
التمار البصري قال أبو حاتم : مجهول) .

٢٥٤٩٢ - لا يأتي الكرامة إلا حاراً . (الديلمي عن ابن عمر) .

٢٥٤٩٣ - يا سلمان ما من مسلم يدخل على أخيه المسلم فيأتي له وسادة
إكراماً له إلا غفر الله له . (طبك عن أنس عن سلمان) .

٢٥٤٩٤ - ما من مسلم يدخل عليه أخوه المسلم فيأتي له وسادة
إكراماً له وإعظاماً إلا غفر الله له . (طص عن سلمان) .

٢٥٤٩٥ - من أتى مجلساً فوسّع له حتى يرضى ، كان حقاً على الله
تعالى رضاهم يوم القيامة . (الديلمي عن الضحاك بن عبد الرحمن وله صحبة) .

٢٥٤٩٦ - إن للمؤمن حقاً . (هب وابن عساكر عن وائلة بن
الخطاب القرشي) قال : دخل رجل المسجد والنبي ﷺ وحده فتحرك
له ، فقيل : يا رسول الله المكان واسع ، قال : فذكره . (طب عن
وائلة بن الأسقع) .

٢٥٤٩٧ - حق المسلم على المسلم إذا رآه أن يتزحزح له . (أبو الشيخ
عن وائلة بن الخطاب) .

٢٥٤٦٨ - إذا جاء أحدكم إلى القوم فأوسع له فليجلس فإنه كرامة
من الله أكرمها أخاه المسلم فإن لم يوسع له فلينظر أوسعها مكاناً فليجلس
فيه. (البغوي عن أبي شيبة) (١).

٢٥٤٩٩ - بالداخل دهشة فتلقوه بمرحبا. (الديلمي عن
الحسن بن علي).

٢٥٥٠٠ - لا توسع المجالس إلا لثلاثة: لذي سن لسنه، ولذي
علم لعلمه، ولذي سلطان لسلطانه. (الحسن بن سفيان وأبو عثمان
الصابوني في المائتين؛ والخرائطي في مكارم الأخلاق وابن لال والديلمي
عن أبي هريرة).

٢٥٥٠١ - من أخذ بركاب رجل لا يرجوه ولا يخافه غفر له.
(ابن عساكر عن ابن عباس).

٢٥٥٠٢ - لن ترالوا بخير ما أحببتم خياركم وعرفتم لهم الحق فإن
العارف بالحق كالعامل به. (أبو نعيم عن أبي الدرداء).

٢٥٥٠٣ - بجّلوا المشايخ فإن تبجيل المشايخ من إجلال الله، فمن

(١) قال المناوي في فيض القدير (٣٢٤/١) فيه عبد الملك بن عمر قال أحمد
مضطرب الحديث، وقال ابن معين: مختلط لكنه اعتضد فراده أنه حسن
لغيره. والحديث هنا في زيادة وتقديم وتأخير وفي الجامع الصغير أوضح. ص.

لم يُجلبهم فليس منا . (حب في التاريخ ، عد والديلمي عن أنس ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات) .

٢٥٥٠٤ - من أكرمَ ذاسينَ في الإسلام كأنه قد أكرمَ نوحاً ومن أكرمَ نوحاً في قومه فقد أكرمَ الله . (أبو نعيم والديلمي والخطيب وابن عساكر عن أنس ، وفيه يعقوب بن تميم الواسطي لا شيء وبكر بن أحمد بن يحيى الواسطي مجهول وأورده ابن الجوزي في الموضوعات) .

٢٥٥٠٥ - إن من إكرامِ جلالِ الله إكرامُ ذي الشيبةِ المسلمِ والامامِ العادلِ وحاملِ القرآنِ لا يخلو فيه ولا يجفو عنه . (عد ، هب ، والخرائطي في مكارم الأخلاق عن جابر) .

٢٥٥٠٦ - من تعظيمِ جلالِ الله عز وجل إكرامُ ذي الشيبةِ في الإسلام ، وإن من تعظيمِ جلالِ الله إكرامُ الامامِ المقسطِ . (ابن الضريس عن أبي هريرة) .

٢٥٥٠٧ - إن من تعظيمِ جلالِ الله عز وجل كرامةَ ذي الشيبةِ وحاملِ القرآنِ والامامِ العادلِ . (ابن الضريس عن قتادة مرسلًا) .

٢٥٥٠٨ - إن من تعظيمِ جلالِ الله إكرامُ ثلاثةٍ : الإمامِ المقسطِ ، وذي الشيبةِ المسلمِ ، وحاملِ القرآنِ غيرِ الغالي فيه ولا الجاني عنه . (الخرائطي في مكارم الأخلاق عن طلحة بن عبد الله بن كرز) .

٢٥٥٠٩ - ثلاثٌ من توقيرِ جلالِ الله : إكرامُ ذي الشببةِ في الإسلام ، وحاملُ كتابِ الله ، وحاملُ العلمِ من كان صغيراً أو كبيراً .
(الشاشي في المجالس المكية عن أبي أمامة) .

﴿ العطاسُ والنسيبُ والتأوُّب ﴾

٢٥٥١٠ - أناني جبريلُ فقال : إذا عطستَ فقل : الحمدُ لله ككرمه والحمدُ لله كعزِّ جلاله ، فإن الله عز وجل يقول : صدق عبدي ، صدق عبدي صدق عبدي مغفورٌ له . (ابن السني في عمل يوم ليلة عن أبي رافع) .

٢٥٥١١ - إن الله يحبُّ العطاسَ ويكرهُ التأوُّبَ ، فإذا عطسَ أحدكم وحمدَ الله كان حقاً على كل مسلمٍ سمعه أن يقولَ له : يرحمك الله ، وأما التأوُّبُ فأنما هو من الشيطانِ فإذا تآبَ أحدكم فلا يردِّه ما استطاع فإن أحدكم إذا قال : هاهُ ضحكٌ منه الشيطانُ . (حم ، خ ^(١) ، د ، ت عن أبي هريرة) .

٢٥٥١٢ - إن الله يكرهُ رفعَ الصوتِ بالعُطاسِ والتأوُّبِ . (ابن السني عن ابن الزبير) .

٢٥٥١٣ - التأوُّبُ الشديدُ والعطسةُ الشديدةُ من الشيطانِ . ^(٢)

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب إذا تآب فليضع يده على فيه (٦٢/٨) ص .

(٢) في الحديث تصحيف وتقديم وتأخير استدركته من ابن السني رقم (٢٦٤) ص .

(ابن السني عن أم سلمة).

٢٥٥١٤ - شمت العاطس ثلاثاً فان زاد فان شئت فشمته وإن شئت

فكف^(١). (د، ت) عن عبيد بن رفاعة الزرقى مرسلًا).

٢٥٥١٥ - إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال،

وليقل له من حوله: يرحمك الله، وليقل هو لمن حوله: يهديكم الله ويصلح بالكم. (حم ت^(٢)) ن ك عن أبي أيوب، ه ك هب عن علي).

٢٥٥١٦ - إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله، فاذا قال، فليقل له

أخوه أو صاحبه: يرحمك الله فاذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم. (حم خ^(٣)) د عن أبي هريرة).

٢٥٥١٧ - إذا عطس الرجل والإمام يُخطب يوم الجمعة فشمته.

(هق عن الحسن مرسلًا).

٢٥٥١٨ - إذا عطس أحدكم فليضع كفيه على وجهه، وليخفص

صوته. (ك هب عن أبي هريرة).

(١) أخرجه الترمذي كتاب الأدب باب ما جاءكم يشمت العاطس رقم (٢٧٤٤)

وقال هذا حديث غريب واسناده مجهول. ص.

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الأدب باب ما جاء كيف تشمت العاطس رقم

(٢٧٤٠) وقال الترمذي هذا الحديث اختلفوا في روايته عن منصور. ص.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الأدب باب إذا عطس كيف يشمت (٦١/٨) ص.

٢٥٥١٩ - إذا عطسَ أحدكم وحمدَ اللهَ فشمّتوهُ، وإذا لم يحمِدِ اللهُ فلا تُشمّتوه. (حم نحد، م عن أبي موسى).

٢٥٥٢٠ - إذا عطسَ أحدكم فليقلْ: الحمدُ لله رب العالمين، وليقلْ له: يرحمك اللهُ، وليقلْ هو: يغفر اللهُ لنا ولكم. (طب ك هب عن ابن مسعود، حم ٣ ك هب عن سالم بن عبيد الأشجعي).

٢٥٥٢١ - إذا عطسَ أحدكم فقال: الحمدُ لله، قالتِ الملائكةُ: ربِّ العالمين، فاذا قال: ربِّ العالمين، قالتِ الملائكةُ: رحمك اللهُ. (طب عن ابن عباس).

٢٥٥٢٢ - إذا عطسَ أحدكم فليشمته جليسه، فإن زاد على ثلاثٍ فهو مزكوم، فلا تسميتَ بعد ثلاثٍ مرات. (د عن أبي هريرة).

٢٥٥٢٣ - أصدقُ الحديثِ ما عطسَ عنده (طس عن أنس).

٢٥٥٢٤ - من حدث بحديثٍ فعطسَ عنده فهو حق. (الحكيم عن أبي هريرة).

٢٥٥٢٥ - العطاسُ عند الدماءِ شاهدٌ صدقٍ. (أبو نعيم عن أبي هريرة).

٢٥٥٢٦ - إن الله تعالى يحبُّ العطاسَ ويكره التثاؤبَ. (خ، د، ت ه عن أبي هريرة).

٢٥٥٢٧ - شمتِ العاطس ثلاثاً ، فان زاد فان شئت فشمته وإن

شئت فلا . (ت عن رجل) .

٢٥٥٢٨ - شمت أخاك ثلاثاً فما زاد فانا هي نزلة أو زكأم . (ابن

السني وأبو نعيم في الطب عن أبي هريرة) .

٢٥٥٢٩ - العطاس من الله ، والتثاؤب من الشيطان ، فاذا تشاب

أحدكم فليضع يده على فيه وإذا قال : آه آه فان الشيطان يضحك من جوفه

وإن الله عز وجل يحب العطاس ويكره التثاؤب . (ت وابن السني في عمل

يوم وليلة عن أبي هريرة) ^(١) .

٢٥٥٣٠ - لما نفخ في آدم الروح مارت ^(٢) وطارت فصارت في

رأسه فعطس فقال : الحمد لله رب العالمين ، فقال الله : يرحمك الله . (حب

ك عن أنس) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الأدب باب ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره

التثاؤب رقم (٢٧٤٦) وقال حسن صحيح ص .

(٢) مارت : في حديث الصدقة « فأما المنفق فاذا أنفق مارت عليه ، أي

ترددت نفقته وذهبت وجاءت . يقال : مار الشيء يور مَوراً ؛ إذا

جاء وذهب ، وفي حديث عكرمة « لما نفخ في آدم الروح مار في رأسه

فعطس ، أي دار وتردد . النهاية [٣٧١/٤] . ب .

٢٥٥٣١ - يَشْمَتُ العاطسُ ثلاثاً فما زادَ فهو من كُومٍ . (هـ عن سلمة بن الأكوع) .

٢٥٥٣٢ - إذا تَجَشَّأَ أحدكم أو عطسَ فلا يرفعَ بهما الصوتَ فإن الشيطانَ يحبُّ أن يُرفعَ بهما الصوتُ . (هب عن عبادة بن الصامت وشداد بن أوس ووائلة ، د في مراسيله عن يزيد بن مرند) .

التَّائِبُ

٢٥٥٣٣ - التَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَنَابَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ : هَا ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ . (ق^(١) عن أبي هريرة) .

٢٥٥٣٤ - التَّائِبُ الشَّدِيدُ ، وَالْمَعْطَسَةُ الشَّدِيدُ مِنَ الشَّيْطَانِ . (ابن السني في عمل يوم وليلة عن أم سلمة) . مر برقم [٢٥٥١٣] .

٢٥٥٣٥ - إِذَا تَنَابَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مَعَ التَّائِبِ . (حم ق^(٢) د عن أبي سعيد) .

٢٥٥٣٦ - إِذَا تَنَابَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ : هَا ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ . (خ عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه البخاري كتاب بدء الخلق باب صفة ابليس وجنوده (٤/١٥٢) ص .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزهد باب تسميت العاطس وكراهة التائب

رقم (٥٨) ص .

٢٥٥٣٧ - إذا تشاب أحدكم فليضع يده على فيه، ولا يعوي فان
الشیطان یضحك منه . (ه عن أبي هريرة) .

❦ اوكال ❦

٢٥٥٣٨ - إذا عطس أحدكم عند حديث كان حقاً . (عد
عن أبي هريرة) .

٢٥٥٣٩ - من سعادة المرء العطاس عند الدعاء . (أبو نعيم
عن أبي رزم) .

٢٥٥٤٠ - إن الله عز وجل يحب العطاس ويكره التثاؤب ، فاذا
تشاب أحدكم فليكظم ما استطاع ، أو ليضع يده على فيه ، فانه إذا تشاب
فقال : آه فانما الشيطان يضحك من جوفه . (حب عن أبي هريرة) .

٢٥٥٤١ - إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال . (ك
عن ابن عمر) .

٢٥٥٤٢ - من عطس أو تجشأ فقال : الحمد لله على كل حال من
الأحوال ، دفع عنه بها سبعون داءً أهونها الجذام . (الخطيب وابن النجار
عن ابن عمرو ؛ وأورده ابن الجوزي في الموضوعات) .

٢٥٥٤٣ - والذي نفسي بيده لقد أتدرهما بضعة وثلاثون ملكاً

أيهم يصعدُ بها . (ن^(١) وابن قانع ، ك عن رفاعة) ؛ قال : صليتُ
خاف رسول الله ﷺ فعطست فقلت : الحمد لله حمداً كثيراً مباركاً فيه ،
مباركاً عليه كما يحبُّ ربنا ويرضى قال : فذكره .

٢٥٥٤٤ - إذا عطس العاطسُ فابدؤوه بالحمد فان ذلك دواء من كل
داء ومن وجع الخاصرة . (ك في تاريخه والديلمي عن ابن عمر) .

٢٥٥٤٥ - من سبق العاطس بالحمد وقاه الله وجع الخاصرة ، ولم يُرَ
فيه مكروهاً حتى يخرج من الدنيا . (تمام وابن عساكر عن ابن عباس ؛
وفيه بقية وقد عنعن) .

٢٥٥٤٦ - إذا عطس أحدكم فشمته ثلاثاً ، فان عادَ في الرابعة فدعه
فانه مزكوم . (ك في تاريخه والديلمي عن أبي هريرة) .

٢٥٥٤٧ - يُشمتُّ العاطسُ إذا عطسَ ثلاثَ مراتٍ ، فان عطسَ
فهو زكام . (ابن السني عن أبي هريرة) .

٢٥٥٤٨ - إن هذا ذكر الله فذكرته ، وأنت نسيت الله فنسيتك .
(حم عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء

رقم (٧٦٣ و ٧٧٣) .

والنسائي كتاب الأفتاح باب نوع آخر من الذكر بعد التكبير رقم

(٩٠٢) ص .

٢٥٥٤٩ - إنك نسيت الله فنسيتك ، وإن هذا ذكر الله
فذكرته . (ك عن أبي هريرة) ، في اللذين عطسا فأحدهما حمد الله ،
والثاني ما حمد فقال .^(١)

٢٥٥٥٠ - يا عثمان ألا أبشرك ؟ هذا جبريل يُخبرني عن الله ، ما من
مؤمن يمطسُّ ثلاث عطساتٍ متوالياتٍ إلا كان الإيمانُ في قلبه ثابتاً .
(الحكيم عن أنس) .

(١) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الآدب باب تسميت العاطس إذا
حمد الله (٢٦٥/٤) وقال الحاكم : صحيح الإسناد وسكت الذهبي عنه .
وهكذا ذكره الهيثمي في موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان رقم (١٩٤٩)
وقال في مجمع الزوائد (٥٨/٨) :

رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح غير ربه
ابن ابراهيم وهو ثقة مأمون توفي ١٩٧ هـ . خلاصة الكمال للخزرجي
(٣١٧/١) ص .



كتاب الصحبة

من قسم الأفعال

﴿ باب في فضلها ﴾

٢٥٥٥١ - عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : إن من عباد الله عباداً ما هم بأنبياء ولا شهداء ، قيل : من هم يا رسول الله وما أعمالهم ؟ قال : هم قوم تحابوا بروح الله على غير أرحام منهم ولا أموال يتعاطونها بينهم ، فوالله إن وجوههم لنور وإنهم لعلى نور ، لا يخافون إذا خاف الناس ولا يحزنون إذا حزن الناس ، ثم تلا رسول الله ﷺ : ﴿ ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ . (د وهناد وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه ، حل ، هب) .

٢٥٥٥٢ - عن علي أن رجلاً قال للنبي ﷺ : الرجل يحب القوم ولا يستطيع أن يعمل بعملهم ؟ قال : المرء مع من أحب . (ط) .

٢٥٥٥٣ - ﴿ من مسند حذيفة بن أسيد الغفاري ﴾ سأل رجل رسول الله ﷺ عن الساعة ؟ فقال : ما أعددت لها ؟ قال : ما أعددت لها كبيراً إلا أنني أحب الله ورسوله ، قال : فأنت مع من أحببت . (طب عن أبي سرعة) .

٢٥٥٥٤ - * من مسند زيد بن أبي أوفى * لما آخى النبي ﷺ بين أصحابه ، قال علي : لقد ذهب رُوحِي وانقطع ظهري حين رأيتُكَ ففعلتُ بأصحابك ما فعلتُ غيري فإن كان هذا من سُخطِ عليّ فلك العُتْبَى والكرامةُ فقال رسول الله ﷺ : والذي بعثني بالحق ما أخرجتُكَ إلا لنفسِي وأنت مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي وأنت أخي ووارثي ، قال : وما أَرِثُ منك يا رسول الله ؟ قال : ما ورثتِ الأنبياء من قبلي ، قال : وما ورثتِ الأنبياء من قبلك ؟ قال : كتاب ربهم وسنة نبيهم ، وأنت معي في قصري في الجنة مع فاطمة بنتي وأنت أخي ورفيقي . (حم في كتاب مناقب علي ، ابن عساكر) .

٢٥٥٥٥ - أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن أحمد أخبرنا أحمد بن محمد ابن النقوم أنبأنا عيسى بن علي أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا الحسين بن محمد الدارع النقوي حدثنا عبد المؤمن بن عباد العبدي حدثنا يزيد بن معن عن عبد الله بن شرحبيل عن زيد بن أبي أوفى قال : وحدثني محمد بن علي الجوزجاني حدثنا نصر بن علي بن الجهضمي حدثنا الجهضمي حدثنا عبد المؤمن بن عباد العبدي حدثني يزيد بن معن عن عبد الله بن شرحبيل عن رجلٍ من قریش عن زيد بن أبي أوفى قال : دخلتُ على رسول الله ﷺ مسجده فقال : أين فلان ؟ فجعل ينظرُ في وجوه أصحابه ويتفقدُهم ويبعثُ اليهم حتى توافوا

عنده، فلما توافوا عنده حمد الله وأثنى عليه ثم قال : إني محدثكم حديثاً فاحفظوه وعوه وحدثوا به من بعدكم إن الله عز وجل اصطفى من خلقه خلقاً، ثم تلا : ﴿اللهُ يصطفى من الملائكة رسلاً ومن الناس﴾ خلقاً يدخلهم الجنة وإني اصطفى منكم من أحبُّ أن اصطفيه، ومواخٍ بينكم كما آخى الله عز وجل بين ملائكته ، قم يا أبا بكر فاجتُب بين يديَّ فإن لك عندي يداً اللهُ يجزيكَ بها ، فلو كنتُ متخذاً خليلاً لا اتخذتك خليلاً فأنت مني بمنزلة قبيصي من جسدي ، ثم تنحى أبو بكر ، ثم قال : أدنُ يا عمر فدنا منه فقال : لقد كنتُ شديدَ الشغَبِ علينا أبا حفصٍ ، فدعوتُ اللهُ عز وجل أن يُعزَّ الإسلامَ بكَ أو بأبي جهلٍ بن هشام ففعلَ اللهُ ذلك بك ، وكنتُ أحبهم إلى اللهُ ، فأنت معي في الجنة ثالثُ ثلاثةٍ من هذه الأمة ، ثم تنحى عمر ، ثم آخى بينه وبين أبي بكر ، ثم دعا عثمان فقال : أدنُ أبا عمرو أدنُ أبا عمرو فلم يزل يدنونه حتى ألصق ركبتيه بركبتيه فنظر رسول الله ﷺ إلى السماء فقال : سبحان الله العظيم - ثلاث مرات - ثم نظر إلى عثمان وكانت أزراره محلولةً فزرَّها رسول الله ﷺ بيده ثم قال : اجمع عِطْني^(١) ردائك على نحرك ، ثم قال : إن لك شأنًا في أهل السماء أنت ممن يردُّ على حوضي وأوداجك تشخُب دماً فأقولُ : مَنْ فعل بك هذا؟ فتقول : فلانٌ وفلان

(١) عطني : عطف الوسادة : ثناها . والمطف بكسر الميم : الرداء ، وكذا

المطاف . المختار [٣٤٦] ب .

وذلك كلامُ جبريل إذا هاتفُ يهتفُ من السماء فقال : ألا إن عثمان أميرُ
على كل مخدولٍ ، ثم تنحى عثمانُ ، ثم دعا عبد الرحمن بن عوفٍ فقال :
أدن يا أمينَ الله أنت أمينُ الله والتسوى في السماء الأمينَ يُسلطُك الله
على مالكَ بالحق ، أما إن لك عندي دعوةٌ قد وعدتكها وقد أخرتها ، قال :
أخره لي يا رسول الله ، قال : حملتني يا عبد الرحمن أمانةً ، ثم قال : إن لك لشأناً
يا عبد الرحمن أما إنه أكثرَ الله مالك - وجعل يقولُ بيده هكذا وهكذا
ووصف لنا حسين بن محمد جعل يحثو بيده - ثم تنحى عبد الرحمن ثم آخى
بينه وبين عثمان ، ثم دعا طلحة والزبير ، ثم قال لهما : ادنوا مني فدنوا آمنه
فقال لهما : أنتما حوارى كحوارى عيسى ابن مريم ثم آخى بينهما ، ثم دعا
عمار بن ياسر وسعداً وقال : يا عمارُ تقتلُك الفئةُ الباغيةُ ، ثم آخى بينه وبين
سعد ، ثم دعا عويمر بن زيد أبا الدرداء وسلمانَ الفارسي فقال : يا سلمانُ
أنت منا أهل البيت وقد آتاك الله العليمَ الأولَ والآخِرَ والكتابَ الأولَ
والكتابَ الآخِرَ ، ثم قال : ألا أرشدُك يا أبا الدرداء ؟ قال : بلى بأبي أنت
وأبي يا رسول الله ، قال : إن تنقذهم ينقذك وإن تتركهم لا يتركوك ،
وإن تهرب منهم يُدر كوك فأقرضهم عرضك ليوم فقرك^(١) واعلم أن

(١) ليوم فقرك : أي إذا نال أحد من عرضك فلا تجازه ، ولكن اجمله
في ذمته لتأخذه منه يوم حاجتك إليه . يعني يوم القيامة . اهـ النهاية

الجزء أمامك ثم أخى بينه وبين سلمان ، ثم نظر في وجوه أصحابه فقال :
أبشروا وقرؤا عينا أنتم أول من برد على حوضي ، وأنتم في أعلى الغرف
ثم نظر إلى عبد الله بن عمر فقال : الحمد لله الذي يهدي من الضلالة ويكتب
الضلالة على من يحب . فقال علي : يا رسول الله لقد ذهب روحي وانقطع
ظهري حين رأيتك فملت هذا بأصحابك ما فعلت غيري فإن كان هذا من
سُخطِ علي فلك العُتبي والكرامة ، فقال رسول الله ﷺ : والذي بعثني
بالحق ما اخترتك إلا لنفسي وأنت مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه
لا نبي بعدي وأنت أخي ووارثي . قال : وما أرت منك يا رسول الله ؟ قال :
ما ورثت الأنبياء من قلبي ، قال : وما ورثت الأنبياء من قبلك ؟ قال :
كتاب رهم وسنة نبهم وأنت معي في قصري في الجنة مع فاطمة ابنتي ،
وأنت أخي ورفيقي ، ثم تلا رسول الله ﷺ : ﴿ إخواناً على سررٍ متقابلين ﴾
المتحابين في الله ينظر بعضهم إلى بعض . قلت : قال الشيخ جلال الدين
السيوطي : هذا الحديث أخرجه جماعة من الأئمة كالبنغوي والطبراني في
معجميهما والباوردي في المعرفة وابن عدي وكان في نفسي شيء ثم رأيت
أبا أحمد الحاكم في الكنى نقل عن البخاري أنه قال : حدثنا حسان بن حسان
حدثنا ابراهيم بن بشير أبو عمرو عن يحيى بن معن حدثني ابراهيم القرشي

عن سعد بن شرحبيل عن زيد بن أبي أوفى به وقال : هذا إسنادٌ مجهول لا يُتابع عليه ولا يعرف سماعُ بعضهم من بعض . انتهى .

٢٥٥٥٦ - عن أبي هريرة سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : إن في الجنةِ لعمُدًا من ياقوتٍ عليها غرفٌ من زبرجدٍ لها أبوابٌ مفتحةٌ تُضيءُ كما يضيءُ الكوكبُ الدرّيُّ ، قلنا يا رسولَ الله من ساكنها ؟ قال : المتحابون في الله عز وجل والمتجالسون في الله والمتلاقون في الله . (ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان ، هب ، كر وابن النجار ؛ وفيه موسى بن وردان ضعفه ابن معين ووثقه كر) . صر برقم [٢٤٦٥١] .

٢٥٥٥٧ - عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ إن في الجنةِ لعمُدًا من ياقوتٍ عليها غرفٌ من زبرجدٍ لها أبوابٌ مفتحةٌ تُضيءُ كما يضيءُ الكوكبُ الدرّيُّ قلتُ : يا رسولَ الله من يسكنها ؟ قال : المتحابون في الله والمتجالسون في الله والمتلاقون في الله . (ابن النجار) .

٢٥٥٥٨ - عن عمرَ قال : الأرواحُ جنودٌ مجندةٌ تلتقي ، فما تعارفَ منها اتلفتَ وما تناكرَ منها اختلفَ . (مسدد) . صر برقم [٢٤٧٤١] .

٢٥٥٥٩ - عن أبي الطفيل عن علي قال : الأرواحُ جنودٌ مجندةٌ ما تعارفَ منها اتلفتَ ، وما تناكرَ منها اختلفَ . (الخرائطي في اعتلال القلوب) .

٢٥٥٦٠ - عن شقيق بن سلمة قال : جاء رجل إلى علي وكلمته فقال
في عرض الحديث : إني أحبك فقال له علي : كذبت ، قال : لم يا أمير
المؤمنين ؟ قال : لأني لا أرى قلبي يحبك قال النبي ﷺ : إن الأرواح
كانت تلاقى في الهواء فتشام ، ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف
فلما كان من أمر علي ما كان ، كان ممن خرج عليه (للسلفي في انتخاب
حديث الفراء ؛ ورحاله ثقات) .

٢٥٥٦١ - عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ يا أنس أكبر من
الأصدقاء فانكم شفعا بمضكم في بعض (الديلمي) .

✽ باب في أواب الصعبة ✽

٢٥٥٦٢ - عن أسلم قال : قال عمر بن الخطاب يا أسلم لا يكن حبك
كلفاً ولا بُغضك تلفاً ، قلت : وكيف ؟ قال : إذا أحببت فلا تكلف
كما يكلف الصبي بالشيء محبه وإذا أبغضته فلا تبغض بغضاً تحب أن
يتلف صاحبك ويهلك . (عب ، واخر ائطي في اعتلال القلوب ،
وابن جرير ، عب) .

٢٥٥٦٣ - عن عمر قال : إنما يصني لك وداً أخيك ثلاثاً أن تبدأه
بالسلام اذا لقيته ، وأن ندعوه بأحب أسمائه اليه ، وأن توسع له في المجلس
(ابن المبارك ، ص هب كبر) .

٢٥٥٦٤ - عن أبي عتبة قال : سمع عمر بن الخطاب رجلاً يثني على رجل فقال : أسافرت معه ؟ قال : لا ، قال : أخالطته ؟ قال : لا ، قال والذي لا إله غيره ما تعرفه . (ابن أبي الدنيا في الصمت) .

٢٥٥٦٥ - عن عمر قال : الصفحُ عن الإخوان مكرمةٌ ، ومكافأتهم على الذنوبِ إساءةٌ . (المسكري في الامثال) .

٢٥٥٦٦ - عن عمر قال : إذا رزقك الله ودَّ امرئٍ مسلمٍ فتمسكْ به (الخرائطي في مكارم الأخلاق) .

٢٥٥٦٧ - عن عمر قال : لو يعلم أحدكم ما له في قوله لأخيه : جزاك الله خيراً لأكثر منها بعضهم لبعضٍ . (ش) .

٢٥٥٦٨ - عن عمر قال : إذا أخذ أحدكم من رأس أخيه شيئاً فليُرهِ إياه . (الدينوري) .

٢٥٥٦٩ - عن عبد الله العمري قال قال رجل لعمر بن الخطاب : إن فلاناً رجل صِدْقٍ ، فقال له عمر : هل سافرت معه ؟ قال : لا ، قال : فهل كانت بينك وبينه معاملةٌ ؟ قال : لا ، قال : فهل أتمنهُ على شيءٍ ؟ قال : لا قال : فأنت الذي لا علمَ لك به ، أراك رأيتَه يرفع رأسه ويحفض في المسجد . (الدينوري ؛ ورواه المسكري في المواعظ عن أسلم) .

٢٥٥٧٠ - عن عمر قال : لا تعرضْ لما لا يعينك واعتزلْ عدوكْ

واحتفظ من خيلك إلا الأمين ، فان الأمين من القوم لا يعد له شيء ، ولا أمين إلا من خشى الله ، ولا تصحب الفاجر ليعلمك من فجوره ، ولا نفس إليه سرّك ، واستشر في أمرك الذين يخافون الله عز وجل . (سفيان ابن عيينة في جامعه وابن المبارك في الزهد وابن أبي الدنيا في الصمت والخراطي في مكارم الأخلاق هب كر) .

٢٥٥٧١ - عن عمر قال : إذا رأيتم أحبا لكم زل زلة ، فقوتوه وسددوه وادعوا الله أن يتوب الله عليه ويراجع به إلى التوبة ولا تكونوا أعونا للشيطان عليه . (ابن أبي الدنيا ، هب) .

٢٥٥٧٢ - عن الحسن قال : كان عمر يذكر الرجل من إخوانه في الليل فيقول : ياطولها ، فاذا صلى المكتوبة شدّها فاذا لقيه اعتنقه أو التزمه . (المحاملي) .

٢٥٥٧٣ - عن عمر قال : أحب الناس إليّ من رفع إليّ عيوبي . (ابن سعد) .

٢٥٥٧٤ - عن علي قال : أحب حبيبا هونا ما ، عسى أن يكون ببيضك يوما ما ، وأبيض ببيضك هونا ما ، عسى أن يكون حبيبك يوما ما . (مسدد وابن جرير ، هب ؛ وقال : روي من أوجه ضعيفة مرفوعا والمحفوظ موقوف) .

٢٥٥٧٥ - عن أنس عن النبي ﷺ قال : لا تقاطموا ولا تدابروا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخواناً ، لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثٍ . (ابن النجار) .

٢٥٥٧٦ - عن المدائني قال : قال علي بن أبي طالب : لا تؤاخ الفاجر فإنه يزينُ لك فعله، ويحبُّ لو أنك مثله، ويزينُ لك أسوأ خصاله، ومدخله عليك ومخرجه من عندك شينٌ وعارٌ ، ولا الأحقَّ فإنه يُجهد نفسه لك ولا ينفعك ، وربما أراد أن ينفعك فيضرك ، فسكوته خير من نطقه ، وبعده خيرٌ من قربه ، وموته خيرٌ من حياته ، ولا الكذاب فإنه لا ينفعك معه عيشٌ ينقلُ حديثك ويتقلُّ الحديث اليك وإن تحدت بالصدق فما يصدقُ . (الدينوري كـر) .

٢٥٥٧٧ - عن علي قال : اعرف الحق لمن عرفه لك شريفاً أو ضعيفاً ، واطرحْ عنك واردات الهموم بعزائم الصبرِ . (ابن أبي الدنيا في الصبر والدينوري) .

٢٥٥٧٨ - عن أنس أن رجلاً قال : يا رسول الله إني أحب فلاناً في الله ، قال : فأخبرته ؟ قال : لا قال : قم فأخبره فلقيةُ فقال : إني أحبك في الله يا فلانُ فقال له : أحبُّك الذي أحببتني له . (كـر) .

٢٥٥٧٩ - عن أنس أن رجلاً قال : يا رسول الله إني أحب فلاناً

في الله عز وجل قال : فأخبرته ؟ قال : لا ، قال : قم فأخبره ، قال : فأنته
فقلت : إني أحبك في الله يا فلان ، فقال : أحبك الله الذي أحببتني له .
(ابن النجار) .

٢٥٥٨٠ - عن عبد الله بن علقمة بن أبي الفغواء الخزاعي عن أبيه
قال : بعثني النبي ﷺ بمالٍ إلى أبي سفيان بن حرب يفرقه في فقراء قريش
وهم مشركون يتألفهم ، فقال لي : التمس صاحبك ، فلقيت عمرو بن أمية
الضمري قال : فأنا أخرج معك وألتسُ صحبتك ، فجئتُ النبي ﷺ
فقلتُ : يا رسول الله إني قد وجدتُ صاحبك ، قال : من ؟ قلتُ : عمرو
ابن أمية الضمري زعم أنه سيُحسنُ صحبتي قال : فهو إذن ، فلما أجمعتُ المسيرَ
خلا بي دونه فقال : يا علقمة إذا بلغت بلاد بني ضمرة فكن من أخيك على
حذرٍ ، فإنك قد سمعت قول القائل : أخوك البكري ولا تأمنه ، فخرجنا
حتى إذا جئنا الأبواء ، وهي بلاد بني ضمرة قال عمرو بن أمية : إني أريدُ أن
آتيَ بعض قومي ها هنا لحاجةٍ لي ، قلتُ : لا عليك ، فلما ولّيتُ ضربتُ
بعيري وذكرتُ ما وصاني به النبي ﷺ ، فاذا هو قد طلع بنفري منهم معهم
القيسي والنبلي فلما رأيتهم ضربتُ بعيري فلما رأيتني قد قذفتُ القومَ
أدركني فقال : جئتُ قومي وكانت لي إليهم حاجةٌ ، فقلت : أجل ، فلما
قدمتُ مكة دفعتُ المالَ إلى أبي سفيان فجعل أبو سفيان يقول : من

أبرّ من هذا ولا أوصلَ يعني النبي ﷺ انا نجاهدُه ونطلبُ دمَه وهو
يبعثُ إلينا بالصلاةِ يبرُّنا بها . (كر) . مر برقم [٢٤٧٨٢] .

٢٥٥٨١ - *مسند الحارث غير منسوب* عن حماد بن سلمة عن ثابت
عن حبيب بن سبيعة الضبي عن الحارث أن رجلاً كان جالساً عند النبي ﷺ
فرَّ رجلٌ فقال : يا رسول الله إني أُحبه في الله ، فقال رسول الله ﷺ :
أعلمتهُ ذلك ؟ قال : لا ، قال : فاذهب ، فقال : أحبك الله الذي أحببتي له .
(أبو نعيم) .

٢٥٥٨٢ - *من مسند رباح بن الربيع* غزونا مع النبي ﷺ
وكان قد أعطى كل ثلاثة منا بعيراً يركبه اثنان ويسوقه واحد في الصحارى
ونزلُ في الجبال فرَّبني رسول الله ﷺ وأنا أمشي فقال لي : أراك يارباحُ
ماشياً ؟ فقلت : إنما نزلتُ الساعة ، وهذان صاحباي قد ركبا فرَّ بصاحبي
فأنا خا بعيرهما ونزلا عنه ، فلما انتهيتُ قالا : اركبْ صدرَ هذا البعير فلا
تزالُ عليه حتى ترجعَ ونمتقبَ أنا وصاحبي قلت : ولم ؟ قالا : قال
رسول الله : إن لكما رفيقاً صالحاً فأحسنَّا صحبتَه . (طب) .

٢٥٥٨٣ - عن رباح بن الربيع بن مرقع بن صيني عن أبي مالك النخعي
عن سلمة بن كهيل عن أبي جُحيفة قال : قال رسول الله ﷺ : جالسوا
العلماء وسائلوا الكبراء وخالطوا الحكماء . (العسكري) .

٢٥٥٨٤ - عن مسعر عن سلمة بن كهيل عن أبي جُحيفة قال : كان يقال جالس الكبراء وخالف العلماء وخالف الحكماء . (العسكري) .

٢٥٥٨٥ - عن ابن عباس قال : قيل يا رسول الله أي رجل منا خير ؟ قال : من تُذكركم الله رؤيته ، وزاد في علمكم منطقه ، وذكركم الآخرة عمله . (هب وضعفه) . صبر رقم [٢٤٨٢٠] .

٢٥٥٨٦ - عن ابن عباس قال : قلنا يا رسول الله من نجالس ؟ قال : من يزيد في علمكم منطقه ، ويرغبكم في الآخرة عمله ، ويزهدكم في الدنيا فعله . (ابن النجار ؛ وفيه مبارك بن حسان قال الأزدي رمى بالكذب) .

٢٥٥٨٧ - عن ابن عباس قال : قيل يا رسول الله أي جلسائنا خير ؟ قال : من يذكركم الله رؤيته وزاد في علمكم منطقه وذكركم الآخرة عمله . (ابن النجار) .

٢٥٥٨٨ - عن ابن عباس قال : قيل يا رسول الله من نجالس أو قال : أي جلسائنا خير قال : من ذكركم الله رؤيته ، وزاد في علمكم منطقه ، وذكركم الآخرة عمله . (العسكري في الأمثال) .

٢٥٥٨٩ - عن عبد الله بن عمرو قال : مازلنا نسمع زُرغيباً تردّد حباً حتى سمعت ذلك من رسول الله ﷺ . (ابن النجار) .

٢٥٥٩٠ - عن أبي ذرّ قال : قال رسول الله ﷺ : يا أبا ذرّ زُرغيباً

تردد حُبًا. (كر) (١).

٢٥٥٩١ - *مسند علي* عن علي قال: من أراد أن ينصف الناس من نفسه فليُحِبَّ لهم ما يحبُّ لنفسه. (كر).

٢٥٤٩٢ - عن الشعبي قال: قال: علي بن أبي طالب لرجلٍ ذكرَ له صحبة رجلٍ به رَهَقٌ (٢).

لا تصحب أخًا الجهل	و إياك و إياه
فكم من جاهلٍ أردى	حايماً حين آخاهُ
يقاسُ المرءُ بالمرءِ	إذا هو ما شاهُ
وللشيء من الشيء	مقاييسٌ و أشباهُ
وللقبِ على القلب	دليلٌ حين يلقاهُ

٢٥٥٩٣ - عن مجاهدٍ قال: كانوا يقولون: لا خيرَ لكَ في صحبة من لا يرى لك من الحقِّ مثلَ ما ترى. (عب).

٢٥٥٩٤ - عن محمد بن الحنفية قال: من أحبَّ رجلاً على عدلٍ

(١) أوردته المجلوني في كشف الخفاء (٤٧٨/١) وقال في المقاصد وبمجموعها عليها بتقوى الحديث . ص .

(٢) رهق : أي فيه خفة وحدة يقال : رجل فيه رهق إذا كان يخف إلى الشر ويفشاه والرهق : السفه وغشيان المحارم . النهاية [٢٨٤/٢] ب .

ظهر منه، وهو في علم الله من أهل النار آجره الله كما لو كان من أهل الجنة،
ومن أبنض رجلاً على جورٍ وهو في علم الله من أهل الجنة آجره الله
كما لو كان من أهل النار. (عب).

٢٥٥٩٥ - عن محمد بن الحنفية قال: من أحب رجلاً أتاه الله ثواب
من أحب رجلاً من أهل الجنة وإن كان الذي أحبّه من أهل النار لأنه
أحبّه على خصلة حسنة رآها منه، ومن أبنض رجلاً أتاه الله ثواب من
أبنض رجلاً من أهل النار وإن كان الذي أبنضه من أهل الجنة لأنه أبنضه
على خصلة سيئة رآها منه. (كر).

٢٥٥٩٦ - عن علي قال: من أنزل الناس منازلهم رفع المؤنة عن نفسه
ومن رفع أخاه فوق قدره اجتر عداوته. (النولسي في العلم).

٢٥٥٩٧ - عن نهار البحري قال: قال علي بن أبي طالب: إياك وصحبة
الفاجر، والكذاب، والأحمق، والبخيل، والجبان، فأما الفاجر فيزرى^(١)
فعله ودّ أنك مثله فدخوله عليك شينٌ وخروجه من عندك شينٌ،
وأما الكذاب فينقل حديثك إلى الناس وحديث الناس إليك فيشبُّ

(١) فيزرى في الحديث «فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم»،
الازدراء: الاحتقار والانتقاص والميب وهو افتعال، من زريت عليه
زراية إذا عبته، وأزريت به إزراء إذا قصرت به وتهاونت. النهاية
[٣٠٢/٢] ب .

العداوة وينبتُ السخائم^(١) في صدور الناس ، وأما الأحمقُ فلا يهديك لرُشدٍ ولا يصرفُ السوء عن نفسه فبُعدُهُ خيرٌ لك من مُقربه ، وسكوته خيرٌ لك من نطقه ، وموته خيرٌ لك من حياته ، وأما البخيلُ فأقربُ ما تكونُ أبعد ما يكون إذا احتجت ، وأما الجبانُ فحين ينزلُ بك أمرٌ تحتاج إلى عونه يفرُّ ويدعُك . (وكيع) .

٢٥٥٩٨ - * مسند أكرم بن الجون * عن حي بن عبد الله الوصابي حدثني أبو عبد الله الدمشقي قال : شهدت أكرم بن الجون الخزاعي الكلابي يقول : قال رسول الله ﷺ : يا أكرم بن الجون اغزُ مع غير قومك بحسنِ خُلُقك وتكرم على رفقائك . (الحسن بن سفيان وأبو نعيم) .

٢٥٥٩٩ - * أيضاً * عن سعيد بن سنان قال : حدثني عبيد الله الوصابي رجلٌ من أهل الشام قال : حدثني رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ يقال له أكرم بن الجون قال : قال رسول الله ﷺ : يا أكرم لا يصحبك إلا أمين ، وخيرُ السرايا أربعُ مائةٍ ، وخيرُ الجيوش أربعةُ آلافٍ ، ولن يغلبَ قومٌ يبلغوا اثني عشر الفاً . (ابن منده وأبو نعيم ، ق) .

٢٥٦٠٠ - * مسند أنس * عن أبي سلمة العاملي عن الزُّهري عن أنس أن رسول الله ﷺ قال لأكرم بن الجون الخزاعي : اغزُ مع غير قومك بحسنِ خُلُقك وتكرم على رفقائك ، يا أكرم خيرُ الرفقاء أربعةٌ وخيرُ

(٢) السخائم: أي الحقود، وهي جمع سخيمة أي الحقد في النفس . النهاية [٣٥١/٢] ب.

الطلائع أربعون وخيرُ السرايا أربع مائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن
يؤتى اثني عشر من قلة . (هو ابن أبي حاتم في العلل والمسكري في الأمثال
والبغوي والباردي وابن منده وأبو نعيم ؛ والعاملي متروك ورواه « كرم » من
طريق العاملي وأبي بشر قالوا : ثنا الزهري به وقال أبو بشر هذا هو عبد الوليد
ابن محمد الموقدي) .

﴿ باب في الترهيب عن صحبة السوء ﴾

٢٥٦٠١ - عن أسلم قال : خرجتُ في سفرٍ فلما رجعتُ قال لي عمر
من صحبتَ ؟ قلت : صحبت رجلاً من بني بكر بن وائل فقال عمر : أما
سمعت رسول الله ﷺ يقول : أخوك البكري ولا تأمنه . (عق ، طس ؛
قال عق فيه زيد بن عبد الرحمن بن أسلم منكر الحديث لا يتابع ولا يعرف
إلا به) . ص برقم [٢٤٧٨٢] .

٢٥٦٠٢ - عن عمر قال : ثلاثة هن فواقر^(١) : جارٌ سوءٌ في دار
مقامة ، ووزجةٌ سوءٌ إن دخلت عليها لسنتك وإن غبت لم تأمنها ، وسلطان
إن أحسنت لم يقبل وإن أسأت لم يُقلك^(٢) . (هب) .

(١) فواقر : أي دواهي واحدها فاقرة كأنها تحطم ققار الظهر ، كما يقال :
قاصمة الظهر . النهاية [٤٦٣/٣] ب .

(٢) يقلك : يقال : أقله يقيله إقالة ، وتقايلا إذا فسخا البيع ، وعاد المبيع
إلى مالكه والتمن إلى المشتري إذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما وتكون
الإقالة في البيعة والمهد . النهاية [١٣٤/٤] ب .

٢٥٦٠٣ - عن علي قال: اتقوا أبواب السلطانِ . (هب) .

✽ باب في حقوق تعلق بصحة الجار ✽

٢٥٦٠٤ - ✽ مسند الصديق رضي الله عنه ✽ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أبا بكر من بعد الرمن بن أبي بكر وهو يماظُ جاراً له فقال لا تماظُ^(١) جارك فان هذا يبق ويذهب الناس . (ابن المبارك وأبو عبيد في الغريب والخرائطي في مكارم الأخلاق ، هب) .

٢٥٦٠٥ - عن ضمرة قال : جاء رجلٌ إلى علي بن أبي طالب يشكو جاره فقال : الحجارةُ تبيثني من الليل يرمي بها ، فقال : أعدّها من حيث تبيثك ثم قال : إن الشرَّ لا يُصلحه إلا الشر . (ابن السمعاني) .

٢٥٦٠٦ - ✽ مسند بريدة بن الحصيب الأسلمي ✽ عن بريدة عن النبي ﷺ قال : جاء جبريلُ يوماً فقال : أنت في الظلِّ وأصحابك في الشمس (ابن منده ؛ وقال : منكر) .

٢٥٦٠٧ - عن محمد بن عبد الله بن سلام أنه أتى رسول الله ﷺ فقال : آذاني جاري ، فقال : اصبر ثم عاد إليه الثانية فقال : آذاني جاري ، فقال : اصبر ، ثم عاد الثالثة فقال : آذاني جاري ، فقال : اعمدْ إلى متاعك فاخذِ في السُّكَّة ، فاذا أتى عليك آتٍ فقل : آذاني جاري فتحقق

(١) تماظ : أي لا تنازعه ، والمأظة : شدة المنازعة والحاصمة مع طول اللزوم

النهاية [٣٤٠/٤] ب .

عليه اللعنة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو يسكت . (أبو نعيم في المعرفة) .

٢٥٦٠٨ - عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله ما حق جاري عليّ؟ قال : إن مرض عُدته ، وإن مات شيعته ، وإن استقرضك أقرضته وإن عُرِي سترته ، وإن أصابه خيرٌ هنيئته ، وإن أصابته مصيبةٌ عزيزته ، ولا ترفع بناءك فوق بنائه فتسدّ عليه الريح ، ولا تؤذيه بريحٍ قدرك إلا أن تعرف له منها . (هب) . مر برقم [٢٤٨٩٧] .

٢٥٦٠٩ - عن أبي أمامة سمعت رسول الله ﷺ يوصي بالجار حتى ظننت أنه سيورثه . (ابن النجار) . مر برقم [٢٥٨٧٨] .

٢٥٦١٠ - عن أبي جحيفة قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ يشكو جاره ، فقال له النبي ﷺ : اطرح متاعك على الطريق أو في الطريق فطرحه ، فجعل الناس يمرّون عليه يلعنونه ، فجاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ما لقيتُ من الناس قال : وما لقيت منهم؟ قال : يلعنوني ، قال : لقد لعنك الله قبل الناس ، قال : فاني لا أعودُ يا رسول الله فجاء الذي شكأ إلى النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : ارفع متاعك فقد أمّنت أو كُفّيت . (هب) .

٢٥٦١١ - عن أبي قتادة قال : قال رجلُ يا رسول الله إن لي جاراً
ينصبُ قدره فلا يطعمني فقال النبي ﷺ : ما آمن بي هذا ساعة قط
(أبو نعيم) .

٢٥٦١٢ - عن عائشة قالت : قلتُ يا رسول الله إن لي جارين فإلى
أيهما أهدي قال : إلى أقربهما منك باباً . (عب حم خ د) .

٢٥٦١٣ - * مسند عبد الله بن عمرو بن العاص (أن رسول الله
ﷺ قال : من أغلق بابه دون جاره مخافةً على أهله وماله فليس ذلك بمؤمن
وليس بمؤمنٍ من لم يأمن جاره بوائقه ، أتدري ما حقُّ الجار ؟ إذا
استعانك أعتته ، وإذا استقرضك أقرضته ، وإذا افتقر عدت إليه ، وإذا
مرضَ عدته ، وإذا أصابه خير هنيئته ، وإذا أصابته مصيبةٌ عزيتته ، وإذا
مات أتبعته جنازته ، ولا تستظيلُ عليه بالبناء تحجبُ عنه الريح إلا بأذنه ،
ولا تؤذيه بقتارِ قدرِك إلا أن تعرفَ له منها ، وإن اشتريتَ فاكهةً فأهد
له فإن لم تفعل فأدخلها سرّاً ولا يخرجُ بها ولدك ليغيظَ بها ولده أتدرون ما
حقُّ الجار ؟ والذي نفسي بيده ما يبلغُ حقَّ الجار إلا قليلٌ ممن رحمَ الله
فما زال يوصيهم بالجار حتى ظنوا أنه سيورثه . ثم قال رسول الله ﷺ :
الجيرانُ ثلاثةٌ : فمنهم من له ثلاثة حقوقٍ ، ومنهم من له حقان ، ومنهم له
حقٌّ ، فأما الذي له ثلاثةٌ حقوقٌ فالجارُ المسلمُ القريبُ له حقُّ الجوار وحقُّ

الإسلام وحق القرابة، وأما الذي له حقان فالجار المسلم له حق الجوار وحق الإسلام، والذي له حق واحد فالجار الكافر له حق الجوار، قلنا: يا رسول الله فنقطعهم من نُسكنا قال: لا تطعموا المشركين شيئاً من النُسك. (عد هب وقال: فيه سويد بن عبد العزيز عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه والثلاثة ضعفاء غير أنهم متهمين بالوضع). مر برقم [٢٤٨٩١] .

٢٥٦١٤ - يا أبا ذر إذ طبخت فأكثر المرق وتماهد جيرانك .
(ط، حم، خ في الأدب، م، ق، ن والداري وأبو عوانة عنه). مر
رقم [٢٤٨٨٩] .

٢٥٦١٥ - عن أبي هريرة قال: قيل للنبي ﷺ إن فلانة تقوم الليل وتصوم النهار وتفعل الخيرات وتصدق وتؤذي جيرانها بلسانها فقال رسول الله ﷺ: لا خير فيها هي من أهل النار، وفلانة تصلي المكتوبة وتصدق بالأتوار من الأقط^(١) ولا تؤذي أحداً فقال رسول الله ﷺ: هي من أهل الجنة. (هب ط).

(١) بالأتوار من الأقط: الأتوار جمع ثور وهي قطعة من الأقط، وهو لبن جامد مستحجر ومنه الحديث «توضأوا بما مست النار ولو من ثور أقط»، يريد غسل اليد والقدم منه. النهاية [٢٢٨/١] ب .
وتصدق أي تصدق.

٢٥٦١٦ - عن أبي هريرة أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ يشكو جاره فقال له النبي ﷺ : اصبر ، ثم أتاه الثانية يشكوه ، فقال له : اصبر ، ثم أتاه يشكوه فقال له : اصبر ، ثم أتاه الرابعة يشكوه فقال : اذهب فأخرج متاعك فضمه على ظهر الطريق فجعل لا يمر به أحدٌ إلا قال له : شكوت جاري إلى رسول الله ﷺ فأمرني أن أخرج متاعي على ظهر الطريق ، فجعل لا يمر به أحدٌ إلا قال : اللهم العنه اللهم اخزه فقال : يا فلان ارجع إلى منزلك فوالله لا أوديك أبداً . (هب) .

٢٥٦١٧ - عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يقول : اللهم إني أعوذُ بك من جار السوء في دار إقامة فان جارَ البادية يتحول (كر) .

٢٥٦١٨ - عن أبي هريرة قالوا : يا رسول الله إن فلانة تصومُ النهار وتقوم الليل وتؤذي جيرانها قال : هي في النار قالوا : يا رسول الله إن فلانة تصلي المكتوبة وتصدقُ بالأثوار من الأقطِ ولا تؤذي جيرانها قال : هي في الجنة . (ابن النجار) .

﴿ حقوق الراكب والمركوب ﴾

﴿ المركوب ﴾

٢٥٦١٩ - عن عبيد بن أبي زياد عن أبيه قال : قدم عمر مكة فأخبرني

أن لمولى لمرو بن العاص إبلاً جلالةً^(١) فأرسل إليها فأخرجها من مكة
فقال: إبلاً تحتطبُ عليها وننقلُ عليها الماء فقال عمرُ: لا يحجُ عليها
ولا يُعتمرُ. (عب ومسدد وهو صحيح).

٢٥٦٢٠ - عن ابن عمر أن عمر كان ينهى عن إخصاء البهائم ويقول
هل النماء إلا في الذكر. (عب ش وابن المنذر، هق).

٢٥٦٢١ - عن ابراهيم بن المهاجر قال: كتبَ عمر بن الخطاب إلى
سعد بن أبي وقاص أن لا يخصى فرس^٢. (عب ق).

٢٥٦٢٢ - عن هشام بن حبيش قال: أرسل إليَّ عمر بن الخطاب
فرأته في جماعةٍ من أصحابه نزل عن راحلته ثم حطَّ رحله ثم قيدَ راحلته
كرجلٍ من أصحابه ثم حسَّ ركاب^(٣) القوم فوجد فيها راحلةً مقاربا لها
من قيدها فأرخصي لها عمر بن الخطاب، ثم أقبل يتغيظ أرى النغيظ في وجهه
فقال: أيكم صاحبُ الراحلةِ؟ فقال رجل: أنا قال: بئس ما صنعتَ ببيت^٤
على فؤاده وتضربُ صدره حتى إذا حان رزقه جمعت بين عظمين من
عظامه. (الروائي).

(١) جلالة: الجلالة من الحيوان: التي تأكل العذرة. اه النهاية
[٢٨٨/١] ب.

(٢) ركاب: هي الرواحل من الابل. النهاية [٢٥٦/٢] ب.

٢٥٦٢٣ - عن عمرَ قال : لا تَلْطَمُوا وِجْوهَ النُّوَابِ فإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ
يَسْبِحُ اللَّهَ بِحَمْدِهِ . (أبو الشيخ كَر) .

٢٥٦٢٤ - عن عمر قال : لا يَلْطَمُ وِجْوهَ الدَّابَّةِ وَلَا تُوسَمُ . (ق) .

٢٥٦٢٥ - عن الحكم أن عمرَ كتبَ إلى أهل الشام ينهاهم أن يركبوا
جلودَ السباع . (ق) .

٢٥٦٢٦ - عن عمر إِيَّايَ والركبَ الجَدِيدَ . (ق) .

٢٥٦٢٧ - عن علقمة بن عبد الله قال : أتى عمر بن الخطاب ببردونٍ
فقال : ما هذا ؟ فقليل له يا أمير المؤمنين هذه دابةٌ لها وطاءٌ ولها هيئةٌ ولها
جمالٌ تركبُهُ العَجَمُ فقام فركبَهُ فلما سار هزَّ منكبيه فقال : قبَّحَ اللهُ
هذا بئس الدابة هذه فنزل عنه . (ابن المبارك) .

٢٥٦٢٨ - عن رجل من ثقيفٍ قال : سمعتُ عمر بن الخطاب ينادي
أيها الناسُ أُخِّرُوا الأَحْمَالَ فَإِنَّ الأَيْدِيَّ مَعْلَقَةٌ والأَرْجَلَ مَوْتَقَةٌ . (ق) .

٢٥٦٢٩ - عن المسيب بن دارم قال : رأيتُ عمر بن الخطاب ضرب
جَمَّالًا فقال : لِمَ تَحْمِلُ بَعِيرَكَ مَا لَا يُطِيقُ . (ابن سعد) .

٢٥٦٣٠ - عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب كان يدخلُ يدهَ
في دُبُرِ البعيرِ ويقول : إني خائفٌ أن أسألَ عما بك . (ابن سعد ، كَر) .

٢٥٦٣١ - عن عمر قال : قضى رسولُ الله ﷺ أن صاحبَ الدابةِ أحقُّ بصدرها . (حم والحاكم في الكنى وحسنه) .

٢٥٦٣٢ - ﴿ مسند علي كرم الله وجهه ﴾ عن علي قال : أهديت لرسول الله ﷺ بغلةً فأعجبته فركبها فقلنا : يا رسول الله لو أنزينا الحمر على خيلنا فجاءت بمثل هذه فقال رسول الله ﷺ : إنما يفعل ذلك الذين لا يملون . (ط وابن وهب حم ، د ، ن وابن جرير وصححه ، والطحاوي حب واليورقي ق ص) (١) .

٢٥٦٣٣ - عن علي قال : نهانا رسول الله ﷺ أن ننزي (٢) حماراً على فرس . (حم د واليورقي) .

٢٥٦٣٤ - ﴿ مسند بشير بن سعد الأنصاري والد النعمان بن بشير ﴾ عن محمد بن علي بن حسين قال : خرج حسينٌ وأنا معه وهو يريد أرضه التي بظاهر الحرة ونحن نمشي فأدركنا النعمان بن بشير وهو على بغلةٍ له ، فقال للحسين : يا أبا عبد الله اركب فقال : بل اركب أنت ، أنت أحقُّ

(١) أخرجه أبو داود كتاب الجواز باب في كراهية الحمر تنزي على الخيل رقم (٢٥٤٨) ص .

(٢) تنزي : أي نعملها عليها للنسل . يقال : نزوت على الشيء أنزوت نزواً ، ذا وثبت عليه . النهاية [٤٤/٥] ب .

بصدر دابتيك فان فاطمة حدتني أن النبي ﷺ قال ذلك ، فقال النعمان :
 صدقت فاطمة ولكن أخبرني أبي بشير عن رسول الله ﷺ أنه قال :
 إلا من أذن له فركب الحسين وأردفه النعمان . (أبو نعيم كر ؛ وفيه
 الحكم بن عبد الله الأيلي متروك) .

٢٥٦٣٥ - * من مسند جابر بن عبد الله * مرّ النبي ﷺ بحمارٍ
 قد وسم في وجهه تدخن منخراه فقال النبي ﷺ : لعن الله من فعل
 هذا لا يسمن أحدكم الوجه ولا يضر بن أحدكم الوجه . (عب) .

٢٥٦٣٦ - عن جُنادة بن جرادة أحد بني غيلان قال : بعثتُ
 لرسول الله ﷺ بأبلٍ قد وسمتها في أنفها فقال النبي ﷺ : ما وجدت
 فيها عضواً تسمه إلا في الوجه ؟ أما إن أمامك القصاصُ ، فقال : أمرها
 اليك يا رسول الله فقال : ائتي بشيء ليس عليه وسم فأنتهه بان لبون^(١)
 وحقّة^(٢) فوضعتُ الميسم^(٣) في العُنق فلم يزل يقول : أخِر أخِر حتى

(١) بان لبون : هو من الابل ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة فصارت
 أمه لبوناً ؛ أي ذات لبن ؛ لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعت .
 النهاية [٢٢٨/٤] ب .

(٢) حقة : وفي حديث الزكاة ذكر (الحق والحقة) وهو من الابل ما دخل في
 السنة الرابعة إلى آخرها . [٤١٥/١] ب .

(٣) الميسم : هي الحديدية التي يكون بها . وأصله : ميوسم فقلبت الراء ياء ،
 لكسرة الميم . النهاية [١٨٦/٥] ب

بلغ الفخذ قال رسول الله ﷺ : سيم على بركة الله فوسمتها في أنفها
وكان صدقتها حقتان وكانت تسمين . (قط في المؤلف والباوردي وابن
شاهين وابن قانع وابن السكن وقال لا أعلم له غيره طب وأبو نعيم ض) .

٢٥٦٣٧ - عن المسور بن مخرمة أن أباه مخرمة أخذ بيده حتى جاء
به بيت رسول الله ﷺ فقال : يا بني ادخل فادع لي رسول الله ﷺ
فدخلت على رسول الله ﷺ وأنا غلام ، فقلت : يا رسول الله هذا أبي
على الباب يدعوك ، فقام اليه وأخذ قُبَاء من ديباج مزرراً بالذهب فقال
له يا رسول الله أين نصيبي من الثياب التي قسمت بين أصحابك قال :
هذا قباء خبأته لك يا أباصفوان ، فأخذه وقال : وصلتك رحم وأرسل
رسول الله ﷺ من ذلك المال طائفة إلى أهل مكة فوصلهم به ، وكان
الذي بعث به معه ابن الحضرمي وقال له رسول الله ﷺ : التمس رجلاً
يصحبك فأتاه فقال قد وجدت رجلاً قال : من وجدت ؟ قال : وجدت
فلاناً الضمري ، قال : فاخرج به معك والبكري أخوك ولا تأمنه ،
قال : نخرجنا حتى إذا كنا بأمعج وهو من حرة بني ضمرة قال لابن الحضرمي
هاهنا أناس من قومي آتتهم فأسلم عليهم وأحدث بهم عهداً فأنظرنني ،
فقال يا قومي إن هذا مالٌ بعث به رسول الله ﷺ وإنما أتم قومهُ امشوا
اليه نخذوه والله ما كان رسول الله ﷺ يقول فيه شيئاً فلما جاؤوا أمعج

وجدوا الرجل قد ارتحل فسأل عنه فقالوا: والله ما هو أن وليت فذهب فرجع أصحابه وخرج حتى أدرك صاحبه. (كر).

٢٥٦٣٨ - عن معاوية بن قرّة قال: كان لأبي الدرداء جملٌ يقال له دَمُونٌ فكانوا إذا استعاروه منه قال: لا تحمّلوا عليه إلا كذا وكذا فإنه لا يطيق أكثرَ من ذلك فلما حضرته الوفاة قال: يا دَمُونُ لا تخاصمني غداً عند ربي فاني لم أكن أحملُ عليك إلا ما تُطيق. (كر).

٢٥٦٣٩ - عن أوس بن عبد الله بن حجر الأسلمي قال: مرّ بي رسولُ الله ﷺ ومعه أبو بكر يتحدنان بين الجُحفة وهرثى^(١) وهما على جمل واحد وهما متوجهان إلى المدينة فحملها على نخل على إبله وبعث معها غلاماً له يقال له مسعود فقال له: اسلك بهما حيث تعلم من مخارم^(٢) الطرق ولا تفارقهما حتى يقضيا حاجتهما منك ومن جملك، فسلك بهما ثنية الدججا، ثم سلك بهما ثنية الكوزبة، ثم أقبل بهما أحياء، ثم سلك بهما ثنية المرة، ثم أتى بهما من شعبة ذات كسشط، ثم سلك بهما المدلجة، ثم سلك بهما الغيثامة، ثم سلك بهما ثنية المرة، ثم أدخلها المدينة، وقد قضيا حاجتهما منه ومن جملة، ثم رجع

(١) وهرثى: هي ثنية بين مكة والمدينة. وقيل: هرثى: جبل قرب الجحفة النهاية [٢٦٠/٥] ب.

(٢) مخارم: جمع مخرم بكسر الراء: وهو الطريق في الجبل أو الرمل. وقيل: هو منقطع أنف الجبل. النهاية [٢٧/٢] ب.

رسولُ الله ﷺ مسعوداً إلى سيده أوس بن عبد الله وكان مغفلاً لا يسم الإبل فأمره رسول الله ﷺ أن يأمر أوساً أن يسمها في أعناقها قيد (١) الفرس . (البغوى وابن السكن وابن منده ، طب وأبو نعيم ؛ قال ابن عبد البر : حديث حسن) .

آداب الراكب

٢٥٦٤٠ - * مسند علي * عن علي بن ربيعة قال : رأيتُ علياً أُنِي بدابةٍ فلما وضع رجله في الركاب قال : بسم الله فلما استوى عليها قال : * الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون * ثم حمد الله ثلاثاً وكبر ثلاثاً وقال : سبحان الله ثلاثاً ثم قال سبحانك لا إله إلا أنت إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي إنه لا يفرُّ الذنوب إلا أنت ثم ضحك فقلت مم ضحكت يا أمير المؤمنين ؟ قال : كنتُ ردف النبي ﷺ ففعلَ مثل ما فعلتُ ثم ضحك فقلت مم ضحكت يا رسول الله ؟ قال : عجبُ الربُّ من عبده إذا قال : رب اغفر لي ويقول علمَ عبدي أنه لا يفرُّ الذنوبَ غيري ، وفي لفظ : إن الله ليضحك إلى العبد إذا قال : لا إله إلا أنت

(١) قيد الفرس : وفي الحديث : « أنة أمر أوس بن عبد الله الأسلي أن يسم إبله في أعناقها قيد الفرس » هي سمّة معروفة ، وصورتها حلقتان بينها مدة النهاية [١٣٠/٤] ب .

سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ،
 قال : عبدي عرف أن له رباً يغفر ويماقب . (ط ، حم وعبد بن حميد ،
 ت وقال : حسن صحيح ، ن ، ع ، وابن خزيمة وابن شاهين في السنة وابن
 مردويه ك ، ق ، ض) .^(١)

٢٥٦٤١ - * أيضاً * عن زاذان قال : رأى علي^{عليه السلام} ثلاثة على بغل فقال
 لينزل أحدكم فإن رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} لمن الثالث . (د في مراسيله) .

٢٥٦٤٢ - عن علي نهى عن مياثر الأرجوان^(٢) . (د) .

٢٥٦٤٣ - * أيضاً * نهاني رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} عن لبس القسي^(٣)

المرجم ، وأن أفترش حلس دابتي الذي يلي ظهرها ، وأن أضع حلس دابتي
 على ظهرها حتى أذكر اسم الله فان على كل ذريرة شيطاناً فاذا ذكر اسم
 الله خنس^(٤) . (الدورقي) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الدعوات باب ما يقول إذا ركب الناقصة رقم

(٣٤٤٦) وقال : حسن صحيح . ص .

(٢) مياثر الأرجوان : في الحديث « أنه نهى عن ميثرة الأرجوان » هي وطاء

مجشو يترك على رحل البعير تحت الراكب . النهاية [٣٧٩/٤] ب .

(٣) القسي : هي ثياب من كتان مخلوط بجرير يؤتى بها من مصر ، نسبت

إلى قرية على شاطئ البحر قريباً من تنيس ، يقال لها القس بفتح القاف

وبعض أهل الحديث يكسرها . النهاية [٥٩/٤] ب .

(٤) خنس : أي انقبض وتأخر . النهاية [٨٣/٢] ب .

٢٥٦٤٤ - عن هلال بن خباب أن علياً أني بدابةٍ فلما وضعَ رجله في الرِكابِ قال: بسمِ اللهِ، فلما استوى على ظهرها قال: الحمدُ لله الذي هدانا للإسلام وعلمنا القرآنَ ومنَّ علينا بمحمدٍ ﷺ وجعلنا في خيرِ أمةٍ أُخرجت للناس، اللهم لا طيرَ إلا طيرُكَ ولا خيرَ إلا خيرُكَ ولا إلهَ إلا أنتَ (رسته).

﴿ مَفُوقُ الْمَمْلُوكِ ﴾

٢٥٦٤٥ - ﴿ مسند الصديق ﴾ عن أبي بكرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: لا يدخلُ الجنةَ نبيٌّ، الملكةُ، فقال رجلٌ: يا رسول الله أليس أخبرتنا أن هذه الأمةُ أكثرُ الأممِ مملوكين وأيتاماً؟ قال: بلى فأكرمهم كرامةٍ أو لادكم وأطعموهم مما نأكلون وأكسوهم مما تلبسون قال: فإينفعنا من الدنيا يا رسول الله؟ قال: فرسٌ صالحٌ ترتبُطه تقائلٌ عليه في سبيلِ الله، ومملوكٌ يكفيك فإذا صلى فهو أخوك فإذا صلى فهو أخوك. (ش، حم، ه، ع حل والخرائطي في مكارم الأخلاق وهو ضعيف).

٢٥٦٤٦ - عن أبي رافعٍ قال: مرَّ بي عمرُ بن الخطابِ وأنا أصوغُ^(١) وأقرأ القرآنَ فقال: يا أبا رافعٍ لأنت خيرٌ من عمرٍ تؤدي حقَّ الله وحقَّ مواليكِ. (هب).

(١) أصوغ: الصواغ: صانع الحلي. يقال: صاغ يصوغ فهو صائع وصواغ النهاية [٦١/٣] ب.

٢٥٦٤٧ - ﴿مسند عثمان رضي الله عنه﴾ مالك عن عمه أبي سهيل
ابن مالك عن أبيه أنه سمع عثمان بن عفان يقول في خطبته : لا تكفوا
الصغير الكسب فانه متى كلفتموه الكسب سرق ، ولا تكفوا الأمة غير
ذات الصنعة الكسب ، فانكم إن كلفتموها الكسب كسبت بفرجها ،
وعنفوا إذا عفكم الله ، وعليكم من المطاعم بما طاب منها . (الشافعي ، ق
وقال رفعه بعضهم عن عثمان من حديث الثوري ورفعه ضعيف) .

٢٥٦٤٨ - عن عبد الله الرومي قال : كان عثمان يلي وضوء الليل بنفسه
فقيل : لو أمرت الخدم فكفوك ؟ فقال : لا إن الليل لهم يستريحون فيه .
(ابن سعد حم في الزهد ، كر) .

٢٥٦٤٩ - عن عثمان بن عفان أنه كان يقول : سوا صفوفكم ،
وحاذوا بالنناكب وأعينوا إمامكم وكفوا ألسنتكم فان المؤمن يكف
نفسه ويعين إمامه ، وإن المتناق لا يعين إمامه ولا يكف نفسه
ولا تكفوا النلام الصغير غير الصانع الخراج فانه إذا لم يجد خراجه
سرق ، ولا تكلف الأمة غير الصانع خراجها فانها إذا لم تجده التمسته
بفرجها . (عب) .

٢٥٦٥٠ - عن أبي مخذومة قال : كنت جالسا عند عمر بن الخطاب
إذ جاء صفوان بن أمية بجفنة فوضها بين يدي عمر فدا عمر ناما

مساكينَ وأرقاه من أرقاه الناسِ حوله فأكلوا معه ثم قال عند ذلك فعمل
الله بقومٍ أو لحا الله قوماً يرغبون عن أرقائهم أن يأكلوا معهم فقال صفوان:
أما والله ما ترغب عنهم ولكننا نستأثر لا نجدُ من الطعامِ الطيبَ ما نأكلُ
ونُطعمهمُ. (كر).

٢٥٦٥١ - عن ابن سُرَاقَةَ أن أبا موسى الأشعري كتبَ إلى عمر بن
الخطاب يشاوره في جاريةٍ أراد أن يشتريها ، فكتب إليه عمرُ : لا تتخذُ
منهن فانهن قومٌ لا يتعايرون الزنا وإن الله نزعَ الحياءَ من وجوههن كما
نزعَ من وجوه الكلابِ ، وعليك بجاريةٍ من سبائِ العربِ تحفظك في
نفسها وتحلفك في ولدها. (كر).

٢٥٦٥٢ - عن عمر بن الخطاب قال : من ابتاعَ شيئاً من الخدمِ
فلم يوافقَ شيمتهُ شيمته فليبعْ وليشترِ حتى يوافقَ شيمتهمُ شيمته ، فان
الناسَ شيمٌ ولا تمذبوا عبادَ الله . (ابن راهويه) .

٢٥٦٥٣ - عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن غلماً لأبيه
عبد الرحمن بن حاطب سرقوا بغيراً فانتحروه ، فوجدَ عندهم جلدَه فرفع
أمره إلى عمر فأمر بقطعهم فكنوا ساعةً وما نرى إلا قد فرغَ من قطعهم
ثم قال عمرُ : عليَّ بهم ثم قال لعبد الرحمن : والله إنني لأراك تستعملهم ثم تجيعهم
وتسيء اليهم حتى لو وجدوا ما حرم الله عليهم حلَّ لهم ، ثم قال لصاحبِ

البعير: كم كنت مُعطى ببعيرك؟ قال: أربع مائة، قال لعبدِ الرحمن بن حاطب: قم فاغرم^(١) له ثمان مائة درهم. (عب هب).

٢٥٦٥٤ - عن عمر أنه كان يذهب إلى العوالي في كل سبتٍ فإذا وجدَ عبدًا في عمل لا يطيقه وضعَ عنه. (مالك عب هب).

٢٥٦٥٥ - عن أبي هريرة قال: كان عمر بن الخطاب إذا مرَّ على عبدٍ قال: يا فلان بَشِّرْ بالأجر مرتين. (عب ق).

٢٥٦٥٦ - *مسند عمر رضي الله عنه* عن أنسٍ قال: دخلتُ على عمر بن الخطاب أمةٌ قد كان يعرفُها لبعض المهاجرين وعليها جلبابٌ مُقنعةٌ به فسألها عتقتِ؟ قالت: لا، قال: فما بالُ الجلبابِ ضعيه عن رأسِكِ إنما الجلبابُ على الحرائرِ من نساء المؤمنين فتلكأتُ^(٢)، فقام إليها بالدرة فضربَ بها رأسها حتى ألقته عن رأسها. (ش).

٢٥٦٥٧ - (مسند علي رضي الله عنه) عن علي قال: أمرني النبي ﷺ أن آتيه بطبقٍ يكتبُ عليه ما يُضِلُّ أُمَّته بعدَه خشيتُ أن يفوتني نفسه قلت: إني لأحفظُ قال: أوصي بالصلاة والزكاة وما ملكت

(١) فاغرم: في الحديث «الزعيم غارم» الزعيم: الكفيل، والغارم: الذي يلتزم ما ضمه وتكفل به ويؤديه. والغرم: أداء شيءٍ لازم. وقد غرم يفرم غرمًا. النهاية [٣/٣٦٣] ب.

(٢) فتلكأت: أي توقفت وتباطأت. النهاية [٤/٢٦٨] ب.

أيمانكم . (حم ص) .

٢٥٦٥٨ - عن الحارث أن رجلاً وسم غلاماً له في وجهه فأعتقه
علي . (الخرائطي في اعتلال القلوب) .

٢٥٦٥٩ - * من مسند بريدة بن حبيب الأسلمي * اغفر فإن
عاقبت فعاقت بقدر الذنب واتق الوجه . (طب وأبو نعيم عن جزء) .
٢٥٦٦٠ - * من مسند جابر بن عبد الله * عن جابر قال : نهى النبي
ﷺ عن الضرب في الوجه . (ابن النجار) .

٢٥٦٦١ - عن عمار بن ياسر : لا يضرب رجلٌ عبداً له ظالماً إلا أقيد
منه يوم القيامة . (عب) .

٢٥٦٦٢ - عن أبي عمران الفلسطيني قال : بينا امرأة عمرو بن العاص
تفلي رأسه إذ نادت جارية لها فأبطأت عنها فقالت : يا زانية ، فقال عمرو :
رأيتها تزني ؟ قالت : لا ، قال : والله لتضربن لها يوم القيامة ثمانين سوطاً
فقالت لجاريتهما : وسألتهما تعفو عنها ، فمفت عنها ، فقال لها عمرو : ما لها
لا تعفو عنك وهي تحت يدك فأعتقها ، فقالت : هل يجزى عن ذلك ؟
قال : فلعل . (كر) .

٢٥٦٦٣ - عن كعب بن مالك قال : عهد نبيكم ﷺ قبل وفاته
بخمس ليال فسمعتة يقول : الله الله فيما ملكت أيمانكم أشبعوا بطونهم وأكسوا
ظهورهم وألبنوا القول لهم . (ابن جرير) .

٢٥٦٦٤ - عن ابراهيم التيمي قال : مرَّ أبو ذرٍ على رجل يضرب غلاماً له فقال له أبو ذر : إني لأعلم ما أنت قائل لربك وما هو قائلُ لك تقول : اللهم اغفرْ لي ، فيقول لك : أكنت تغفرُ ؟ فتقول : اللهم ارحمني فيقول : أكنت ترحم ؟

٢٥٦٦٥ - عن المعرور بن سويد قال : مررتُ بالربذة فرأيتُ أبا ذر عليه بردة وعلى غلامه أختها فقلت : يا أبا ذر لو جمعتَ هاتين فكانت حلةً فقال : سأخبرُكَ عن ذلك ، إني سابتُ رجلاً من أصحابي وكانت أمه أعجمية ، فقلتُ منها فأتى النبي ﷺ ليُعذِرَه مني فقال النبي ﷺ : يا أبا ذر إن فيك جاهليةً قلت : يا رسول الله أعلى سني هذه من الكبر ؟ فقال : إنك امرؤ فيك جاهلية إنهم إخوانكم جعلهم الله فتنة لكم تحت أيديكم . فمن كان أخوه تحت يده ، فليُطعمه من طعامه ، وليلبسه من لباسه ، ولا يُكلفه ما يَغلبُه ، فإن فعل فليُمنه عليه . (عب) .

٢٥٦٦٦ - عن مجاهد أن أبا ذر كان يصلي وعليه بُردٌ قطنٍ وشملةٌ وله غنيمَةٌ وعلى غلامه بردٌ قطنٍ وشملةٌ وله غنيمَةٌ ، فقيل له ؛ فقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : أطمعوم مما تأكلون ، واكسوم مما تلبسون ولا تكفوم ما لا يُطيقون ، فإن فعلتم فأعينوهم ، وإن كرهتموهم فبيعوم واستبدلوا بهم ولا تعذبوا خلقاً أمثالكم . (عب) .

٢٥٦٦٧ - * مسند أبي ذر * يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهليةٌ إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، ولا تكفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم. (حم، خ^(١)، م، د، ت، ه، ح) عن أبي ذر؛ قال: سابت رجلًا فعيرته بأمه فقال لي النبي ﷺ فذكره.

٢٥٦٦٨ - يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهليةٌ إنهم إخوانكم فضلهم الله عليهم فمن لم يلائمكم فيبعوه، ولا تمذبوا خلق الله. (د عن أبي ذر).

٢٥٦٦٩ - * مسند سويد بن مقرن * كنا بني مقرن سبعة على عهد رسول الله ﷺ ولنا خادمةٌ ليس لنا غيرها فاطمها أحدنا فقال النبي ﷺ: أعتقوها فقلنا: ليس لنا خادمٌ غيرها يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: تخذمكم حتى تستغنوا عنها ثم خلوا سبيلها. (عب).

٢٥٦٧٠ - عن أبي هريرة قال: أشد الناس على الرجل يوم القيامة مملوكه. (عب).

٢٥٦٧١ - عن ابن عباس أنه كان يمرض على مملوكه الباءة ويقول: من أراد منكم الباءة زوجهته فانه لا يزني زان إلا نزع الله منه ربة الإيمان فان شاء أن يرُدَّ إليه بعد رده وإن شاء أن يمنعه منعه. (عب).

(١) أخرجه البخاري كتاب الايمان باب المعاصي من أمر الجاهلية (١٤/١) ص.

٢٥٦٧٢ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: أطمعهم مما تأكلون
والبسوم مما تلبسون، وما فسد عليكم فبيعوه، ولا تعذبوا خلق الله - يعني
المملوكين. (ابن النجار).

٢٥٦٧٣ - عن الحسن قال: بينا رجل يضرب غلاماً له وهو يقول:
أعوذ بالله إذ بصر رسول الله ﷺ فقال: أعوذ برسول الله فأتى ما كان
بيده وخلي عن العبد فقال النبي ﷺ: أما والله لله أحق أن يعاذ من
استعاذ به مني فقال الرجل: يا رسول الله فهو حر لوجه الله قال: والذي نفسي
بيده لو لم تفعل لواقع وجهك سفن^(١) النار (عب).

٢٥٦٧٤ - عن عكرمة قال: مر النبي ﷺ بأبي مسعود الأنصاري
وهو يضرب خادمه فناده النبي ﷺ فقال: اعلم أبا مسعود فلما سمع
ألقى السوط فقال له النبي ﷺ: والله لله أقدر عليك منك على هذا،
قال: ونهى رسول الله أن يُعْتَلَّ الرجل بعبده فيعور أو يجذع وقال:
أشبعوهم ولا تجوعوهم، واكسوهم ولا تعروهم ولا تكثروا ضربهم فانكم
مسؤولون عنهم، ولا تقدحهم بالعمل فن كره عبده فليبعه ولا يجعل رزق
الله عليه عناً. (عب).

(١) سفن: وفي الحديث «ليصين أقواماً سفن من النار» أي علامة تغير ألوانهم
يقال: سفنت الشيء إذا جعلت عليه علامة، يريد أثر من النار. اهـ
النهاية [٢٧٤/٢] ب.

٢٥٦٧٥ - عن معمر قال : سئل الزهري عن ضرب الخدم فقال :
كانوا يضربونهم ولا يلهونهم .

٢٥٦٧٦ - عن الزهري أن عمر بن الخطاب كان يضربُ النسلة
والخدم . (ع ب) .

٢٥٦٧٧ - * (مسند أنس) * قال : كانت عامة وصية رسول الله
ﷺ حيث حضره الموت الصلاة وما ملكت أيانكم حتى جعل
يفرغها في صدره وما يفيضُ بها لسانه لا يبينُ كلامه من الوجد .
(ع ، ك) .

عن المالك

٢٥٦٧٨ - عن عبد الله بن نافع عن أبيه أنه كان مملوكاً لبني هاشم
فسأل عمر بن الخطاب فقال : إن لي مالا فأزكيه قال : لا قال : فأصدق ؟
قال : بالدرهم والرعيف . (أبو عبيد) .

٢٥٦٧٩ - عن عمير مولى أبي اللحم قال : كنتُ أقدِّدُ لمولاي لحماً
فجاء سكينٌ فأطعمته فضربني فأتيتُ النبي ﷺ فقال : لم ضربته ؟
فقال : يُطعمُ من مالي من غيرِ أن أمره ، فقال : الأجرُ بينكما .
(ك ، أبو نعيم) .

صحة الزمعي

٢٥٦٨٠ - عن استق قال : كنتُ مملوكاً لعمر بن الخطاب وأنا نصراني فكان يعرضُ عليَّ الإسلام ويقول : إنك إن أسلمتَ استمنتُ بك على أمانتي فإنه لا يحلُّ لي أن أستعينَ بك على أمانة المسلمين ولستَ على دينهم فأبيتُ عليه فقال : لا إكراه في الدين، فلما حضرته الوفاةُ أعتقني وأنا نصراني وقال : اذهب حيثُ شئتَ . (ابن سعد) .

٢٥٦٨١ - عن استق الرومي قال : كنتُ مملوكاً لعمر بن الخطاب فكان يقول لي : أسلم فانك لو أسلمتَ استمنتُ بك على أمانة المسلمين فاني لا أستعين على أمانتهم من ليسَ منهم فأبيتُ عليه ، فقال لي : لا إكراه في الدين . (ص ش وابن المنذر وابن أبي حاتم) .

٢٥٦٨٢ - عن عياض الأشعري أن أبا موسى وفدَ إلى عمر بن الخطاب ومعه كاتبُ نصراني فانتهره عمرُ ومَّ به قال : لا تُكرموهم إذ أهانهم الله ولا تُدنوهم إذ أقصاهم الله تعالى ، ولا تأتمنواهم إذ خَوَّنهم الله عز وجل وقرأ : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ﴾ (١) الآية . (ابن أبي حاتم ، ق) .

(١) سورة المائدة آية ٥١ . ص .

﴿ من عبارة المريض ﴾

٢٥٦٨٣ - عن سليمان بن عطاء الجزري عن مسلمة بن عبد الله الجهني عن عمه أبي مشجعة قال : عُدنا مع عثمان بن عفان مريضاً فقال له عثمان : قل لا إله إلا الله ، فقالها ، فقال : والذي نفسي بيده لقد رمى بها خطاياها فخطمها حطماً فقلت له : أوشي ؛ تقوله أوشي ؛ سمعته من رسول الله ﷺ ؟ فقال : بل سمعته من رسول الله ﷺ ، فقلنا : يا رسول الله هذا هي للمريض فكيف هي للصحيح ؟ قال : هي للصحيح أعظم وأعظم . (ابن أبي الدنيا في ذكر الموت ، حل ؛ سليمان بن عطاء الجزري قال في المعنى : متهم بالوضع واه) .

٢٥٦٨٤ - ﴿ مسند علي ﴾ قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل على المريض قال : أذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت . (ش ورواه حم ، ت^(١) وقال : حسن غريب ، والدورقي وابن جرير وصححه بلفظ : لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً) .

٢٥٦٨٥ - عن علي قال : اشتكيتُ فدخلَ عليَّ النبي ﷺ وأنا أقولُ : اللهم إن كان أجلي قد حضرَ فأرحني وإن كان متأخراً فاشفني وإن

(١) أخرجه الترمذي كتاب الدعوات باب في دعاء المريض رقم (٣٥٦٥) وقال : حسن . ص .

كان بلاء فصرني ، فضر بني برجله وقال : كيف قلت ؟ فقلت له ، فسحني بيده ثم قال : اللهم اشفه أو قال عافه فما اشتكيت ذلك الوجع بعد . (ط ش حمت ^(١) ن ع ص وابن جرير وصححه) .

٢٥٦٨٦ - عن يوسف بن محمد بن ثابت بن قيس عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ عادة وهو مريض فقال : أذهب البأس رب الناس ^(٢) .

٢٥٦٨٧ - عن ثابت بن قيس بن شماس ثم أخذ كفاً من بطحاء فجعله في قدح من ماء ثم أمره فصب عليه . (ابن جرير وأبو نعيم كر) .

٢٥٦٨٨ - * من مسند جابر بن عبد الله * عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : انطلقوا بنا إلى البصير الذي في بني واقف نعوذ به وكان رجلاً أعمى . (عد ، هب وابن النجار) .

٢٥٦٨٩ - عن جابر قال : لقيت النبي ﷺ فقلت كيف أصبحت يا رسول الله ؟ قال : بخير من رجل لم يصبح صائماً ولم يعد سقيماً (هب) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الدعوات باب في دعاء المريض رقم (٣٥٦٤) وقال : حسن صحيح . ص .

(٢) الحديث هنا خال من العزو فأقول :
أخرجه الترمذي كتاب الدعوات باب في دعاء المريض رقم (٣٥٦٥) وقال : حسن . ومر برقم [٢٥٦٨٤] ص .

٢٥٦٩٠ - عن أبي أمامة قال: مرَّ رجلٌ برسولِ الله ﷺ: فقال رسولُ الله ﷺ: ما له؟ قالوا: كان مريضاً، قال: أفلا قلتَ ليهنِّتكَ الطَّهورُ. (كر).

٢٥٦٩١ - عن أبي زبيد قال: دخلتُ أنا ونوفُ البكالي على أبي أيوب الأنصاري وقد اشتكى فقال: نوفُ: اللهم عافه واشفه قال: لا تقولوا هذا وقولوا: اللهم إن كان أجله عاجلاً فاغفِرْ له وارحمه، وإن كان أجلاً فمافه واشفه وأجره. (كر).

٢٥٦٩٢ - عن شريح بن عبيد عن أبي مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا عاد المريضَ قال: أذهب البأسَ ربَّ الناسِ واشفِ أنتَ الشافي لا شافي إلا أنتَ اللهم إنا نسألكَ شفاءً لا يغادر سقماً. (ابن جرير).

٢٥٦٩٣ - عن الحكم عن عبد الله بن نافع قال: عاد أبو موسى الحسن بن علي فقال عليُّ: أما إنه، ما من مسلمٍ يعودُ مريضاً إلا عاد معه سبعون ألفَ ملكٍ يستفرون له إن كان مُصبِحاً حتى يمسيَ وكان له خريفٌ في الجنة، وإن كان ممسياً خرج له سبعون ألفَ ملكٍ كلهم يستفرون له وكان له خريفٌ في الجنة. (ابن جرير، هب؛ وقال هكذا رواه أكثر أصحاب شعبة موقوفاً وقد روى من غير وجه عن علي مرفوعاً).

٢٥٦٩٤ - عن علي قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا عاد مريضاً وضع يده اليمنى على خده اليمني وقال : لا بأس أذهبِ البأس ربَّ الناسِ اشف أنت الشافي لا يكشفُ الضرَّ إلا أنت . (ابن مردويه وأبو علي الحداد في معجمه) .

٢٥٦٩٥ - عن علي قال : دعاني رسولُ الله ﷺ فقال : ما من مريضٍ لم يحضرْ أجله تعوذَ بهذه الكلماتِ إلا خَفَ عنه : بسمِ الله العظيم أسألُ الله العظيم ربَّ العرشِ العظيم أن يشفيه سبع مرات . (ابن النجار)

٢٥٦٩٦ - عن علي قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا عاد مريضاً وضع يده على رأسه فقال : أذهبِ البأس ربَّ الناس ، واشفِ أنت الشافي ، اللهم إني أسألك لفلان بن فلان شفاءً لا يغادر سقماً . (الدورقي) .

٢٥٦٩٧ - *مسند أنس* أن رسول الله ﷺ كان إذا دخلَ على مريض قال : أذهبِ البأس ربَّ الناس واشفِ أنت الشافي لا شافي إلا أنت شفاءً لا يغادر سقماً . (ش) .

٢٥٦٩٨ - عن أنس سمعت رسول الله ﷺ يقول : أيما رجلٍ عاد مريضاً فأنما يخوضُ في الرحمة فإذا قعدَ عند المريض غمرته الرحمةُ هكذا للصحيح فما للمريض ؟ قال : تحطُّ عنه ذنوبه . (هب ض) .

٢٥٦٩٩ - عن أنس قال : عاد رسولُ الله ﷺ زيد بن أرقم من

رمدٍ كان به . (هب) .

٢٥٧٠٠ - عن أنس قال : إن النبي ﷺ كان لا يعودُ مريضاً إلا بعد ثلاثٍ . (ه ، هب ؛ وقال : إسناده غير قوي) .

٢٥٧٠١ - عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا عاد رجلاً على غير الإسلام لم يجلس عنده وقال : كيف أنت يا يهودي ؟ كيف أنت يا نصراني بعينه الذي عليه . (هب) .

٢٥٧٠٢ - عن أنس قال : دخل رسول الله ﷺ على رجلٍ من أصحابه وهو مريضٌ فقال : أذهبِ البأسَ رب الناسِ واشفِ أنت الشافي لا شافي إلا أنت وفي لفظ : لا شفاءَ إلا شفاؤك لا يغادر سقماً . (ابن جرير) .

٢٥٧٠٣ - ﴿ أيضاً ﴾ إن المرءَ المسلمَ إذا خرجَ من بيتهِ يعودُ أخاه المسلمَ خاض من الرحمةِ إلى حقويه فاذا جلس عند المريضِ غمرته الرحمةُ وغمرتِ المريضِ الرحمةُ ، وكان المريضُ في ظلِّ عرشِهِ ، وكان العائدُ في ظلِّ قدسه ، ويقولُ اللهُ للملائكَةِ : انظروا كم احتبسوا عند المريضِ للعودِ فيقولون : أي ربِّ فُواقا إن كان احتبسوا فواقا ، فيقولُ اللهُ للملائكَةِ : اكتبوا العبدي عبادةَ ألف سنةٍ قيامَ ليله وصيلمَ نهاره وأخبروه أني لم أكتب عليه خطيئةً واحدةً ، ويقولُ اللهُ للملائكَةِ : انظروا كم احتبسوا؟ فيقولون : ساعةٌ إن كان احتبسوا ساعةً ، فيقولُ : اكتبوا

دهراً ، والدهرُ عشرةُ آلافِ سنةٍ إن ماتَ قبلَ ذلكَ دخلَ الجنةَ ، وإن
عاش لم يُكتبَ عليه خطيئةٌ واحدةٌ ، وإن كان صباحاً صلى عليه سبعون
ألفَ ملكٍ حتى يمسي وكان في خِرافِ الجنةِ ، وإن كان مساءً صلى عليه سبعون
ألفَ ملكٍ حتى يصبحَ وكان في خِرافِ الجنةِ . (ع عن أنس) .

❦ نزل العبارة ❦

٢٥٧٠٤ - عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعودُه ،
فقال : طهورٌ إن شاء الله فقال الأعرابي : كلابٌ مُحمى تفورُ على شيخٍ
كبيرٍ كما تزيه القبورُ فقال رسول الله ﷺ : فنعَمْ إذن . (هب) .

❦ الاستئذان ❦

٢٥٧٠٥ - عن عمر أنه أتى النبي ﷺ في مشربةٍ له فقال : السلامُ
عليكم يا رسول الله سلامٌ عليكم أي دخل عمرُ . (د ، ن ؛ ورواه خط في الجامع
بلفظ : فقال : السلام عليكم أيها النبي ورحمةُ الله وبركاته السلام عليكم
أي دخل عمرُ ؟ ت) .

٢٥٧٠٦ - عن عمر قال : استأذنتُ على رسول الله ﷺ ثلاثاً فاذن
لي . (هب وقال : حسن غريب) .

٢٥٧٠٧ - عن حاصر بن عبد الله أن مولاةً له ذهبت بابتة الزبير إلى

عمر بن الخطاب فقالت : أدخلُ ؟ فقال عمر : لا فرجعتُ ، فقال : ادعوها
فقولي : السلام عليكم أدخلُ . (هب) .

٢٥٧٠٨ - عن عمر قال : من ملأ عينيه من قاعة بيت قبل أن
يؤذن له فقد فسق . (هب) .

٢٥٧٠٩ - عن معاوية بن خديج قال : قدمتُ على عمر بن الخطاب
فاستأذنتُ فقالوا لي : مكانك حتى يخرج إليك فقعدت قريباً منه فخرج إليَّ
(خط في الجامع) .

٢٥٧١٠ - عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : قال لي عمر يا أسلم أمسك
على الباب فلا تأخذن من أحدٍ شيئاً فرأى عليَّ يوماً ثوباً جديداً فقال :
من أين لك هذا ؟ قلتُ كسائيهِ عبيدُ الله بنُ عمر فقال : أما عبيد الله
فخذه منه ، وأما غيره فلا تأخذن منه شيئاً قال أسلم : نجاء الزبير وأنا على
الباب فسألني أن يدخلَ فقلتُ : أميرُ المؤمنين مشغولٌ ساعةً فرفع يده
فضرب خلف أذنيَّ ضربةً صبيحتي فدخلتُ على عمر فقال : مالك ؟ فقلتُ
ضربني الزبير ، وأخبرته خبره ، فجعل عمر يقول : الزبير والله أرى ثم قال :
أدخله فأدخلته على عمر فقال عمر : لم ضربتَ هذا الغلام ؟ فقال الزبير :
أنه سيمنعنا من الدخول عليك ، فقال : هل ردك عن بابي قط ؟ قال : لا
قال عمر : فان قال لك اصبر ساعةً فان أمير المؤمنين مشغولٌ لم تمذرنني ، إنه

والله إنما يذمي السبعُ للسابع فتأكله . (ابن سعد)^(١) .

٢٥٧١١ - عن عبد الله بن بشر قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن يستأذن على قومٍ مشى مع الجدارِ مشياً ولا يستقبل البابَ استقبالا .
(ابن النجار) .

مُظَوَّرُهُ

٢٥٧١٢ - * مسند حصين بن عوف الخنعي * أن أعرايياً أتى النبي ﷺ فألقم عينه خصاصة البابِ فبصُرَ به النبي ﷺ فتوخاه بعودٍ أو حديدةٍ ليفقأ بها عينه فلما أبصر النبي ﷺ انقمع^(٢) فقال : لو ثبتَ لفقأتُ عينك . (طب)^(٣) . مر برقم [٢٥٢٣٦] .

٢٥٧١٣ - عن أنسٍ عن سهل بن حنيف قال : أطلعَ رجلٌ من جُحرٍ في حُجرة النبي ﷺ ومعه مِدْرَى^(٤) يحكه بها رأسه ، فقال :

(١) في الحديث تصحيف ونقص فاستدركنه من الطبقات الكبرى لابن سعد .
(٣٠٩ / ٣) ص .

(٢) انقمع : أي رد بصره ورجع . النهاية [١٠٩ / ٤] ب .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب المفرد باب النظر في الدور رقم (١٠٩١) ص .

(٤) مدري : المدري والمدارة : شي يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه . مجمع البحار [٤٠٧ / ١] ب .

لو أعلم أنك تنظر لطعنتُ به في عينك، إنما الاستئذانُ من البصر. (ش).
٢٥٧١٤ - * مسند أنس * أن النبي ﷺ كان في بيته فاطلع رجلٌ
من خَلالِ الباب فشدَّ النبي ﷺ نحوه بمشقصٍ (١) فتأخر. (ش).

— السلام وما يتعلق به —

* أدبه *

٢٥٧١٥ - * مسند الصديق * عن عمر قال : كنتُ رديفَ أبي
بكر فيمُرُّ على القوم فيقول : السلام عليكم ، فيقولون : السلام عليكم ورحمةُ
الله وبركاته ، فقال أبو بكر : فضلنا الناسَ اليومَ بزيادةٍ كثيرةٍ .
(خ في الأدب) .

٢٥٧١٦ - عن ابن عمر أن الأغر وهو رجل من مزينة قال : كانت
له أوسقٌ من التمر على رجلٍ من بني عمرو بن عوف فاختلف إليه مراراً ،
قال : فجئت النبي ﷺ فأرسل معي أبا بكر الصديق قال : فكلُّ من لقينا
سلموا علينا ، فقال أبو بكر : ألا ترى الناسَ يبدوونك بالسلام فيكون لهم
الأجرُ ، ابدأهم بالسلام يكن لك الأجر . (خ في الأدب) (٢) وابن جرير

(١) بمشقص : المشقص : نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض ، فإذا كان
عريضاً فهو المِجَلَّة . النهاية [٤٩٠/٢] ب .

(٢) أخرجه البخاري كتاب الأدب المفرد باب من بدأ السلام رقم (٩٨٤)
وقال الشارح : أخرجه الطبراني بسند صحيح . ص .

وأبو نعيم في المعرفة والخرائطي في مكارم الأخلاق) .

٢٥٧١٧ - عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : السلام تطوعٌ

والردُّ فريضةٌ . (الديلمي) .

٢٥٧١٨ - عن البراء بن عازب أنه سلم على النبي ﷺ وهو يتوضأ

فلم يردَّ عليه ، حتى فرغَ من الوضوءِ ردَّ عليه السلام ومدَّ يده إليه فصاخه .

(ابن جرير) .

٢٥٧١٩ - * من مسند جابر بن عبد الله * كنا مع رسول الله ﷺ

في سفرٍ فبعثني في حاجةٍ فجئت وهو يصلي فسلمت عليه فلم يردَّ عليَّ السلام

وفي لفظ : فأشار بيده . (ش وابن جرير في تهذيبه) .

٢٥٧٢٠ - عن جابرٍ قال : لو مررتُ بقومٍ يُصلون ما سلمتُ

عليهم . (عب) .

٢٥٧٢١ - عن جابر أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وهو يبولُ فقال :

إذا رأيتني على هذا فلا تسلمْ عليَّ فإنك إن سلمت عليَّ وأنا على هذا لم

أردَّ عليك . (ابن جرير) .

٢٥٧٢٢ - * من مسند رافع بن خديج * أن النبي ﷺ سلم عليه

عمارُ بن ياسر والنبي ﷺ يصلي فردَّ عليه النبي ﷺ السلام . (عبدالرزاق

عن ابن جريج عن محمد بن علي بن حسين مرسلًا) .

٢٥٧٢٣ - عن أبي أمامة قال : أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نُفشي السلامَ . (كر) .

٢٥٧٢٤ - عن أبي الجهم بن الحارث بن الصمةِ الأسدي قال : أقبل رسولُ الله ﷺ من نحوِ بئرِ جملٍ فلقى رجلٌ فسلمَ عليه ، فلم يردّه رسولُ الله ﷺ حتى أقبلَ على الجدار ، فمسحَ بوجهه ويديه ، ثم ردّه عليه السلام . (ابن جرير) .

٢٥٧٢٥ - عن أبي جهم قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يبول فسلمت عليه فلم يردّه عليّ حتى فرغ ، ثم قام إلى حائطٍ فضربَ بيديه عليه فمسحَ بها وجهه ثم ضربَ بيديه على الحائطِ فمسحَ بهما يديه إلى المرفقين ثم ردّه عليّ السلام . (ابن جرير) .

٢٥٧٢٦ - عن ابن عمر قال : دخل رسولُ الله ﷺ مسجدَ بني عمرو بن عوف يصلي فيه ودخل معه صهيبٌ ، فدخل عليه رجال من الأنصار يسلمون عليه فسألتُ صهيباً كيف كان النبي ﷺ يصنعُ إذا سلمَ عليه في الصلاة ؟ قال : كان يشيرُ بيده . (عب ش وابن جرير هب) .

٢٥٧٢٧ - عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه أقبل من الحائطِ فلقى رجلٌ عند بئرِ جملٍ ، فسلمَ عليه ، فلم يردّه عليه النبي ﷺ حتى أتى الحائطَ فضربَ بيده على الحائطِ ، فمسحَ وجهه ويديه ، ثم ردّه على الرجلِ السلامَ

(ابن جرير) .

٢٥٧٢٨ - عن ابن عمر قال : بينما النبي ﷺ في سِكَةٍ من سِكَكِ المدينة إذ خرجَ عليه رجلٌ ، وقد خرجَ النبي ﷺ من غائطٍ أو بولٍ فسلمَ الرجلُ عليه ، فلم يردَّ النبي ﷺ ، ثم إن النبي ﷺ ضربَ بكفيه على الحائطِ ، ثم مسحَ كفيه على وجهه ثم ضربَ ضربةً أخرى ومسحَ ذراعيه إلى المرفقين ، ثم ردَّ على الرجلِ السلامَ ، ثم قال : لم يعني أن أردَّ عليك السلامَ إلا أتي لم أكن على وضوءٍ أو على طهارةٍ . (ابن جرير) .

٢٥٧٢٩ - عن ابن عمر أن رجلاً مرَّ على النبي ﷺ وهو يبولُ فسلمَ عليه فلم يردَّ عليه السلامَ . (ابن جرير) .

٢٥٧٣٠ - عن ابن عمر قال : إذا سلمتَ فأسمعَ ، وإذا رددتَ فأسمعَ . (عب) .

٢٥٧٣١ - عن زُهرة بن معبد عن عروة بن الزبير أن رجلاً سلمَ عليه فقال : السلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاته ، فقال عروة : ما ترك لنا فضلاً إن السلامَ انتهى إلى وبركاته . (عب) .

٢٥٧٣٢ - عن ابن سيرين قال : إن رسولَ الله ﷺ كان إذا سلِّمَ عليه وهو في القوم قالوا : السلامُ عليكم وإذا كان وحده قالوا : السلامُ عليك يا رسولَ الله . (كَر) .

٢٥٧٣٣ - *مسند أسامة* *أمر رسولُ الله ﷺ أن يسلمَ الراكبُ
على الماشي . (قط في الأفراد) .

٢٥٧٣٤ - *مسند الأغر* *أتيت النبي ﷺ في حق لي على رجلٍ
فبعت معي رسولُ الله ﷺ أبا بكر فقال: أدِّ حق الرجل ، فكنا نمشي
فقال أبو بكر: ألا ترى الناسَ هؤلاءِ يبدووننا بالفضل؟ ثم كنا بعد ذلك
نبتديءُ بالسلام . (أبو نعيم) .

مُظَاهَرَةٌ

٢٥٧٣٥ - *مسند الصديق* *عن ميمون بن مهران قال : جاء
رجلٌ إلى أبي بكر فقال : السلام عليك يا خليفة رسول الله ، قال من بين
هؤلاءِ أجمعين؟ (حم في الزهد ، خط في الجامع ؛ ورواه خيشمة الأثر البلسي
في فضائل الصحابة بلفظ : من بين هؤلاءِ أجمعين سلمت علي) .

٢٥٧٣٦ - عن علي قال : ستَّةٌ لا يُسَلِّمُ عليهم : اليهودُ والنصارى
والمجوسُ والذين من بين أيديهم الحمرُ والريحانُ والمتفكهونَ بالأمهاتِ
وأصحابُ الشطرنج . (الخرائطي في مساوي الأخلاق) .

٢٥٧٣٧ - عن المهاجرِ بن مُقنفذٍ أنه سلم على النبي ﷺ وهو
يبول فلم يردَّ عليه حتى توضعَ رداءُ عليه . (ابن جرير) ^(١) .

(١) الحديث أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب أريد السلام وهو يبول =

٢٥٧٣٨ - عن عبادة بن الصامت قال : سألت رسول الله ﷺ عن قول الناس في الميدين تقبل الله منا ومنكم قال : ذاك فعل أهل الكتابين وكرهه . (الديلمي كر) .

﴿ جواب السلام ﴾

٢٥٧٣٩ - ﴿ مسند الصديق ﴾ عن زهرة بن خميسة قال : ردفت أبا بكر فكنا نمرُّ بالقوم فنُسَلِّم عليهم فيردون علينا أكثر مما نُسَلِّم فقال : أبو بكر ما زال الناسُ غالبين لنا منذ اليوم . وفي لفظ : فضلنا الناس اليوم بخير كثير . (ش) .

٢٥٧٤٠ - عن دحية بن عمرو قال : أتيت عمر بن الخطاب فقلت : السلامُ عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ، فقال : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ومفترته . (ابن سعد) .

٢٥٧٤١ - عن أبي هريرة أن رجلاً سلَّم على النبي ﷺ فقال : وعليك السلام . (ابن جرير في تهذيبه) .

﴿ ذيل السلام ﴾

٢٥٧٤٢ - عن ابن عمر قال : سألتُ صبيبا كيف كان رسولُ الله ﷺ يصنعُ حيث كان يُسَلِّمُ عليه ؟ قال : كان يشير بيده . (ش) .

= رقم (١٦) عن ابن عمر . والنسائي كتاب الطهارة باب رد السلام بمد الوضوء رقم (٣٨) ومر برقم [٢٥٧٢٩] ص .

٢٥٧٤٣ - عن صهيب قال : مررتُ على رسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمتُ عليه فردَّ عليَّ إشارةً . قال ليثُ : حسبته قال بأصبعه . (ه ب) .

٢٥٧٤٤ - عن ابن عباس أن النبي ﷺ كتب إلى حبرِ تيماء (١) يُسلم عليه . (ك ر) .

٢٥٧٤٥ - عن ابن عباس قال : مرَّ على رسول الله ﷺ رجلٌ وقد خرجَ من غائطٍ أو بولٍ فسلم عليه السلام فلم يرد عليه حتى إذا كاد الرجلُ يتوارى في السكة ضرب بيده على الخائطِ ومسحَ وجهه ثم ضربَ ضربةً أخرى فمسحَ ذراعيه ثم ردَّ على الرجل السلام فقال : أما إنه لم يمنعني أن أردَّ عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر . (ص) (٢) .

❦ المصافحة وتقبيل اليد ❦

٢٥٧٤٦ - عن تميم بن سلمة قال : قدم عمرُ الشام استقبله أبو عبيدة ابن الجراح فصاحه وقبلَّ يده ، ثم خلوا يبكيان ، فكان تميم يقول تقبيل اليد سنةٌ . (عب والخرائطي في مكارم الأخلاق ، ق ، ك ر) .

(١) تيماء : وزان حمراء موضع قريب من بادية الحجاز يخرج منها إلى الشام على طريق البلقاء وهي حاضرة طيء . المصباح المنير [١٠٩/١] ب .
(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة باب الرجل يسلم عليه وهو يقول رقم (٣٥٠) ص .

٢٥٧٤٧ - * مسند علي * قال : الحافظ أبو بكر بن مسدي في
 مسلسلته: صاغتُ أبا عبد الله محمد بن عبد الله بن عبشوي النغزوي بها قال:
 صاغتُ أبا الحسن علي بن سيف الحضري بالاسكندرية ح و صاغتُ أيضاً
 أبا القاسم عبد الرحمن بن أبي الفضل المالكي بالأسكندرية ، قال : صاغتُ
 شبل بن أحمد بن شبل قدم علينا قال : كل واحدٍ منهما صاغتُ أبا محمد
 عبد الله بن مقبل بن محمد العجبي قال : صاغتُ محمد بن الفرج بن الحجاج
 السكسكي قال : صاغتُ أبا مروان عبد الملك بن أبي ميسرة قال : صاغتُ
 أحمد بن محمد النغزي بها ، قال : صاغتُ أحمد الأسود قال : صاغتُ ممشاد
 الدينوري قال : صاغتُ علي بن الرزني الحراساني قال : صاغتُ عيسى القصار
 قال صاغتُ : الحسن البصري قال : صاغتُ علي بن أبي طالب قال : صاغتُ
 رسول الله ﷺ قال : صاغتُ كفي هذه سرادقات عرش ربي عز وجل
 قال ابن مسدي : غريب لا نعلمه إلا من هذا الوجه وهذا اسنادٌ صوفي .
 انتهى . قلت قال الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله : أخبرني بهذا
 الحديث نشوان بنت الجمال عبد الله الكتاني إجازة عن أحمد بن أبي بكر
 ابن عبد الحميد بن قدامة المقدسي عن عثمان بن محمد التوزري عن ابن
 مسدي . انتهى .

٢٥٧٤٨ - * من مسند البراء بن عازب * عن أبي الهذيل الربيعي

قال : لقيت أبا داودَ الرِّبَعي فسلمتُ عليه فأخذ بيدي وقال : تدري لم أخذتُ بيدك ؟ فقلت أرجو أن لا تكونَ أخذتَ بها إلا لمودةً في الله عز وجل ، قال : أجل إن ذاكَ كذلك ولكن أخذتُ بيدك كما أخذ بيدي البراء بن عازبٍ . وقال لي كما قلتُ لك فقلتُ له كما قلتُ لي ؟ فقال : أجل ولكن أخذ بيدي رسولُ الله ﷺ وقال : ما من مؤمنين يلتقيان فيأخذ كل واحدٍ منهما بيد أخيه لا يأخذ إلا لمودةً في الله تعالى فتفترق أيديهما حتى يُغفر لهما .
(ك ر) .

٢٥٧٤٩ - عن أبي ذر أنه قيل له : أريد أن أسألك عن حديثٍ من حديث النبي ﷺ قال : إذا أحدثك به إلا أن يكونَ سرّاً قال : كان رسول الله ﷺ يصاخبكم إذا لقيتموه ؟ قال : ما لقيته قط إلا صاخبني .
(حم والرواي) .

٢٥٧٥٠ - * مسند أنس * قلنا يا رسول الله أينحنى بعضنا لبعض ؟ قال : لا قلنا فيعانق بعضنا بعضاً ؟ قال لا ، قلنا فيصافح بعضنا بعضاً قال : نعم . (قطش) .

* عن المجالس والمجالوس *

٢٥٧٥١ - * مسند الصديق * عن سعيد بن أبي الحسين أن أبا بكر دُعي إلى شهادةٍ فقام له رجلٌ عن مجلسه فقال : إن رسول الله ﷺ

نهانا إذا قام الرجل من مجلسه أن نَقْعُدَ فيه ، وأن يمسح الرجلُ بثوبٍ من لا يملكُ . (أبو عبد الله البزري في حديثه وأخشى أن يكون تصحيف بأبي بكر فان الحديث معروف من روايته) .

٢٥٧٥٢ - عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع أنه رأى عثمان بن عفان يجلس وإحدى رجليه على الأخرى . (الطحاوي) .

٢٥٧٥٣ - عن نافع قال : كان عمرُ بن الخطاب يقول : لا تُطيلوا الجلوسَ في الشمسِ فإنه يغيرُ اللونَ يقبضُ الجلدَ ويبلي الثوبَ ويحُثُّ الداءَ الدفينَ . (ابن السني وأبو نعيم) .

٢٥٧٥٤ - عن الحسن قال : كتبَ عمرُ بن الخطابِ إلى أبي موسى الأشعري : إنه بلغني أنك تأذن للناسِ بما غفيراً فإذا جاءك كتابي هذا فابدأ بأهل الفضل والشرفِ والوجوهِ ، فإذا أخذوا مجالسهم فأذن للناسِ . (الدينوري) .

٢٥٧٥٥ - عن علي أنه رأى رجلاً في الشمسِ قاعداً فنهاه عن القعود وقال : قم عنها فإنها مَبْخَرَةٌ ^(١) بحجرة تنقلُ الريحَ وتبلي الثوبَ وتظهر الداءَ الدفينَ . (الدينوري) .

(١) مبخرة : في حديث عمر رضي الله عنه « إياكم ونومة الغداة فإنها مبخرة بحجرة بحجرة ، مبخرة : أي مظنة للبحر ، وهو تير ريح الفم . النهاية [١٠١/١] ب .

٢٥٧٥٦ - عن أبي جعفر قال: دخل على علي بن علي رجلا فطرح لهما
وسادةً فجلس أحدهما على الوسادة وجلس الآخر على الأرض فقال علي للذي
جلس على الأرض: قم فاجلس على الوسادة فإنه لا يأتي الكرامة إلا حمار .
(ش عب وقال هذا منقطع).

٢٥٧٥٧ - مسند البراء بن عازب رضي الله عنه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على
مجلس من مجالس الأنصار فقال: إن جلستم فردوا السلام واهدوا السبيل
وأعينوا المظلوم . (خط في المتفق) .

٢٥٧٥٨ - عن حكيم بن حزام قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم باناء فيه لبن
وعن يمينه رجل من أهل البادية ومن يساره رجل من أصحابه وهو أسن
منه فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم حاجته من الشراب قال: يا فتى هذا لك فتأذن
لي فيه فأسقيه؟ قال: هو لي؟ قال: نعم، قال: لن أعطي نصيبي من سورك
أحدًا فناوله النبي صلى الله عليه وسلم فشرب . (طب) .

٢٥٧٥٩ - عن أبي أمامة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا
على عصاه فقمنا له، فقال: لا تقوموا كما يقوم الأعاجم يُعظمُ بعضها بعضاً
(ابن جرير) .

= بحجرة : يريد بيس الطبيعة : أي إنها مظنة لذلك . النهاية [٢٧٥/١] ب .
بحفرة : ومنه حديث علي رضي الله عنه « أنه رأى رجلاً في الشمس
فقال : قم عنها فإنها بحفرة » أي تذهب شهوة النكاح . اه النهاية
[٢٧٨/١] ب .

٢٥٧٦٠ - ﴿ مسند أبي برزة ﴾ كان رسولُ الله ﷺ يقولُ : إذا أراد أن يقومَ من المجلس : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك . (ش) .

٢٥٧٦١ - ﴿ مسند أبي سعيد ﴾ سمعتُ النبي ﷺ غيرَ مرةٍ يقولُ في آخرِ صلواته عند انصرافه سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلامٌ على المرسلين والحمد لله رب العالمين . (ش) .

٢٥٧٦٢ - عن أبي طلحة قال : كنا جلوساً بالأفنية نتحدثُ بغياء رسول الله ﷺ فقام علينا فقال : مالكم وللمجالس بالصُّمُعات اجتنبوا مجالس الصُّمُعات قلنا : يا رسول الله إن جلسنا لغير ما بأس جلسنا نتذاكرُ ونتحدثُ ، قال : أمّا لا فأدثوا . وفي لفظ : أعطوا المجالسَ حقها ، قلنا : وما حقها ؟ قال : غضُّ البصر ، وردُّ السلام ، وحسنُ الكلام . (هب وابن النجار) .

٢٥٧٦٣ - عن ابن عمر عن النبي ﷺ في السواك قال : ناوله أكبرَ القوم ، ثم قال : إن جبريل أمرني أن أكبرَ . (ابن النجار) .

٢٥٧٦٤ - عن ابن عمر قال : كره رسولُ الله ﷺ أن يُقامَ الرجلُ من مجلسه فيجلسَ فيه آخرُ ، ولكن يقول : تفسَّحوا توسَّعوا . (ابن النجار) .

٢٥٧٦٥ - عن عدي بن حاتم أنه لما دخل على النبي ﷺ ألقى إليه وسادةً فجلس على الأرض وقال: أشهد أنك لا تبغي علواً في الأرض ولا فساداً وأسلم فقالوا: يا نبي الله لقد رأينا منك منظرًا لم نره لأحدٍ؟ فقال: نعم هذا كريمٌ قومٍ فاذا أنا كم كريمٌ قومٍ فأكرموه (المسكري في الأمثال، كر).

٢٥٧٦٦ - *مسند أبي* كان رسول الله ﷺ: يجثو على ركبتيه ولا يتكى. (ع حب كر ض).

٢٥٧٦٧ - عن مجاهد بن فرقان الطرابلسي عن وائلة بن الخطاب القرشي قال: دخل رجل المسجد والنبي ﷺ وحده فتحرك له النبي ﷺ فقيل له: يا رسول الله؟ المكان واسع؟ فقال له: إن للمؤمن حقاً إذا رآه أخوه أن يتزحزح له. (هب كر).

٢٥٧٦٨ - عن أنس قال: قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابنُ عشر سنين، ومات وأنا ابنُ عشرين وكن أمهاتي يحسُنني من خدمته فدخل علينا النبي ﷺ، فحلبنا له من شاةٍ لنا داجنٍ فشيب له من ماءٍ بئرٍ في الدار وأبو بكر عن شماله وأعرابيٌّ عن يمينه، فشرب النبي ﷺ وعمرٌ ناحية فقال عمر: أعطه أبا بكر فتناول الأعرابيٌّ وقال: الأيمن فالأيمن. (كر).

﴿ العطاس والتسميت ﴾

٢٥٧٦٩ - عن ابن عباس قال: إن الملائكة يحضرون أحدكم إذا عطسَ فإذا قال: الحمد لله قالت الملائكة: رب العالمين، فإذا قال: رب العالمين قالت الملائكة: يرحمك الله. (هب).

٢٥٧٧٠ - عن عائشة قالت: عطسَ رجلٌ عند رسول الله ﷺ فقال: ما أقول يا رسول الله؟ قال: قل الحمد لله رب العالمين فقالوا: ما نقول له؟ قال: قولوا له يرحمك الله قال: فما أردتُ عليهم؟ قال: قل يهديكم الله ويصلح بالكم. (هب).

٢٥٧٧١ - عن عائشة قالت: عطسَ رجلٌ عند النبي ﷺ فقال: ما أقول يا رسول الله؟ قال: قل الحمد لله، فقال القوم: ما نقول له يا رسول الله؟ قال: قولوا يرحمك الله، قال: ماذا أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قل يهديكم الله ويصلح بالكم. (ابن جرير).

٢٥٧٧٢ - عن أم سلمة قالت: عطسَ رجلٌ في جانب بيت النبي ﷺ فقال: الحمد لله، فقال النبي ﷺ: يرحمك الله، ثم عطسَ آخرٌ في جانب البيت فقال: الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فقال النبي ﷺ: ارتفع هذا على هذا تسع عشرة درجة. (ابن جرير، ولا بأس بسنده).

٢٥٧٧٣ - عن علي قال : قال رسولُ الله ﷺ : إذا عطسَ أحدُكم فليقل : الحمدُ لله ، وليقل له : يرحمك الله ، وليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم . (هب) .

٢٥٧٧٤ - عن ابن العلاء عن عبد الله بن الشخير قال : عطسَ رجل عند عمر بن الخطاب فقال : السلامُ عليك ، فقال عمر : وعليك وعلى أهلك أما يعلم أحدكم ما يقول إذا عطس ؟ فليقل : الحمدُ لله ، وليقل القوم : يرحمك الله وليقل هو : ينفردُ الله لكم . (هب) .

٢٥٧٧٥ - عن قتادة قال : قال عمر بن الخطاب : لمطسةٌ واحدةٌ عند حديثٍ أحبُّ إلى من شاهدٍ عدلٍ . (الحكيم) .

٢٥٧٧٦ - عن معاوية بن الحكم قال قدمتُ : على النبي ﷺ فعملتُ أموراً من الإسلام فكان فيما علمتُ أن قيل : إذا عطست فاحمد الله ، وإذا عطس العاطسُ فحمد الله فقل : يرحمك الله . (ابن جرير) .

٢٥٧٧٧ - مسند سالم بن عبيد الأشجعي عن هلال بن يساف قال : كنت مع سالم بن عبيد في سفر فمطس رجلٌ من القوم فقال : السلام عليكم ، فقال سالم بن عبيد : عليك وعلى أمك ، ثم قال بعدُ : لملك وجدت مما قلتُ لك ؟ قال : أجل لوددتُ أنك لم تذكرُ أمي بخيرٍ ولا شرٍ قال : إنما قلتُ لك كما قال رسول الله ﷺ : إنا بيننا نحن عند رسول الله ﷺ

إذ عطس رجلٌ فقال: السلام عليكم، فقال النبي ﷺ: عليك وعلى أمك، ثم قال: إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين أو الحمد لله على كل حال وليقل من عنده: يرحمك الله، وليرد عليهم يفرُّ الله لنا ولكم. (ط، حم د، ت^(١) بن وابن جرير وابن السنِّي، طب ك هب ض).

٢٥٧٧٨ - عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أبي رافع قال: خرجتُ مع رسول الله ﷺ من بيته وبيته يومئذ المسجدُ حتى أتينا البقيع فعطس رسول الله ﷺ فكثت طويلاً، فقالت له: بأبي وأمي قلت شيئاً لم أفهمه؟ فقال: نعم أتاني من ربي أو أخبرني جبريلُ قال: إذا عطستَ فقل: الحمد لله ككرمه والحمد لله كعزِّ جلاله قال: فان الرب تبارك وتعالى يقول: صدق عبدي صدق عبدي مغفوراً له. (ابن جرير).

٢٥٧٧٩ - عن عبد الله بن جعفر قال: كان رسول الله ﷺ إذا عطس حمد الله فيقال له: يرحمك الله فيقول: يهديكم الله ويصالحُ بالكم. (هب).

٢٥٧٨٠ - عن أبي موسى قال: كانت اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول: يرحمكم الله، وكان يقول: يهديكم الله ويصالح بالكم. (هب).

(١) أخرجه أبو الترمذي كتاب الأدب باب ما جاء كيف تسميت العاطس رقم (٢٧٤٠) ص .

٢٥٧٨١ - **مسند أبي هريرة** ﴿ جلسَ عند رسول الله ﷺ رجلان أحدهما أشرفُ من الآخر، فعطس الشريف ولم يحمد الله فلم يشتمه رسول الله ﷺ وعطس الآخر فحمد الله ، فشتمه رسول الله ﷺ ، فقال الشريف : عطستُ فلم تشمتني ، وعطسَ هذا فشمتني ، فقال : إنك نسيتَ الله فنسيتُك ، وهذا ذكرَ الله فذكرته . (ابن شاهين) .

٢٥٧٨٢ - عن أبي هريرة قال : إن الله يُحبُّ العطاس ، ويكره التثاؤبَ ، فإذا قال أحدُكم : هاه هاه فاعنا ذلك الشيطانُ يضحكُ في جوفه . (عب) .

٢٥٧٨٣ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لما خلقَ الله آدمَ عطسَ فألممه ربه أن قال : الحمد لله ، قال له ربه : رحمتك ربك ، فذلك سبقت رحمتُه غضبه ، ثم إن الله تعالى قال : انت الملائكة فسلم عليهم فأتاهم فقال : السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك ورحمةُ الله ، فزادوه ورحمة الله . (هب) .

٢٥٧٨٤ - عن أبي هريرة قال : جلسَ عند النبي ﷺ رجلان أحدهما أشرفُ من الآخر ، فعطس الشريف فلم يحمد الله ، فلم يشتمه النبي ﷺ ، وعطس الآخر فحمد الله فشتمه النبي ﷺ فقال الشريف : يا رسول الله عطستُ فلم تشمتني ، وعطسَ هذا فشتمته فقال : إن هذا ذكرَ الله عز وجل فذكرته ، وإنك نسيتَ الله فنسيتُك . (حم هب) .

٢٥٧٨٥ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان إذا عطس يخفضُ
صوته واستتر بثوبٍ أو يده. (هـ ب).

٢٥٧٨٦ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يكره العطسةَ
الشديدةَ في المسجد. (عده ب).

٢٥٧٨٧ - عن أبي هريرة قال: شمت أخاك ثلاثاً، فما زاد فهو زكامٌ
(د هـ ب).

٢٥٧٨٨ - عن أبي هريرة رفع الحديثَ إلى النبي ﷺ بمعناه.
(د هـ ب).

٢٥٧٨٩ - عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا عطس
غطى وجهه بثوبه ووضع كفيه على حاجبيه. (ابن النجار).

٢٥٧٩٠ - عن أبي هريرة قال: إذا عطس الرجل فليقل: الحمد لله
على كل حال. (ابن جرير).

٢٥٧٩١ - عن أبي هريرة قال: عطس عند النبي ﷺ رجلان
أحدهما أشرف من الآخر، فمطس الشريف فلم يحمد الله فلم يشتمه النبي
ﷺ، وعطس الآخر فحمد الله فشتمه النبي ﷺ، فقال الشريف:
عطستُ عندك فلم تشمتني، وعطس هذا فشتمته، فقال: هذا ذكر الله
فذكرته، وإنك نسيت الله فنسيتك. (ابن النجار).

٢٥٧٩٢ - عن نافع أن ابن عمر كان إذا عطسَ فقيل له : يرحمك الله
قال : يرحمنا الله وإياكم وغفرَ لنا ولكم . (هب) .

٢٥٧٩٣ - عن ابن عمر قال : اجتمع المسلمون واليهودُ عند رسول الله
ﷺ فشتمته الفريقان جميعاً فقال للمسلمين : يغفرُ الله لكم ويرحمنا وإياكم ،
وقال لليهود : يهديكم الله ويصلحُ بالكم . (هب وقال : تفرد به عبد الله بن
عبد العزيز بن أبي داود عن أبيه وهو ضعيف) .

٢٥٧٩٤ - عن نافع قال : عطس رجلٌ عند ابن عمر فحمد الله فقال له
ابن عمر : قد بخلت فهلا حيثُ حمدت الله صليتَ على النبي ﷺ . (هب) .

٢٥٧٩٥ - عن الضحاک بن قيس الیشکري قال : عطس رجل عند
ابن عمر فقال : الحمدُ لله رب العالمين ، فقال عبد الله : لو تممها والسلامُ على
رسولِ الله . (هب) .

٢٥٧٩٦ - عن نافع قال : عطس رجل إلى جنب ابن عمر فقال :
الحمد لله وسلامٌ على رسوله فقال : ليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ علمنا أن
نقول : إن الحمد لله على كلِّ حالٍ . (هب وقال : الإسنادان الأولان أصح
من هذا فان فيه زياد بن الربيع وفيها دلالة على خطأ روايته وقد قال نخ : فيه نظر) .

٢٥٧٩٧ - عن ابراهيم النخعي قال : كانوا يعمون بالتشميتِ
والسلامِ قال ابراهيم : لأن معه الملائكة . (ابن جرير) .

٢٥٧٩٨ - عن قتادة قال : تسميتُ العاطسِ إذا تابعَ عليه العطاس
ثلاثاً . (ع ب ه ب مالك) .

٢٥٧٩٩ - عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن
رسول الله ﷺ قال : إن عطسَ فشمتهُ ، ثم إن عطسَ فشمتهُ ، ثم إن
عطسَ فشمتهُ ، ثم إن عطسَ فشمتهُ ، ثم إن عطسَ فقل : إنك مضموك ^(١)
قال : عبد الله بن أبي بكر : لا أدري أبعده الثالثة أو الرابعة . (ه ب) .

٢٥٨٠٠ - عن علي كرم الله وجهه قال : من قال عند كل عطسةٍ
سمها : الحمد لله رب العالمين على كل حالٍ ما كان لم يجد وجعَ الصيرس ولا
أذنٍ أبداً . (ش خ في الأدب وابن السني وأبو نعيم في الطب) .

٢٥٨٠١ - عن أنس قال : عطسَ عثمانُ بنُ عفانَ عند النبي ﷺ ،
فقال النبي ﷺ : ألا أبشركَ ؟ قال : بلى يا أيُّها أنت وأمي فقال : هذا جبريل
يخبرني عن الله : أيُّها مؤمنٍ يعطسُ ثلاثَ عطساتٍ متوالياتٍ إلا كان
الإيمان ثابتاً في قلبه . (الديلمي) .

٢٥٨٠٢ - عن أنس قال : إذا عطسَ الإنسانُ فليقل : الحمد لله ، فإذا
قيل له : يرحمك الله قال : ينفرك الله لك . (ابن جرير) .

(١) مضموك : أي مزكوم . النهاية [١٠٣/٣] ب .

الكتاب الرابع

من صرف الصاد

كتاب الصيد

﴿ من قسم الأقوال ﴾

- ٢٥٨٠٣ - إذا رميت بالمراض^(١) الصيد فخرق^(٢) فكله ، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله فإنه وقيد^(٣) . (م^(٤) ت ه عن عدي بن حاتم) .
- ٢٥٨٠٤ - إذا رميت بسهمك وغاب ثلاثة أيام وأدركته فكله ما لم يُنتن . (حم م^(٥) عن أبي نعلبة) .

-
- (١) المراض : المراض بالكسر : سهم بلا ريش ولا نصل ، وإنما يصيب بعرضه دون حده . النهاية [٢١٥/٣] ب .
- (٢) فخرق : خرق السهم وخسق : إذا أصاب الرمية ونفذ فيها . اه النهاية [٢٩/٢] ب .
- (٣) وقيد : وقذه وقذأ من باب وعد ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت فهو وقيد وموقوذ وشاة موقوذة : قتلت بالخشب أو بغيره فمات من غير ذكاة . المصباح المنبر [٩٢٠/٢] ب .
- (٤) أخرجه مسلم كتاب الصيد باب الصيد بالكلاب المعلقة رقم (٣) ص .
- (٥) أخرجه مسلم كتاب الصيد باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجدته رقم (١٩٣١) ص .

٢٥٨٠٥ - إذا رميت الصيد فأدر كفته بعد ثلاث ليالٍ وسهمك فيه فكله ما لم ينتن . (د عنه) .

٢٥٨٠٦ - أمّا ما ذكرت من آنية أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها واكلوا فيها ، وما صيدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صيدت بكلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صيدت بكلبك غير المعلم فأدر كت ذكاته فكل . (حم ق ^(١) ه عن أبي ثعلبة) .

٢٥٨٠٧ - ما أصاب بجدّه فكله ، وما أصاب بعرضه فقتل فانه وقيد فلا تأكله . (ق ت عن عدي بن حاتم) .

٢٥٨٠٨ - ما أمسك عليك فكل . (ت عن عدي بن حاتم) .

٢٥٨٠٩ - ما علمت من كلبٍ أو بازٍ ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك . (د عن عدي بن حاتم) .

٢٥٨١٠ - يا أبا ثعلبة كل ما ردّت عليك قوسك وكلبك المعلم ويدك ، كل ذكياً وغير ذكي . (د عن أبي ثعلبة) .

٢٥٨١١ - إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل ، وإذا أكل فلا تأكل ، فانما أمسك على نفسه ، وإن وجدت معه كلباً آخر فلا

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيد باب الصيد بالكلاب المعلمة رقم (١٩٣٠) ص.

تأكل ، فإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر . (ق^(١))
عن عدي بن حاتم .

٢٥٨١٢ - إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله مافسك مما
أمسكن عليك ، وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب فاني أخاف أن يكون
إنما أمسكه على نفسه ، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فإنك لا
تدري أيها يقتل وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر
سهمك فكل ، وإن وقع في الماء فلا تأكل . (ق عن عدي بن حاتم) (٢).

٢٥٨١٣ - إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله ، فإن أمسك عليك
عليك فأدر كته حياً فاذبحه ، وإن أدر كته قد قتل ولم يأكل منه فكله ،
وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكله فإنك لا تدري
أيها قتله ، وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله تعالى فإن غاب عنك فلم
تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت ، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا
تأكل فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك ؟ (م ن عدي بن حاتم) (٣).

٢٥٨١٤ - إذا أرسلت كلبك المكاب^(٤) وذكرت وسميت فكل

(١-٢-٣) أخرجه مسلم كتاب الصيد باب الصيد رقم (٦٠٣) ص .

(٤) المكاب : وفي حديث الصيد « إن لي كلاباً مكلبة فأفتني في صيدها ،
المكبة : المسنطة على الصيد المودة بالاصطيد ، التي قد ضربت به .
النهاية [١٩٥/٤] ب .

ما أمسكَ عليكَ كلبُكَ المَكْتَبُ وإن قَتَلَ، وإن أُرْسِلتَ كَلْبُكَ الَّذِي
ليس بِمَكْتَبٍ وأدرَكَ ذَكَاتَهُ فَكَلَّ، وكلُّ ماردٍ عليكَ سَهْمُكَ وإن قَتَلَ
وسَمَّ اللهُ . (حم ق ٣ عن أبي نعلبة) .

٢٥٨١٥ - كلُّ ما أصميتُ ^(١) ودع ما أنميتُ ^(٢) . (طب عن
ابن عباس) .

٢٥٨١٦ - كلُّ ما رَدَّتْ عليكَ قوسُكَ . (حم عن عقبة بن عامر
وحذيفة بن اليمان حم د عن ابن عمرو ، ه عن أبي نعلبة الخشني) .

الوكال

٢٥٨١٧ - إذا أدركتَ كلبُكَ وقد أكلَ نصفه فَكَلَّ . (حل
وضعه عن سلمان) .

٢٥٨١٨ - إذا أُرْسِلتَ كَلْبُكَ فأكلَ الصيدَ فلا تأكلُ ؛ فإنما

(١) أصميتُ : الاصماء : أن يقتل الصيد مكانه . ومعناه : سرعة إزهاق الروح
من قولهم للمسرع : صميان .

أنميتُ : الاغماء : أن تصيب إصابة غير قاتلة في الحال . يقال أنميتُ
الرمية ، وغت بنفسها . ومعناه : إذا صدت بكلب أو سهم أو غيره -
فمات وأنت تراه غير غائب عنك فكل منه ، وما أصبته ثم غاب عنك
فمات بعد ذلك فدعه ؛ لأنك لا تدري أمات بصيدك أم بعارض آخر .
النهاية [٥٤/٣] ب .

أَمَسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ أُرْسَلَتْهُ فَفَتَتَلَّ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ فَإِنَّمَا أَمَسَكَ عَلَى صَاحِبِهِ . (حم عن ابن عباس) .

٢٥٨١٩ - مَا أَصَابَ بِجِدِّهِ فَكَلَهُ وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْهُ . (خ م ت عن عدي بن حاتم) قال : سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض قال فذكره .

٢٥٨٢٠ - إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرِ فِيهِ أَثَرَ سَبْعٍ فَكُلْ . (ت حسن صحيح عن عدي بن حاتم) .

٢٥٨٢١ - كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ وَإِنْ تَوَارَى عَنْكَ بَعْدَ أَنْ لَا تَرَى فِيهِ أَثَرَ سَهْمٍ أَوْ نَصْلٍ . (طب عن أبي نعلبة) .

٢٥٨٢٢ - مَا أَمَسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ . (ت عن عدي بن حاتم) قال : سألت رسول الله ﷺ صيد البازي قال : فذكره .

٢٥٨٢٣ - كُلْ مَا أَمَسَكَتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ وَيَدُكَ ، قَالَ : ذِكِّيْ وَغَيْرُ ذِكِّيْ ؟ قَالَ ذِكِّيْ وَغَيْرُ ذِكِّيْ قَالَ : وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي ؟ قَالَ : وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يَصِلْ^(١) أَوْ تَجَدَّ فِيهِ أَثَرَ غَيْرِ سَهْمِكَ . (حم عن ابن عمرو) لعل هوامَّ الأرض قتله في الصيد يتواري عن صاحبه . (طب عن أبي رزين) .

(١) يصل : أي مالم ينتن . يقال صلَّ اللحم وأصله . هذا على الاستحباب فإنه يجوز أكل اللحم المتغير الريح إذا كان ذكياً . النهاية [٤٨/٣] ب .

كتاب الصبر

﴿ من قسم الأفعال ﴾

٢٥٨٢٤ - عن زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ :
يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَاجِرُوا وَلَا تَهْجَرُوا وَلِيَتَّقِ أَحَدُكُمْ الْأَرْنَبا أَنْ يَحْذِفَهَا بِالْعَصَا
أَوْ يَرْمِيَهَا بِالْحِجْرِ ثُمَّ يَأْكُلْهَا ، وَلَكِنْ لِيَذُلَّ لَكُمْ الْأَسْلُ^(١) الرِّمَاحَ وَالنَّبِيلَ
(عَبَّ وَأَبُو عَيْبِدٍ فِي الْغَرِيبِ وَابْنُ سَعْدٍ طَبَّكَ ق كَر) .

٢٥٨٢٥ - عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِيَّايَ أَنْ يَحْذِفَ أَحَدُكُمْ الْأَرْنَبا بِالْعَصَا أَوْ
بِالْحِجْرِ وَلْتَذُلَّ لَكُمْ الْأَسْلُ الرِّمَاحَ وَالنَّبِيلُ . (ك ر) .

٢٥٨٢٦ - ﴿ مِنْ مَسْنَدِ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ ﴾ أَهْلُهُ يَعْنِي الصَّيْدَ لِأَنَّ
اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحَلَّهُ نِعْمَ الْعَمَلُ ، وَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ ، قَدْ كَانَتْ قَبْلِي لَلَّهِ
رَسُلٌ كُلِّهِمْ يَصْطَادُونَ أَوْ يَطْلُبُونَ الصَّيْدَ ، وَيَكْفِيكَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ إِذَا
غَبَّتْ عَنْهَا فِي طَلْبِ الرِّزْقِ حُبُّكَ الْجَمَاعَةَ وَأَهْلِهَا وَحُبُّكَ ذِكْرَ اللَّهِ
وَأَهْلَهُ ، وَابْتِغَاءَ عَلَى نَفْسِكَ وَهَيْالِكَ حِلَالًا فَإِنَّ ذَلِكَ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمْ
أَنَّ عَوْنَ اللَّهِ فِي صَالِحِ التِّجَارِ . (طَبَّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةٍ) .

(١) الأسل : وفي حديث عمر « لِيَذُلَّ لَكُمْ الْأَسْلُ الرِّمَاحَ وَالنَّبِيلَ » الأسل
في الأصل الرماح الطوال وحدها ، وقد جعلها في هذا الحديث ،
كناية عن الرماح والنبل معاً . وقيل النبل معطوف على الأسل لا على
الرماح ، والرماح بيان للأسل أو بدل . النهاية [٤٩/١] ب .

كتاب الصلح

﴿ من قسم الأقوال ﴾

- ٢٥٨٢٧ - إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع^(١). (حم م)
د، ت ه عن أبي هريرة؛ حم ه، هق عن ابن عباس).
٢٥٨٢٨ - حدّ الطريق سبعة أذرع. (طس عن جابر).

﴿ الامكالم ﴾

- ٢٥٨٢٩ - قَضَى إذا تشاجروا في الأرض في الطريق بسبعة أذرع.
(خ عن أبي هريرة).
٢٥٨٣٠ - إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوا عرضَه سبعة أذرع.
(حم، خ، م، د، ت: حسن صحيح عن أبي هريرة، ق عن ابن عباس).
٢٥٨٣١ - إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع، ومن بنى
بناءً فليدعمه^(٢) حائط جداره. (حم ق عن ابن عباس).

(١) أخرجه مسلم كتاب المساقاة باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه رقم (١٦١٣) ص .

(٢) فليدعمه: الدعامة بالكسر ما يستند به الحائط إذا مال يمنعه السقوط، ودعمت الحائط دعماً من باب فعم. المصباح المنير [٢٦٤/١] ب.

٢٥٨٣٢ - إذا اختلفتم في الطريق فاذرعوه سبعة أذرع ولا تجعلوا أقل من ذلك. (طب عن ابن عباس).

٢٥٨٣٣ - إذا اختلفتم في الطريق فاذرعوه سبعة أذرع ثم ابنوا. (عب عن عكرمة مرسلا).

كتاب الصلح

* من قسم الأفعال *

٢٥٨٣٤ - عن أبي قلابة رضي الله تعالى عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الطريق الميتاء^(١) ؟ فقال : اجعلوها سبعة أذرع (عب).

(١) الميتاء : أي طريق مسلك ، وهو مفعال من الاتيان والميم زائدة ، وبابه الهمزة . ومنه الحديث « قال لما مات ابنه ابراهيم : لو لا أنه طريق ميتاء لحزنا عليك يا ابراهيم ، أي طريق يسلكه كل أحد . اه . النهاية [٣٧٨/٤] ب .



صرف الضاد

كتاب الضيافة من قسم الاقوال

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول

﴿ في الترغيب في الضيافة ﴾

٢٥٨٣٥ - الضيفُ يأتي برزقه، ويرتحلُ بذنوبِ القومِ، يُمَحَّصُ عنهم ذنوبهم. (أبو الشيخ عن أبي الدرداء).

٢٥٨٣٦ - إذا دخلَ الضيفُ على القومِ دخلَ برزقه، وإذا خرج خرج بمغفرةِ ذنوبهم. (فر^(١) عن أنس).

٢٥٨٣٧ - إذا أراد الله بقومٍ خيراً أهدى إليهم هديةً الضيفَ ينزل برزقه ويرتحلُ وقد غفرَ الله لأهل المنزل. (أبو الشيخ في الثواب وأبو نعيم في المعرفة والضياء عن أبي قرصافة).

٢٥٨٣٨ - إن أسرعَ صدقةً إلى السماء أن يصنعَ الرجلُ طعاماً طيباً، ثم يدعو عليه من إخوانه. (أبن أبي الدنيا في كتاب الإخوان عن حيان بن جبلة أبي جبلة).

(١) أورده المناوي في فيض القدير (٣٣٩/١) قال السخاوي: سنده ضعيف. ص.

٢٥٨٣٩ - إن من موجباتِ المغفرةِ إطعامَ المسلمِ السَّغبانِ (١) .

(هب عن جابر) .

٢٥٨٤٠ - ليلةُ الضيفِ حقٌ على كلِّ مسلمٍ ، فمن أصبحَ الضيفُ

بفنائه فهو له عليه دينٌ إن شاء اقتضى وإن شاء تركَ . (حم د (٢) ه عن

المقدم أبي كريمة) .

٢٥٨٤١ - أطعموا الطعامَ وأطيبوا الكلامَ . (طب (٣) عن

الحسن بن علي) .

٢٥٨٤٢ - أطعموا الطعامَ ، وأفشوا السلامَ تورثوا الجنانَ . (طب

عن عبد الله بن الحارث) (٤) .

٢٥٨٤٣ - إن الله تعالى يحبُّ أهلَ البيتِ الخصبِ . (ابن أبي الدنيا

في قرى الضيف عن ابن جريج معضلاً) .

(١) السغبان : سغب سغباً من باب تعب وسغبوا : جاع فهو ساغب وسغبان ،

والمسبمة : المجاعة . المصباح المنير [٣٧٧/١] ب .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الاطعمة باب ماجاء في الضيافة رقم (٣٧٣٢) ص .

(٣) قال المناوي في فيض القدير (٥٣٧/١) فيه القاسم بن محمد الدلال

وهو ضيف . ص .

(٤) قال المناوي في فيض القدير (٥٣٧/١) وقال الهيثمي : رواه الطبراني

باسنادين أحدهما رجاله ثقات . ص .

٢٥٨٤٤ - إن الملائكة لا تزال تُصلي على أحدكم ما دامت مائدته
موضوعة. (الحكيم عن عائشة).

٢٥٨٤٥ - بثس القوم قوم لا ينزلون الضيف. (هـ - عن
عقبة بن عامر).

٢٥٨٤٦ - خيركم من أطمع الطعام ورد السلام. (ع ، ك
عن صهيب).

٢٥٨٤٧ - الخير أسرع إلى البيت الذي يؤكل فيه من الشفرة إلى
سَنام البعير. (هـ، هب عن أنس).

٢٥٨٤٨ - الرزق إلى بيت السخاء أسرع من الشفرة إلى سَنام
البعير. (ابن عساكر عن أبي سعيد).

٢٥٨٤٩ - ما أعطي أهل بيت الرفق إلا نغمهم (طب عن ابن عمر).

٢٥٨٥٠ - من أطمع أخاه الخبز حتى يشبعه وسقاه من الماء حتى
يروي به بَعْدَهُ الله من النار سبع خنادق كل خندق مسيرة سبع مائة عام.
(ن ك عن ابن عمرو).

٢٥٨٥١ - من أطمع مسلماً جائعاً أطعمه الله من ثمار الجنة. (حل
عن أبي سعيد).

- ٢٥٨٥٢ - من أطمأ أخاه المسلم شهوته حرّمه الله على النار . (هب عن أبي هريرة) .
- ٢٥٨٥٣ - من ذبح لضيفه ذبيحةً كانت فِداه من النار . (ك في تاريخه عن جابر) .
- ٢٥٨٥٤ - لا خيرَ فيمن لا يضيفُ . (حم هب عن عقبه بن عامر)
- ٢٥٨٥٥ - أصبْ بطعامك من تحبُّ في الله . (ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان عن الضحاك مرسلًا) .

❦ اوكال ❦

- ٢٥٨٥٦ - أكرّموا الضيوفَ ، وأقروا الضيوفَ فإنه أولُ ما يقدم برزقه جبريلُ مع رزقِ أهلِ البيتِ . (الديلمي عن ابن عباس) ؛ وفيه عمرو بن هارون) .
- ٢٥٨٥٧ - من أضاف أربعةً من المسلمين فواسم بما يواسي به أهله في مطعمهم ومشرّبهم وملبسهم كان كعتقِ رقبةٍ (أبو الشيخ عن أنس) .
- ٢٥٨٥٨ - خيارُ أمتي من يطعم الطعامَ وليس فيه رياءٌ ولا مُسمعةٌ ، ومن أطمأ طعاماً فيه رياءٌ ومُسمعةٌ جعله الله تعالى ناراً في بطنه يومَ القيامةِ حتى يفرغَ من الحسابِ . (الديلمي عن عائشة) .
- ٢٥٨٥٩ - خياركم من أطمأ الطعامَ . (ابن زنجويه ك عن صهيب) .

الفصل الثاني

﴿ في آداب الضيافة ﴾

٢٥٨٦٠ - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يومٌ وليلةٌ، والضيافة ثلاثة أيامٍ، فما بعد ذلك فهو صدقةٌ، ولا يحلُّ له أن يشويَ عنده حتى يُخْرِجَه . (حم ق^(١) ٤ عن أبي شريح).

٢٥٨٦١ - الضيافةُ ثلاثة أيامٍ، فما زاد فهو صدقةٌ وكلُّ معروفٍ صدقةٌ . (البزار عن ابن مسعود) .

٢٥٨٦٢ - الضيافةُ ثلاثة أيامٍ، فما كان وراء ذلك فهو صدقةٌ .
(خ^(٢) عن أبي شريح؛ حم د عن أبي هريرة) .

٢٥٨٦٣ - الضيافةُ ثلاثة أيامٍ فما زاد فهو صدقةٌ . (حم ع عن أبي سعيد البزار عن ابن عمر طس عن ابن عباس) .

٢٥٨٦٤ - الضيافةُ ثلاثة ليالٍ حقٌّ لازمٌ، فاسوى ذلك فهو صدقةٌ . (الباوردي وابن قانع طب والضياء عن التلب بن ثعلبة) .

٢٥٨٦٥ - الضيافةُ ثلاثة أيامٍ فما زاد فهو صدقةٌ، وعلى الضيف أن

(١) أخرجه مسلم كتاب اللقطة باب الضيافة ونحوها رقم (١٥) ص .

(٢) أخرجه البخاري كتاب الرقاق باب حفظ اللسان (١٢٥/٨) ص .

- يتحول بعد ثلاثة أيام . (ابن أبي الدنيا في قرى الضيف عن أبي هريرة) .
- ٢٥٨٦٦ - الضيافة ثلاثة أيام فما كان فوق ذلك فهو معروف .
(طب عن طارق بن أشيم) .
- ٢٥٨٦٧ - الضيافة على أهل الوبر^(١) وليست على أهل المدر .
(القضاء عن ابن عمر) .
- ٢٥٨٦٨ - تحفة الصائم الدهن والمجمر^(٢) . (ت^(٣) هب عن الحسن بن علي) .
- ٢٥٨٦٩ - تحفة الصائم الزائر أن تغتف لحيته وتجمر ثيابه ويذرر وتحفة المرأة الصائمة الزائرة أن تمشط رأسها وتجمر ثيابها وتذرر . (هب عنه) .
- ٢٥٨٧٠ - نأكل أرزاقنا، وفضل رزق بلال في الجنة إن شعرت

(١) الوبر : في الحديث « أحب إلي من أهل الوبر والمدر » أي أهل البوادي والمدن والقرى . وهو من وبر الابل ، لأن بيوتهم يتخذونها منه .

والمدر : جمع مدرة ، وهي البنية . النهاية [٤٥/٥] ب .

(٢) والمجمر : وفي الحديث « إذا أجمرت الميت فجمروه ثلاثاً » أي إذا بخرتموه بالطيب . يقال ثوب مجمر ومجمر . وأجمرت الثوب وجمرته إذا بخرته بالطيب . النهاية [٢٩٣/١] ب .

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الصوم باب ماجاء في تحفة الصائم رقم (٨٠١) وقال غريب لأن في مسنده سعد بن طريف يضعف . ص .

يابلال أن الصائمَ تسبَّحَ عظامه ، وتستغفرُ له الملائكة ما أكلَ عنده .
(ه عن بريدة)^(١) .

٢٥٨٧١ - إنَّ من السنَّةِ أن يخرجَ الرجلُ مع ضيفه إلى بابِ الدارِ .
(ه عن أبي هريرة) .

٢٥٨٧٢ - سخافةٌ بالمرء أن يستخدمَ ضيفه . (فر عن ابن عباس) .

٢٥٨٧٣ - من أمسك بركابِ أخيه المسلم لا يرجوه ولا يخافه غُفِرَ له . (طب عن ابن عباس) .

٢٥٨٧٤ - وآكلِي ضيفك فان الضيفَ يستحي أن يأكلَ وحده .
(هب عن ثوبان) .

٢٥٨٧٥ - لا تكلفوا للضيف . (ابن عساكر عن سلمان) .

٢٥٨٧٦ - لا يتكلفنَّ أحدٌ لضيفه ما لا يقدرُ . (هب عن سلمان) .

٢٥٨٧٧ - نهى عن التكلفِ للضيف . (ك عن سلمان)^(٢) .

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الصيام باب في الصائم إذا أكل عنده رقم (١٧٤٩) وفي اسناده : محمد بن عبد الرحمن متفق على ضعفه . ص .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه (١١٨/٩) عن أنس (ص .

٢٥٨٧٨ - لا تدعوا أحداً إلى الطعام حتى يسلم. (ت عن جابر) (١).

٢٥٨٧٩ - لا تحسبنّ أنا ذبحنا الشاة من أجلك لنا غمّ مائةً لا نريد

أن تزيد عليها وإذا وادّ الراعي بهمةً ذبحنا مكانها شاةً. (د (٢) حب عن لقيط بن صبرة).

— اوكال —

٢٥٨٨٠ - كان أول من ضيف ابراهيم. (ابن أبي الدنيا في قري

الضيف حب عن أبي هريرة).

٢٥٨٨١ - أضف بطعامك من تحب في الله. (ابن المبارك في الزهد

عن الضحاك مرسلًا) مرّ برقم [٢٥٨٥٥].

٢٥٨٨٢ - أضف من تحب في الله بصفوة الطعام. (هناد عنه).

٢٥٨٨٣ - اعلم يا براء أن المرء إذا فعل ذلك بأخيه لوجه الله لا يريد

بذلك جزاءً ولا شكوراً بعث الله إلى منزله عشرة من الملائكة يسبحون

الله ويهللونه ويكبرونه ويستغفرون له حولاً كاملاً ، فإذا كان الحولُ

(١) أخرجه الترمذي كتاب الاستئذان باب ما جاء في السلام قبل الكلام رقم

(٣٦٩٩) وقال هذا حديث منكر . ص .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في مسنده (٢١١/٣٣/٤) . وأبو داود كتاب الطهارة

باب في الاستنار رقم (١٤٢) ص .

كُتِبَ لَهُ ذَلِكَ مِثْلُ عِبَادَةِ أَوْلِيكَ الْمَلَائِكَةِ، وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَطْعَمَهُ
مِنْ طَيِّبَاتِ الْجَنَّةِ فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَلِيدُ. (حَلَّ عَنْ أَنَسٍ) ؛
أَنَّ أَبِي بِنِ كَعْبٍ لَقِيَ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَقَالَ : يَا أَخِي مَا تَشْتَهِي ؟ فَقَالَ : سَوِيقًا
وَتَمْرًا ، فَأَطْعَمَهُ حَتَّى شَبِعَ ، فَذَكَرَ الْبِرَاءُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
قَالَ : فَذَكَرَهُ .

٢٥٨٨٤ - إِنْ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُشَبِّعَ الضَّيْفَ إِلَى بَابِ الدَّارِ . (هَب)
وَقَالَ : فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ وَابْنُ النَّجَّارِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٢٥٨٨٥ - إِنْ مِنْ سُنَّةِ الضَّيْفِ أَنْ يُشَبِّعَ إِلَى بَابِ الدَّارِ . (الْخِرَائِطِيُّ
فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) .

٢٥٨٨٦ - مِنْ السُّنَّةِ تَشَبُّعَ الضَّيْفِ إِلَى بَابِ الدَّارِ . (الْخِرَائِطِيُّ
فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ الْحَافِظُ أَبُو سَعْدٍ السَّمَانِيُّ فِي مَعْجَمِ شَيْخُوهُ
وَابْنُ النَّجَّارِ عَنْ أَنَسٍ) .

٢٥٨٨٧ - مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلَ مَعَ ضَيْفِهِ إِلَى بَابِ الدَّارِ . (ابْنُ
السَّنِيِّ فِي كِتَابِ الضِّيَافَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٢٥٨٨٨ - أَيُّكُمْ صَنَعَ طَعَامًا قَدَرَ مَا يَكْفِي رَجُلَيْنِ فَانَّهُ يَكْفِي ثَلَاثَةً ،
أَوْ صَنَعَ ثَلَاثَةً فَانَّهُ يَكْفِي أَرْبَعَةً ، أَوْ لَأَرْبَعَةٍ فَانَّهُ يَكْفِي خَمْسَةً فَلْنَحْوِ ذَلِكَ الْعَدَدِ
(طَبَّ عَنْ سَمُرَةَ) .

٢٥٨٨٩ - لا يقومُ الرجلُ حتى ترفعَ المائدةُ . (الديلمي عن ابن عمر).

٢٥٨٩٠ - يا عائشةُ لا تكلفي للضيفِ فتمتليته ، ولكن أطعميه مما

تأكلين . (أبو عبد الله محمد بن باكويه الشيرازي والرافعي عن عياض بن أبي قرصافة عن أبيه) .

٢٥٨٩١ - لا يصومُ صاحبُ البيتِ إلا باذن الضيفِ . (الديلمي عن

عائشة وفيه عبد الرحيم بن واقد ضعيف عن الصلت بن حجاج ضعفه ابن عدي ووثقه ابن حبان) .

٢٥٨٩٢ - يؤمُّ الناسُ في الطعامِ الإمامُ أو ربُّ الطعامِ أو خيرُهم .

(ابن عساكر عن الأوزاعي عن ثابت بن ثوبان العنسي عن أبيه مرسلًا) .

﴿ آداب الضيف من الوكال ﴾

٢٥٨٩٣ - إذا دخلتَ على أخيك المسلمِ فكلْ من طعامه ولا تسأله

واشرب من شرابه ولا تسأله . (عك عن أبي هريرة) .

٢٥٨٩٤ - إذا ضافَ أحدكم بقومٍ فلا يصومنَّ إلا باذنهم . (عد

عن عائشة) .

٢٥٨٩٥ - أيما زائرٍ زار أخاه وهو صائمٌ فأفطرَ إلا كتبَ الله تعالى

له صومَ ذلك اليومِ . (الديلمي عن سلمان) .

٢٥٨٩٦ - دعاكم أخوكم ونكف لكم أظير وصم يوماً مكانه إن شئت . (ق عن أبي سعيد) .

٢٥٨٩٧ - أخوك صنع طعاماً ودعاك أظير واقض يوماً مكانه . (ط عن أبي سعيد) .

٢٥٨٩٨ - لا عليكما صوماً مكانه يوماً آخر . (د عن عائشة) ؛
قالت : أهدي لي ولحفصة طعاماً وكنا صائمتين فأفطرنا ، فقال رسول الله ﷺ : فذكره .

٢٥٨٩٩ - تكلف لك أخوك وصنع ، ثم تقول : إني صائمٌ كلُّ وصم يوماً مكانه . (قط عن أبي سعيد ؛ د ، ط عن جابر) .

٢٥٩٠٠ - يا سلمانُ يومٌ مكان يومٍ ولك حسنةٌ بادخالك السرور على أخيك المؤمن يعني بفطره والأكل معه . (السلمي عن سلمان) .

٢٥٩٠١ - أعيديوا تمركم في وعائكم وسمنكم في سقائكم فاني صائمٌ (حم ، ع تعليقا ؛ حب عن أنس) .

* حق الضيف من الوكال *

٢٥٩٠٢ - إذا بات الضيفٌ محروماً فحقُّ على المسلمين نصرته حتى يأخذوا قراه من ضرعه وزرعه . (كر عن مقداد بن الأسود) .

٢٥٩٠٣ - إذا نزلتم بقومٍ فأمرُوا لکم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حقَّ الضيف الذي ينبغي لهم . (حم عن عقبه بن عامر)
٢٥٩٠٤ - أيام رجلٍ ضاف قومًا فلم يُقروه فان له أن يطلبهم بمثل قراه . (طب عن المقدم) .

٢٥٩٠٥ - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن قِرَى ضيفه .
(الخرائطي في مكارم الأخلاق عن أبي هريرة) .

٢٥٩٠٦ - للضيف من الحق على من نزل به ثلاثٌ ، فما زاد فهو صدقةٌ ، وعلى الضيف أن يرتحل ولا يؤثم أهل منزله . (الخرائطي في مكارم الأخلاق عن أبي هريرة) .

٢٥٩٠٧ - ليلةُ الضيفِ حقٌ واجبٌ وإن يُصبح محرومًا بفينائه ووجب نصرته على المسلمين حتى يأخذوا له بحقه من زرعه وضرعه لما حرمه من حق الضيافة . (طب عن المقدم بن معد يكرب) .

٢٥٩٠٨ - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، قالوا : وما كرامةُ الضيف ؟ قال : ثلاثةُ أيامٍ ، فما جلس بعد ذلك فهو عليه صدقة (حم عن أبي سعيد) .

٢٥٩٠٩ - حقُّ الضيافةِ ثلاثةٌ ، فما زاد على ذلك فهو صدقةٌ .
(الخرائطي في مكارم الأخلاق عن أبي سعيد) .

الفصل الثالث

❦ في آداب الضيف ❦

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الاول

❦ في اجابة الطعام ❦

- ٢٥٩١٠ - إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى أَحَدِكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مَفْطِرًا فليأكل، وإن كان صائماً فليدعُ بالبركة. (طب عن ابن مسعود).
- ٢٥٩١١ - إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، وَإِنْ كَانَ مَفْطِرًا فليأكل وإن كان صائماً فليصل. (حم م^(١) د، ت عن أبي هريرة).
- ٢٥٩١٢ - إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَطْعَمْ. (م^(٢) د عن جابر).
- ٢٥٩١٣ - أجيئوا هذه الدعوة إذا دعيتُم لها. (ق^(٣) عن ابن عمر).
- ٢٥٩١٤ - أجيئوا الداعي ولا تردوا الهدية ولا تضربوا المسلمين. (حم، خد، طب هب عن ابن مسعود).

(١-٢) أخرجهما مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب الأمر باجابة الداعي رقم (١٤٣٠ و ١٤٣١) ص .

(٣) أخرجه مسلم كتاب النكاح باب الأمر باجابة الداعي رقم (١٠٣) ص .

٢٥٩١٥ - إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق . (حم د^(١) عن رجل له صحبة)

٢٥٩١٦ - إذا دعي أحدكم فليجب وإن كان صائماً . (ابن منيع عن أبي أيوب) .

٢٥٩١٧ - إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول فإن ذلك إذن . (خد د هب عن أبي هريرة) .

٢٥٩١٨ - إذا دُعيتُم إلى كُرَاعٍ^(٢) فأجيبوا . (م عن ابن عمر) .

٢٥٩١٩ - لو أهديَ إليَّ كُرَاعٌ لقبلتُ، ولو دُعيتُ عليه لأجبتُ (حم ن حب عن أنس) .

٢٥٩٢٠ - لو دُعيتُ إلى ذراعٍ أو كُرَاعٍ لأجبتُ، ولو أهديَ إليَّ كُرَاعٌ لقبلتُ . (خ^(٣) عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الأطعمة باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق رقم (٣٧٣٨) وفي أسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن . ص .

(٢) كُرَاع : الكراع - بالضم - في البقر والغنم كالوظيف في الفرس والبعير ، وهو مستدق الساق يذكر ويؤث . والجمع : أكرع ، ثم أكارع . المختار [٤٤٩] ب .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الهبة باب القليل من الهبة (٢٠١/٣) (٣٢/٧) ص .

٢٥٩٢١ - أَجِبْ أَخَاكَ فَإِنَّكَ مِنْهُ عَلَى اثْنَتَيْنِ : إِمَّا خَيْرٌ فَأَحَقُّ مَا
شَهِدْتَ بِهِ ، وَإِمَّا غَيْرُهُ فَتَشَاهُ عَنْهُ وَتَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ . (طَبَّ عَنْ يَمَلِيِّ بْنِ مَرَّةٍ) .
٢٥٩٢٢ إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ . (حَمَّ ،
د^(١) عَنْ ابْنِ عَمْرِو) .

٢٥٩٢٣ - إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا . (مَالِكٌ ، ق^(٢) ،
د عَنْ ابْنِ عَمْرِو) .

٢٥٩٢٤ مِنْ دُعَى إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ
شَاءَ تَرَكَ . (هُ عَنِ جَابِرٍ) .

٢٥٩٢٥ - مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يَجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَمَنْ دَخَلَ
عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مَغِيرًا . (د^(٣) عَنْ ابْنِ عَمْرِو) .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كِتَابَ النِّكَاحِ بَابَ الْأَمْرِ بِاجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةِ رَقْمِ
(١٠٠) ص .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ كِتَابَ النِّكَاحِ بَابَ حَقِّ اجَابَةِ الْوَلِيمَةِ (٣١/٧) .
وَمُسْلِمٌ كِتَابَ النِّكَاحِ رَقْمِ (١٤٢٩) ص .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ كِتَابَ الْأَطْعَمَةِ بَابَ مَا جَاءَ فِي اجَابَةِ الدَّعْوَةِ رَقْمِ (٣٧٢٣)
وَقَالَ : أَبَانُ بْنُ طَارِقٍ مَجْهُولٌ . ص .

الوكال

٢٥٩٢٦ - أجب أخاك فانك منه على اثنتين : إما خيرٌ فأحقُّ ما شهدته ، وإما غيرُه فتنهاه عنه تأمره بالخير . (طب كر عن يعلى بن مرة الثقفي) ؛ أنه دعي إلى مأدبة فقدمَ صائماً فجعل الناسُ يأكلونَ ولم يطمَ قيل له : والله لو علمنا أنك صائمٌ ما عينناك قال سمعتُ رسولُ الله ﷺ يقول : أجب وذكروه وسنده ضعيف .

٢٥٩٢٧ - إذا دعاك الداعيان فأجب أقرَّبهما باباً ، فإن أقرَّبهما باباً أقرَّبهما جواراً وإن سبقَ أحدهما فأجب الذي سبق . (ابن النجار عن رجل من الصحابة) .

٢٥٩٢٨ - من دعاكم إلى كُراعٍ فأجيبوه . (ابن عساكر عن ابن عمر طب عن أبي أمية) .

٢٥٩٢٩ - لو أهديَ إليَّ كُراعٌ لقبِلتُ ولو دعيتُ إلى كُراعٍ لقبِلتُ ، ولو دعيتُ إلى كُراعٍ لأجبتُ . (حم ت عن جابر)^(١) .

٢٥٩٣٠ - لو دُعيتُ إلى كُراعٍ أجبتُ . (طب عن ابن عباس) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الأحكام باب ما جاء في قبول الهدية أو اجابة الدعوة رقم (١٣٣٨) وقال : حسن صحيح . ص .

الفرع الثاني

* في موانع الاجابة *

٢٥٩٣١ - المتباريان ^(١) لا يُجابان ولا يُؤكلُ طعامُهما . (هب
عن أبي هريرة) .

٢٥٩٣٢ - نهى عن الجلوس على مائدةٍ عليها الخمر، وأن يأكل الرجل
وهو منبطحٌ على بطنه . (د، ك عن ابن عمر) .

٢٥٩٣٣ - نهى عن اجابة طعام الفاسقين . (طب هب عن عمران) .

٢٥٩٣٤ - نهى عن طعام المتباريين أن يُؤكلَ . (د ، ك
عن ابن عباس) ^(٢) .

(١) المتباريان : المتعارضان بفعلها ليمجز أحدهما الآخر بصنيعه . النهاية
[١٢٣/١] . ب .

(٢) أخرجه أبو دواد كتاب الاطعمة باب في طعام المتباريين رقم (٣٧٣٦) ص .



الفرع الثالث

﴿ في آداب متفرقة ﴾

٢٥٩٣٥ - أتیبوا أحاکم، [قالوا : یارسول الله وما إنباتہ ؟] ادعوا له بالبرکة، فان الرجل إذا أکل طعامه وشرب شرابه ثم دُعی له بالبرکة فذاک ثوابه منهم . (د^(١) هب عن جابر) .

٢٥٩٣٦ - جعل الله علیکم صلاة قوم أبرارٍ یقومون اللیل ویصومون النهار، لیسوا بأئمة ولا بخارٍ . (عبد بن حمید والضیاء عن أنس) .

٢٥٩٣٧ - أکل طعامکم الأبرارُ، وصَلَّتْ علیکم الملائکةُ . وأفطرَ عندکم الصائمون . (حم م^(٢) ن عن أنس) .

٢٥٩٣٨ - إذا دخل أحدکم علی أخیه المسلم فأطعمه من طعامه فلیأکل منه ولا یسأل عنه، وإن سقاه من شرابه فلیشرب منه ولا یسأل عنه . (طس ک هب عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه أبو داود کتاب الأطعمة باب فی الدعاء لرب الطعام رقم (٣٨٣٥) وقال المنذري : فیہ رجل مجهول . وما بین الحاصرين استدرکته منه ، ولفظ : « ادعوا له بالبرکة » لیست فی سنن أبي داود . ص .

(٢) رمز فی الفتح الکبیر (٢٢٨/١) « حم د ن » وهو الصواب . راجع سنن أبي داود کتاب الأطعمة باب فی الدعاء لرب الطعام رقم (٣٨٣٦) ص .

٢٥٩٣٩ - إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأراد أن يفطرَ فليُفطرْ
إلا أن يكون صومُ ذلك رمضانَ أو قضاءَ رمضانَ أو نذرًا . (طب ، ك
هب عن أبي هريرة) .

٢٥٩٤٠ - إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأراد أن يفطرَ فليُفطرْ
إلا أن يكون صومُ ذلك رمضانَ ، أو قضاءَ رمضانَ ، أو نذرًا . (طب
عن ابن عمر) .

٢٥٩٤١ - إذا دخل أحدكم على أخيه فهو أميرٌ عليه حتى يخرجَ من
عنده . (عد عن أبي أمامة) .

٢٥٩٤٢ - إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعامٍ وهو صائمٌ فليقل : إني صائمٌ .
(م ، د ، ت ، هـ عن أبي هريرة) .

٢٥٩٤٣ - إذا نزلَ الرجلُ بقومٍ فلا يصومُ إلا بأذنهم . (هـ
عن عائشة) .

٢٥٩٤٤ - أفطرَ عندكم الصائمونَ وأكل طعامكم الأبرارُ وصلت
عليكم الملائكةُ . (هـ حب عن ابن الزبير) مرَّ برقم [٢٥٩٣٧] .

٢٥٩٤٥ - أيما ضيفٍ نزلَ بقومٍ فأصبحَ الضيفُ محرومًا فله أن يأخذ
بقدرِ قِراه ولا حرجَ عليه . (ك عن هريرة) .

٢٥٩٤٦ - أيما رجلٍ صافٍ قومًا فأصبحَ الضيفُ محرومًا فان نصره

حقُّ على كلِّ مسلمٍ حتى يأخذَ بقِري ليلته من زرعِهِ وماله . (حم ك
عن المقدام) .

٢٥٩٤٧ - كفى بالمرءِ شراً أن يتسخطَ ما قرَّبَ إليه . (ابن أبي الدنيا
في قري الضيف وأبو الحسن بن بشران في أماليه عن جابر) .

٢٥٩٤٨ - لا يؤمُّ^ه الرجلُ في سلطانه ، ولا يجلسُ على تكريمته
في بيته إلا باذنه . (ت عن أبي مسعود) .

٢٥٩٤٩ - إذا زار أحدُكم قوماً فلا يصلِّ بهم ، وليصلِّ بهم رجلٌ
منهم . (حم ش عن مالك بن الحويرث) .

٢٥٩٥٠ - من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجلٌ منهم . (حم د ت
عن مالك بن الحويرث) .

٢٥٩٥١ - من نزلَ على القومِ فلا يصومُ تطوعاً إلا باذنهم . (ت
عن عائشة) .

(١) لا يؤمُّ : بصيغة المجهول (الرجل في سلطانه) أي في موضع يملكه ، أو
يتسلط عليه بالتصرف كصاحب المجلس وإمام المسجد فإنه أحق من غيره
وإن كان أقرأ أو أعلم بالسنة مثله ، فإن شاء تقدم وإن شاء يقدم غيره
ولو مفضولاً .

(ولا يجلسُ) بالبناء للمفعول (على تكريمته) التكرمة : الوضع الخاص
لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يمهده كرامة ، وهي تفعلة من
الكرامة . تحفة الاحوذى [٥٦/٨] ب .

٢٥٩٥٤ - إنك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا فان شئت
أذنت له وإن شئت رجّع . (ق^(١) عن ابن مسعود) .

٢٥٩٥٣ - إنه تبعنا رجل لم يكن معنا حين دُعينا فان أذنت له دخل
(ت^(٢) عن ابن مسعود) .

٢٥٩٥٤ - إذا أتى أحدكم على ماشية ، فان كان فيها صاحبها فليستأذنه
فان أذن له فليحتلب وليشرب ، وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثاً فان أجابه
أحد فليستأذنه فان لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل . (د، ت^(٣))
هق والضياء عن سمرة) .

٢٥٩٥٥ - إذا أتيت على راعي إبل فناد يا راعي الإبل ثلاثاً فان
أجابك وإلا فاحلب واشرب في غير أن تُفسد ، وإذا أتيت على حائط
فناد يا صاحب الحائط ثلاثاً فان أجابك وإلا فكل في غير أن تُفسد . (حم

(١) أخرجه البخاري كتاب الأطعمة باب الرجل يتكاف الطعام لآخوانه رقم
(١٠٥٥) و (١٠١/٧) ص .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء فيمن يجيء إلى الوليمة من
غير دعوة رقم (١٠٩٩) وقال : حسن صحيح . ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد باب في ابن السبيل يأكل من الثمر رقم
(٢٦٠٢) .

وقال الترمذي كتاب البيوع رقم (١٢٩٦) حسن غريب . ص .

هـ (١) حبك عن أبي سعيد).

٥٥٩٥٦ - لا يَحْلَبَنَّ أَحَدٌ امْرِيًّا بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَيَحْبُبُ أَحَدٌ كُمْ أَنْ تُؤْتِي مَشْرَبَتَهُ فَتُكْسِرَ خَزَانَتَهُ فَيُسْتَقِلَّ طَعَامُهُ فَإِنَّمَا يَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمِيَاهِمَ فَلَا يَحَابِنَنَّ أَحَدٌ كُمْ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِأَذْنِهِ. (ق (٢) د، هـ، عن ابن عمر).

٢٥٩٥٧ - من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة^(٣). (ت (٤) عن ابن عمر).

٢٥٩٥٨ - لا ترم النخل وكل مما وقع، أشبعك الله وأرواك. (حم (٥) ع عن رافع بن عمرو الفقاري).

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب التجارات باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه؟ رقم (٢٣٠٠) وهذا الحديث أخرجه الطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم وقال في الزوائد في اسناده الجري. ص.

(٢) أخرجه البخاري كتاب اللقطة باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن. (١٦٥/٣) ص.

(٣) خبنة: الخبنة: معطف الازار وطرف الثوب: أي لا يأخذ منه في ثوبه. النهاية [٩/٢] ب.

(٤-٥) أخرجه الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في الرخصة في أكل التمرة للمار بها رقم (١١٨٧ و ١٢٨٨) وقال: حسن غريب. ب.

- ٢٥٩٥٩ - ما علمته إذا كان جاهلاً ولا أطعمته إذا كان ساغباً^(١) .
 (حم دن ه^(٢) ك عن عباد بن شرحبيل) .
 ٢٥٩٦٠ - إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، فإن
 لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم . (حم ق^(٣) د ه عن
 عقبة بن عامر) .

الوكال

- ٢٥٩٦١ - إن أوبأ إلا أن تأخذوا كرهاً فخذوا . (ت^(٤) عن
 عقبة بن عامر) .
 ٢٥٩٦٢ - إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم ويؤمنهم
 بعد الله ، أيسرُكم لو رجعتكم إلى مزاودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب به أترون
 ذلك عدلاً؟ قالوا لا قال : فإن هذا كذلك . (ه^(٥) عن أبي هريرة) .

(١) ساغباً : أي جائعاً . النهاية [٣٧١/٢] ب .
 (٢) أخرجه ابن ماجه كتاب التجارات باب من مر على ماشية رقم (٢٢٩٨) ص .
 (٣) أخرجه البخاري كتاب الأدب باب اكرام الضيف وخدمته (٣٩/٨) ص .
 (٤) أخرجه الترمذي كتاب السير باب ما يحمل من أموال أهل الزمة رقم
 (١٥٨٩) وقال : حسن . ص .
 (٥) أخرجه ابن ماجه كتاب التجارات باب النهى أن يصيب منها شيئاً إلا
 باذن صاحبها رقم (٢٣٠٢) .
 وقال في الزوائد : في اسناده سليط بن عبد الله كان يدلس . ص .

٢٥٩٦٣ - ألا لا تُحْتَلَبِينَ ماشيةً أمريءٌ إلا باذنهم أوجب أحدكم
أن تؤتى مشربته فيكسرَ بابها ثم انتل ما فيها فاعما في ضروع مواشيهم
طعام أحدكم إلا فلا تُحْتَلَبِينَ ماشيةً أمريءٌ إلا باذنه أو قال بأمره . (حم
عن ابن عمر) .

٢٥٩٦٤ - نادِ صاحبَ الإبلِ ثلاثاً ، فإن جاء وإلا فاحلبْ
واحتلبْ وأحللْ ، ثم صِرْ وبقِ اللبن لدواعيه . (ك عن القاسم بن مخوّل
البهزي) (١) .

٢٥٩٦٥ - إذا أتى أحدكم على راعِ فلينادِ : ياراعي الإبلِ ثلاثاً فإن
أجابه وإلا فليحلبْ وليشرب ولا يحملن ، وإذا أتى أحدكم على حائظِ فلينادِ
ثلاثاً : يا صاحب الحائظِ فإن أجابه وإلا فليأكل ولا يحملن . (حب ، ق
وضعه عن أبي سعيد) .

٢٥٩٦٦ - لا يحمل لأحدٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحمل

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الأظعمة (١٣٤/٤) ، واستدرکت
التصحيف منه . وسکت عن الحديث وفي سنده: محمد بن سليمان بن مسمول
مخوّلُ البهزي : راجع أسد الغابة (١٢٨/٥) .

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٥٧٠/٣) : محمد بن سليمان بن مسمول
قال النسائي : مكي ضعيف وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث . ص .

صِرَارٌ^(٢) نَاقَةٌ إِلَّا بَاذَنَ أَهْلِهَا ، فَانَهُ خَاتَمَهُمْ عَلَيْهَا . (حم والطحاوي ، ق
عن أبي سعيد) .

٢٥٩٦٧ - لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَحِلَّ صِرَارَ نَاقَةٍ
بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا إِنَّهُ خَاتَمٌ أَهْلِهَا عَلَيْهَا وَإِنْ كُنْتُمْ مُرْمِلِينَ^(٣) فَنَادُوا بِأَصْحَابِ
الْإِبِلِ ثَلَاثًا . (ابن النجار عن أبي سعيد) .

٢٥٩٦٨ - إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِحَائِطٍ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ وَلَا يَتَخَذْ خُبْنَةً .
(هـ عن ابن عمر) .

٢٥٩٦٩ - يَا غُلَامُ لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ كُلَّ مِمَّا يَسْقُطُ اللَّهُمَّ اشْبِعْ بَطْنَهُ .
(كـ عن رافع بن عمرو) .

٢٥٩٧٠ - وَاللَّهِ مَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا وَلَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ سَاغِبًا .
(ابن سعد طب عن عباد بن شرحبيل) .

٢٥٩٧١ - مَنْ دَخَلَ عَلَى قَوْمٍ لَطْعَامٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ فَأَكَلَ ، دَخَلَ
سَارِقًا وَأَكَلَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ . (هـ عن ابن النجار عن عائشة) .

(٢) صرار : من عادة العرب أن تصر ضروع الحلوبات إذا أرسلوها إلى
المرعى سارحة ويسمون ذلك الرباط صيراراً ، فإذا راحت عشياً حُلَّتْ
تلك الأصرة وحلبت ، فهي مصرورة ومصررة . النهاية [٢٢/٣] ب .
(٣) مرملين : وفي حديث أم مبيد « وكان القوم مرملين ، أي نفذ زادم .
وأصله من الرمل ، كأنهم لصيقوا بالرمل ، كما قيل للفقير : الثَّربُ .
النهاية [٢٦٥/٢] ب .

كتاب الضيافة من قسم الأفعال

﴿ الترغيب فيها ﴾

٢٥٩٧٢ - عن علي رضي الله عنه قال : لأن أجمعَ ناساً من أصحابي على صاعٍ من طعامٍ أحبُّ إليَّ من أن أخرجَ إلى السوقِ فأشتريَ نسمةً فأعتقها (خ في الأدب وابن زنجوية في ترغيبه).

٢٥٩٧٣ - عن سلمة بن الأكوع قال : كان رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه ثم ينصرفُ فيقول لأصحابه : ليأخذ كلُّ رجلٍ بقدر ما عنده ، فيذهبُ الرجلُ بالرجلِ والرجلين والثلاثةِ ويذهبُ رسول الله ﷺ بالباقيين . (ه ب) .

٢٥٩٧٤ - عن عزة بنت أبي قرصافة عن أبي قرصافة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أراد الله بعبدٍ خيراً أهدى له هديةً قيل : يا رسول الله وما تلك الهدية ؟ قال : ضيفٌ ينزلُ به برزقه ويرحلُ وقد تحفّرَ لأهل المنزل . (أبو نعيم) .

٢٥٩٧٥ - * مسند علي * قال الشيخُ شمسُ الدين ابن الجزري في كتاب أسنى المطالب في مناقب علي بن أبي طالب : أضافني الشيخُ محمد بن مسعود

الكازروني في المشعر الحرام بأحد الأسودين التمر والماء، قال: أضافني والذي بأحد
 الأسودين: التمر والماء، قال: أضافني شيخني أبو الفضائل اسماعيل بن المظفر
 ابن محمد بأحد الأسودين التمر والماء، قال: أضافنا أبو المفاخر عمر بن المظفر
 بأحد الأسودين التمر والماء، قال: أضافنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن سابور
 بأحد الأسودين التمر والماء، قال: أضافنا أبو المبارك عبد العزيز بن محمد بن
 منصور بالأسودين التمر والماء، قال: أضافنا أبو مسعود سليمان بن ابراهيم
 ابن محمد بالأسودين التمر والماء، قال: أضافنا أبو مسعود عبد الله بن ابراهيم
 ابن عيسى المالكي بالأسودين التمر والماء، قال: أضافنا أبو الحسن علي بن الحسن
 الصيقل بأحد الأسودين التمر والماء، قال: أضافنا أبو شيبة أحمد بن ابراهيم
 النخعي العطار على أحد الأسودين التمر والماء، قال: أضافنا جعفر بن محمد
 ابن عاصم الدمشقي على الأسودين التمر والماء، قال: أضافنا نوفل بن إهاب
 على الأسودين التمر والماء، قال: أضافنا عبد الله بن ميمون القنداح على
 الأسودين التمر والماء، قال: أضافني جعفر بن محمد الصادق على الأسودين
 التمر والماء، قال: أضافنا محمد بن علي الباقر على الأسودين. التمر والماء،
 قال: أضافني علي بن الحسن على الأسودين التمر والماء، قال: أضافني الحسين
 ابن علي على الأسودين التمر والماء، قال: أضافني علي بن أبي طالب على
 الأسودين التمر والماء، قال: أضافني رسول الله ﷺ على الأسودين التمر

والماء ، وقال : من أضاف مؤمناً فكأنما أضاف آدمَ ، ومن أضاف اثنين فكأنما أضاف آدمَ وحواءَ ، ومن أضاف ثلاثة فكأنما أضاف جبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ . قال ابن الجزري : غريب جداً لم يقع لنا بهذا الاسناد قلت : قال الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله عبد الله بن ميمون القداح متروك^(١) .

❦ أرب الضيافة ❦

٢٥٩٧٦ - ❦ من مسند التلب بن ثعلبة ❦ عن غالب بن حجر بن حيرة بن التلب عن أم عبد الله بنت ملقام عن أبيها عن جده التلب أن النبي ﷺ قال : الضيافةُ ثلاثةُ أيامٍ فما زاد فهو صدقةٌ . (أبو نعيم ، ابن عساکر بسنده إلى عبد الله بن جراد قال : قال رسولُ الله ﷺ : الضيفُ لا ينقصُ من كرامته ثلاثةُ أيامٍ) .

❦ أرب المضيف ❦

٢٥٩٧٧ - عن أنس قال : لقي أبي بن كعب البراء بن مالك ، فقال : يا أخي ما تشتهي ؟ قال : سويقاً وتمرّاً ، فجاء فأكل حتى شبع ، فذكر البراء ابن مالك ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : اعلم يا براء أن المرء إذا فعل ذلك بأخيه لوجه الله لا يُريد بذلك جزاءً ولا شكوراً بعث الله إلى منزله عشرةً من

(١) عبد الله بن ميمون القداح المكي . قال البخاري : ذاهب الحديث وقال ابن حبان : لا يجوز ان يجمع بما انفرد به . ميزان الاعتدال (٥١٢/٢) ص .

الملائكة يُقدسون الله ويهللونه ويكبرونه ويستغفرون له حولاً ، فإذا كان الحولُ كُتِبَ له مثلُ عبادة أولئك الملائكة ، وحقه على الله أن يطعمهم من طيبات الجنة في جنة الخلد ومُلك لا يبيدُ . (أبو نعيم) وفيه خالد بن يزيد .

٢٥٩٧٨ - عن السري بن يحيى عن ثوبان أنه جاء إلى النبي ﷺ فقدم له طعاماً فقال النبي ﷺ لمأثثة : وآكلي ضيفك فان الضيف يستحي أن يأكل وحده . (هب وقال : في اسناده نظر) .

٢٥٩٧٩ - قال ابن جرير : حدثنا ابن حميد : ثنا ابن المبارك عن ابراهيم بن شيبان عن رجل قال : دخل رجلان على عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ، فزرع وسادة كان متكئاً عليها فألقاها اليهما ، فقالا : لانريدُ هذا إنما جئنا لنتسمع شيئاً ننتفع به فقال : إنه من لم يكرم ضيفه فليس من محمدٍ ولا من ابراهيم صلى الله عليهما وسلم ، طوبى لعبدٍ أمسى متعلقاً برسن فرسه في سبيل الله أفطر على كسرةٍ وماءٍ باردٍ ، وويل للوائئين ^(١) الذين يلوثون مثل البقر ، ارفع يا غلام وضع يا غلام وفي ذلك لا يذكرون الله عز وجل . (ابن جرير) .

(١) اللوائين : في حديث ابن جزء د ويل للوائين الذين يلوثون مثل البقر ، ارفع يا غلام ضع يا غلام ، قال الحربي : أظنه الذين يدار عليهم بألوان الطعام ، من اللوث ، وهو إدارة العامة . النهاية [٢٧٥/٤] ب .

٢٥٩٨٠ - عن أبي جعفر قال : كان النبي ﷺ إذا أكل مع قومٍ كان آخرهم أكلًا . (عب) .

❦ أدب الضيف ❦

٢٥٩٨١ - عن حميد بن نعيم أن عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان دُعيا إلى طعامٍ فأجابا فلما خرجا قال عمر لثمان : لقد شهدتُ طعاماً لو ددتُ أني لم أشهدهُ قال : وما ذاك ؟ قال : خشيتُ أن يكونَ مباحةً . (ابن المبارك ، حم في الزهد) .

٢٥٩٨٢ - ❦ مسند عثمان رضي الله عنه ❦ عن عثمان أن المغيرة بن شعبة تزوج فدعاهُ وهو أمير المؤمنين ، فلما جاء قال : أما إني صائمٌ غير أني أحببتُ أن أجيبَ الدعوةَ وأدعوَ بالبركة (حم في الزهد) .

٢٥٩٨٣ - ❦ مسند جابر بن عبد الله ❦ عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه قال : نزل بجابر ضيفٌ فجاءهم بخبزٍ و خَلٍ ، فقال : كلوا فاني سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ : نِعْمَ الإِدامُ الخَلُ ، هلاكُ بالقوم أن يحتقرُوا ما قُدِّمَ إليهم ، وهلاكُ بالرجلِ أن يحتقرَ ما في بيته يُقدِّمُهُ إلى أصحابه . (هب) .

٢٥٩٨٤ - عن سلمان الفارسي قال : إذا كان لك صديقٌ أو جارٌ حاملٌ أو ذو قرابةٍ عاملٌ ، فأهدى لك هديةً أو دعاك إلى طعامٍ فاقبله فان

مهناه لك وإثمه عليه . (عب) .

٢٥٩٨٥ - عن رجلٍ من الأنصار يكنى أبا شعيب قال: أتيت رسول الله ﷺ فمررنا في وجهه الجوع . فأتيت غلاماً لي قصاباً فأمرته أن يجعل لنا طعاماً لحمة رجال ثم دعوت رسول الله ﷺ فجاء خامسُ خمسةٍ وتبعهم رجلٌ فلما بلغ رسولُ الله ﷺ الباب قال: إن هذا قد تبعنا فان شئت أن تأذن له وإلا رجع ، فأذن له ^(١) .

٢٥٩٨٦ - عن أبي هريرة قال : إذا أطعمك أخوك المسلم طعاماً فكل ، وإذا سقاك شرباً فاشرب ، ولا تسأل فان رابك فاسججه ^(٢) بالماء . (عب) .

٢٥٩٨٧ - عن أنسٍ أن سعد بن عبادة دعا النبي ﷺ فأتاه بتمرٍ وكسره فأكل ، ثم أتاه بقدحٍ من لبنٍ فشرّب فقال : أكلَ طعامكم الأبرارُ ، وأفطرَ عندكم الصائمون ، وصلت عليكم الملائكةُ ، اللهم اجعل صلواتك على آل سعد بن عبادة . (كر) .

(١) الحديث هنا خال من العزو ومر الحديث عزوه برقم (٢٥٩٥٢ و ٢٥٩٥٣) :

أخرجه الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء فيمن يجيء إلى الولاية رقم (١٠٩٩) وقال : حسن صحيح . ص .

(٢) فاسججه : السجة والسجاج : اللبن الذي رقق بالماء ليكثر . اه
النهاية [٣٤٢/٢] ب .

٢٥٩٨٨ - عن أنس قال : عاد رسولُ الله ﷺ سعدَ بنَ عبادة على أنانٍ من غير سرجٍ ولا لجامٍ فوقف على الباب فسلم ، فسمعها سعدٌ فردّها من غير أن يُسمعه ، فلما لم يسمع رسولُ الله ﷺ انصرف وقال : استأذنوا ثلاثاً فإن أذنَ لكم وإلا فارجعوا ، فلما حسَّ ذلك الأنصاريُّ خرج مسرعاً فاتبعه فقال : يا نبيَ الله جعاني الله لك الفداء ما من تسليمةٍ سلمتها إلا وقد رددتُ عليك وما منعتي أن أسمعك إلا أني أحببت أن أستكثر من تسليمتك يا رسولَ الله فارجع بأبي أنت وأمي يا رسولَ الله ، فردَّ رسولُ الله ﷺ إلى منزله فأنزله وقرَّبَ إليه منها شيئاً من مُسمِّمٍ وشيثانٍ من تمرٍ حتى إذا أكل رسولُ الله ﷺ وأراد أن يقوم دعا له بثلاثِ دعواتٍ فقال : أكلَ طعامك الأبرارُ ، وأفطرَ عندك الصائمون ، وصلت عليك الملائكة . (كر) .

٢٥٩٨٩ - عن أنسٍ قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا أفطرَ عند قومٍ قال : أفطرَ عندكم الصائمون ، وأكلَ طعامكم الأبرارُ ، وتنزلت عليكم الملائكةُ . (ابن النجار) مرَّ برقم [٢٥٩٤٤] .

❦ زيل الضيافة ❦

٢٥٩٩٠ - عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المضطر يمر بالتمرٍ قال : يأكلُ ما لم يأخذ خُبنةً . (عب) .

٢٥٩٩١ - عن طارق بن شهاب قال : خرج قومٌ من الأنصار من الكوفة إلى المدينة فأتوا على حي من بني أسد وقد أرملوا فسألوهم البيع وقد راح لهم مالٌ لهم حين قالوا ما عندنا بيعٌ فسألوهم القيرى ؛ فقالوا : ما نطيق قيراكم ، فلم يزل بينهم وبين الأعراب حتى اقتتلوا فتركت لهم الأعراب البيوت وما فيها ، وأخذوا لهم لكل عشرةٍ منهم شاةً فأتوا عمرَ فذكروا ذلك له فقام فحمد الله وأثنى عليه وقال : لو كنتُ تقدمتُ في هذا لفظتُ وفعلتُ ، ثم كتب إلى أهل الأمصار وأهل الذمة بنزل ليلة الضيف .

٢٥٩٩٢ - عن سعيد بن وهب قال : كنتُ أتقي أن آكل من الثمرة حتى لقيتُ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ قال : كان فيما بايعَ عليه عمر بن الخطاب أهل الجزية : أن يأكل ابنُ السبيل يومه غير مُفسدٍ . (أبو ذر في الجامع) .

٢٥٩٩٣ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : سافر ناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ فأرملوا بحمي من الأعراب فسألوهم القيرى فأبوا فسألوهم الشراء فأبوا فضنطوهم ، فأصابوا من طعامهم فذهب الأعراب إلى عمر بن الخطاب يشكونهم ، فأشفقت الأنصار ، فقال عمر : تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله الليل والنهار من ضروع الإبل والغنم وابن السبيل أحق بالماء من الساكن عليه . (مسدد) . ص برقم [٢٥٩٨٩] .

٢٥٩٩٤ - عن عمر قال : مَنْ مرَّ بمحائطٍ فليأكلْ في بطنه ولا يتخذْ
خُبْنَةً . (أبو عبيد في الغريب وأبو ذر الهروي في الجامع ق) .

٢٥٩٩٥ - عن غضيف بن الحارث قال : كنتُ صبيًّا أرعى نخلَ
الأَنْصارِ فَأتوا بي النبي ﷺ فسحَ برأسي وقال : كُلْ ما يسقطُ ولا
ترمِ نخلهم . (كر) .

٢٥٩٩٦ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : مَنْ كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدْ على مائدةٍ يُشربُ عليها الخمرُ . (ابن
النجار) . مر برقم [٢٥٩٣٢] .

٢٥٩٩٧ - عن أبي الأحوصِ عن أبيه أنه قال : يا رسول الله مررت
برجلٍ فلم يَضْفني ولم يُقرني ، ثم مرَّ بي فأجزيه أم أقره ؟ قال : بل
أقره . (كر) .



صرف الطاء

وفيه أربعة كتب

الطهارة ، الطلوع والطلب مع الرقي ، الطيرة مع الفأل

من قسم الأقوال

كتاب الطهارة

وفيه خمسة أبواب

الباب الاول

﴿ في فضل الطهارة مطلقاً ﴾

٢٥٩٩٨ - الطهورُ شَطْرُ الإِيمانِ ، والحمدُ لله تَمَلُّؤُ المِيزانِ ، وسبِحانِ
اللهِ والحمدُ لله تَمَلَّانِ ما بينَ السماءِ والأرضِ ، والصلاةُ نورٌ ، والصدقةُ
برهانٌ ، والصبرُ ضياءٌ ، والقرآنُ حُجَّةٌ لك أو عليك ، كلُّ الناسِ يَفدُو
فبايعُ نفسه فُتَعَتِقُها أو موبِقُها . (حم^(١) م ت عن أبي مالك الأشعري).

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب فضل الوضوء رقم (٢٢٣) ص .

٢٥٩٩٩ - الطاهرُ النَّائمُ كالصائمِ القائمِ (فر عن عمرو بن حريث).

٢٦٠٠٠ - إن الله يحب الناسكَ النظيفَ . (خط عن جابر) .

٢٦٠٠١ - الإسلامُ نَظيفٌ ، فتتظفوا فانه لا يدخلُ الجنةَ إلا نَظيفٌ

(طس عن عائشة) .

٢٦٠٠٢ - تنظفوا بكل ما استطعتم ، فان الله تعالى بنى الإسلامَ على

النظافةِ ، ولن يدخلَ الجنةَ إلا كلُّ نَظيفٍ . (أبو الصماليك الطرسوسي في جزئه عن أبي هريرة) .

٢٦٠٠٣ - طهروا هذه الأجسادَ طهَّرَكُم اللهُ ، فانه ليس عبدٌ يبيتُ

طاهراً إلا بات معه ملكٌ في شمارِهِ ، ولا يتقلب ساعةً من الليلِ إلا قال : اللهم اغفرْ لعبدك فانه باتَ طاهراً . (طب عن ابن عمر) .

٢٦٠٠٤ - غسلُ الإِناءِ ، وطهارةُ الفناءِ ، يورثانِ النِقاءَ . (خط

عن أنس) .

٢٦٠٠٥ - مفتاحُ الصلاةِ الطهورُ ، وتحريمُ التكبيرِ ، وتحليلُها

التسليمُ . (حم دت^(١) ه عن علي) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور رقم

(٣) وقال : أصح شيء في هذا الباب وأحسن .

ورواه أحمد في المسند رقم (١٤٧١٥) و(٣٤٠/٣) ص .

٢٦٠٠٦ - لا تقبلُ صلاةً بغيرِ طُهورٍ، ولا صدقةً من غُلُولٍ (١).
(م^(٢) ت ٥ عن ابن عمر).

٢٦٠٠٧ - إن الإسلامَ نظيفٌ فتنظفوا؛ فإنه لا يدخلُ الجنةَ إلا نظيفٌ. (خط عن عائشة).

٢٦٠٠٨ - إن من الفِطْرةِ المضمضة الاستنشاقَ، والسواكَ وقص الشواربِ وتقليمَ الأظفارِ ونفثَ الإبطِ والاستحْدادَ وغسلَ البراجمِ والانتضاحَ بالماءِ والاختتانَ. (حم ش د^(٣) ه عن عمار بن ياسر).

❖ اوكال ❖

٢٦٠٠٩ - يا عائشةُ اغسلي هذين الثوبينِ أما علمتِ أن الثوبَ يسبجُ، فإذا تسخَّخَ انقطعَ تسبيحُهُ. (الخطيب وقال منكر وابن عساكر عن عائشة).

٢٦٠١٠ - أول ما يحاسبُ به العبدُ طُهوره، فإذا أحسنَ طُهوره فصلاته

(١) غُلُولٌ : هو الخيانة في المنم والسرقه من الغنيمه قبل القسمة . يقال : غل في المنم يغل غلولا فهو غال . وكل من خان في شيء خفيه فقد غل النهاية [٣٨٠/٣] ب .

(٢) أخرجه ومسلم كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة رقم (٢٢٤) ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب السواك من الفطرة رقم (٥٣) ص .

كنحو طهوره، وإن حسنتُ صلاته فسائرُ عمله كنجوِ صلاته . (د
عن أبي العالية مرسلًا) .

٢٦٠١١ - لا يقبلُ اللهُ صلاةَ بغيرِ طهورٍ ، ولا صدقةً من غُلُولٍ ،
وإبدأ بمن تعولُ . (أبو عوانة عن أبي بكر ؛ طب عن ابن مسعود) .

٢٦٠١٢ - عشرٌ من الفطرة : قصُّ الشاربِ ، وإعفاء اللحية ،
والسواكُ ، واستنشاقُ الماءِ ، وقصُّ الأظفارِ ، وغسلُ البراجِمِ ، ونتفُّ
الإبطِ ، وحلقُ العانةِ ، وانتقاصُ الماءِ ، قال زكرياءُ : قال مصعبٌ :
ونسيتُ العاشرةَ إلا أن تكونَ المضمضةُ . (حم ش م د^(١) ت : حسن
ن ه عن عائشة) .

-
- (١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب خصال الفطرة رقم (٢٦١) .
البراجم : جمع برجة وهو عقد الاصابع ومفاصلها كلها .
انتقاص الماء : يعني الاستنجاء . صحيح مسلم (٢٢٣/١) ص .



الباب الثاني

❦ في الوضوء ❦

وفيه أربعة فصول

الفصل الاول

❦ في وجوب الوضوء وفضائله ❦

وفيه فرعان

الفرع الاول

❦ في وجوب الوضوء ❦

٢٦٠١٣ - إن الله لا يقبلُ صلاةَ بغيرِ طُهورٍ ولا صدقةً من غُلُولٍ.

(حم، ن، ه، ح، ب عن والد أبي المليح).

٢٦٠١٤ - إنا أمرتُ بالوضوءِ إذا مُتُّ إلى الصلاةِ . (٣)

عن ابن عباس .

٢٦٠١٥ - لا يقبلُ اللهُ صلاةَ بغيرِ طُهورٍ، ولا صدقةً من غُلُولٍ .

(م ه عن ابن عمر؛ ه عن أنس وعن أبي بكر؛ ن ه عن والد أبي المليح).

مسرقم [٢٦٠٠٦] .

٢٦٠١٦ - مفتاحُ الصلاة الطهور ، وتمريرُها التكبيرُ ، وتحليلُها التسليم ، وفي كل ركعتين تسليمَةٌ ، ولا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعةٍ بالحمد وسورةٍ في فريضةٍ أو غيرها . (ت عن أبي سعيد) . م برقم [٢٦٠٠٥] .

٢٦٠١٧ - لا تُقبل صلاةٌ أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ . (م ^(١) عن أبي هريرة) .

٢٦٠١٨ - لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ . (ق د ت عن أبي هريرة) .

✽ التسمية من الأكال ✽

٢٦٠١٩ - لا صلاة لمن لا يتوضأ ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسمَ الله عليه . (عبد الرزاق عن عمارة بن غزيرة) .

٢٦٠٢٠ - لا صلاة لمن لا وضوءَ له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسمَ الله عليه ، ولا يؤمنُ بالله من لا يؤمنُ بي ، ولا يؤمنُ بي من لا يحبُ الأنصار . (ص حم والشاشي والطحاوي عن سعيد بن زيد ؛ طب عن أبي سبرة ؛ ك عن أسماء بنت سعيد بن زيد أنها سمعت رسول الله ﷺ إلى قوله لا يؤمن بي) .

٢٦٠٢١ - يأيها الناسُ لا صلاةَ إلا بوضوءٍ ، ولا وضوء لمن لم يسلم .

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة رقم (٢٢٥) ص .

الله عز وجل ألا ولم يؤمن بالله من لم يؤمن بي ولم يؤمن بي من لم يعرف
حق الانصار . (البغوي عن عيسى بن سبرة عن أبيه عن جده) .

٢٦٠٢٢ - من تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وَضُوئِهِ تَطَهَّرَ جَسَدُهُ كُلَّهُ
وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وَضُوئِهِ لَمْ يَتَطَهَّرْ إِلَّا مَوْضِعُ الْوَضُوءِ .
(قطهق وضعفه وأبو الشيخ عن أبي هريرة؛ قطهق وضعفه عن ابن
مسمود قطهق وضعفه عن ابن عباس) .

٢٦٠٢٣ - إِذَا تَطَهَّرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَطَهِّرُ جَسَدَهُ
كُلَّهُ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدُكُمْ اسْمَ اللَّهِ عَلَى طَهْوَرِهِ لَمْ يَطَهَّرْ إِلَّا مَا مَرَّ
عَلَيْهِ الْمَاءُ ، فَإِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنْ طَهْوَرِهِ فَلْيَشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . ثُمَّ لِيَصِلْ عَلَيَّ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَتَحَّتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ .
(الشيرازي في الألقاب وضعفه عن ابن مسمود) .

﴿ غَسْلُ الْيَدَيْنِ ^(١) مِنَ الْوُكُلِ ﴾

٢٦٠٢٤ - إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْسِ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ
حَتَّى يَغْسِلَهَا ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ ، فَإِنْ غَسَّ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَغْسِلَهَا فَلْيُرْقِ

(١) حديث غسل اليدين قد ورد في الأحاديث الصحيحة وفي الكتب الستة
وفي الباب هنا لم يورد المصنف ولا حديثاً يشمر بعزوه للكتب الستة فأقول :
أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء باب الاستنجار وترأ (٥٢/١) ص .

ذلك الماء . (عد عن أبي هريرة . قال عد : قوله فليرق ذلك الماء منكر لا
لا يحفظ وفي السند ضعيفان وانقطاع) .

٢٦٠٢٥ - إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى
يفسليها ثلاث مرات ، فانه لا يدري أين باتت يده . (ص (١) ، ش
(عن أبي هريرة) .

٢٦٠٢٦ - إذا كان أحدكم نائماً ثم استيقظ فأراد الوضوء فلا يضع
يده في الإناء حتى يصب على يديه فانه لا يدري أين باتت يده . (عب
عن أبي هريرة) (٢) .

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب كراهة غمس التوضيء
وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً رقم (٢٧٨)
و (٨٨) ص .

(٢) - أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في الرجل يدخل يده في الإناء
رقم (١٠٣) .

والترمذي كتاب الطهارة رقم (٢٤) وقال : حسن صحيح .
والنسائي كتاب الطهارة رقم (١) ص .

الفرع الثاني

﴿ في فضائل الوضوء ﴾

٢٦٠٢٧ - إسباغُ الوضوءِ في المكاره ، وإعمالُ الأقدامِ إلى المساجد ، وانتظارُ الصلاةِ بعد الصلاة ، يغسلُ الخطايا غَسْلًا . (ع ن^(٢) هب عن علي)

٢٦٠٢٨ - إسباغُ الوضوءِ شطرُ الإيمان ، والحمدُ لله تملأُ الميزان ، والتسبيحُ والتكبيرُ تملآنُ السَّمَوَاتِ والأرض ، والصلاةُ نورٌ ، والزكاةُ برهانٌ ، والصبرُ ضياءٌ ، والقرآنُ حُجَّةٌ لك أو عليك ، كلُّ الناسِ يندو فبايعُ نفسه فمعتقها أو موبقها . (حم ن ه حب عن أبي مالك الأشعري) صر برقم [٢٥٩٩٨] .

٢٦٠٢٩ - كفاراتُ الخطايا إسباغُ الوضوءِ على المكاره ، وإعمالُ الأقدامِ إلى المساجد ، وانتظارُ الصلاةِ بعد الصلاة . (ه عن أبي هريرة) .
٢٦٠٣٠ - إذا توضأ العبدُ تحاطُّه عنه ذنوبُه كما تحاطُّ ورقُ هذه الشجرة . (هب سلمان) .

٢٦٠٣١ - إذا توضأ الرجلُ المسلمُ خرجت خطاياهُ من سمعه وبصره ويديه ورجليه فإن قعدَ قعدَ مفقوراً له . (حم طب عن أبي أمامة) .

(١) أخرجه النسائي كتاب الطهارة باب الفضل في ذلك رقم (١٤٣) ص .

٢٦٠٣٢ - إذا توضأ العبدُ المسلمُ أو المؤمنُ فغسلَ وجهه خرجَ من وجهه كلُّ خطيئةٍ نظرَ إليها بعينه مع الماءِ أو مع آخرِ قطرِ الماءِ، فإذا غسلَ يديه خرجَ من يديه كلُّ خطيئةٍ كانَ بطشها يدها مع الماءِ أو مع آخرِ قطرِ الماءِ، فإذا غسلَ رجليه خرجتْ كلُّ خطيئةٍ مشتها رجليه مع الماءِ أو مع آخرِ قطرِ الماءِ حتى يخرجَ نقياً من الذنوبِ. (مالك والشافعي، م^(١))، ت عن أبي هريرة).

٢٦٠٣٣ - إذا توضأ العبدُ المؤمنُ فتمضمضَ خرجتْ الخطايا من فيه، فإذا استنثرَ خرجتْ الخطايا من أنفه، فإذا غسلَ وجهه خرجتْ الخطايا من وجهه حتى تخرجَ من تحتِ أشعارِ عينيه، فإذا غسلَ يديه خرجتْ الخطايا من يديه حتى تخرجَ من تحتِ أظفارِ يديه، فإذا مسحَ برأسه خرجتْ الخطايا من رأسه حتى تخرجَ من أذنيه، فإذا غسلَ رجليه خرجتْ الخطايا من رجليه حتى تخرجَ من تحتِ أظفارِ رجليه، ثم كانَ مشياً إلى المسجدِ وصلاته نافلاً له. (مالك، حم ن ه ك عن أبي عبد الله الصنابحي) (٢).

٢٦٠٣٤ - من توضأ فأحسنَ الوضوءَ خرجتْ خطاياهُ من جسده حتى تخرجَ من تحتِ أظفاره. (ه حم م عن عثمان) (٣).

(١-٣) أخرجهما مسلم كتاب الطهارة باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء رقم (٢٤٤ و ٢٤٥) ص.

(٢) أخرجه النسائي كتاب الطهارة باب مسح الأذنين مع الرأس رقم (١٠٣) عن أبي عبد الله الصنابحي اسمه: عبد الرحمن بن عسيلة. ص.

٢٦٠٣٥ - ما منكم رجل يُقربُ وضوءه فيمضمضُ ويمسحُ ويستنشقُ
 فيستنثرُ إلا خرجت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ، ثم إذا غسل وجهه
 كما أمره الله عز وجل إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ، ثم
 يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أطراف أنامله مع الماء ،
 ثم يمسح رأسه كما أمره الله إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره
 مع الماء ، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله إلا خرت خطايا رجليه
 من أطراف أنامله مع الماء فإن هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده
 بالذي هو أهله وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته
 أمه . (حم م^(١) عن عمرو بن عبسة) .

٢٦٠٣٦ - من تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَكَانَتْ صَلَاتُهُ
 وَمَشِيئُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً . (ع^(٢) عن عثمان) .

(١) أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين باب اسلام عمرو بن عبسة رقم
 (٨٣٢) ص .

(٢) الحديث هنا خال من الزوائد فأقول :

أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب فضل الوضوء والصلاة عقبه
 رقم (٢٢٩) ص .

٢٦٠٣٧ - الوضوء يُكفرُ ما قبله ثم تصير الصلاة نافلةً . (حم عن أبي أمامة).

٢٦٠٣٨ - أيما رجلٍ قام إلى وضوئه يُريد الصلاة ثم غسل كفيه نزلت خطيئته من كفيه مع أول قطرةٍ ، فإذا مضمض واستنشق واستنثر نزلت خطيئته من لسانه وشفّتيه مع أول قطرةٍ فإذا غسل وجهه نزلت خطيئته من سمعه وبصره مع أول قطرةٍ ، فإذا غسل يديه إلى المرفقين ورجليه إلى الكعبين سلّم من كل ذنبٍ هو له ، ومن كل خطيئةٍ كهيئته يوم ولدته أمه ، فإذا قام إلى الصلاة رفعه الله عز وجل بها درجةً وإن قعد قعد سالماً . (حم عن أبي أمامة).

٢٦٠٣٩ - من أسبغ الوضوء في البرد الشديد كان له من الأجر كِفْلان . (طس عن علي).

٢٦٠٤٠ - من تَوَضَّأَ كما أمرَ وصلى كما أمرَ غُفِرَ له ما تقدم من عمل (حم ن ه حب عن أبي أيوب وعقبة بن عامر).

٢٦٠٤١ - إذا تَوَضَّأَ أحدكم فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد لا ينزِعُهُ إلا الصلاة لم تزل رجلاه اليُسرى تمحو عنه سيئةً وتكتب له اليمنى حسنةً حتى يدخل المسجد ، ولو يعلم الناس ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً . (طس ك هب عن ابن عمر).

٢٦٠٤٢ - مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ . (د، ت ه عن ابن عمر) .

٢٦٠٤٣ - أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَعْجُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ؟ إِبْسَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسْجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرَّبَاطُ فَذَلِكَ الرَّبَاطُ فَذَلِكَ الرَّبَاطُ . (حم ت م^(١) ن عن أبي هريرة) .

٢٦٠٤٤ - الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالسَّوَاكُ شَطْرُ الْوُضُوءِ . (ش عن حسان بن عطية مرسلًا) .

❖ اوكال ❖

٢٦٠٤٥ - إِذَا تَمَضَّضَ أَحَدٌ كَمْ حَطَّ مَا أَصَابَ بِيَدَيْهِ، وَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ حَطَّ مَا أَصَابَ بِوَجْهِهِ، وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ حَطَّ مَا أَصَابَ بِيَدَيْهِ، وَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ، تَنَاءَتْ خَطَايَاهُ مِنْ أَصُولِ الشَّعْرِ، وَإِذَا غَسَلَ قَدَمَيْهِ حَطَّ مَا أَصَابَ بِرَجْلَيْهِ . (طس عن أبي أمامة) .

٢٦٠٤٦ - إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ فَغَسَلَ يَدَيْهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ، وَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ

(٤) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب فضل إيساغ الوضوء على الكاره رقم (٢٥١) ص .

من ذراعيه ، واذا غسلَ رجليه خرت خطاياه من رجليه . (ش عن عمرو
ابن عبسة ، حم عن مرة بن كعب) .

٢٦٠٤٧ - اذا دعا الرجلُ المسلمُ بطهوره فغسلَ وجهه سقطتْ
خطايا وجهه من اطراف لحيته ، واذا غسلَ يديه سقطت خطايا يديه من انامله
واظفاره ، فاذا مسحَ رأسه سقطت خطايا رأسه من اطراف شعره ، فاذا
غسلَ رجليه سقطتْ خطايا رجليه من بطون قدميه ، فان انطلق فصلى
في جماعة فقد وقع أجره على الله وان صلى ركعتين يُخلص فيها نيتَه لله فهو
كفارته . (ض عن عمرو بن عبسة) .

٢٦٠٤٨ - ان العبد اذا غسلَ رجليه خرجتْ خطاياه ، واذا غسلَ
وجهه وتعمضَ وتشوَّص واستنشقَ ومسحَ برأسه خرجت خطايا سمعه
وبصره ولسانه ، واذا غسلَ ذراعيه وقدميه كان كيوم ولدته أمه . (طس
عن أبي أمامة) .

٢٦٠٤٩ - ما من مسلمٍ يُعمضُ فاه الا غفرَ الله له كل خطيئةٍ
أصابها بلسانه ذلك اليوم ، ولا يغسلُ يديه الا غفرَ الله ما قدمت يداه
ذلك اليوم ، ولا يمسحُ برأسه الا كان كيوم ولدته أمه . (طس
عن أبي أمامة) .

٢٦٠٥٠ - مثلُ المرءِ مثلُ نهرٍ يغسلُ منه خمسَ مراتٍ فما عسى

أن يقين عليه من درنه ، يقوم الى الوضوء فيفسل يديه فيتناثر كل خطيئة فعلها يده ، ويمضمض فيتناثر كل خطيئة تكلم بها لسانه ، ثم يفسل وجهه فيتناثر كل خطيئة نظرت بها عيناه ، ثم مسح برأسه فيتناثر كل خطيئة سمعها أذناه ، ثم يفسل قدميه فيتناثر كل خطيئة مشت بها قدماه . (ع عن أنس) .

٢٦٠٥١ - من توطأ فأحسن الوضوء ذهب الإثم من سمعه وبصره ويده ورجليه . (طس عن أبي أمامة وعمرو بن عبسة) .

٢٦٠٥٢ - من توطأ فأحسن الوضوء تحانت عنه خطايا كما يتحات الورق . (ش عن سلمان وسنده حسن) .

٢٦٠٥٣ - ما توطأ رجل فأحسن وضوءه إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصلها . (عبد الرزاق عن عثمان) .

٢٦٠٥٤ - جئت تسألني عن الصلاة ، فانك إذ غسلت وجهك انتثر الذنوب من أشفار عينيك ، وإذا غسلت يديك انتثر الذنوب من أظفار يديك ، وإذا مسحت برأسك انتثر الذنوب عن رأسك فإذا غسلت رجلك انتثر الذنوب من أظفار قدميك . (مسدد عن أنس) .

٢٦٠٥٥ - ما من عبد يتوطأ إلا خرت خطايا من يديه ، ثم يفسل وجهه إلا خرت خطايا من وجهه ، ثم يفسل ذراعيه إلا خرت خطايا

من ذراعيه ، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطاياها من رأسه ، ثم يمسح رجليه
إلا خرت خطاياها من رجليه . (طب عن أبي أمامة) .

٢٦٠٥٦ - ما من عبدٍ يتطهرُ إلا كانت خطاياها أسرعَ انحذاراً عنه
من طهوره . (الديلمي عن عثمان) .

٢٦٠٥٧ - من توضأ ففصلَ يديه ثلاثاً ، ثم تغمض ثلاثاً ، ثم
استنشق ثلاثاً ، وغسل وجه ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ، ومسح برأسه ،
ثم غسل رجليه ، ثم لم يتكلم حتى يقول أشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا
شريك له وأن محمداً عبده ورسوله غُفِرَ له ما بين الوضوئين . (ع عن عثمان
وهو ضعيف) .

٢٦٠٥٨ - لا يسبغُ عبدٌ الوضوءَ إلا غُفِرَ له ما تقدمَ من ذنبه وما
تأخرَ . (ن وأبو بكر المروزي في تأليفه الأحاديث المتضمنة غفران ما تقدم
وما تأخر وقال رجال اسناده ثقات عن عثمان) .

٢٦٠٥٩ - من أسبغَ الوضوءَ في البردِ الشديدِ كان له من الأجر
كفيلان ، ومن أسبغَ الوضوءَ في الحرِ الشديدِ كان له أجرُ كفل . (الخطيب
وابن النجار عن علي وضعف) .

٢٦٠٦٠ - الوضوءُ للصلاةِ عند المكاره من الكفاراتِ ، وكثرة الخطا
إلى المساجدِ من الكفاراتِ فذلك الرباطُ . (هب عن أبي هريرة) .

٢٦٠٦١ - أنا أولُ من يؤذَنُ له يوم القيامة في السجود ثم يؤذَنُ لي برفع رأسي فأعرف أمتي عن عيني وعن شمالي ، قيل : كيف تعرفهم يا رسول الله ؟ قال : غرٌّ محجلون من الوضوء وذرايهم نورٌ بين أيديهم . (طب عن أبي الدرداء) .

٢٦٠٦٢ - غرٌّ محجلون بُلِقُ من آثار الطهور . (هـ^(١)) عن ابن مسعود قال : قيل يا رسول الله كيف تعرفُ من لم ترَ من أمتك ؟ قال : فذكره ؛ طب والحاكم في الكنى عن أبي أمامة بدون قوله : بُلِقُ غرٌّ محجلون من الوضوء . (طب ص عن أبي سعيد) .

٢٦٠٦٣ - ما من أمتي أحدٌ الا وأنا أعرفه يوم القيامة ، قالوا : يا رسول الله من رأيت ومن لم تر ؟ قال : من رأيتُ ومن لم أرَ غرّاً محجلين من آثار الوضوء . (حم طس عن أبي أمامة) .

٢٦٠٦٤ - ما من أمتي من أحدٍ الا وأنا أعرفه يوم القيامة . قالوا : وكيف تعرفهم يا رسول الله في كثرة الخلائق ؟ قال : رأيت لو دخلت صيرة^(٢)

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة باب ثواب الطهور رقم (٢٨٤) وقال في الزوائد : حسن ص .

(٢) صيرة : الصيرة : حظيرة تتخذ للدواب من الحجارة وأغصان الشجر وجمها صير . النهاية [٦٦/٣] ب .

فيها خيلٌ دُمُّهُمْ وفيها فرسٌ أُعْرِبَ مَجْلَبٌ ، أما كنت تعرفه منها؟
قال : بلى ، قال : فإن أمتي يومئذُ غُرٌّ من السجودِ مَجْلَبُونَ من الوضوءِ
(حم ط هب ص عن عبد الله بن بُسر) (١) .

٢٦٠٦٥ - يا بُنيَّ إن استطعت أن تكونَ أبداً على وضوءٍ فافعل ،
فإن ملك الموتِ إذا قبضَ روحَ العبدِ وهو على وضوءٍ كُتِبَ له شهادةٌ .
(هب عن أنس) .

٢٦٠٦٦ - يا بُنيَّ إن استطعت أن لا تزالَ على الوضوءِ فإنه من أتاه
الموت وهو على وضوءٍ أُعْطِيَ الشهادةَ . (الحكيم عن أنس) .

(١) أخرجه الامام أحمد في مسنده (١٨٩/٤) في مسند عبد الله بن بُسر
المازني ، وفي الحديث تصحيف وتقديم وتأخير فاستدركته منه .
وفي مسنده يزيد بن خمير الرحي الهمداني أبو عمر الحمصي الزبادي : ثقة ،
صالح الحديث . تهذيب التهذيب لابن حجر (٣٢٣/١١) ص .



الفصل الثاني

﴿ في آداب الوضوء ﴾

التسمية والوزن

٢٦٠٦٧ - من ذكر الله عند الوضوء طهر جسده كله ، فان لم يذكر اسم الله ، لم يطهر منه إلا ما أصاب الماء . (عب عن الحسن الكوفي مرسلًا .

٢٦٠٦٨ - لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه . (حم د ه ك عن أبي هريرة ؛ عن سعيد بن زيد) .

٢٦٠٦٩ - لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، ولا صلاة لمن لم يصل عليّ ، ولا صلاة لمن لم يحب الانصار . (ه ك عن سهل بن سعد) .

٢٦٠٧٠ - لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه . (ت^(١) عن سعيد بن زيد ؛ ت في اللؤلؤ عن أبي هريرة ؛ حم ، ك في ، اللؤلؤ ، ه ، ك عن أبي سعيد) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في التسمية عند الوضوء رقم (٢٥) وقال الامام أحمد : اسناده جيد . ص .

٢٦٠٧١ - إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده. (مالك والشافعي، حم ق^(١) ٤ عن أبي هريرة).

٢٦٠٧٢ - إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها. (ه عن ابن عمر).

٢٦٠٧٣ - إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها فإنه لا يدري أين باتت يده منه، ويسمي قبل أن يدخلها. (طس عن أبي هريرة).

٢٦٠٧٤ - من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره إلى السماء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء. (ن، ه، ك عن عمر).

٢٦٠٧٥ - من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: ثلاث مرات أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة ثمانية أبواب من أيها شاء دخل. (حم ه عن أنس).

(١) مر عزو هذا الحديث برقم [٢٦٠٢٦] ص .

٢٦٠٧٦ - من نوضاً فأحسن الوضوءَ ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فَتَحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ .
(ت عن عمر) .^(١)

٢٦٠٧٧ - من توضأ فقال بعد فراغه من وضوئه : سبحانك اللهم وبمحمدك أشهد أن لا إله إلا الله أنت أستغفرك وأتوب اليك ، كتبَ في رَقٍ ثم جعلَ في طابعٍ فلم يُكسرْ إلى يوم القيامة . (نك عن أبي سعيد) .

٢٦٠٧٨ - إذا فرغَ أحدُكم من طهوره فليقل : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ثم ليصلِ عليَّ فاذا قال ذلك فَتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ . (أبو الشيخ في الثواب عن أبي مسعود) .

٢٦٠٧٩ - ما منكم من أحدٍ يتوضأ فيُسبغُ الوضوءَ ثم يقولَ حينَ يفرغُ من وضوئه : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب فيما يقول بعد الوضوء رقم (٥٥) وقال الترمذي : في اسناده اضطراب .

وقال أحمد شاكر : الحديث صحيح الاسناد سالم من الاضطراب .
وذكر الشارح (١٨٢/١) : ان ما ذكره الحنفية والشافعية وغيرهم في كتبهم من الدعاء عند كل عضو في الوضوء لم يثبت فيه حديث . ص .

عبدُ ورسولُهُ إِلا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يُدْخَلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ .
(حم دت ن عن عمر) .

❦ الأوكال ❦

٢٦٠٨٠ - من تَوْضِئاً فَأَسْبَغَ الوُضوءَ ثُمَّ قَالَ عِنْدَ فِراغِهِ : سَبِّحْناكَ
اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلا أَنْتَ وَأَتُوبُ إِليكِ خَتَمَ عَلَيْها بِخاتَمِ
فَوَضَعْتَ تَحْتَ العَرشِ فَلَمْ تُكسِرْ إِلى يَوْمِ القِيامَةِ . (ابن السني عن
أبي سعيد) .

٢٦٠٨١ - من تَوْضِئاً ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ ، غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَ الوُضوءَيْنِ . (خط
عن ابن عمر) .

٢٦٠٨٢ - من تَوْضِئاً فَأَحْسَنَ الوُضوءَ ، ثُمَّ رَفَعَ بَصْرَهُ إِلى السَّماءِ ثُمَّ
قال : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ فَتَحَتْ لَهُ أَبْوابُ الْجَنَّةِ يُدْخَلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ . (ن عن ثوبان) .

٢٦٠٨٣ - من تَوْضِئاً فَأَسْبَغَ الوُضوءَ ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ فِراغِهِ مِنْ
الْوُضوءِ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْني
مِنَ التَّوابِينَ واجْعَلْني مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ، فَتَسَّحَ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوابِ الْجَنَّةِ يُدْخَلُ
مِنْ أَيِّهَا شَاءَ . (ابن السني والخطيب وابن النجار عن ثوبان) .

٢٦٠٨٤ - من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء ورفع رأسه إلى السماء
فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له فُتسِحَ له ثمانية أبواب
الجنة ، وقيل له : ادخل من أي باب شئت . (الخطيب وابن النجار
عن أنس) .

٢٦٠٨٥ - من دعا بوضوء فساعة يفرغ من وضوءه ، ويقول :
أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين ، فُتِحَتْ له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء
(ابن السني في عمل يوم وليلة طس عن ثوبان)

٢٦٠٨٦ - من قال حين يفرغ من وضوئه : أشهد أن لا إله إلا الله
ثلاث مرات لم يقم حتى تمحى عنه ذنوبه حتى يصير كما ولدته أمه . (ابن
السني عن عثمان) .

٢٥٠٨٧ - من قال : بسم الله حين يتوضأ ، فاذا فرغ من وضوئه
قال : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب
إليك طُيِّبَتْ بطابع ، ثم جعلت تحت العرش حتى يوافي بها صاحبها يوم
القيامة . (ابن النجار عن أبي سعيد) .

٢٦٠٨٨ - ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ
من وضوءه : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده

ورسولُهُ ، إِلَّا فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ .
(حب عن عمر) .

٢٦٠٨٩ - ما من عبدٍ يقول حين يتوضأ : بسم الله ثم يقول لكلِّ
عضو : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده
ورسولُهُ ، ثم يقول حين يفرغ : اللهم اجعاني من التوابين واجعلني من
المتطهرين ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ ، فَإِنْ قَامَ
مِنْ فَوْرِهِ ذَلِكَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ يقرأُ فِيهِمَا وَيَعْلَمُ مَا يَقُولُ ، انْتَقَلَ مِنْ صَلَاتِهِ
كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : اسْتَأْنَفَ الْعَمَلُ . (المستغفري في الدعوات
وقال : حسن غريب عن البراء) .

٢٦٠٩٠ - مَنْ قَرَأَ فِي إِثْرِ وَضُوئِهِ : إِنْ أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَاحِدَةً
كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، وَمَنْ قَرَأَهَا مَرَّتَيْنِ كَانَ فِي دِيْوَانِ الشَّهَدَاءِ ، وَمَنْ قَرَأَهَا
ثَلَاثًا يَحْشُرُهُ اللَّهُ مَحْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ . (الديلمي ^(١) عن أنس) .

٢٦٠٩١ - أَنَا نِي جِبْرِيلُ قُفِّالُ : إِذَا تَوَضَّأْتَ نَخَّلْ لِحَيْتِكَ . (ش
عن أنس) .

(١) لم يثبت حديث صحيح في قراءة سورة القدر عقب الوضوء .
وقال المجاوي في كشف الخفاء رقم (٢٥٦٦) : لا أصل له .
وكذا الأحاديث الواردة في الذكر عند كل عضو : فباطل . راجع المنار
النيف لابن القيم رقم (٢٧٠ و ٢٧٤) ص .

﴿ التَّغْيِيلُ فِي الْوُضُوءِ ﴾

٢٦٠٩٢ - تخللوا فانه نظافة^١، والنظافة تدعو إلى الإيمان مع صاحبه في الجنة. (طس عن ابن مسعود).

٢٦٠٩٣ - حبذا المتخللون بالوضوء، والمتخللون من الطعام، أما تحليل الوضوء: فالمضمضة والاستنشاق وبين الأصابع، وأما تحليل الطعام فمن الطعام فانه ليس شيء أشد على الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبهما طعاما وهو قائم يصلي. (طب عن أبي أيوب)

٢٦٠٩٤ - رحم الله المتخللين والمتخللات (هب عن ابن عباس).

٢٦٠٩٥ - رحم الله المتخللين من أمتي في الوضوء والطعام. (القضاعي عن أبي أيوب).

٢٦٠٩٦ - لتنتهكن الأصابع بالطهور أولتنتهكنها^(١) النار. (طس عن ابن مسعود).

٢٦٠٩٧ - من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة. (طب عن وائلة).

٢٦٠٩٨ - خلل أصابع يديك ورجليك (حم عن ابن عباس).

(١) لتنتهكن: أي ليبالغ في غسل ما بينها في الوضوء، أو لتبالغن النار في إحراقه. النهاية [١٣٧/٥] ب

٢٦٠٩٩ - خللوا بين أصابعكم ، لا يخللُ اللهُ بينها بالنار ، ويل
للاعقاب من النار . (قط عن عائشة) .

٢٦١٠٠ - خللوا بين أصابعكم لا يخللُها اللهُ بالنار يوم القيامة . (قط
عن أبي هريرة) .

٢٦١٠١ - خللوا لحاكم ، وقصوا أظفاركم فان الشيطان يجري ما بين
اللحم والظفر . (خط في الجامع وابن عساكر عن جابر) .

٢٦١٠٢ - إذا توضأت فخلل الأصابع . (ت ، ك عن لقيط
ابن صبرة)^(١) .

٢٦١٠٣ - إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك . (ت ،
ك عن ابن عباس)^(٢) .

— اوكال —

٢٦١٠٤ - حبذا المتخللون أن تخلل بين أصابعك بالماء ، وأن تخلل
من الطعام . (ش عن أبي أيوب) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ماجاء في تخليل الأصابع رقم (٣٨)
وقال حسن صحيح . ص .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ماجاء في تخليل الأصابع رقم (٣٩)
وقال : حسن غريب . ص .

٢٦١٠٥ - جاءني جبريلُ فقال: إن ربك يأمرُك أن تغسلَ الفَنيكَ^(١)
قال: ما الفَنيكُ؟ قال: الذقنُ. (عبد الرزاق عن أنس).

الانضاح

٢٦١٠٦ - أتاني جبريلُ في أول ما أوحى إلي فعلمني الوضوءَ والصلاة
فلما فرغَ من الوضوءِ أخذَ غُرفةً من الماءِ فنضحَ بها فرجَه. (حم قط
ك عن أسامة بن زيد عن أبيه زيد بن حارثه).

٢٦١٠٧ - إذا توضأتَ فانتضح. (ه عن أبي هريرة).

٢٦١٠٨ - جاءني جبريلُ فقال: يا محمد إذا توضأتَ فانتضح. (ت
عن أبي هريرة).^(٢)

٢٦١٠٩ - علمني جبريلُ الوضوءَ فأمرني أن أنضحَ تحتَ ثوبي مما
يُخرجُ من البولِ بعد الوضوءِ. (ه عن زيد بن حارثه).

(١) الفنيك : في الحديث « أمرني جبريل أن أتعاهد فنيكي عند الوضوء »
الفنيكان : العظمان الناشزان أسفل الأذنين بين الصدغ والوجنة وقيل :
أراد به تحليل أصول شعر اللحية . النهاية [٤٧٦ / ٣] ب .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب أبواب الطهارة باب ماجاء في النضح بعد الوضوء
رقم / ٥٠ / وقال : هذا حديث غريب . ص .

الاستنشاق

- ٢٦١١٠ - إذا استنشقت فاستثر وإذا استجمرت فأوتر. (طب عن سلمة بن قيس).
- ٢٦١١١ - إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاث مرات فإن الشيطان يبيت على خياشيمه. (ق^(١) عن أبي هريرة).
- ٢٦١١٢ - استنثروا مرتين بالقتين أو ثلاثاً. (حم، د، ه، ك عن ابن عباس).
- ٢٦١١٣ - المضمضة والاستنشاق سنة الأذنان من الرأس. (خط عن ابن عباس).
- ٢٦١١٤ - إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر، وإذا استجمر فليوتر. (مالك حم ق^(٢) دن عن أبي هريرة).
- ٢٦١١٥ - إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر، وإذا استنثر فليستنثر وترأ. (أبو نعيم في المستخرج عن أبي هريرة).
- ٢٦١١٦ - إذا توضأت فاستنثر وإذا استجمرت فأوتر. (حم ن ه ح عن سلمة بن قيس الأشجعي).

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب الايثار رقم (٢٣٨) . ص .

(٢) أخرجه البخاري كتاب الطهارة باب الاستجار وترأ (٥٢/١) . ص .

٢٦١١٧ - من تَوْضِئاً فليستنثر ، ومن استجمرَ فليوتر . (حم ق ن
ه عن أبي هريرة م^(١) عن أبي سعيد) .

٢٦١١٨ - تمضمضوا واستنشقوا والأذنانِ مِنَ الرَّأْسِ . (حل
عن ابن عباس) .

❖ الوكّال ❖

٢٦١١٩ - إِذَا تَمَضَّمْ أَحَدُكُمْ وَاسْتَنْثَرَ فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ بِالْيَمِينِ
أَوْ ثَلَاثًا . (ق عن ابن عباس) .

٢٦١٢٠ - إِذَا تَوْضِئاً أَحَدُكُمْ فَلْيُمَضِّمْ ثَلَاثًا فَإِنْ اِخْطَا يَأْتِجُ
مِنْ وَجْهِهِ وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَدْخُلُ يَدِيهِ فِي
أُذُنَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا . (طس عن أنس) .

٢٦١٢١ - إِذَا تَوْضِئَاتٍ فَأَبْلَغُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مَا لَمْ تَكُنْ
صَائِمًا . (أبو بشر الدولابي فيما جمع من حديث النووي عن عاصم) .

٢٦١٢٢ - الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مِنَ الْوَضُوءِ الَّذِي لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ
إِلَّا بِهِ وَالْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ . (ق والديلمي عن عائشه) .

٢٦١٢٣ - إِذَا تَوْضِئاً أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِخْرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لْيَسْتَنْثِرْ
وَإِذَا اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ . (عب عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب الايتار رقم (٢٢) ص .

- ٢٦١٢٤ - استنشقوا ثنتين أو ثلاثاً . (ش طب عن ابن عباس) .
- ٢٦١٢٥ - إذا توضع أحدكم فليستنثر ، وإذا استجمر فليوتر .
(عب عن أبي هريرة) .
- ٢٦١٢٦ - من توضعاً فليستنشق وليمضمض ، والأذنان من الرأس .
(عب ص ش عن سليمان بن موسى بلاغاً) .
- ٢٦١٢٧ - من نسي المضمضة والاستنشاق فليمض ولا ينصرف .
(الديلمي عن جابر) .

الاصابع

- ٢٦١٢٨ - إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك . (ه عن ابن عباس) .
- ٢٦١٢٩ - أسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً . (الشافعي حم عم حب ك عن لقيط بن صبرة) .
- ٢٦١٣٠ - هذا أسبغ الوضوء وهو وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم ومن توضعاً هكذا يعني ثلاثاً . ثم قال عند فراغه : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء . (ه عن ابن عمر) .

- ٢٦١٣١ - أتموا الوضوء ويلُّ للاعقابِ من النار . (هـ عن خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص) .
- ٢٦١٣٢ - أسبغوا الوضوء . (ن عن ابن عمرو)^(١) .
- ٢٦١٣٣ - أمرتُ بأسبغ الوضوء . (الدارمي عن ابن عباس) .
- ٢٦١٣٤ - إن أمتي يُدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل . (ق^(٢) عن أبي هريرة) .
- ٢٦١٣٥ - أنتم الغرُّ المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيلَ غرته فليطلْ غرته وتحجِّله . (م^(٣) عن أبي هريرة) .
- ٢٦١٣٦ - تَبْلُغُ الحَلِيَّةُ من المؤمنِ حيث يبلغُ الوضوء . (م^(٤) عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب وجوب غسل الرجلين بكاملها رقم (٢٤١) ص .

(٢-٣) أخرجهما مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب استحباب اطالة الفرة . رقم (٢٤٦/٣٤) ورقم (٣٨) .

(٤) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب تَبْلُغُ الحَلِيَّةُ حيث يبلغُ الوضوء رقم (٢٥٠) ص .

﴿ آداب متفرقة من الاكمال ﴾

٢٦١٣٧ - أبدأ بما بدأ الله به . (عبد بن حميد ^(١) عن جابر) .

٢٦١٣٨ - إذ توضأتم فأشربوا أعينكم الماء من الوضوء ، ولا تنفضوا أيديكم فإنها مرواحُ الشيطان . (الديلمي عن أبي هريرة) .

٢٦١٣٩ - من توضأ فمسح بشوبٍ نظيفٍ فلا بأسَ به ، ومن لم يفعل فهو أفضلٌ لأن الوضوء يوزن يوم القيامة مع سائر الأعمال . (تمام وابن عساكر عن أبي هريرة) .

٢٦١٤٠ - لا توضؤا في الكنيف الذي تبولون فيه فان وضوء المؤمن يوزن مع حسناته . (الديلمي وابن النجار عن أنس) .

٢٦١٤١ - من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها ، ومن توضأ اثنين فله كِفْلان ومن توضأ ثلاثاً فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي . (حم عن ابن عمر) .

٢٦١٤٢ - من توضأ ومسح يديه على عنقه أمن من الغل ^(٢) يوم القيامة . (أبو نعيم عن ابن عمر) ^(٣) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الحج باب صحبة النبي ﷺ رقم (١٢١٨) ص .

(٢) الغل : هو الحديد التي تجمع يد الأسير إلى عنقه . النهاية [٣٨٠/٣] ب .

(٣) حديث مسح الرقبة في الوضوء باطل هكذا قاله الامام ابن القيم في المنار =

٢٦١٤٣ - الشربُ من فضلِ وضوءِ المؤمنِ فيه شفاءٌ من سبعينَ
دأءاً أدناها الهم . (الديلمي عن أبي أمامة وعبد الله بن بسر وفيه محمد بن اسحاق
العكاشي كذاب) .

٢٦١٤٤ - باطنُ الأذنين من الوجه وظاهرهما من الرأس . (الديلمي
عن أبي هريرة) .

٢٦١٤٥ - بَطْنِ القَدَمِ يا أبا الهيثم . (طب عن أبي الهيثم) .

٢٦١٤٦ - بَطْنِ القَدَمِينَ . (عب عن محمد بن محمود بلاغا) .

٢٦١٤٧ - ويلٌ للعَقَبِ^(١) من النار . (ن وابن جرير عن أبي هريرة)

٢٦١٤٨ - ارجع فأحسن وضوءك . (حم ، م ، ه عن جابر قال :

= المنيف رقم (٢٦٩) .

والامام اللكنوي له رسالة نفيسة: تحفة الطالبة في تحقيق مسح الرقبة حقق
فيها أنه حديث ضعيف لا موضوع كما قال النووي. وقال في انتقاد المنفي
صفحة (٢٣) :

حديث أبي نعيم : ضعيف « من توضحاً . . . » لهذا ذكر ما خلاصته :
حلي كبير صفحة (٢٥) أن مسح الرقبة أدب : لرواية فعله ﷺ في
بعض الأحاديث دون غالبها فإفاد عدم المواظبة وهو دليل الاستحباب
ومسح الخلقوم بدعة اه ص .

(١) للعقب : وفي رواية « للأعقاب » وخص المقب بالمذاب لأنه العضو الذي

لم يفسل . النهاية [٢٦٩/٣] ب .

أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلاً توضع موضع ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ
فأبصره النبي ﷺ قال: فذكره؛ د، ه، قط، حل، ق في الخلافات
عن أنس (١).

٢٦١٤٩ - من نسي مسح الرأس فذكر وهو يصلي فوجد في لحيته
بلاً فليأخذ منه ويمسح به رأسه فان ذلك يُجزئيه، فان لم يجد بلاً فليُعد
الوضوء والصلاة. (طس عن ابن مسعود).

٢٦١٥٠ - توضع وانضح فرجك. (م عن علي) (٢).

٢٦١٥١ - يميني لوجهي: وشمالي لفرجي. (عب عن ابراهيم بن محمد
عن الحويرث مرسل).

٢٦١٥٢ - يجزي من الوضوء المد، ومن الجنابة الصاع. (ش
وعبد بن حميد وابن خزيمة كق عن جابر).

٢٦١٥٣ - يكفي أحدكم مد من الوضوء. (حم عن أنس).

٢٦١٥٤ - يجزي في الوضوء مد، وفي الغسل صاع. (طس
عن ابن عباس).

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب وجوب استيعاب جميع اجزاء محل الطهارة
رقم (٢٤٣) ص .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب المذي رقم (١٩) ص .

٢٦١٥٥ - يا أبا كاهل ضع الطهور منك مواضعه وأبق فضل طهورك لأهلك لا نمطش أهلك ولا تشقن على خادمك . (عد طب عن أبي كاهل) .

❖ السواك ❖

٢٦١٥٦ - السواك مطهرة للفم مرضاة للرب . (حم عن أبي بكر الشافعي حم^(١) ن حب ك هق عن عائشة ه عن أبي أمامة) .

٢٦١٥٧ - السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ومجلاة للبصر . (طس عن ابن عباس) .

٢٦١٥٨ - السواك يطيب الفم ويرضي الرب . (طب عن ابن عباس) .

٢٦١٥٩ - السواك نصف الوضوء ، والوضوء نصف الإيمان . (رسته في كتاب الإيمان عن حسان بن عطية مرسلا) .

٢٦١٦٠ - السواك واجب وغسل الجمعة واجب على كل مسلم . (أبو نعيم في كتاب السواك عن عبد الله بن عمرو بن حنبل ورافع بن خديج معاً) .

٢٦١٦١ - السواك من الفطرة . (أبو نعيم عن عبد الله بن جراد) .

(١) أخرجه النسائي كتاب الطهارة باب الترغيب في السواك رقم (٥) ص .

٢٦١٦٢ - السواكُ يُزيدُ الرجلَ فصاحةً . (علق عد خط في الجامع عن أبي هريرة) .

٢٦١٦٣ - السواكُ سنةٌ فاستاكوا أي وقتَ شِئتم . (فر عن أبي هريرة) .

٢٦٢٦٤ - السواكُ شفاءٌ من كلِّ داءٍ إلا السامَ والسامُ الموتُ . (فر عن عائشة) .

٢٦١٦٥ - استاكوا وتنظفوا وأوتروا فإن الله عز وجل وترٌ يحب الوتر . (ش طس عن سلمان بن صرد)^(١) .

٢٦١٦٦ - أمرتُ بالسواكِ حتى خشيتُ أن يُكتبَ عليّ . (حم عن وائلة) .

٢٦١٦٧ - أمرتُ بالسواكِ حتى خِفتُ على أسناني . (طب عن ابن عباس) .

٢٦١٦٨ - الأصابعُ تجري مجرى السواكِ إذا لم يكن مسواك . (أبو نعيم في كتاب السواكِ عن عمرو بن عوف المزني) .

(١) قال المناوي في فيض القدير (٤٨٦/١) فيه اسماعيل بن عمرو البجلي ضعفه أبو حاتم ورمز المصنف لحسنه إلا أن يراد أنه حسن لغيره . ص .

٢٦١٦٩ - حقُّ على كلِّ مسلمٍ السواكُ وغُسلُ يومِ الجمعةِ ، وأنَّ
يسَّ من طيبِ أهلهِ إن كان . (البزار عن ثوبان) .

٢٦١٧٠ - استاكوا استاكوا لا تأتوني قُلحاً^(١) ، لولا أن أشقَّ
على أمتي لفرضتُ عليهم السواكَ عند كلِّ صلاةٍ . (قط عن ابن عباس) .
٢٦١٧١ - استاكوا ما لكم تدخلون عليَّ قُلحاً . (الحكيم عن
تمام بن العباس) .

٢٦١٧٢ - أمرتُ بالسواكِ حتى خشيتُ أن أدردَ^(٢) . (البزار
عن أنس) .

٢٦١٧٣ - أمرني جبريلُ بالسواكِ حتى ظننتُ أني سأدردُ . (طس
عن سهل بن سعد) .

٢٦١٧٤ - تسوكوا فان السواكَ مطهرةٌ للقممِ مرضاةٌ للربِّ ، ما
جاءني جبريلُ إلا أوصاني بالسواكِ حتى لقد خشيتُ أن يفرض عليَّ وعلى
أمتي ، ولو لا أن أخافُ أن أشقَّ على أمتي لفرضتُه عليهم ، فاني لأستاكُ

(١) قُلحاً : القلح : صفة تملو الأسنان ووسخ يركبها . النهاية [٩٩/٤] ب .

(٢) أدرد : في الحديث « لزمت السواك حتى خشيت أن يدردني » أي يذهب

بأسناني . والدردُ : سقوط الأسنان . النهاية [١١٢/٢] ب .

حتى خشيتُ أن أحفي مقادِمَ في . (ه عن أبي أمامة) (١).

٢٦١٧٥ - لقد أمرتُ بالسواك حتى خفت على أسناني (طس)
عن ابن عباس .

٢٦١٧٦ - لولا أن تضمفوا الأمرُ نكم بالسواك عند كل صلاة .
(البزار عن أنس) .

٢٦١٧٧ - إذا قام الرجلُ يتوضأ ليلاً أو نهاراً فأحسن الوضوءَ
واستن ، ثم قام فصلى أطاف به الملكُ ودنا منه حتى يضع فاه على فيه فما
يقرا إلا في فيه فإن لم يستن أطاف به ولا يضع فاه على فيه . (محمد بن نصر
في الصلاة عن شهاب مرصلا) .

٢٦١٧٨ - إذا قام أحدكم من الليل فليستك ؛ فإن أحدكم إذا قرأ
في صلاته وضع مَلَكٌ فاه على فيه ، ولا يخرجُ من فيه شيءٌ إلا دخلَ فمُ
الملك . (هب وتمام والضياء عن جابر) .

٢٦١٧٩ - ركعتانِ بسواكٍ خيرٌ من سبعينَ ركعةً بغيرِ سواكٍ .
(قط في الأفراد عن أم الدرداء) .

٢٦١٨٠ - ركعتانِ بسواكٍ أفضلُ من سبعينَ ركعةً بغيرِ سواكٍ .

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة باب السواك رقم (٢٨٩) وقال في الزوائد
اسناده ضعيف . ص .

ودعوةٌ في السِّرِّ أفضلُ من سبعين دعوةً في العلانيةِ ، وصدقةٌ في السِّرِّ أفضلُ من سبعين صدقةً في العلانيةِ . (ابن النجار فر عن أبي هريرة) .

٢٦١٨١ - صلاة بسواكٍ أفضلُ من سبعين صلاةً بغيرِ سواكٍ .
(ابن زنجويه عن عائشة) .

٢٦١٨٢ - عليكم بالسواكِ فإنه مطيبةٌ للفمِ مرضاةٌ للرب . (حم طس عن ابن عمر) .

٢٦١٨٣ - عليكم بالسواكِ فنعمَ الشيءُ السواكُ ، يذهبُ بالجفر ،
ويزغُ البلغمُ ، ويجلو البصرَ ويشدُّ اللثةَ ، ويذهبُ بالبخرَ ، ويصلحُ
المعدةَ ، ويزيدُ في درجاتِ الخيرِ ويحمدُ الملائكةَ ويرضى الربُّ ، ويسخطُ
الشيطانَ (عبد الجبار الخولاني في تاريخ دريا عن أنس) .

٢٦١٨٤ - فضلُ الصلاةِ بالسواكِ على الصلاةِ بغيرِ السواكِ بسبعين
ضعفًا . (حم ك عن عائشة) .

٢٦١٨٥ - في السواكِ عشرةُ خصالٍ : يطيبُ الفمُ ، ويشدُّ اللثةَ ،
ويجلو البصرَ ، ويذهبُ البلغمُ ، ويذهبُ الجفرَ ، ويوافقُ السنةَ ، ويفرحُ
الملائكةَ ، ويرضى الربُّ ، ويزيدُ في الحسناتِ ، ويصححُ المعدةَ . (أبو الشيخ
في الثواب وأبو نعيم في كتاب السؤال عن ابن عباس وضعف) .

٢٦١٨٦ - ما جاءني جبريل قطُّ إلا أمرني بالسواكِ حتى لقد خشيتُ

أن أحمي^(١) مُقَدَّمٍ فِي . (حم طب عن أبي أمامة) .

٢٦١٨٧ - خيرُ خصال الصائم السواك (ه عن عائشة) .

٢٧١٨٨ - يجزى من السواك الأصابعُ . (الضياء عن أنس) .

٢٦١٨٩ - لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل

صلاة . (مالك ، حم ق ،^(٢) ، ت ، ن ، ه ، عن أبي هريرة حم دن عن زيد بن خالد) .

٢٦١٩٠ - لو لا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل

صلاةٍ ولأخرتُ العِشاءُ إلى ثلثِ الليل . (حم ، ت والضياء عن زيد ابن خالد الجهني) .

٢٦١٩١ - لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوءٍ

(مالك والشافعي هق عن أبي هريرة طس عن علي) .

٢٦١٩٢ - لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم عند كل صلاةٍ بوضوءٍ

ومع كل وضوءٍ بسواك . (حم ن عن أبي هريرة) .

٢٦١٩٣ - لولا أن أشقَّ على أمتي لفرضتُ عليهم السواك عند كل

صلاةٍ كما فرضتُ عليهم الوضوءَ . (ك عن العباس بن عبد المطالب) .

(١) أحمي : أي استقصي على أسناني فأذهبها للتسوك . النهاية [١/٤١٠] ب .

(٢) أخرجه البخاري كتاب الجمعة باب السواك يوم الجمعة (٥/٢) . ص .

٢٦١٩٤ - لولا أن أشقَّ على أمتي لفرضتُ عليهم السواكَ معَ
الوضوءِ ولأخرتُ صلاةَ العشاءِ الآخرةِ إلى آخرِ نصفِ الليلِ (ك هق
عن أبي هريرة)

٢٦١٩٥ - لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواكِ والطيبِ عندَ
كلِّ صلاةٍ (ص عن مكحول مرسلاً).

٢٦١٩٦ - لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم أنْ يستاكوا بالأشجارِ .
(أبو نعم في كتاب السواك عن ابن عمر).

٢٦١٩٧ - إذا استكمتُمْ فاستاكوا عرضاً (ص عن عطاء مرسلاً)

٢٦١٩٨ - أكرتُ عليكم في السواكِ . (حم خ^(١) عن أنس).

❦ ابوكال ❦

٢٦١٩٩ - لولا أن أشقَّ على أمتي لفرضتُ عليهم السواكَ عندَ
كلِّ وضوءٍ (ابن جرير عن زيد بن خالد).

٢٦٢٠٠ - الوضوءُ شرطُ الإيمانِ، والسواكُ شرطُ الوضوءِ، ولو لا
أنْ أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواكِ عند كلِّ صلاةٍ، ركعتانِ يَسْتَاكُ
فيها المبدؤُ أفضلُ من سبعين ركعةً لا يَسْتَاكُ فيها. (ش عن حسان بن
عطية مرسلاً).

(١) أخرجه البخاري كتاب الجمعة باب السواك يوم الجمعة . (٥/٢) . ص .

٢٦٢٠١ - الركعتان بعد السواك أحب إلي من سبعين ركعة قبل السواك . (حب عن عائشة) .

٢٦٢٠٢ - لو لا أن أشق على أمتي لفرضت على أمتي السواك كما فرضت عليهم الطهور . (ش عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بعض أصحاب النبي ﷺ) .

٢٦٢٠٣ - لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضئون . (ابن جرير عن أم حبيبة ؛ حم عن زينب بنت جحش) .

٢٦٢٠٤ - لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك . (حم ن ك عن أبي هريرة) .

٢٦٢٠٥ - لو لا أن أشق على أمتي لجمعت عليهم السواك عند كل صلاة . (طب عن ابن عباس) .

٢٦٢٠٦ - لو لا أن تكون سنة لأمرت بالسواك عند كل صلاة . (طس ن والخطيب عن ابن عمر) .

٢٦٢٠٧ - ما لكم تدخلون علي قلحاً ، لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، لا بد للناس من العريف ، والعريف في النار يؤتى بالجلواز يوم القيامة فيقال له : ضع سوطك وادخل النار . (سمويه عن أنس) .

٢٦٢٠٨ - ما لكم تدخلون عليّ قُلْحًا؟ استاكوا فلو لا أن أشقّ
على أمّتي لأمرتهم بالسواك عند كل طهور. (طب عن تمام بن العباس).

٢٦٢٠٩ - ما لكم تدخلون عليّ قُلْحًا؟ تسوكوا فلو لا أن أشقّ على
أمّتي لأمرتهم أن يتسوكوا عند كل صلاة. (طب وأبو نعيم عنه).

٢٦٢١٠ - مالي أراكم نأونني قُلْحًا؟ استاكوا فلو لا أن أشقّ على
أمّتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الصلاة. (طب وأبو نعيم
عن جعفر بن تمام بن العباس وابن عامر بن العباس عن أبيه).

٢٦٢١١ - مالي أراكم نأونني قُلْحًا استاكوا فلو لا أن أشقّ على
أمّتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء.
(حم والبغوي والباوردي وابن قانع، ض عن جعفر بن تمام بن العباس عن
أبيه؛ ز، والبغوي وسمويه، ك عن جعفر بن تمام عن أبيه عن جده العباس
ابن عبد المطلب؛ حم والباوردي عن قثم بن تمام بن قثم عن أبيه؛ البغوي
عن جعفر بن عباس عن أبيه قال وهو الصواب زعموا).

٢٦٢١٢ - لو لا أن أشقّ على أمّتي لجمعت السواك عليهم عزمًا.
(ابن منيع عن أبي أمامة).

٢٦٢١٣ - لو لا أن أتقل على أمّتي لفرضت عليهم السواك. (ابن
جرير عن أبي سعيد).

٢٦٢١٤ - لقد أمرتُ بالسواكِ حتى خَشِيتُ أن يكتَبَ عليّ .
(طب عن وائلة) .

٢٦٢١٥ - لقد أمرتُ بالسواكِ حتى ظننتُ أنه سينزلُ عليّ قرآنٌ .
(حم عن ابن عباس)

٢٦٢١٦ - لقد أمرتُ بالسواكِ حتى خَشِيتُ عليّ في . (أبو نعيم
عن سعيد عامر بن وائلة معاً) .

٢٦٢١٧ - لقد أمرتُ بالسواكِ حتى خَشِيتُ أن يُدرِدني . (ثابت
السرقي في الدلائل وأبو نعيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه وضعف) .
٢٦٢١٨ - أمرتُ بالسواكِ حتى خَشِيتُ أن أُدرِدَ وحتى خَشِيتُ
عليّ لثني وأسنانني . (البزار عن أنس) .

٢٦٢١٩ - لقد لزمْتُ السواكِ حتى تَخَوَّفْتُ أن يُدرِدني . (طس
ق عن عائشة) .

٢٦٢٢٠ - ما زال يوصيني بالسواكِ حتى خِفْتُ عليّ أضراسي . (طب
ق عن أم سلمة) .

٢٦٢٢١ - إذا قام أحدُكم يصلي من الليلِ فليستكْ ؛ فإن أحدَكم
إذا قرأ في صلاته وضعَ ملكٌ فاه على فيه ولا يخرجُ من فيه شيءٌ إلا دخلَ فم
الملك . (هب و يعام والديلمي ص عن جابر) .

٢٦٢٢٢ - عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفم مرضاة للرب . (ابن
عساكر عن ابن عمر) .

٢٦٢٢٣ - عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفم مرضاة للرب مفرحة
للملائكة يزيد في الحسنات ، وهو من السنة يجلو البصر ، ويذهب الحفر
ويشد اللثة ويذهب البلغم ، ويطيب الفم ويصاح المعدة . (عد ، هب
عن ابن عباس) .

٢٦٢٢٤ - في السواك عشر خصال : مطهرة للفم ، ومرضاة
للرب ، ومسخطة للشيطان ، ومحبة للحفظة ، ويشد اللثة ، ويطيب
الفم ، ويقطع البلغم ، ويطفو المرءة ، ويجلو البصر ، ويوافق السنة .
(الديلمي عن أنس) .

٢٦٢٢٥ - في السواك عشر خصال : مطهرة للفم ، مرضاة للرب ،
ومسخطة للشيطان ، ومحبة للحفظة ، ويشد اللثة ، ويجلي البصر ، ويضعف
الحسنات سبعين ضعفاً ، ويبيض الأسنان ، ويذهب الحفر ، ويشهي
الطعام . (ك في تاريخه عن أنس) .

٢٦٢٢٦ - استاكوا بهذا . (ابن سعد عن أبي خيرة الصباحي) ؛
قال : أعطاني النبي ﷺ أراكا وقال : فذكره .

٢٦٢٢٧ - الأسوكةُ ثلاثةُ أراكُ، فإن لم يكن أراكُ فعممُ^(١) أو بطمُ.

(أبو نعيم في كتاب السواك عن أبي زيد الغافقي).

٢٦٢٢٨ - نعم السواكُ الزيتونُ من شجرةٍ مباركةٍ يطيبُ

الشم، ويذهبُ بالحفرِ، وهو سِواكي وسواكُ الأنبياء من قبلي. (طس

عن معاذ).

آداب منفردة

٢٦٢٢٩ - الطهورُ ثلاثاً ثلاثاً ومسحُ الرأسِ واحدةٌ. (فر عن علي).

٢٦٢٣٠ - إذا توضأتم فابدؤا بيمينكم. (ه عن أبي هريرة)^(٢).

٢٦٢٣١ - تبدأ بما بدأ اللهُ. (حم ٣ عن جابر).

٢٦٢٣٢ - الأذنان من الرأس. (حم د ت)^(٣) ه عن أبي أمامة ؛

ه عن أبي هريرة وعن عبد الله بن زيد ؛ قط عن أنس وعن أبي موسى

وعن ابن عمر وعن عائشة).

(١) فعمم العنمة : بفتحين شجرة لطيفة الأغصان يشبه بها بنات العذارى .

والجمع : عتم النهاية [٣/٣١٢] ب .

بطمُ : البطم : الجنة الخضراء . المختار [٤١] ب .

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة باب التيمن في الوضوء رقم (٤٠٢)

قال النواوي في فيض القدير (٣٢٣/١) : الحديث صحيح . ص .

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة رقم (٣٧) وقال : حسن . ص .

٢٦٢٣٣ - خذوا للرأس ماءً جديداً (طب عن جارية بنت ظفر) .

٢٦٢٣٤ - يجزي في الوضوء رطلان من ماء. (ت عن أنس) (١) .

٢٦٢٣٥ - يجزي من الوضوء مُدٌّ ، ومن الفُسلِ صاعٌ . (ه عن

عقيل بن أبي طالب) .

٢٦٢٣٦ - إذا صليتم خلف أئمتكم فأحسنوا طهوركم فانما يرتج

على القاريء قراءته بسوء طهر المصلي خلفه . (فر عن حذيفة) (٢) .

٢٦٢٣٧ - إنما يلبس علينا صلاتنا قومٌ يحضرون الصلاة بغيرِ

طهورٍ ، من شهّد الصلاة فليُحسن الطهور . (حم ، ش عن أبي

روح الكلاعي) .

٢٦٢٣٨ - ما بال قومٍ يُصلون معنا لا يحسنون الطهور ، فانما

يُلبس علينا القرآن أولئك . (ن عن رجل) .

٢٦٢٣٩ - لا وضوء لمن لم يصل على النبي ﷺ . (طب عن

سهل بن سعد) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب قدر ما يجزي من الماء في الوضوء

رقم (٦٠٩) حديث غريب . ص .

(٢) قال المناوي في فيض القدير (١/٣٩٤) : فيه محمود بن الفرحان قال الخطيب:

غير ثقة . ص .

٢٦٢٤٠ - أترعوا^(١) الطسوس وخالفوا الجوس. (هب^(٢) خط

فر عن ابن عمر) .

﴿ مباح الوضوء ﴾

٢٦٢٤١ - عمداً صنمته يا عمر. (حم م عد عن بريدة)^(٣) .

﴿ الأوكال ﴾

٢٦٢٤٢ - ما بال رجال يحضرون معنا الصلاة بغير طهور أو تلك

الذين يلبسون علينا صلاتنا ، من شهد معنا الصلاة فليحسن الطهور .

(عبدالرزاق حم والبنغوي والباوردي طب وأبو نعيم، عب عن رجل من الصحابة

سماه مؤمل بن اسماعيل الأغر قال أبو موسى : لا نعلم أحداً سماه غيره وهو

أحد الثقات ، وقال البنغوي عن الأغر : رجل من بني غفار وعند «ن» عن

الأغر المزني وهو خطأ) .

(١) أترعوا : بفتح الهمزة وسكون والمثناة فوق وكسر الراء : اماؤا إرشاداً

قال الزمخشري وغيره : أترع الكاس ملأها وجفان مترعات وسد الترة

وهو منفتح الماء الطسوس : بضم الطاء وسينين مهملتين جمع طس وهو لفة

في الطست فيض القدير [١١٥/١] ب .

(٢) قال المناوي في فيض القدير (١١٤/١) : قال الحافظ العرافي : استاده لابس

به وضعفه البيهقي . ص .

(٣) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد رقم

(٢٧٧) . ص .

٢٦٢٤٣ - ما بالُ أقوامٍ يُصلون الصلاةَ معنا بنيرٍ طُهورٍ إنعما
يُرددنا سوءَ طُهرٍكم . (عبد الرزاق عن رجل من الصحابة) .

٢٦٢٤٤ - لا ترفعوا الطسوس حتى يطُفَّ ، اجمعوا وضوءكم جمع
اللهُ شملكم . (ابن لال هب وضعفه عن أبي هريرة) .

٢٦٢٤٥ - يبلغه الله قوماً ينفعهم به . (طب والخطيب عن أبي الدرداء)
أن النبي ﷺ مر بنهرٍ ومعه قعنبٌ فتوضأ وفضلت فضلةً فردها في النهر
وقال : فذكره .

٢٦٢٤٦ - عمداً صنعتهُ يا عمر . (عبد الرزاق ، حم م د ، ت ، ن
والدارمي وابن خزيمة وابن الجارود ، حب عن بريدة) قال : إن النبي ﷺ
صلى الصلوات يوم الفتح بوضوءٍ واحدٍ ومسح على خُفيه ، فقال له عمر :
يا رسول الله صنعت شيئاً لم تكن صنعتَه قال : فذكره . مر برقم [٢٦٢٤١] .



الفصل الثالث

محظورات الوضوء

٢٦٢٤٧ - إن للوضوء شيطاناً يُقالُ له الوهَانُ فاتقوا وسواسَ الماءِ
(ت (١) هـ ك عن أبي).

٢٦٢٤٨ - في الوضوءِ إسرافٌ وفي كلِّ شيءٍ إسرافٌ . (ص عن
يحيى بن أبي عمرو الشيباني مرسلًا) .

٢٦٢٤٩ - من توضأَ بعدَ الغُسلِ فليسَ مِنَّا . (طب عن ابن عباس) .

٢٦٢٥٠ - لا تُسرفِ لا تسرفِ . (م عن ابن عمر) .

٢٦٢٥١ - مَنْ توضأَ في موضعٍ بوله فأصابه الوسواسُ فلا يلومنْ إلا
نفسه . (عد عن ابن عمرو) .

٢٦٢٥٢ - ويلٌ للاعقابِ من النارِ . (ق (٢) ، د ، ن عن ابن عمرو
حم ق ت ه عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في كراهية الاسراف في
الوضوء بالماء رقم (٥٧) حديث غريب . ص .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما رقم
(٢٤٠/٢٥) . ص .

٢٦٢٥٣ - ويلُّ للاعقابِ وبطن الأقدام من النار . (حم ك عن عبد الله بن الحارث) .

٢٦٢٥٤ - ويلُّ للعراقيب من النار . (م ^(١) عن أبي هريرة ؛ حم ه عن عائشة ه عن جابر) .

٢٦٢٥٥ - إذا توضأ أحدكم فلا يغسل أسفل رجله بيده اليمنى . (ع عن أبي هريرة وهو مما بيض له الديلمي) .

٢٦٢٥٦ - أشربوا أعينكم من الماء عند الوضوء ، ولا تنفضوا أيديكم من الماء فإنها مراوحُ الشيطان . (ع عد عن أبي هريرة) .

٢٦٢٥٧ - إنه سيكون في هذه الأمة قومٌ يعتدون في الطهور والدعاء (حم د ^(٢) ه حب ك عن عبد الله بن مفضل) .

٢٦٢٥٨ - هذا الوضوء ، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى أو ظلم . (حم ه ^(٣) عن ابن عمرو) .

٢٦٢٥٩ - هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء أو ظلم . (م د ^(٤) ن عن ابن عمرو) .

-
- (١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما رقم (٢٤٠/٢٩) ص .
 - (٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب الاسراف في الماء رقم (٩٦) . ص .
 - (٣) أخرجه النسائي كتاب الطهارة باب الاعتداء في الوضوء رقم (١٤٠) . ص .
 - (٤) الحديث أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً رقم =

اوركال

٢٦٢٦٠ - لا خيرَ في صب الماء الكثير في الوضوء وإنه من الشيطان
(أبو نعيم عن أنس) .

٢٦٢٦١ - لا تُسرفْ ، قيل : يا رسول الله وفي الوضوء إسرافٌ ؟
قال : نعم وفي كل شيء إسرافٌ . (الحاكم في الكني وابن عساكر عن
الزهري مرسلًا) .

٢٦٢٦٢ - لا تفعلِي يا عائشة فان هذا يورث البياض . (طس عن
عائشة قالت : أسخنت ماءً في الشمس فقال النبي ﷺ : فذكره) .

٢٦٢٦٣ - يا أبا بكر إني لا أحبُّ أن يعينني على طُهورِي غيرِي .
(ابن النجار عن أبي بكر) .

٢٦٢٦٤ - لا أحبُّ أن يعينني على وضوئي أحدٌ . (البزار عن عمر) .

٢٦٢٦٥ - لا تبدأ بفيك فان الشيطان يبدأ بفيه . (ابن منده وابن
عساكر عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه أن أبا جبير قدم على النبي ﷺ
فدعا بوضوء فتوضأ فبدأ بفيه قال : فذكره) .

= (١٣٥) وقال المنذري : أخرجه النسائي وابن ماجه . ص .

الفصل الرابع

❦ في نواقض الوضوء ❦

٢٦٢٦٦ - أيما رجلٍ مسَّ فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مسَّت فرجها فلتتوضأ . (حم قط عن ابن عمرو) .

٢٦٢٦٧ - إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ . (ن^(١) عن بسرة بنت صفوان) .

٢٦٢٦٨ - إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينه وبينها حجابٌ ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء فليتوضأ . (الشافعي^(٢) حب قط ك هق عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه النسائي كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر رقم (١٦٤) مس
(٢) ذكر الامام البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار : (٣٢٧/١)
الوضوء من مس الذكر :

مؤيداً للدليل بحديث بسرة بنت صفوان مع التعقيب للاسانيد الواردة في الحديث فقال : الحديث صحيح لم يشك فيه رواته ، وإذا ثبت سؤال عروة بسرة عن هذا الحديث كان الحديث صحيحاً على شرط البخاري ومسلم جميعاً ، وأما حديث قيس بن طلق : لا يحتج بحديثه .

مع الترجيح لحديث بسرة على حديث قيس بن طلق من طريق الاسناد لهذا قالوا بضعفه أو نسخته ومنهم من قال صحيح .

راجع سنن أبي داود كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر رقم =

٢٦٢٦٩ - إذا أمذى أحدكم ولم يمسه فليغسل ذكره وأنثيه ، ثم ليتوضأ وليتصل . (عب طاب عن المقداد بن الأسود) .

٢٦٢٧٠ - إذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف فليتوضأ وليتعد الصلاة ، ولا تأتوا النساء في أمجازهن ، فإن الله لا يستحي من الحق . (حم ٣ حب عن قرعة بن إياس) .

٢٦٢٧١ - إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دُبره أحدث أو لم يحدث فأشكَل عليه فلا يصرِف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً . (د^١ هب عن أبي هريرة) .

= (١٨١) وباب الرخصة في ذلك رقم (١٨٢) .
وراجع سنن الترمذي كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر رقم (٨٢) ثم ذكر قوة الدليل أحمد شاكر فقال :

١ - الحديث أي بسرة : لا علة له وهو صحيح متصل بسماع ثم سرد الأدلة بنصوصها .

٢ - حديث طلق بن قيس : لا يحتج بحديثه .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح أي حديث بسرة ، راجع الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر رقم (٨٥) .
وخلاصة البحث :

الحكم يدور مع قوة الدليل فدليل حديث بسرة أقوى سنداً من حديث قيس بن طلق والله أعلم .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب إذا شك في الحدث رقم (١٧٤) ص .

٢٦٢٧٢ - إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحاً بين أَيْتِهِ فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً. (ق عن أبي هريرة).

٢٦٢٧٣ - إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً. (م^(١) عن أبي هريرة).

٢٦٢٧٤ - إذا وجد أحدكم وهو في صلاته رزاً^(٢) فلينصرف فليتوضأ. (طس عن ابن عمر).

٢٦٢٧٥ - إذا وجد أحدكم ذلك يعني المذي فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة. (مالك حم ه حب عن المقداد بن الأسود).

٢٦٢٧٦ - من مس فرجه فليتوضأ. (ه عن أم حبيبة وأبي أيوب).

٢٦٢٧٧ - لا وضوء إلا من ریح أو سماع. (حم ه عن السائب ابن خباب).

(١) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث (٣٦٢/٩٩) ص .

(٢) رزاً: الرز في الأصل: الصوت الخفي، ويريد به القرقرة. وقيل هو غمر الحدث وحركته للخروج. وأمره بالوضوء لثلا يدافع أحد الأختين وإلا فليس بواجب إن لم يخرج الحدث. النهاية [٢١٩/٢] ب.

٢٦٤٧٨ - إذا كان أحدكم على وضوء فأكل طعاماً فلا يتوضأ إلا أن يكون لبن الابل إذا شربتموه، فتمضمضوا بالماء. (طب والضياء عن أبي أمامة).

٢٦٢٧٩ - القلَسُ (١) حدث. (قط عن الحسين).

٢٦٢٨٠ - من المذي الوضوء ومن المني الغسل. (ت عن علي).

٢٦٢٨١ - من ضحك في الصلاة فليمد الوضوء والصلاة. (خط

عن أبي هريرة).

٢٦٢٨٢ - من مس ذكره فليتوضأ. (مالك عن بسرة

بنت صفوان).

٢٦٢٨٣ - الوضوء مما خرج وليس مما دخل. (هق عن ابن عباس)

٢٦٢٨٤ - الوضوء من كل دم سائل. (قط عن تميم).

٢٦٢٨٥ - لا وضوء إلا من صوت أو ريح (ت ه عن أبي هريرة)

٢٦٢٨٦ - إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته فيأخذ بشعرة

من دبره فيمدها فيرى أنه أحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد

ريحاً. (حم ع عن أبي سعيد).

(١) القلس : بالتحريك، وقيل بالسكون : ماخرج من الجوف ملء الفم أو

دونه وليس بقيء، فان عاد فهو القيء النهاية [١٠٠/٤] ب.

٢٦٢٨٧ - ما أمرتُ كلما بُليتُ أن أتوضأ ولو فعلتُ لكانت سنةً .
(حم د^(١) هـ عن عائشة) .

﴿ حكم لحوم الإبل وما منه النار ﴾

٢٦٢٨٨ - توضؤوا من لحوم الإبل ولا توضؤوا من لحوم الغنم ،
وصلوا في مراض الغنم ، ولا تصلوا في مبارك الإبل . (حم ، د ، ن
عن البراء) (٢) .

٢٦٢٨٩ - توضؤوا من لحوم الإبل ، ولا توضؤوا من لحوم الغنم ،
وتوضؤوا من ألبان الإبل ، ولا توضؤوا من ألبان الغنم ، وصلوا في مراح
الغنم ، ولا تصلوا في معاطن الإبل . (هـ عن ابن عمر) .

٢٦٢٩٠ - لا توضؤوا من ألبان الغنم وتوضؤوا من ألبان الإبل .
(حم هـ عن أسيد بن حضير) .

٢٦٢٩١ - من أكل لحماً فليتوضأ . (حم طب عن سهل بن الحنظلية)

٢٦٢٩٢ - الوضوء مما انضجت النار . (د عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في الاستبراء رقم (٤٢) . ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب الوضوء من لحوم الإبل رقم

(١٨٢) . ص .

٢٦٢٩٣ - الوضوء مما مست النار . (م عن زيد بن ثابت)^(١) .

٢٦٢٩٤ - الوضوء مما مست النار ولو من ثورٍ أقط^(٢) . (ت

عن أبي هريرة)^(٣) .

٢٦٢٩٥ - توضؤوا مما مست النار . (حم م ق عن أبي هريرة ؛

حم م^(٤) ه عن عائشة) .

الركال

٢٦٢٩٦ - إذا فسا أحدكم أو ضرط فليتوضأ ؛ فإن الله لا يستحي

من الحق . (عب عن قيس بن طلق) .

٢٦٢٩٧ - من فسا أو ضرط فليعد الوضوء . (عبد الرزاق عن

علي بن سبابة) .

(١-٣-٤) - أخرج هذه الأحاديث الثلاثة الإمام مسلم في صحيحه كتاب الحيض باب الوضوء مما مست النار رقم (٣٥١ و ٣٥٢ و ٣٥٣) وهذه الأحاديث الثلاثة منسوخة بمحدث جابر . ترك الوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة والمراد بالوضوء : غسل الفم والكفين . راجع شرح صحيح مسلم للنووي (١/٦٥٣) . ص .

(٢) ثور أقط : في الحديث « أنه أكل أنوار أقط » الأنوار جمع ثور ، وهي قطعة من الأقط ، وهو لبن جامد مستحجر . ومنه الحديث « توضأ وأما مست النار ولو من ثور أقط » يريد غسل اليد والفم منه . النهاية [٢٢٨/١] ب .

٢٦٢٩٨ - لا وضوء إلا فيما وجدت الريح أو سميت الصوت .
(حم عن عبد بن زيد بن عاصم) .

٢٦٢٩٩ - من خُيِّلَ له في الصلاة أنه قد أحدث فلا ينصرفن حتى
يسمع صوتاً أو يجد ريحاً . (طب عن ابن عباس) .

٢٦٣٠٠ - لا تنصرف حتى تسمع صوتاً أو تجد ريحاً . (حم ، خ
م^(١) د ، ن ، ه ، وابن خزيمة ؛ حب عن عبادة بن تميم عن عمر انه شك النبي
ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال : فذكره ؛ ص عن أبي
سعيد ؛ الخطيب عن أبي هريرة) .

٢٦٣٠١ - إن كل فخلٍ يُمذي ، فإذا كان المني فففيه الغسلُ ، وإذا
كان المذي فففيه الوضوء . (ش عن المقداد بن الأسود) .

٢٦٣٠٢ - إنما يُجزيك من ذلك الوضوء يعني المذي . (حم ، ه
والدارمي وابن خزيمة ع طب ص عن سهل بن حنيف) .

٢٦٣٠٣ - ذلك المذي^(٢) وكل فخلٍ يُمذي تغسله بالماء وتوضأ
وصل . (طب عن معقل بن يسار) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب الدليل على أن من يتيقن الطهارة ثم
شك رقم (٣٦١/٩٨) . ص .

(٢) المذي : بالسكون - : ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل . وقد مذى أيضاً
الرجل من باب رمي وأمذى أيضاً . المختار [٤٩١] ب .

٢٦٣٠٤ - ذلكم المذي إذا وجدَه أحدكم فليُفسل منه ، ثم لِيَتوضأ وليُحسِن وضوءه ، ثم لينضج في فرجه . (عبد الرزاق عن المقداد بن الأسود أو عمار بن ياسر) .

٢٦٣٠٥ - توضأ واغسل ذَكَرَكَ . (خ^(١)) عن علي قال : كنت رجلاً مذاءً فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ فقال : فذكره) .

٢٦٣٠٦ - فيه الوضوء ، وفي المني الفُسل . (هـ عن علي) .

٢٦٣٠٧ - فيه الوضوء ، يعني المذي . (حم ، م ، ن عن علي عن المقداد)^(٢) .

٢٦٣٠٨ - يفسلُ مذاكيره ويتوضأ وضوءه للصلاة . (هـ عن علي عن المقداد أنه سأل النبي ﷺ عن أمذى ولم يجامع قال : فذكره ؛ ن عن عمار بن ياسر) .

٢٦٣٠٩ - يمدُّ الوضوء من سبع أقطار : البول ، والدم السائل ، والقيء ، ومن دَسَمَةٍ^(٣) يملأُ بها القدم ، والنوم المضطجع ، وقهقهة الرجل

(١) أخرجه البخاري كتاب الفسل باب غسل المذي والوضوء منه (٧٦/١) . من

(٢) لفظ هذا الحديث عند النسائي كتاب الطهارة باب الوضوء من المذي رقم

(٤٣٦) . وأما لفظ مسلم كتاب الحيض باب المذي رقم (١٨) د منه الوضوء . . من .

(٣) دَسَمَةٌ : يريد اللفظة الواحدة من القيء . النهاية [١١٧/٢] ب .

في الصلاة، ومن خروج الدم . (هق وضعفه عن أبي هريرة) .

٢٦٣١٠ - الحدثُ حدثان : حدثُ اللسانِ ، وحدثُ الفرجِ ،

وليسا سواءً ، حاثُ اللسانِ أشدُّ من حَدَثِ الفرجِ ، وفيهما الوضوءُ .
(الديلمي عن ابن عباس) .

٢٦٣١١ - إنما علينا الوضوءُ فيما يخرجُ وليس علينا فيما يدخلُ .

(طب عن أبي أمامة) .

﴿ مس الفرج من الوكال ﴾

٢٦٣١٢ - أجلٌ ، ولكني مَسَسْتُ ذكري فذسيتُ أن أتوضأ .

(عب عن يحيى بن أبي كثير أن النبي ﷺ صَلَّى الصبحَ ثم عادَ لها ،
فقيل له : إنك قد كنت صابت قال : فذكره) .

٢٦٣١٣ - إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ . (الشافعي هق

في المعرفة عن جابر)^(١) .

٢٦٣١٤ - إذا أفضى أحدكم إلى ذكره فلا يُصلِّ حتى يتوضأ . (ك

عن بسرة بنت صفوان) .

٢٦٣١٥ - إذا مسَّ أحدكم ذكره فعليه الوضوءُ . (ه عن جابر) .

(١) مر عزو هذا الحديث برقم [٢٦٢٦٨] . راجع معرفة السنن والآثار

(٣٢٧/١) تجد بفيتك . ص .

٢٦٣١٦ - إذا مسَّ أحدُكم ذكرَه فليتوضأ . (مالك حب عن

بسرة بنت صفوان عب عن زيد بن خالد الجهني) .

٢٦٣١٧ - إذا مسَّ أحدُكم ذكرَه فليتوضأ ، والمرأةُ مثلُ ذلك .

(حب عن بسرة) .

٢٦٣١٨ - إذا مسَّ أحدُكم ذكرَه فلا يُصلِ حتى يتوضأ .

(طس عن بسرة) .

٢٦٣١٩ - إذا مسَّتْ إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة . (قط

وضمفه عن عائشة) .

٢٦٣٢٠ - إذا مسَّتِ المرأةُ فرجها فلتعدِ الوضوءَ (عب عن بسرة) .

٢٦٣٢١ - من أفضى بيده إلى ذكره فليتوضأ . (الخطيب في المتفق

والمفترق عن أبي هريرة) .

٢٦٣٢٢ - من أفضى بيده إلى ذكره ليس بينهما سترو ولا حجابٌ

فليتوضأ . (الشافعي والطحاوي عن جابر) .

٢٦٣٢٣ - من مسَّ فرجَه فليتوضأ ، وأما امرأةٌ مسَّتْ فرجها

فليتوضأ . (حم ع قط عن عمرو بن شعيب عن جده) .

٢٦٣٢٤ - من مسَّ ذكره أو أشبهه أو رُفنيه^(١) فليتوضأ وضوءه

(١) رُفنيه : في الحديث « عشر من السنة : كذا وكذا وتنف الرُفنين » =

للصلاة . (طب قط عن بسرة) .

٢٦٣٢٥ - من مسَّ فرجَه من الرجال والنساء فعليه الوضوء . (طب قط عن بسرة) .

٢٦٣٢٦ - من مسَّ فرجَه فليُعدِّ الوضوء . (حب عن بسرة) .

٢٦٣٢٧ - من مسَّ ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة . (حب عن بسرة)

٢٦٣٢٨ - من مسَّ ذكره أو أشبهه أو رُفغيه فليُعدِّ الوضوء . (عبد الرزاق عن ابن عمر) .

٢٦٣٢٩ - ويلٌ للذين يمسون فروجهم ثم يُصلون ولا يتوضؤون . (قط وضمفه وابن شاهين عن عائشة) .

٢٦٣٣٠ - إنما هو بَضْعَةٌ^(٢) منك يعني ذكره . (حم^(٣) حب طب قط ص عن طلق بن علي ؛ طب عن ابن مسعود) .

= أي الإبطين . الرفع بالضم والفتح : واحد الأرفاغ ، وهي أصول المغابن كالأباط والحوالب وغيرها من مطاوي الأعضاء وما يجتمع فيها من الوسخ والمرق . النهاية [٢٤٤/٢] ب .

(٢) بضعة : بالفتح : القطعة من اللحم والجمع بَضْعٌ مثل تمره وتمر . المختار [٤٠] ب .

(٣) راجع سنن الترمذي كتاب الطهارة باب ماجاء في ترك الوضوء من مس الذكر رقم (٨٥) مع التحقيق لاحمد شاكر . ص .

٢٦٣٣١ - وهل هو إلا بَضْمَةٌ منك . (حب عن طلق أن رجلاً
قال : يا رسول الله إن أحدنا يكون في الصلاة فيحتك فتصيبُ يده ذكره
قال : فذكره) .

٢٦٣٣٢ - لا بأس به إنه لبَعْضُ جَسَدِكَ . (حب عن طلق) .

٢٦٣٣٣ - لا بأس إنما هو جذبةٌ منك . (عبد الرزاق عن أبي أمامة
أن رجلاً قال : يا رسول الله مسستُ ذكرِي وأنا أصلي قال : فذكره)

﴿ حكم أكل الإبل من الأكل ﴾

٢٦٣٣٤ - تَوْضُؤُوا مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ ، وَلَا تَصَلُّوا فِي مَنَاخِبِهَا ، وَلَا
تَوْضُؤُوا مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ ، وَصَلُّوا فِي مَرَابِضِهَا . (طس عن أسيد بن حضير) .

﴿ حكم أكل ما منه النار من الأكل ﴾

٢٦٣٣٥ - تَوْضُؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ . (ن^(١) عن أبي أيوب ؛ حم
ن عن أبي طلحة ؛ ه - عن أبي هريرة ؛ طب - عن أم حبيبة وعن
زيد بن ثابت) .

٢٦٣٣٦ - تَوْضُؤُوا مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ . (ن^(٢) عن أبي طلحة ؛ حب
عن أبي هريرة) .

(٢-١) أخرجهما النسائي كتاب الطهارة باب الوضوء مما ذيرت النار رقم (١٧١)
لغاية رقم (١٨٠) . ص .

٢٦٣٣٧ - توضؤوا مما مست النارُ وغلَّتِ المِراجِلُ . (تخ ، طب
وابن منده كر عن أبي سعيد الخير) .

٢٦٣٣٨ - توضؤوا بما غيرتِ النارُ لونه . (حم طس عن أبي موسى)

٢٦٣٣٩ - لا يتوضأ رجلٌ من طعامٍ أكله حلَّ له أكله . (البزار
قط في الافراد عن أبي بكر وضمف) .

٢٦٣٤٠ - ليس في نفسي شيءٌ إلا خيرٌ ولكن أتاني بما لأتوضأ ،
إنما أكلتُ طعاماً ولو فعلتُ فعل ذلك الناسُ بمدي . (حم عن المغيرة) .

❖ نزل الفصل ❖

٢٦٣٤١ - من مسَّ صنماً فليتوضأ . (ن عن عبد الله بن بريدة
عن أبيه) (١) .

(١) وهكذا عزاه المصنف في المنتخب (٤٤٤/٣) ، ولدى الرجوع لسنن النسائي
لم أجده في كتاب الطهارة .

ولكن أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٦/١) وقال : راوه البزار
وفيه صالح بن حبان القرشي وهو ضعيف ، وقال البخاري : فيه نظر .
راجع ميزان الاعتدال (٢٩٢/٢) ص .

﴿ طهارة المغزور من الاكمال ﴾

٢٦٣٤٢ - إذا توضأت فسال من قرنك إلى قدمك فلا وضوء عليك

(طب كثر عن ابن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله إن بي الباسور وإني أتوضأ فيسيلُ مني قال: فذكره).

٢٦٣٤٣ - اغتسل وأترك موضع الجرح. (عب عن عطاء بن أبي

رباح مرسلًا).

﴿ النوم ﴾

٢٦٣٤٤ - إن الوضوء لا يجبُ إلا على من نام مضطجعاً فإنه إذا

اضطجع استرخت مفاصله (ت عن ابن عباس) (١).

٢٦٣٤٥ - إنما الوضوء على من نام مضطجعاً ، فإنه إذا اضطجع

استرخت مفاصله. (د عن ابن عباس) (٢).

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من النوم رقم

(٧٧) ولم يحكم الترمذي على هذا الحديث بشيء من صحة أو ضعف

وهو حديث ضعيف. ص.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة رقم (٢٠٢) وهو حديث منكر.

راجع سنن الترمذي (١١٢/١) ص.

- ٢٦٣٤٦ - وكاءُ^(١) السهِّ العينانُ، فمن نام فليتوضأُ. (د عن علي) (٢).
- ٢٦٣٤٧ - العيْنُ وكاءُ السهِّ فمن نام فليتوضأُ. (حم ه عن علي) .
- ٢٦٣٤٨ - العيْنُ وكاءُ السهِّ ، فاذا نامتِ العيْنُ استطلقَ الوكاءُ .
(هق عن معاوية) .

- ٢٦٣٤٩ - ليس على من نامَ ساجداً وضوءٌ حتى يضطجعَ فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله . (حم عن ابن عباس) .

❦ الوكاء ❦

- ٢٦٣٥٠ - إنما العينانُ وكاءُ السهِّ ، فاذا نامت العيْنُ استطلق الوكاءُ فمن نام فليتوضأُ. (الدارمي طب عن معاوية) .
- ٢٦٣٥١ - إنما العيْنُ وكاءُ السهِّ فاذا نامت العيْنُ انطلق الوكاءُ فمن نام فليتوضأُ. (طب حل ق في المعرفة عن معاوية) .
- ٢٦٣٥٢ - إن العيينين وكاءُ السهِّ فاذا نامت العينان استطلق الوكاءُ (حم عن معاوية) .
- ٢٦٣٥٣ - إنما الوضوءُ على من اضطجعَ . (طب عن أبي أمامة) .

(١) وكاءُ : الوكاءُ: الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرها . النهاية [٢٢٢/٥] ب .

السه : حلقة اللبر ، وهو من الأست . النهاية [٤٢٩/٢] ب .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في الوضوء من النوم رقم (٢٠٣) . ص .

٢٦٣٥٤ - من نام وهو جالسٌ فلا وضوءٌ عليه ؛ فإذا وضع جنبه فعليه الوضوء . (طس عن ابن عمرو) .

٢٦٣٥٥ - الوضوء من القيء وإن كان قلماً يغلبه فليتوضأ (عبدالرزاق عن ابن جريج عن أبيه معضلاً) .

* خروج الدم *

٢٦٣٥٦ - من أصابه قيءٌ أو رُغافٌ أو قلسٌ أو مذني فليُنصرف فليتوضأ ، ثم ليُبني على صلاته ما لم يتكلم . (ه عن عائشة^(١)) .

٢٦٣٥٧ - ليس في القطرة ولا القطرتين من الدم وضوءٌ حتى يكون دمًا سائلًا . (قط عن أبي هريرة) .

٢٦٣٥٨ - الوضوء من كل دمٍ سائلٍ . (قط عن تميم) .

❖ الأوكال ❖

٢٦٣٥٩ - أحدث لما أحدث وضوءاً . (طب قط عن سلمان قال :
سال دم من انفي فسألت النبي ﷺ قال : فذكره) .

٢٦٣٦٠ - يعادُ الوضوءُ من الرُغافِ السائلِ . (عد وابن عساكر
عن نعيم بن سالم عن أنس ، قال عق : عند نعيم عن أنس نسخة أكثرها
مناكير وقال حب : كان يضع عن أنس) .

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب اقامة الصلاة رقم (١٢٢١) واسماعيل بن عياش ضعيف . ص .

الباب الثالث

﴿ في التخلي والاستنجاء وازالة النجاسات ﴾

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول

﴿ في آداب التخلي ﴾

وفيه فرعان

الفرع الاول

﴿ في التحرز عن اصابة البول ﴾

٢٦٣٦١ - إنعاماً عذابِ القبرِ من البولِ فتنزَّهُوا منه . (عبد بن حميد والبخاري طبع له عن ابن عباس) .

٢٦٣٦٢ - آتوا البولَ فإنه أولُ ما يحاسبُ به العبدُ في القبرِ . (طب عن أبي أمامة) ..

٢٦٣٦٣ - أكثرُ عذابِ القبرِ من البولِ . (ك ، حم ، ه عن أبي هريرة) (١) .

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة باب التشديد في البول رقم (٣٤٨) وقال : اسناده صحيح وله شواهد . ص .

- ٢٦٣٦٤ - عامةٌ عذابِ القبرِ من البولِ . (ك عن ابن عباس) .
- ٢٢٣٦٥ - تنزهوا من البولِ فان عامةَ عذابِ القبرِ منه (قطع عن أنس)
- ٢٦٣٦٦ - ألم تعلموا ما لقي صاحبُ بني إسرائيلَ؟ كانوا إذا أصابهم البولُ قطعوا ما أصابه البولُ منهم ، فنهاهم عن ذلك فعذبَ في قبره . (د ن^(١) ه حب ك هق عن عبد الرحمن بن حسنة) .
- ٢٦٣٦٧ - لو ما علمتم ما أصابَ صاحبَ بني إسرائيلَ؟ كانوا إذا أصابهم شيءٌ من البولِ قرضوه بالمقاريضِ ، فنهاهم صاحبهم فعذبَ في قبره . (حم ن عن عبد الرحمن بن حسنة) (٢) .
- ٢٦٣٦٨ - إن بني إسرائيلَ كان إذا أصابَ أحدَهم البولُ قرضه بالمقراضِ ، فاذا أراد أحدكم أن يبولَ فليرتدْ لبوله . (حم ك عن أبي موسى)
- ٢٦٣٦٩ - إذا أراد أحدكم أن يبولَ فليرتدْ^(٣) لبوله . (د ، هق عن أبي موسى) (٤) .

(٢-١) أخرجهما أبو داود كتاب الطهارة باب الاستبراء من البول رقم (٢٢) .
والنسائي كتاب الطهارة رقم (٣٠) . ص .

(٣) فليرتد: أي يطلب مكاناً ليناً لثلاث يرجع عليه رشاش بوله يقال راد وار تاد واستراد . النهاية [٢٧٦/٢] ب .

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب الرجل يتبوء لبوله رقم (٣) . ص .

٢٦٣٧٠ - إذا بال أحدكم فليترده لبوله مكاناً ليناً . (د عن أبي موسى) (١) .

٢٦٣٧١ - إنها ليعذبان وما يعذبان في كبيرٍ ، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول ، وأما الآخر فكان يمتي بالنميمة . (حم ق (٢) ع عن ابن عباس ؛ حم عن أبي أمامة) .

٢٦٣٧٢ - إنها ليعذبان وما يعذبان في كبيرٍ ، أما أحدهما فيعذب في البول ، وأما الآخر فيعذب في النجاسة . (حم ه عن أبي بكر) .

٢٦٣٧٣ - إذا بال أحدكم فليتر (٣) ذكره ثلاث نترات . (حم د في مراسيله ه عن يزيد) .

٢٦٣٧٤ - إذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح ببوله فترده عليه ، ولا يستنجي يمينه . (ع وابن قانع عن حضري بن عامر وهو مما بيض له الديلمي) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب الرجل يتبأ لبوله رقم (٣) . ص .

(٢) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله (٦٤/١) . ص .

(٣) فليتر : التتر : جذب فيه قوة وجفوة . النهاية [١٢/٥] ب .

❦ الاوكال ❦

٢٦٣٧٥ - استزهوا من البول فان عامة عذاب القبر من البول .
(ص وهناد عن الحسن مرسلًا).

٢٦٣٧٦ - أما أحدهما فكان يُعذب في النيمة ، وأما الآخرُ فلا ينقى^(١) من البول ، ولن يعذبا مادامت هذه رطبة . (طب عن ابن عمرو)

٢٦٣٧٧ - إن أكثر ما تُبتلى به هذه الأمة في قبورها البول .
(الخطيب في المتفق والمفترق عن جابر ، وفيه ابراهيم بن يزيد بن الخوزي ، متروك).

٢٦٣٧٨ - إن بني إسرائيل كانوا إذا أصاب الشيء من أحدهم البول قرصه ، فنهام صاحبهم ، فهو يُعذب في قبره . (عبدالرزاق عن عمرو بن العاص).

٢٦٣٧٩ - عامة عذاب القبر من البول فتزهوا من البول .
(عبد بن حميد ، ك عن ابن عباس إن بني إسرائيل كانوا إذا بال أحدهم فأصابه شيء من بوله تتبعه فقرصه بالمقاريض ؛ طب عن أبي موسى مرفوعاً ؛
خ م عنه موقوفاً).

(١) ينقى : تقي الشيء ينقى من باب تمب نقاء بالفتح والمد ونقاوة بالفتح : نظف فهو نقي على فصيل ويمدى بالهمزة والتضخيم . المصباح [٣/٨٥٧] ب.

٢٦٣٨٠ - لهما يُعذبان وما يُعذبان في كبيرٍ ، أما أحدهما فكان لا يتنزّه من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة . (شخ م د ن ه عن ابن عباس قال : مر النبي ﷺ بقبرين قال : فذكره ، وفي آخر : فأخذ جريدة رطبة فشقها نصفين ففرز في كل قبرٍ واحدةً ، وقال : لعله يُخففُ عنها ما لم يبسا ؛ ه حم طب عن أبي أمامة ؛ طب عن يعلى بن مرة طس عن عائشة) . ص ٢٦٣٨٠] .

٢٦٣٨١ - خذوا ما بالَ عليه من الترابِ ، وأقوه وأهريقوا على مكانه ماءً . (د عن عبد الله بن مغفل بن مقرن مرسلًا) .

٢٦٣٨٢ - دعوه وأهريقوا على بوله سَجَلًا من ماء ، فانما بُعثم ميسرين ولم تُبعثوا مُعَسِّرين . (حم خ^(١) د ق حب عن أبي هريرة قال : بال أعرابي في المسجد فتناوله الناس ، فقال لهم النبي ﷺ : فذكره) .

٢٦٣٨٣ - دعوه لا تُزرموه^(٢) . (م ن عن أنس أن أعرابياً بال في المسجد فقام إليه بعضُ القوم فقال النبي ﷺ : فذكره)^(٣) .

(١) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد (٦٥/١) ص .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول رقم (٢٨٤) ص .

(٣) زرموه : أي لا تقطعوا عليه بوله . يقال زرم الدمع والبول إذا انقطعا ، وأزرمته أنا . النهاية [٣٠١/٢] ص .

٢٦٣٨٤ - لا يتقع بولٌ في طَسْتِ في البيتِ ، فان الملائكةَ لا تدخلُ بيتًا فيه بولٌ مُتَقَعٌ ، ولا يبولنَّ في مغتسلٍ . (طس عن عبد الله بن يزيد) .

٢٦٣٨٥ - يا عمارُ ما مُنْخِمْتُك ودموعُ عينيك إلا بمنزلةِ الماءِ في ركوتك ، إنما تنسلُّ ثوبك من البولِ والغائطِ والمني من الماءِ الأعظمِ والدمِ والقيءِ . (ع ع ق طب عن عمار) .

٢٦٣٨٦ - المنيُّ يُصِيبُ الثوبَ بمنزلةِ البُصاقِ والمخاطِ ، إنما يكفيك أن تمسحَه بخرقةٍ أو بأذخِرٍ^(١) ، إنما هو بمنزلةِ البُصاقِ والمخاطِ أمِطَه عنك بخرقةٍ أو بأذخِرٍ . (طب ق عن ابن عباس قال : سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن المنيِّ يصيبُ الثوبَ قال : فذكره) .

الفرع الثاني

❦ في آداب متفرقة ❦

٢٦٣٨٧ - سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ نَبِيِّ آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ تَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ . (حم ت^(٢) ه عن علي) .

(١) باذخر : الاذخر : نبت . الواحدة إذخرة . المختار [١٧٤] ص .
(٢) أخرجه الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء رقم (٦٠٦) قال الترمذي : حديث غريب واسناده ليس بذلك القوي والصواب كما ذكره أحمد شاكر أنه حديث حسن ورجاله ثقات . ص .

٢٦٣٨٨ - هذه الحُشوشُ^(١) مُحْتَضَرَةٌ فاذا دخلَ أحدكم فليقل: بسم الله. (ابن السني عن أبي هريرة).

٢٦٣٨٩ - إن هذه الحُشوشُ مُحْتَضَرَةٌ ، فاذا أتى أحدكم الخلوَّة فليقل: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ^(٢) وَالْجَبَائِثِ. (حم د^(٣) ن ه حب ك عن زيد بن أرقم).

٢٦٣٩٠ - إذا خرجَ أحدكم من الخلاء فليقل: الحمدُ لله الذي أذهب عني ما يؤذيي وأمسكَ عليَّ ما ينفعني. (ش قط عن طاوس).

٢٦٣٩١ - عليكم باتقاء الدُّبْرِ فإنه يذهب بالباسور. (ع عن ابن عمر)

٢٦٣٩٢ - عليكم بفسلِ الدُّبْرِ فإنه مذهبةٌ للباسور. (ابن السني وأبو نعيم عن ابن عمر).

٢٦٣٩٣ - إذا استطابَ أحدكم^(٤) فلا يستطِبْ بيمينه ليستنجِ بِشماله. (ه عن أبي هريرة).

(١) الحشوش: يعني الكنف ومواضع قضاء الحاجة، الواحد حش بالفتح. وأصله من الحش: البستان، لأنهم كانوا كثيراً ما يتغوطون في البساتين النهاية [٣٩٠/١] ب.

(٢) الخبث والجبائث: بضم الباء جمع الخبيث، والجبائث جمع الخبيثة، يريد ذكور الشياطين وإناثهم. النهاية [٦/٢] ب.

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب ما يقول إذا دخل الخلاء رقم (٦) ص.

٢٦٣٩٤ - استنجوا بالماء البارد فإنه مصححة للبواسير . (طس عن عائشة ؛ عب عن المسور بن رفاعة القرظي) .

٢٦٣٩٥ - الإستنجاء بثلاثة أحجارٍ ليس فيها رجيعٌ . (طب عن خزيمه بن ثابت) .

٢٦٣٩٦ - من استطاب بثلاثة أحجارٍ ليس فيهن رجيعٌ كن له طهوراً . (طب عن خزيمه) .

٢٦٣٩٧ - إذا تغوط أحدكم فليستنح بثلاثة أحجارٍ فإن ذلك طهوره (طب عن أبي أيوب) .

٢٦٣٩٨ - إذا استجمر أحدكم فليوتر . (حم م ^(١) عن جابر) .

٢٦٣٩٩ - إذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مراتٍ . (حم عن جابر طس والضياء عن السائب بن خلاد) .

٢٦٤٠٠ - من استجمر فليستجمر ثلاثاً . (طب عن ابن عمر) .

٢٦٤٠١ - إن الله وترٌ يحب الوتر ، فإذا استجمرت فأوتر . (ع عن ابن مسعود) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب الايتار في الاستنثار والاستنجار رقم (٢٣٩) ص .

٢٦٤٠٢ - إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها . (م^(١) عن أبي هريرة) .

٢٦٤٠٣ - إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار ليستطيب بهن فانها تجزى عنه . (حم د^(٢) ن عن عائشة) .

٢٦٤٠٤ - استرني وولتي ظهرك . (حم عن ابن عباس) .

٢٦٤٠٥ - لا يعجزن أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول : اللهم إني

أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث الخبيث الشيطان الرجيم (هـ عن أبي أمامة) .

٢٦٤٠٦ - لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما

يتحدثان فإن الله يعقت على ذلك . (حم دن هـ حب ك عن أبي سعيد) .

٢٦٤٠٧ - لا يمسكن أحدكم ذكره يمينه وهو يبول ، ولا

يتمسح من الخلاء بيمينه ، ولا يتنفس في الإناء . (م^(٣) عن أبي قتادة) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب الاستطابة رقم (٢٦٥) . ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة رقم (٤٠)

واسناده صحيح . ص .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب النهي عن الاستنجاء باليمين رقم

(٢٦٧) . ص .

- ٢٦٤٠٨ - نهى أن يستنجي ببعرةٍ أو عظم . (جم م دن عن جابر)^(١)
- ٢٦٤٠٩ - نهى أن يُبَالَ في الماء الراكدِ . (م ن ه عن جابر) .
- ٢٦٤١٠ - نهى أن يُبَالَ في الماء الجاري . (طس عن جابر) .
- ٢٦٤١١ - نهى أن يبُولَ الرجلُ في مُسْتَحِمِّهِ . (ت عن عبد الله ابن مفضل) .
- ٢٦٤١٢ - نهى أن يبُولَ الرجلُ قائمًا . (ه عن جابر) .
- ٢٦٤١٣ - نهى أن يتخلى الرجلُ تحتَ شجرةٍ مثمرةٍ ، ونهى أن يتخلى على ضفَّةٍ^(٢) نهرٍ جارٍ . (عد عن ابن عمر) .
- ٢٦٤١٤ - نهى أن يُبَالَ بأبوابِ المساجدِ . (د في مراسيل عن مكحول مرسلا) .
- ٢٦٤١٥ - نهى أن يمَسَّ الرجلُ ذكره بيمينه ، وأن يمشيَ في نعلٍ واحدةٍ ، وأن يشتمل الصَّمَاءَ ، وأن يحتجِيَ في ثوبٍ ليسَ على فرجه شيءٌ منه . (ن عن جابر) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب الاستنابة رقم (٢٦٢/٢٦٣) . ص .

(٢) ضفة: ضفة النهر والبئر: الجانب يفتح فيجمع على ضفات مثل جنة وجنات ويكسر فيجمع على ضفف مثل عدة وعدد . الصباح [٤٩٥/٢] ب .

٢٦٤١٦ - لا تستنجوا بالروث ولا بالمظالم فإنه زاد إخوانكم من الجن . (ت^(١) عن ابن مسعود) .

٢٦٤١٧ - لكم كل عظمٍ ذكّر اسمُ الله عليه يقعُ في أيديكم أوفرَ ما يكون لحماً، وكلُّ بَعرةٍ علفٌ لِدوابكم ، فلا تستنجوا بهما فإنهما طعامٌ لإخوانكم . (م عن ابن مسعود) (٢) .

٢٦٤١٧ - لا يبولن أحدكم في مُستحمه ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواسِ منه . (حم ك حب عن عبد الله بن مغفل) .

٢٦٤١٩ - لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسلُ فيه . (ق د ن عن أبي هريرة) .

٢٦٤٢٠ - لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه . (حم ت^(٣) ن حب عن أبي هريرة) .

٢٦٤٢١ - لا يبولن أحدكم في الماء الراكد . (ه عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ماجاء في كراهية ما يستنجى به رقم

(١٨) وقال حسن صحيح . ص .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب الجهر بالقراءة رقم (٤٥٠) . ص .

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ماجاء في كراهية البول في الماء الراكد

رقم (٦٨) وقال حسن : صحيح . ص .

٢٦٤٢٢ - لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يفتسل فيه من الجنابة .
(دحب عن أبي هريرة) .

٢٦٤٢٣ - لا يبولن أحدكم في الماء الناقع . (ه عن ابن عمر) .

٢٦٤٢٤ - لا يبولن أحدكم في جُحْرٍ . (ن ، ك عن عبد الله
ابن سرجس) .

٢٦٤٢٥ - لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة . (ه عن عبد الله
ابن سرجس) .

❖ الاحكام ❖

٢٦٤٢٦ - إذا بال أحدكم فليمسح ذكره ثلاث مرات . (ص
عن يزداد) ويقال ازداد بن فساء الفارسي .

٢٦٤٢٧ - إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات (حم عن جابر).

٢٦٤٢٨ - إذا دخل أحدكم الخلاء فليتمسح بثلاثة أحجار . (البغوي
طب عن السائب بن خلاد الجهني ، قال البغوي : وماله غيره) .

٢٦٤٢٩ - ألا يُعبد أحدكم إذا أتى المائظَ ثلاثة أحجارٍ .
(عبد الرزاق عن عمرو مرسلًا) .

٢٦٤٣٠ - ألا يتخذ أحدكم ثلاثة أحجارٍ نقياتٍ غير

رجميات^(١) . (عبد الرزاق عن عروة مرسلًا) .

٢٦٤٣١ - الاستطابة بثلاثة أجار ليس فيها رَجِيعٌ . (ش عن خزيمه بن ثابت) .

٢٦٤٣٢ - الإِسْتِجَاءُ بثلاثة أجارٍ ، وبالتراب إذا لم يجد حجراً ولا يستنجي بشيءٍ قد استنجى به مرةً . (هق عن أنس) .

٢٦٤٣٣ - أو لا يجدُ ثلاثةَ أجارٍ : حجرين للصفحتين ، وحجراً للسرْبَةِ . (هق عن العباس بن سهل بن الساعدي عن أبيه عن جده)^(٢) .

٢٦٤٣٤ - أبغى أجاراً استنفض بها ولا تأتي بمظم ولا روثٍ . (خ^(٣) عن أبي هريرة) .

٢٦٤٣٥ - إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً . (حم ص ش عن جابر) .

(١) رجميات : في الحديث « أنه نهى أن يُستنجى برجيع أو عظم ، الرجيع : العذرة والروث ، سمي رجيماً لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً . اه النهاية [٢٠٣/٢] ب .

(٢) للسرْبَةِ : وفي حديث الاستنجاء « حجرين للصفحتين وحجراً للسرْبَةِ ، وهي بفتح الراء وضمها : مجرى الحدث من الدبر وكأَنَّها من السرب : المسلك النهاية [٣٥٧/٢] ب .

(٣) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب الاستنجاء بالحجارة (٥٠/١) . ص .

٢٦٤٣٦ - من استجمر فليوتره ومن اكتحل فليوتره . (ابن النجار
عن قبيصة ابن هُنب عن أبيه) .

٢٦٤٣٧ - بثلاثة أحجار ليس فيهن رَجِيعٌ . (الشافعي حم د (١)
ت في العمل ه والطحاوي ق عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال سئل النبي ﷺ
عن الاستطابة قال : فذكره) .

٢٦٤٣٨ - ثلاثة أحجارٍ ليس فيهن رَجِيعٌ يستطيبُ بها (عبدالرزاق
عن خزيمة بن ثابت) .

٢٦٤٣٩ - يَطْهَرُ الْمُؤْمِنُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، وَالْمَاءِ طَهَوْرٌ . (طب
عن أبي أمامة) .

٢٦٤٤٠ - لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ
أَوْفَرُ مَا يَكُونُ لِحْمًا ، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِبُؤَابِكُمْ ، فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهَا فَانْهَمَا
طَعْلَمُ إِخْوَانِكُمْ . (م عن ابن مسعود أن الجن سألوا رسول الله ﷺ الزاد ،
قال : فذكره) مر برقم [٢٦٤٢٧] .

٢٦٤٤١ - لَا يَسْتَنْجُ أَحَدُكُمْ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْخَلَاءِ بِعَظْمٍ وَلَا بِبَعْرَةٍ
وَلَا بِرُوثَةٍ . (كر عن ابن مسعود) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة رقم
(٤١ / ٤٠) ص .

٢٦٤٤٣ - أَخْبَرَكَ أَنَّهُ مِنْ اسْتَنْجَى بِعَظْمٍ أَوْ رَجِيعٍ فَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ
مُحَمَّدٍ وَمِمَّا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ . (الديلمي عن رويفع بن ثابت) .

٢٦٤٤٣ - يَكْفِي ثَلَاثُ تَرَاتٍ يَعْنِي فِي الْبَوْلِ . (عبد الرزاق عن
ابن جريج معضلاً) .

٢٦٤٤٤ - إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فليوترَ فإن الله وترٌ يحبُّ الوترَ
أما ترى السمواتِ سبعمَا والأيامَ سبعمَا والطوافَ والجمارَ . (طب حبك
وتعقب عن أبي هريرة) .

٢٦٤٤٥ - اسْتَنْجُوا بِالْمَاءِ فَإِنَّهُ مَصْحَةٌ مِنَ الْبَاسُورِ (عبد الرزاق عن
المسور بن رفاعة القرظي) .

٢٦٤٤٦ - إِذَا دَخَلْتَ الْغَائِطَ فَقُولُوا : بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ
وَالْخُبَائِثِ . (العمري في عمل يوم وليلة عن أنس وصح) .

٢٦٤٤٧ - إِنْ هَذِهِ الْحُشُوشُ مَحْتَضِرَةٌ فَذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ
فليقل : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ . (ش عن زيد بن أرقم) .

٢٦٤٤٨ - إِنْ هَذِهِ الْحُشُوشُ مَحْتَضِرَةٌ فَذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ
فليقل : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرَّجَسِ النَّجَسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . (طب عنه) .

٢٦٤٤٩ - إِنْ هَذِهِ الْحُشُوشُ مَحْتَضِرَةٌ فَذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ فليقل :
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ . (عبد الرزاق عن أنس) .

٢٦٤٥٠ - سِتْرُ مَا بَيْنَ أُعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْرَحَ ثِيَابَهُ : بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ . (ابن السني عن أنس) .

٢٦٤٥١ - سِتْرُ مَا بَيْنَ أُعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْخَلَاءِ فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ حِينَ يَجْلِسُ (ابن السني عن أنس) .

٢٦٤٥٢ - إِنْ نُوْحًا كَبِيرُ الْأَنْبِيَاءِ لَمْ يَقُمْ عَنْ خَلَاءٍ قَطُّ إِلَّا قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذَاقَنِي لَذَّةَ تَبَّتْهُ ، وَأَبْقَى فِيَّ مَنَفَعَتَهُ ، وَأَخْرَجَ مِنِّي أَذَاهُ . (علق هب والديلمي عن عائشة) .

٢٦٤٥٣ - إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ . (ابن السكن عن جابر وصححه هو وابن القطان) .

٢٦٤٥٤ - إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ أَحَدُهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ ، وَلَا يَتَحَدَّثَانِ عَلَى طَوْفِهَا ^(١) فَإِنَّ اللَّهَ يَمُقَّتْ عَلَيْهِ . (حب عن أبي سعيد) .

(١) طوفها : الطوف : الحدث من الطعام . ومنه الحديث « نهي عن متحدثين على طوافها » أي عند الغائط . النهاية [١٤٣/٣] ب .



الفصل الثاني

﴿ في محظورات التخلي ﴾

﴿ النهي عن استقبال القبلة في الخلاء ﴾

٢٦٤٥٥ - إذا أتى أحدكم إلى البراز فليُكْرَمَ قِبْلَةَ اللَّهِ؛ فلا يَسْتَقْبِلُهَا ولا يَسْتَدْبِرُهَا، ثم ليستطب بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعوادٍ أو ثلاث حثياتٍ من ترابٍ، ثم ليقُل: الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني، وأمسك عليّ ما ينفعني (عب قط والبيهقي في المعرفة عن طاوس مرسلًا)

٢٦٤٥٦ - إذا جلسَ أحدكم على حاجته فلا يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ ولا يَسْتَدْبِرُهَا (م^(١) عن أبي هريرة).

٢٦٤٥٧ - إِنْما أَنالكم بمنزلة الوالدِ أعلَمكم، فإذا أتى أحدكم الغائطُ فلا يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ ولا يَسْتَدْبِرُهَا ولا يَسْتَطِبُ بيمينه. (حم د^(٢) ن هـ حب عن أبي هريرة).

٢٦٤٥٨ - إذا أتى أحدكم الغائطُ فلا يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ ولا يَسْتَدْبِرُهَا ولا يُؤوِلُها ظهره شرقًا أو غربًا. (حم ق ع عن أبي أيوب).

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب الاستطابة رقم (٢٦٥) . ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب كراهية استقبال القبلة رقم (٨) . ص .

٢٦٤٥٩ - نهى أن يستقبل القبلتين ببول أو غائط . (حم ، د ، هـ ،
عن معقل الأسدي) .

٢٦٤٦٠ - نهى أن يُبَالَ في قِبلةِ المسجدِ . (د في مراسيله عن
أبي مجاز مرسلًا)

— اوكال —

٢٦٤٦١ - إذا بَالَ أَحَدُكُمْ أَوْ تَفَوَّطَ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَلَا يَسْتَدْرِهَا
بِفَرْجِهِ . (مالك والشافعي طب ت في المعرفة عن أبي أيوب) .

٢٦٤٦٢ - إذا ذهب أَحَدُكُمْ إِلَى الْخَلَاءِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْرِهَا
(طب عن سهل بن سعد) .

٢٦٤٦٣ - إذا ذهب أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ أَوْ الْبَوْلِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ
وَلَا يَسْتَدْرِهَا بِفَرْجِهِ . (مالك والشافعي طب ق في المعرفة عن أبي أيوب) .

٢٦٤٦٤ - إذا أتى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلْيَكْرِمْ قِبْلَةَ اللَّهِ فَلَا يَسْتَقْبِلُنِ
الْقِبْلَةَ وَاتَّقُوا مَجَالِسَ اللَّعْنِ : الظلُّ والماءُ وقارعة الطريق . (حرب بن إسماعيل
الكرماني في مسائله والطبري في تهذيبه عن سراقه بن مالك وضمف وقال
أبو حاتم : إنما يروونه موقوفًا واسنده عب بأخره) .

٢٦٤٦٥ - إذا أتيتم الْغَائِطَ لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْرِوْهَا بِبَوْلٍ
وَلَا غَائِطٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا . (ص خ م د ت ن عن أبي أيوب)

قالت : هو أحسن شيء في الباب وأصح (١).

٢٦٤٦٦ - إنما أنا لكم مثلُ الوالدِ للولدِ أعلمُكم ، إذا أتيتُمُ الغائطَ فلا

تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لغائطٍ ولا بولٍ ، وليستنجِ بثلاثةِ أحجارٍ .
(الشافعي ق في المعرفة عن أبي هريرة) .

٢٦٤٦٧ - لا يبُلُّ أحدكم مستقبل القبلة . (حم والطحاوي حب

طب عن عبد الله بن الحارث الزبيدي) .

٢٦٤٦٨ - لا يتغوطُ أحدكم لبوله ولا لغيره مستقبل القبلة ولا

مستدبرها شرقاً أو غرباً . (الخطيب عن عبد الله بن الحارث الزبيدي) .

٢٦٤٦٩ - لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها إذا استنجيت قال :

كيف أصنع ؟ قال : اعترض بحجرين وضُمَّ الثالث . (ع عن الحضري
وضف) .

٢٦٤٧٠ - لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لغائطٍ أو بولٍ ولكن

شرقاً أو غرباً . (ن طب عن أبي أيوب) .

٢٦٤٧١ - لا تستقبلوا القبلة بفروجكم ولا تستدبروها . (سمويه

طب عن أبي أيوب) .

٢٦٤٧٢ - لا تستقبلوا القبلة بغائطٍ ولا بولٍ . (ع عن أسامة بن زيد) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب الاستطابة رقم (٢٦٤) . ص .

٢٦٤٧٣ - من لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها في الغائطِ كُتِبَ له حسنةٌ ومحى عنه سيئةٌ. (طس عن أبي هريرة وحسن).

٢٦٤٧٤ - من جلس يبولُ قبالةَ القبلةِ فذكرَ فتحرفَ عنها إجلالاً لها لم يقمَ من مجلسه حتى يُغفرَ له (الطبري في تهذيبه عن الحسن مرسلًا وفيه كذاب).

٢٦٤٧٥ - لا يبولن أحدكم في مُستحمته ثم يفتسلُ أو يتوضأ فيه فإن عامة الوسواسِ منه. (عبد الرزاق حم د^(١) ت ن ه ح ب ك ع ق عن عبد الله بن مغفل).

٢٦٤٧٦ - لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يتوضأ منه. (عبد الرزاق عن أبي هريرة).

٢٦٤٧٧ - لا يبولن أحدكم في الماء الدائم أو يشربُ. (الطحاوي ح ب عن أبي هريرة).

٢٦٤٧٨ - لا تبلولوا في الماء الناقع. (أبو نعيم عن ابن عمر).

٢٦٤٧٩ - من تفرَّط على ضفةِ نهرٍ يتوضأ منه ويُشرب فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين. (الخطيب عن أبي هريرة).

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في البول في المستحم رقم (٢٧). ص.

﴿ البول في الحجر ﴾

٢٦٤٨٠ - نهى أن يُبالَ في الجُحْرِ . (د ، ك عن عبد الله ابن سرجس) (١) .

٢٦٤٨١ - لا يبولن أحدكم في جُحْرٍ . (هـ عن عبد الله بن سرجس)

﴿ اوكال ﴾

٢٦٤٨٢ - لا يبولن أحدكم في الجُحْرِ ، وإن نتم فاطفئوا السراج فان الفأرة تأخذ الفتيلة فتُحرقُ أهل البيت ، وأوكوا الأسقية وخرؤوا الشراب ، وغنقوا الأبواب بالليل (حم ، ع ، وان الجارود ، ك ، ص عن عبد الرحمن بن سرجس) .

﴿ التخلي على القبر من الاكال ﴾

٢٦٤٨٣ - إياكم والبول على المقابر فانه يورثُ اليرصَ . (الديلمي عن أنس) .

٢٦٤٨٤ - من جلس على قبرٍ يبولُ عليه أو يتنوطُ فكأنما جلس على جرةٍ نارٍ . (الروياني عن أبي أمامة وضمف ؛ ابن منيع عن أبي هريرة وضمف) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الحجر رقم (٣٩) . ص .

﴿ التخلي في الطريق والظل ﴾

٢٦٤٨٥ - اتقوا اللاعنين الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم .
(حم م د عن أبي هريرة) (١).

٢٦٤٨٦ من آذى المسلمين في طريقهم وجبت عليه اللعنة . (طب
عن حذيفة بن أسيد).

٢٦٤٨٧ - اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد، وقارعة الطريق
والظل . (طب عن معاذ).

٢٦٤٨٨ - اتقوا الملاعن الثلاثة : أن يقعد أحدكم في ظلٍ يستظل
فيه ، أو في طريقٍ ، أو في تقع ماء ، (حم عن ابن عباس).

٢٦٤٨٩ - أبعثوا الآتار إذا ذهبتم للغائط وأعدوا النبل ، واتقوا
الملاعن لا يتغوط أحدكم تحت شجرة ينزل تحتها أحدٌ ، ولا عند ماء
يشرب منه فيدعون الله عليكم . (عب عن الشعبي مرسلًا).

﴿ الامتثال ﴾

٢٦٤٩٠ - اتقوا اللعائين الذي يتخلى في طريق الناس وأفنيتهم .
(حب عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال
رقم (٢٦٩) . ص .

٢٦٤٩١ - من سلَّ سَخِيمَتَهُ^(١) على طريقِ عامرٍ من طرقِ المسلمين
فعلية لعنةُ اللهِ وملائكته والناسِ أجمعين، (طس ك عن أبي هريرة) .

✽ بول الصبي الذي لم يَطْعَمَ الطعام ✽

٢٦٤٩٢ - يُنْسَلُ من بولِ الأنثى وَيُنْضَحُ من بولِ الذكرِ .
(حم د^(٢) ه ك عن أم الفضل) .

٢٦٤٩٣ - بولُ الغلامِ يَنْضَحُ ، وبولُ الجاريةِ يَنْسَلُ . (حم ه
عن أم كرز) .

٢٦٤٩٤ - إِذَا كَانَ الغلامُ لم يَطْعَمْ الطعامَ صَبَّ على بوله ، وَإِذَا
كَانَتِ الجاريةُ غُسِلَ . (طس عن أم سلمة) .

٢٦٤٩٥ - يُنْسَلُ من بولِ الجاريةِ ، وَيَرشُ من بولِ الغلامِ . (د
ن ه عن أبي السمع د ه عن علي) .^(٣)

٢٦٤٩٦ - يَنْضَحُ بولُ الغلامِ ، وَيُنْسَلُ بولُ الجاريةِ ، (ت ك
عن علي) .

(١) سَخِيمَتُهُ : يعنى الغائط والنجو النجاسة [٣٥١/٢] ب .

(٢-٣) أخرجهما أبو داود كتاب الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب رقم
٣٧٥ و ٣٧٦ . ص .

— اوكال —

٢٦٤٩٧ - دَعِيهِ فَانَّهُ لَمْ يَطْمِمْ الطَّعَامَ وَلَا تَضْرِبُونَهُ ، (ابن النجار عن عائشة) .

٢٦٤٩٨ - يُصَبُّ عَلَى بَوْلِ الْغَلَامِ ، وَيُغْسَلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ ، (طب عن أنس ع عن أم سلمة) .

٢٦٤٩٩ - يَغْسَلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ وَيُنْضِجُ بَوْلَ الصَّبِيِّ ، (عبدالرزاق عن قابوس ابن المخارق) .

٢٦٥٠٠ - أَنْ يَصَبَّ عَلَيْهِ مِنَ الْغَلَامِ ، وَيُغْسَلُ مِنَ الْجَارِيَةِ . (ع طب عن زينب بنت جحش) .

٢٦٥٠١ - إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنَ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، وَيُنْضِجُ مِنَ بَوْلِ الْغَلَامِ . (حم ، ٥٥ ، طب ، ك ، ق عن أم الفضل لبابة بنت الحارث) . صرقم [٢٦٤٩٥] .

٢٦٥٠٢ - إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضِجَ بِهِ مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ . (حم والدارمي ع طب وابن خزيمة ع ص عن سهل ابن حنيف) .

﴿ بولٌ ما يؤكل لحمه من الأكل ﴾

٢٦٥٠٣ - لا بأس ببول ما أكل لحمه . (قط وضعفه عن البراء) .

٢٦٥٠٤ - لا بأس ببول الحمار ، وكل ما أكل لحمه . (الخطيب

عن علي) .

٢٦٥٠٥ - ما أكل لحمه فلا بأس ببوله . (ق وضعفه عن البراء قط

ق وضعفاه عن جابر) .



الفصل الثالث

❦ في إزالة النجاسات ❦

٢٦٥٠٦ - إذا وطئ أحدكم بعمه الأذى فإن التراب له طهورٌ ،
(د^(١) ك عن أبي هريرة).

٢٦٥٠٧ - إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما الترابُ . (د^(٢)
عن أبي هريرة ومائشة).

٢٦٥٠٨ - إذا وقعت الفأرة في السمّن فإن كان جامداً فألقوها
وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه ، (د عن أبي هريرة وعن ميمونة)^(٣)

٢٦٥٠٩ - عذابُ القبرِ من أثر البولِ ، فمن أصابه بولٌ فليغسله فإن
لم يجد ماءً فليمسح به بتراب طيب . (طب عن ميمونة بنت سعد).

٢٦٥١٠ - الدّمُ مقدارُ الدرهمِ يغسلُ وتعاد منه الصلاةُ . ، (خط
عن أبي هريرة) .

(٢-١) أخرجها أبو داود كتاب الطهارة باب في الأذى يصيب النعل رقم
(٣٨٥ و ٣٨٦) . ص .

(٣) أخرجها أبو داود كتاب الأظعمة باب في الفأرة تقع في السمّن رقم
(٣٨٢٤) . ص .

٢٦٥١١ - تعادُ الصلاةُ من مقدار الدرهم من الدم . (عد ، هق
عن أبي هريرة) .

﴿ تطهير الأواني ﴾

٢٦٥١٢ - طُهورُ إناءٍ أحدِكم إذا ولغَ فيه الكلبُ أن يُغسلَ سبعَ
مراتٍ أولاهنَّ بالترابِ ، (دم عن أبي هريرة)^(١) .

٢٦٥١٣ - طُهورُ إناءٍ أحدِكم إذا ولغَ فيه الكلبُ أن يُغسلَ
سبعاً الأولى بالترابِ ، والمهرُ مثلُ ذلك ، (ك عن أبي هريرة) .

٢٦٥١٤ - إذا ولغَ الكلبُ في إناءٍ أحدِكم فليغسله سبعَ مراتٍ ،
(ن ه عن أبي هريرة ؛ ه عن ابن عمر ؛ البزار عن ابن عباس) .

٢٦٥١٥ - إذا ولغَ الكلبُ في إناءٍ أحدِكم فليرفقه ثم ليغسله سبعَ
مرارٍ . (م ن عن أبي هريرة)^(٢) .

٢٦٥١٦ - إذا ولغَ الكلبُ في إناءٍ أحدِكم فليغسله سبعَ مراتٍ
أولاهنَّ بالترابِ . (حم ن عن أبي هريرة) .

٢٦٥١٧ - إذا ولغَ الكلبُ في الإناءِ فاغسلوه سبعَ مرارٍ السابعةُ
بالترابِ . (د عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب الوضوء بسؤر الكلب رقم (٧١) . ص

(٢) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب رقم (٢٧٩ و ٢٨٠) ص .

٢٦٥١٨ - إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن
بالبطحاء . (قط عن علي) .

٢٦٥١٩ - إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، وغفروه
الثامنة بالتراب . (حم م ^(١) دن ه عن عبد الله بن مغفل) .

٢٦٥٢٠ - إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات
(مالك ق ن ه عن أبي هريرة) ^(٢) .

٢٦٥٢١ - يُغسَلُ الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أخرهن
أو أولاهن بالتراب ، وإذا ولغ فيه الهيرة غُسلَ مرة . (ت
عن أبي هريرة) .

٢٦٥٢٢ - لا تطبخوا في قدور المشركين ، فإذا لم تجدوا غيرها
فأرحضوها ^(٣) رخصاً حسناً ثم اطبخوا واكلوا . (ه عن أبي ثعلبة الخشني) .

٢٦٥٢٣ لا يَخْتَلِجَنَّ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ ضَارَعَتْ ^(٤) فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ . (حم

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب رقم (٢٧٩ و ٢٨٠) ص .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب رقم (٩٠) . ص .

(٣) فأرحضوها : أي اغسلوها . والرحض : الغسل . النهاية [٢٠٨/٢] ب .

(٤) ضارعت : المضارعة : المشابهة والمقاربة ، وذلك أنه سأله عن طعام النصاري

فكانه أراد : لا يتحركن في قلبك شك أن ماشاهت فيه النصاري حرام

أو خيبت أو مكروه النهاية [٨٥/٣] ب .

د ت ه (١) عن هُئْبِ .

- ٢٦٥٢٤ - ما كان من نخارٍ فَاغْلُوا فِيهَا الْمَاءَ ثُمَّ اغْسِلُوهَا ، وَمَا كَانَ مِنَ النِّحَاسِ فَاغْسِلُوه ، فَاَلْمَاءُ طُهُورٌ لِكُلِّ شَيْءٍ (ك عن عبد الله بن الحارث) .
- ٢٦٥٢٥ - الطَّرِيقُ تُطَهَّرُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ (عدهق عن أبي هريرة) .

— اوكال —

٢٦٥٢٦ - إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ غُسِّلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ . (طب عن ابن عباس) .

٢٦٥٢٧ - إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ غُسِّلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْلَاهُنْ بِالتُّرَابِ ، وَإِذَا وَلَغَ الْهَرَّةَ غُسِّلَ مَرَّةً . (كر عن أبي هريرة) .

٢٦٥٢٨ - إِذَا اضْطَرَّرْتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ ، وَاطْبُخُوا فِيهَا يَدِي آيَةَ الْجَوْسِ . (حم عن ابن عمر) .

٢٦٥٢٩ - أَتَقْوَاهَا غَسَلًا وَاطْبُخُوا فِيهَا . (ت عن أبي ثعلبة الخشني

-
- (١) أخرجه أبو داود كتاب الأطعمة باب كراهية التقذر للطعام رقم (٣٧٦٦) .
راجع عون المبود (٢٥٨/١٠) . والامام أحمد في مسنده (٢٢٦/٥) .
والترمذي كتاب السير باب ما جاء في أحكام المشركين رقم (١٥٦٥) .
وقال : حسن . راجع ذخائر المواريث (١٢٤/٣) .
هئْب : بضم الهاء وسكون اللام : الطائي واسمه يزيد بن جروول .
خلاصة الكيال (١٢٥/٣) ص .

أن رسول الله ﷺ سئل عن قدر المجوس : فذكره (١) .

٢٦٥٣٠ - إن وجدتم غير آيتهم فلا تأكلوا فيها ، فإن لم تجدوا فاغسلوها فكلوا فيها ، (ت : حسن صحيح عن أبي ثعلبة الخشني أنه قال : يا رسول الله إنا بارض قوم أهل كتاب أنا كل في آيتهم ؟ قال : فذكره) (٢) .

٢٦٥٣١ - دعوها ما وجدتم منها بدأ ، فإن لم تجدوا منها بدأ فاحضوها بالماء اطبخوا فيها واكلوا واشربوا يعني آية أهل الكتاب . (الشافعي في سنن حرمة ط ك ق عن أبي ثعلبة الخشني) .

٢٦٥٣٢ - لا يَحْتَلِجَنَّ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ ضَارَعَتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ . (حم عن أبي قبيصة) مرّ برقم [٢٦٥٢٣] .

٢٦٥٣٣ - لا تدع شيئاً ضارعت فيه النصرانية ، (طب عن عدي بن حاتم) .

✽ المتفرقات من الاكمال ✽

٢٦٥٣٤ - استصبحوا به ولا تأكلوه . (قط ق عن أبي سعيد سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن والزيت قال : فذكره) .

(٢-١) أخرجه الترمذي كتاب السير باب ماجاء في الاتضاع بآية المشركين رقم (١٥٦٠) قال حسن : صحيح . ص .

٢٦٥٣٥ - إن كان جامداً فألقوها وما حولها واكلوا ما يبقى ، وإن كان مائماً استصبح به فلا تقربوه . (عبد الرزاق ، طب عن ميمونة أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن قال : فذكره ؛ عبد الرزاق حم عن أبي هريرة مثله ، عبد الرزاق عن أبي سعيد) .

٢٦٥٣٦ - إن كان جامداً خذ ما حولها قدر الكف وكل بقيته . (عبد الرزاق عن عطاء بن يسار مرسل) .

٢٦٥٣٧ - إن كان جامداً خذ ما حولها قدر الكف ، وإذا وقعت في الزيت استصبح^(١) به . (عب عن ابن المسيب مرسل) .

٢٦٥٣٨ - إن التراب لهما طهور . (البغوي وضعفه عن عائشة سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل في النعائين وهو يظأبهما في الأثاقل : فذكره) .

٢٦٥٣٩ - التراب له طهور . (عبد الرزاق عن عائشة أن رسول الله ﷺ سئل عن الرجل يظأ بنعليه الأذى قال : فذكره) .

٢٦٥٤٠ - يُظهره ما بعده . (حم ت^(٢) عن أم سلمة ان امرأة

(١) استصبح : وفي الحديث « فأصبحي سراجك » أي أصلحها ومنه حديث جابر في شحوم الميتة « ويستصبح بها الناس » أي يشملون بها مرجهم .
النهاية [٧/٣] ب .

(٢) في الحديث تصحيف في متنه استدركته من الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من الموطأ رقم (١٤٣) والحديث صحيح . ص .

قالت: يا رسول الله إني أطيل ذبلي وأمشي في المكان القدر قال: فذكره).
٢٦٥٤١ - يا سلمانُ كل طعامٍ وشرابٍ وقعت فيه دابةٌ ليس لها
دمٌ فانت فيه فهو الحلالُ أكله وشربه ووُضوءه. (قط وضمفه والخطيب
في المتفق والمفترق عن سلمان).

٢٦٥٤٢ - تحته^(١) ثم تقرصه بالماءِ وتنضجه ثم تُصلى فيه.
خ^(٢) م د عن أسماء أنها قالت: يا رسول الله أرأيت إحدانا تحيضُ في الثوب
كيف تصنع؟ قال: فذكره).

٢٦٥٤٣ - حكته بضلع^(٣) واغسله بماءٍ وسدر. (عبد الرزاق
حم د^(٤) ن ه ح عن أم قيس بنتِ محسن أنها سألت النبي ﷺ عن دم
الحيضِ تكون في الثوب قال: فذكره).

(١) تحته: معنى تحته: تقشره وتحكه وتنحته. ومعنى تقرصه: الدلك بأطراف
الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره. ومعنى تنضجه: تغسله.
تعليق صحيح مسلم [٢٤٠/١] ب.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب غسل الدم (٦٦/١) ص.

(٣) بضلع: أي بعود، والأصل فيه ضلع الحيوان فسمي به العود الذي يشبهه.
وقد تسكن اللام تخفيفاً. النهاية [٩٦/٣] ب.

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها رقم (٣٦٣) ص.

الباب الرابع

﴿ في موجبات الغسل وآدابه ﴾

﴿ وآداب دخول الحمام ﴾

وفيه فصلان

الفصل الاول

﴿ في موجبات الغسل ﴾

٢٦٥٤٤ - إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل . (ه عن عائشة

عن ابن عمر) .

٢٦٥٤٥ - إنما الماء من الماء . (م د عن أبي سعيد ؛ حم ن ه

عن أبي أيوب) (١) .

٢٦٥٤٦ - لو اغتسلتم من المذي لكان أشد عليكم من الحيض .

المسكري ص في الصحابة عن حسان بن عبد الرحمن الضبي مرسلًا .

٢٦٥٤٧ - إذا استيقظ أحدكم من نومه فرأى بلاءً ولم ير أنه احتلم

(١) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب إنما الماء من الماء رقم (٣٤٣) راجع

شرح صحيح مسلم للنووي (١/٦٤٦) . ص .

اغتسل ، وإذا رأى أنه قد احتلم ولم ير بلاءً فلا فُسل عليه . (عب ، هب ، عن عائشة) .

٢٦٥٤٨ - إذا التقى الختانان وغابتِ المشفةُ ، فقد وجِبَ الغسلُ
أنزلَ أو لم يُنزلَ . (طس عن ابن عمر) .

٢٦٥٤٩ - إذا جامعَ الرجلُ امرأته ثم أكسل^(١) ، فليغسلِ ما
أصابَ المرأةَ منه ثم ليتوضأ (حم ق عن أبي بن كعب) .

٢٦٥٥٠ - إذا جلسَ بين شعبها الأربع ثم جهدها ، فقد وجِبَ
عليه الغسلُ وإن لم يُنزلَ . (حم ق د ه عن أبي هريرة)^(٢) .

٢٦٥٥١ - إذا جلسَ بين شعبها الأربعِ ومسَّ الختانُ الختانَ فقد
وجِبَ الغسلُ . (م فر عن عائشة) .

٢٦٥٥٢ - إذا رأتْ فأنزلتْ فعليها الغسلُ . (ه عن أنس) .

٢٦٥٥٣ - إذا جاوزَ الختانُ الختانَ فقد وجِبَ الغسلُ . (م)^(٣)

(١) أكسل : أكسل الرجل إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل ، ومعناه
صار ذاك كسل ، ومعنى الحديث ليس في الاكسال غسل وإنما فيه الوضوء
وهذا على مذهب من رأى أن الغسل لا يجب إلا من الانزال وهو منسوخ . اه
النهاية [١٧٥/٤] ب .

(٢) أخرجه البخاري كتاب الغسل باب غسل ما يصيب من فرج المرأة (١/٨٠) ص .

(٣-٤) أخرجهما مسلم في صحيحه كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء ووجوب

الغسل بالتقاء الختانين رقم (٣٤٨ و ٣٤٩) ص .

ت عن عائشة ؛ طب عن أبي أمامة وعن رافع بن خديج ؛ الشيرازي في الألقاب عن معاذ) .

٢٦٥٥٤ - إذا وجدتِ المرأةُ في المنامِ ما يجدُ الرجلُ فلتغتسلِ .
(سمويه عن أنس) .

٢٦٥٥٥ - ليس عليها غسلٌ حتى تُنزَلَ كما أنه ليس على الرجل غسلٌ حتى ينزَلَ . (هـ عن خولة بنت حكيم) .

٢٦٥٥٦ - من رأتَ ذلكَ منكُنْ فأنزلتْ فلتغتسلِ . (حم م^(١) ن هـ عن أنس)

٢٦٥٥٧ - إن الملائكةَ لا تحضُرُ الجُنُبَ والمتضمخَ بالخلوقِ حتى يغتسلا . (طب عن ابن عباس) .

٢٦٥٥٨ - إن المؤمنَ لا ينجسُ . (ق^(٢) ع عن أبي هريرة ؛ حم م دن هـ عن حذيفة عن ابن مسعود ؛ طب عن أبي موسى) .

٢٦٥٥٩ - إذا رأيتَ المذيَ فاغتسلْ ذكركَ وتوضأ وضوءك للصلاة

(١) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج النبي منها رقم (٣١١ و ٣١٢) ص .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الغسل باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس (٧٩/١) ص .

وإذا فضخت^(١) الماء فاغتسل^(٢). (د^(٣) ن ح ب عن علي).

— الأكمال —

٢٦٥٦٠ - إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسلُ، وأما الصلاةُ

في ثوبٍ واحدٍ فتوشحُ به، وأما ما يحلُّ من الحائضِ فإنه يحلُّ منها فوق
الإزار، والاستغفارُ عن ذلك أفضلُ. (طب عن معاذ).

٢٦٥٦١ - إذا جاوز الختانُ الختانَ أنزلَ أو لم يُنزلْ وجب الغسلُ

(قط في الافراد عن أبي هريرة وابن عباس معاً).

٢٦٥٦٢ - إذا جلسَ بين فروجِها الأربع، ثم اجتهدَ فقد وجبَ

الغسلُ أنزلَ أو لم يُنزلْ. (ص ش عن أبي هريرة).

٢٦٥٦٣ - إذا مسَّ الختانُ الختانَ فقد وجبَ الغسلُ، (عق

عن ابن عمر).

٢٦٥٦٤ - إذا التقى الختانانِ وتوارتِ الحشفة فقد وجبَ الغسلُ،

(حم ه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده).

(١) فضخت: في حديث علي «قال له: إذا رأيت فضخ الماء فاغتسل، أي دققه،

يريد الني. النهاية [٤٥٣/٣] ب.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في المذي رقم (٢٠٦) ص.

٢٦٥٦٥ - الماء من الماء . (عبد الرزاق عن أبي أيوب البغدادي عن
عبان الأنصاري) .

٢٦٥٦٦ - الغُسلُ من أربع : من الجنابة ، والحجامة ، وغسل الميت
وغُسل الجمعة . (ش عن عائشة) .

٢٦٥٦٧ - يُغسلُ من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن
غسل الميت ، والحجامة . (ش حم وابن خزيمة عن ابن الزبير عن عائشة)
٢٦٥٦٨ - إذا أمجل أحدكم أو أخطأ ^(١) فلا يغتسل . (عب
عن أبي سعيد) .

٢٦٥٦٩ - ليس عليها غسلٌ حتى تُنزلَ كما أنه ليسَ على الرجلِ
غُسلٌ حتى يُنزلَ . (ه عن خولة بنت حكيم أنها سألتُ رسولَ الله ﷺ
عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجلُ قال : فذكره) .

٢٦٥٧٠ - إذا أخطأ أحدكم أو أكسلَ فأنما يكفي منه الوضوء .
(عب عن رجلٍ من الصحابة ليس في الإكسال إلا الظهورُ) (ش والديلمي
عن أبي وهو صحيح) .

(١) أخطأ : في الحديث « من جامع فأخطأ فلا غسل عليه » أي قتر ولم ينزل
وهو من أخطأ الناس : إذا لم يطرأوا ، وهذا كان في أول الإسلام ثم
نسخ ، وأوجب الغسل بالأيلاج . النهاية [١٧/٤] ب .

٢٦٥٧١ - إذا اغتسل أحدكم ثم ظهر من ذكره شيء فليتوضأ .
(طب عن الحكم بن عمير الثمالي) .

﴿ اغتسال المرأة من الاكمال ﴾

٢٦٥٧٢ - إذا أنزلت المرأة فلتغتسل . (ن عن أنس أن أم سليم
سألت رسول الله ﷺ عن المرأة تحتمل قال : فذكره) (١) .

٢٦٥٧٣ - إذا رأت الماء فلتغتسل . (ن عن خولة بنت الحكيم
قالت : سألت رسول الله ﷺ عن المرأة تحتمل في منامها ، قالت : فذكره
ه عن زينب بنت أم سلمة ؛ طس عن سهلة بنت سهل وعن أبي هريرة) .

٢٦٥٧٤ - إذا رأت الماء الأصفر فلتغتسل . (حم طب عن أم سلمة
قالت أم سليم : يا رسول الله المرأة تحتمل ، قال : فذكره) .

٢٦٥٧٥ - إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل . (م عن
أنس قال سألت امرأة رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى
الرجل في منامه قال : فذكره) .

٢٦٥٧٦ - إذا نزل الماء الأصفر فلتغتسل . (طب عن أم سلمة) .

(١) أخرجه النسائي كتاب الطهارة باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل
رقم (١٩٥) . ص .

٢٦٥٧٧ - إذا وجدتِ بللاً فاغتسلي يابسرةً. (ش عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده قال: جاءت امرأةٌ يقال بسرةٌ لها فقالت: يا رسول الله
إحدانا ترى أنه يجامعها زوجها في المنام قال: فذكره).

٢٦٥٧٨ - إذا أنزلت كما ينزل الرجل فعليها الغسلُ، وإن لم
تُنزل فلا شيء عليها. (ق عن أنس).

٢٦٥٧٩ - ليس عليها شيء كما أن الرجل إذا لم ينزل ليس عليه غسلٌ
حتى ينزل. (طب عن خولة بنت حكيم).

٢٦٥٨٠ - إذا اغتسلت المرأة من حيضها تقضت شعرها تقضاً
وغسلته بخطميٍّ وأشنانٍ، وإذا اغتسلت من الجنابة صببت الماء على رأسها
وعصرته. (قط في الافراد، طب ق ص خط في التلخيص عن أنس).

٢٦٥٨١ - لا يضرُّ المرأة الحائضَ والجنبَ أن لا تنقضَ شعرها
إذا أصاب الماء شؤوناً^(١) الرأس. (ص عن جابر).

٢٦٥٨٢ - لا يضرُّ المرأة الحائضَ والجنبَ أن لا تنقضَ شعرها
إذا أصاب الماء شرفَ الرأس. (الخطابي ص عن جابر).

٢٦٥٨٣ - لا إنما يكفيك أن تحيي على رأسك ثلاث حثياتٍ، ثم

(١) شؤون: هي عظامه وطرائقه ومواصله قبائله وهي أربعة بعضها فوق بعض

النهاية [٤٣٧/٢] ب .

تفويضين عليك الماء فتطهرين . (م^(١)) عن أم سلمة قالت : قلت يا رسول الله
إني امرأة أشد ضغفراً رأسي فأتقضه لغسل الجنابة ؟ قال : فذكره .

٢٦٥٨٤ - إنما يكفيك أن تحمي على رأسك ثلاث حثياتٍ من ماء
ثم تُفِيضِي على سائرِ جسدك من الماء ، فإذا أنت قد طهرتِ ، (عبد الرزاق
حم د ، ت : حسن صحيح ن عن أم سلمة) .

* آداب الغسل *

٢٦٥٨٥ - من ترك موضعَ شعرةٍ من جنابةٍ لم يغسلها فُعِلَ بها كذا
وكذا من النار ، (حم د^(٢) ه عن علي) .

٢٦٥٨٦ - لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنبٌ . (م ، ن ه
عن أبي هريرة) .

٢٦٥٨٧ - أما الرجل فلينثر رأسه فليغسله حتى يباغِ أصولَ الشعر ،
وأما المرأةُ فلا عليها أن لا تنقضه ، لتغرف على رأسها ثلاثَ غرفاتٍ
بكفَّيها ، (د عن ثوبان^(٣)) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب حكم ضوائر المتسلة رقم (٣٣٠) . ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في الغسل من الجنابة رقم (٢٤٩) . ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في المرأة هل تنفض شعرها عند
الغسل رقم (٢٥٥) . ض .

٢٦٥٨٨ - إنما يكفيك أن تحمي على رأسك ثلاث حثياتٍ من ماء
ثم تفيضي على سائر جسدك من الماء ، فإذا أنت قد طهرت . (حم ، ع
عن أم سلمة) .^(١)

٢٦٥٨٩ - أما أنا فأفيضُ على رأسي ثلاثاً . (حم م عن جابر) .^(٢)

٢٦٥٩٠ - أما أنا فأخذُ بكفي ثلاثاً فأصبُ على رأسي ثم أفيضُ على
سائر جسدي . (حم ق دن ه عن جُبَيْر بن مطعم) .^٣

٢٦٥٩١ - إن الله ينهاكم عن التعرّي فاستحيوا من ملائكة الله تعالى
الذين لا يفارقونكم إلا عند ثلاثِ حالاتٍ : العائِطِ ، والجنابة ، والغسلِ ،
فإذا اغتسل أحدكم بالمرءِ فليستتر بثوبه أو بجذمة^(٤) حائِطٍ أو ببيره .
(البخاري عن ابن عباس) .

٢٦٥٩٢ - ستّرُ بين أعين الجن وبين عوراتِ نبي آدم إذا وضع
أحدكم ثوبه أن يقول : بسم الله . (طس عن أنس) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب حكم صفائر المتسلة رقم (٣٣٠) . ض .

(٢-٣) أخرجهما مسلم كتاب الحيض باب استحباب إفاضة الماء رقم (٣٢٧) و

(٣٢٨) . ص .

(٤) بجذمة : وفي حديث الأذان « فلا جِذِم حائِط فأذن ، الجِذِم : الأَصْل - ل ،

أراد بقية حائِط أو قطعة من حائِط . النهاية [٢٥٢/١] ب .

٢٦٥٩٣ - لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ بِأَرْضِ فِلاَةٍ ، وَلَا فَوْقَ سَطْحٍ لَا يُوَارِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَى فَاِنَّهُ يُرَى . (هـ عن ابن مسعود) .

٢٦٥٩٤ - وَأَيُّ وُضوءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْغُسْلِ . (كـ عن ابن عمر) .

٢٦٥٩٥ - إِنْ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَتَقُوا الْبَشْرَةَ (د^(١) ت هـ عن أبي هريرة) .

٢٦٥٩٦ - الْغُسْلُ صَاعٌ ، وَالْوُضوءُ مُدٌّ . (طس عن ابن عمر)^(٢)

الاكمال

٢٦٥٩٧ - أَمَا أَنَا فَأَوْضًا وَضَوْئِي لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ آخِذٌ مَلءُ كَفِي ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَأَصْبُ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَغْتَسِلُ ، وَفِي لَفْظٍ : ثُمَّ أَفِيضُ بَعْدُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي ، (طب عن جبیر بن مطعم قال : ذَكَرْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَ : فَذَكَرَهُ) .

٢٦٥٩٨ - إِنْ اللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ أَمَا أَنَا فَإِذَا فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَأَغْتَسِلُ أَوْضًا وَضَوْئِي لِلصَّلَاةِ أَغْسِلُ فَرَجِي ، ثُمَّ ذَكَرَ الْغُسْلَ ، وَأَمَا الْمَاءُ

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في الغسل من الجنابة رقم (٢٤٨)

وقال أبو داود : الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف . ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب ما يجزيء من الماء في الوضوء

رقم (٩٢ و ٩٣) ص .

يكون بعد الماء فذلك المذي، وكلُّ فحلٍ يُمذي فأغسلُ من ذلك فرجي وأتوضأ، وأما الصلاةُ في المسجد والصلاةُ في بيتي فقد ترى ما أقرب بيتي من المسجد فلأن أصلي في بيتي أحبُّ إليَّ من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاةً مكتوبةً، وأما مؤاكلة الحائض فأواكلها. (حم وابن خزيمة ق، ص عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري؛ وروى بمضه: د، ت، هـ).

٢٦٥٩٩ - من ترك موضعَ شعرةٍ من جسده من جنابةٍ لم يفسلها ففعل بها كذا وكذا من النار، (ش حم د هـ وابن جرير عن علي) مرّ برقم [٢٦٥٨٥] .

٢٦٦٠٠ - تحت كلِّ شعرةٍ جنابةٌ. (ابن جرير عن طلحة بن نافع عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً؛ ابن جرير عن أبي الدرداء وعن حذيفة موقوفا عليهما) .

٢٦٦٠١ - تحت كلِّ شعرةٍ جنابةٌ، فبلوا الشعرَ وأتقوا البشرَ. (عب عن الحسن؛ مرسلان جرير عن الحسن عن أبي هريرة موقوفا) .

٢٦٦٠٢ - يا عائشة إن على كلِّ شعرةٍ جنابةً، (حم عن عائشة) .

٢٦٦٠٣ - تبلُّ أصولَ الشعرِ وتُنقي البشرَ، فان مثلَ الذين لا يحسنون الفسل كمثلِ شجرةٍ أصابها ماءٌ فلا ورقها ينبتُ، ولا أصلها

يروى ، فاتقوا الله وأحسنوا الغسلَ فانها من الأمانة التي هملتكم ، والسرائرِ
التي استودعتم . (طب عن ميمونة بنت سعد) .

٢٦٦٠٤ - وأي وضوء أفضل من الغسل . (ك عن ابن عمر أن

النبي ﷺ سئل عن الوضوء بعد الغسل قال : فذكره) .

٢٦٦٠٥ - إن الله حييٌ عليمٌ ستيرٌ فاذا اغتسل أحدكم فليستتر ولو

بجذم حائطٍ . (ابن عساكر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده) .

٢٦٦٠٦ - إن الله حييٌ يحبُّ الحياءَ ، ستيرٌ يحبُّ الستيرَ ، فاذا

اغتسل أحدكم فليتوار . (عبد الرزاق عن عطاء مرسلًا) .

٢٦٦٠٧ - يأبها الناس إن ربكم حييٌ كريمٌ فاذا اغتسل أحدكم

فليستتر . (طب عن يعلى بن منبه) .

٢٦٦٠٨ - لا تدخلوا الماءَ إلا بعزري فإن الماءَ عينين . (الديلمي

عن جابر) .

٢٦٦٠٩ - إن موسى بن عمران كان إذا أراد أن يدخل الماءَ لم يلقِ

ثوبه حتى يوارى عورته في الماء . (حم عن أنس) .

٢٦٦١٠ - لا أراك تستحي من ربك خذ إجازتك لا حاجة لنا بك

(عبد الرزاق عن ابن جريح قال : بلغني أن النبي ﷺ خرج فاذا هو بأجيرٍ

له يُغتسل في البرِّ قال : فذكره) .

٢٦٦١١ - لا يفتسلُ الرجلُ من فضلِ امرأته ولا تفتسلُ بفضله
ولا يبولُ في مُفتسله ولا يتمشطُ كلَّ يومٍ . (حم عن رجل من الصحابة)
٢٦٦١٢ - يكفي من الجنابة ستة أمدادٍ . (البزار عن أبي
هريرة وضعف) .

٢٦٦١٣ - إذا اغتسلَ أحدُكم فليغتسلِ كلَّ عضوٍ منه ثلاثَ
مراتٍ . (الدليلي عن أم هانئ) .

٢٦٦١٤ - إن الملائكةَ لا تحضُرُ جنازةَ الكافرِ بخيرٍ ، ولا جنُبا
حتى يفتسلَ أو يتوضأ وضوءه للصلاة ولا متضمِّخًا بصفرةٍ . (عبدالرزاق
طب عن عمار بن ياسر) .



الفصل الثاني

﴿ دخول الحمام ﴾

- ٢٦٦١٥ - اتقوا بيتًا يقال له الحمامُ فمن دخله فليسِستِرْ . (طب ك هب عن ابن عباس) .
- ٢٦٦١٦ - أِفِ لِلْحَمَامِ ، حِجَابٌ لَا يُسْتَرُ ، وَمَاءٌ لَا يُطَهَّرُ ، لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَدْخُلَهُ إِلَّا بِمَنْدِيلٍ ، مَرَّ الْمُسْلِمِينَ لَا يَفْتَنُونَ نِسَاءَهُمْ ، الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ عُلُومٌ وَمُرُوهَنٌ بِالتَّسْبِيحِ . (هب عن عائشة) .
- ٢٦٦١٧ - بَسَّسَ الْبَيْتُ الْحَمَامُ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَصْوَاتُ وَتُكْشَفُ فِيهِ الْعَوْرَاتُ . (ع عن ابن عباس) .
- ٢٦٦١٨ - بَسَّسَ الْبَيْتُ الْحَمَامُ بَيْتٌ لَا يُسْتَرُ وَمَاءٌ لَا يُطَهَّرُ . (طب عن عائشة) .
- ٢٦٦١٩ - أُنْشِدُ اللَّهَ رِجَالَ أُمَّتِي لَا يَدْخُلُوا الْحَمَامَ إِلَّا بِمَنْزَرٍ وَأُنْشِدُ اللَّهَ نِسَاءَ أُمَّتِي لَا يَدْخُلْنَ الْحَمَامَ . (ابن عساکر عن أبي هريرة) .
- ٢٦٦٢٠ - تُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْأَعَاجِمِ ، وَتَسْتَجِدُونَ فِيهَا بِيوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَامَاتُ فَلَا يَدْخُلُهَا الرَّجَالُ إِلَّا بِبَازَارٍ ، وَامْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَدْخُلْنَهَا إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً . (ه عن ابن عمر) ^(١) .

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الأدب باب دخول الحمام رقم (٣٧٤٨) . ص .

٢٦٦٢١ - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر. (ن عن جابر).

٢٦٦٢٢ - الحمام حرام على نساء أمتي (ك عن عائشة).

٢٦٦٢٣ - شر البيت الحمام، تملو فيه الأصوات وتكشَفُ فيه العورات، فمن دخله فلا يدخل إلا مُستترًا. (طب عن ابن عباس).

٢٦٦٢٤ - من دخل الحمام بغير مئزر لعنَّه المكان. (الشيرازي عن أنس).

٢٦٦٢٥ - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يُدارُ عليها الخمر (ت ك عن جابر) ^(١).

٢٦٦٢٦ - احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قيل: إذا كان القوم بمضهم من بهض؟ قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يراها، قيل: إذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: الله أحق أن يستحى أحد.

(١) أخرجه الترمذي كتاب الادب باب ماجاء في دخول الحمام رقم (٢٨٠١)

قال: حسن غريب. ص.

منه من الناس . (حم ع ^(١) ك هق عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده) .

٢٦٦٢٧ - إن الله تعالى حيٌّ ستيرٌ يجبُ الحياءُ والسترَ فإذا اغتسل

أحدُكم فليستترْ . (حم دن عن يعلى بن أمية) .

٢٦٦٢٨ - إنا نهينا أن تُتري عوراتنا . (ك عن جبار بن صخر) .

٢٦٦٢٩ - نهيت عن التعري . (الطيالسي عن ابن عباس) .

٢٦٦٣٠ - نهيت أن أمشيَ عُرياناً . (طب عن ابن عباس) .

٢٦٦٣١ - نهى أن يدخلَ الماءَ إلا بمئزرٍ . (ك عن جابر) .

١٦٦٣٢ - إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط

وحين يُفضي الرجلُ إلى إهله ، فاستحيوهم وأكثروهم . (ت ^(٢))

عن ابن عمر) .

٢٦٦٣٣ - أولُ من دخلَ الحماماتِ وصُنعت له النورة سليمان بن

داود فلما دخله وجد حره ونغمه فقال : أوه من عذابِ اللهِ أوه قبلَ أن لا

تكون أوه . (ع ق طب عد هق عن أبي موسى) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الأدب باب ما جاء في حفظ العورة رقم (٢٧٩٤)

وقال : حسن . ص .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الأدب باب ما جاء في الاستتار عند الجماع رقم

(٢٨٠٠) وقال : غريب . ص .

— أو كمال —

٢٦٦٣٤ - إذا كان آخرُ الزمانِ حُرْمٌ فيه دخولُ الحِمامِ على ذكورِ أمتي بـمِيازِرِها ، قالوا : يا رسولَ اللهِ لِمَ ذاك ؟ قال : لأنهم يدخلونَ على قومِ عِراءٍ ويدخلُ عليهم أقوامٌ عِراءٌ ، ألا وقد لعنَ اللهُ الناظرَ والمنظورَ إليه (كَرَّعَ عن الزهري مرسلًا) .

٢٦٦٣٥ - إنكم ستظهرون على الأعاجم فتجدون بيوتاً تُدعى الحِمَّاماتُ ، فلا يدخلُ الرجلُ إلا بازارٍ ، ولا يدخلها النساءُ إلا نَفْسَاءَ أو من مرضٍ . (عبد الرزاق طب عن ابن عمرو) .

٢٦٦٣٦ - إنكم ستفتحون أفقاً فيها بيوتٌ يُقال لها الحِمَّاماتُ حرامٌ على أمتي دخولها ، قال يا رسولَ اللهِ إنها تُذهبُ الوَصْبَ وتُنسِي الدَرَنَ قال : فإنها حلالٌ لذكورِ أمتي في الأزرِ ، وحرامٌ على أنثِ أمتي . (طب عن المقدم) .

٢٦٦٣٧ - إنه سيكون حِمَّاماتٌ ولا خيرَ في الحِمَّاماتِ للنساءِ ، وإن دخلت بازارٍ ودرعٍ وخمارٍ ، وما من امرأةٍ تنزعُ خمارها في غير بيت زوجها إلا كشفتِ السترَ فيما بينها وبين ربها . (طس عن عائشة) .

٢٦٦٣٨ - إنها ستُفتحَ عليكم الشامُ وتجدون فيها بيوتاً يُقال لها الحِمَّاماتُ هي حرامٌ على رجالِ أمتي إلا بالأزرِ ، وعلى نساءِ أمتي إلا نَفْسَاءَ

أَوْ سَقِيمَةٌ . (عد ، خط في المتفق ، وأبو القاسم النجار في كتاب الحمام ،
كر عن ابن عمر) .

٢٦٦٣٩ - من دخل الحمام منكم فليستتر . (ش عن طاوس مرسل)

٢٦٦٤٠ - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا

بمئزر . (الخطيب عن أنس ؛ ط ش عن ابن عمر) .

٢٦٦٤١ - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا

بمئزر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حايسته الحمام ،

ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليسمع إلى الجمعة ، ومن استغنى عنها

بلهوى أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد . (طس عن أبي سعيد) .

٢٦٦٤٢ - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة

يُدار عليها الخمر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام

إلا بازار ، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام . (حم

ع ق عن عمر) .

٢٦٦٤٣ - بيت بالشام لا يحل للمؤمنين أن يدخلوه إلا بمئزر ولا

يحل للمؤمنات أن يدخلنه البتة . (الديلمي عن عائشة) .

٢٦٦٤٤ - نعم البيت يدخله الرجل المسلم بيت الحمام وذلك أنه

إذا دخله سأل الله الجنة واستعاذ بالله من النار ، وبئس البيت يدخله الرجل

المسلمُ بيتُ العروسِ وذلكُ أنه يُرغِبُه في الدنيا وينسيه الآخرةَ . (الحكيم
وابن السني في عمل يوم وليلة وابن عساكر عن أبي هريرة) .

٢٦٦٤٥ - شرُّ البيتِ الحمامُ تعلو فيه الأصواتُ وتُكشَفُ فيه
الموراتُ قيل : يداوي فيه المريضُ ويذهب فيه الوسخُ؟ قال : فن
دخله فلا يدخلُ إلا مستتراً . (طب عن ابن عباس) .

٢٦٦٤٦ - لا تدخلُ المرأةُ الحمامَ بمنديلٍ ولا بغيرِ منديلٍ .
(الديلمي عن أبي هريرة) .

٢٦٦٤٧ - أولُ من صنعت له الحماماتُ سليمانُ بن داود . (خ في
تاريخه عق عن أبي موسى) .



الباب الخامس

في المياه والتيمم والمسح على الخفين والحيض

والاستحاضة والنفاس واللباغة

وفيه خمسة فصول

الفصل الاول

في المياه

٢٦٦٤٨ - الماء لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ . (طس عن عائشة) .

٢٦٦٤٩ - الماء طهور إلا ما غلبَ على ريحِهِ أو طعمِهِ (قط عن ثوبان)

٢٦٦٥٠ - ماءُ البَحْرِ طَهُورٌ . (ك عن ابن عباس) ^(١) .

٢٦٦٥١ - إن الماء طهورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ . (حم ٣) ^(٢) قط هق

عن أبي سعيد .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک کتاب الطهارة (١٤٠/١) : وهو صحيح على

شرط مسلم ووافقه الذهبي . ص .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء رقم

(٦٦) وقال : حسن . ص .

٢٦٦٥٢ - إن الماء لا يُنجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه. (هـ)
عن أبي أمامة .

٢٦٦٥٣ - إن الماء لا يُجذبُ . (د، ت، ^(١) هـ حب ك هق عن
ابن عباس) .

٢٦٦٥٤ - ليس على الماء جنابةٌ . (طب عن ميمونة) .

٢٦٦٥٥ - ليس على الماء جنابةٌ ، ولا على الأرضِ جنابةٌ ، ولا على
الثوبِ جنابةٌ . (قط عن جابر) .

٢٦٦٥٦ - البحرُ الطهورُ ماؤه الحلُّ ميتتهُ . (هـ عن أبي هريرة) .

٢٦٦٥٧ - من لم يُطهره البحرُ فلا طهره اللهُ . (قط هق
عن أبي هريرة) .

٢٦٦٥٨ - إذا بلغ الماءُ قُلْتينِ لم يحمل الخبثَ . (حم ٣ ^(٢) حب ك
قط هق عن ابن عمر) .

٢٦٦٥٩ - إذا بلغ الماءُ قُلْتينِ لم يُنجسه شيءٌ . (هـ عن ابن عمر) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ماجاء في الرخصة في ذلك رقم (٦٥)

وقال : حسن صحيح . ص .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب منه آخر رقم (٥٠) ورقم

الحديث (٦٧) . ص .

٢٦٦٦٠ - إذا بلغ الماء قُلَّتَيْنِ فما فوق ذلك لم يُنجسهُ شيءٌ . (قط
عن أبي هريرة) .

٢٦٦٦١ - إذا بلغ الماء أربعين قُلَّةً فإنه لا يحملُ الخَبَثَ . (عد^(١)
عق قط عن جابر) .

٢٦٦٦٢ - إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ فإنه لا ينجسُ . (د ، ه ، ك عن ابن
عمر) . مرَّ برقم [٢٦٦٥٨] .

٢٦٦٦٣ - اغتسلوا من البحر وتوضؤوا به فإنه الطهور ماؤه الحِلُّ
ميتته . (تخ ك هق في المعرفة عن أبي هريرة) .

٢٦٦٦٤ - إن الماء لا يُنجسه شيءٌ . (ه عن جابر ؛ حم ، ن
عن ابن عباس) .

٢٦٦٦٥ - إن الماء ليس عليه جنابةٌ ولا يُنجسه شيءٌ . (حم
عن ميمونة) .

٢٦٦٦٦ - الماء طهورٌ ولا يُنجسه شيءٌ . (حم عن أبي سعيد ؛ ن
حب ك عن ابن عباس) .

(١) تعقب السيوطي هذا الحديث في كتابه اللآلئ (٣/٢) فقال : لا يصح
خلط فيه القاسم ، ثم قال : وورد ذلك أيضاً عن أبي هريرة موقوفاً
أخرجه الدارقطني . ص .

٢٦٦٦٧ - هو الطهورُ ماؤه الحِلُّ مَيْتُهُ . (حم، ع^(١)، حب، ك
عن أبي هريرة حم ه حب ك عن جابر؛ ه عن ابن الفراسي).

الوكال

٢٦٦٦٨ - إذا كان الماءُ قَلْتينِ أو ثَلَاثًا لم يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ . (الشافعي في
القديم حم ك ق في المعرفة عن ابن عمر).

٢٦٦٦٩ - إذا كان الماءُ قَلْتينِ لم يَحْمِلْ نَجْسًا وَلَا بَأْسًا . (عب
وابن جرير بلاغاً).

٢٦٦٧٠ - لا يَنْجَسُ الماءُ إِلَّا مَا غَيْرَ رِيحِهِ وَطَعْمِهِ . (طس عن
أبي أمامة؛ عبد الرزاق عن عامر بن سعد مرسلًا).

٢٦٦٧١ - اسْقُوا وَاسْتَقُوا فَإِنَّ الماءَ يَحِلُّ وَلَا يَحْرَمُ . (مسدد
عن شيخ بلاغاً).

٢٦٦٧٢ - البَحْرُ طَهُورٌ مَاؤُهُ حَلَالٌ مَيْتُهُ . (عب عن أنس وعن
سلمان بن موسى مرسلًا وعن يحيى بن كثير بلاغاً).

٢٦٦٧٣ - تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ . (عبد الرزاق حم د ت وضعفه
ه، هق عن أبي مسعود أن النبي ﷺ قال له: ليلة الجن ما في أداوتك؟

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ماجاء في ماء البحر أنه طهور رقم (٦٩)
وقال: حسن صحيح

قال : نبيذٌ قال : فذكره (١) .

٢٦٦٧٤ - النبيذُ وَضوءٌ من لم يجدِ الماءَ . (قط عن ابن عباس وقال
وهم والمحفوظ وقفه على عكرمة) .

٢٦٦٧٥ - حَيٌّ على الطهور والبركة من الله . (ن عن ابن مسعود)

٢٦٦٧٦ - حَيٌّ على الوُضوءِ المباركِ من السماء . (ت : حسن

صحيح عنه) (٢) .

﴿ فرع في حكم سُورِ الجِوان ﴾

٢٦٦٧٧ - إنها ليست بنجسٍ إنها من الطوافين عليكم والطوافات
يعني الهرة . (مالك حم ٤ حب ك عن أبي قتادة ؟ د هق عن عائشة) (٣) .

٢٦٦٧٨ - السِّنورُ سَبْعٌ . (حم قط ك عن أبي هريرة) .

٢٦٦٧٩ - السِّنورُ من أهلِ البيتِ وإنها من الطوافين أو الطوافات

عليكم . (حم عن أبي قتاده) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ماجاء في الوضوء بالنبيذ رقم (٨٨) ص .

(٢) = = = الناقب باب رقم (٦) رقم الحديث (٣٦٣٣)

وقال : حسن صحيح . ص .

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ماجاء في سُورِ الهرة رقم (٩٢)

وقال : حسن صحيح . ص .

٢٦٦٨٠ - لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبّر^(١) وطهور . (ه
عن أبي سعيد) .

٢٦٦٨١ - لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب^٢ وطهور .
(عب عن ابن جريج بلاغاً) .

الوكال

٢٦٦٨٢ - يا صاحب المقرأة^(٢) لا تخبره هذا تكلف^٣ ، لها ما
أخذت في بطونها يعني السباع ، ولنا ما بقي شراب^٢ وطهور . (الديلمي
عن ابن عمر) .

٢٦٦٨٣ - الهر ليس بنجس إنما هو متاع البيت (ن عن أبي هريرة)

٢٦٦٨٤ - الهر من الطوافين أو من الطوافات (ش عن أبي قتادة) .

٢٦٦٨٥ - الهر سبع^٤ (ش عن أبي هريرة وفيه عيسى بن المسيب ضعيف) .

٢٦٦٨٦ - يا أنس إن الهر من متاع البيت لن يُقدّر شيئاً ولن
ينجسه . (ظس عن أنس) .

٢٦٦٨٧ - يُغسل الإناء من الهر كما يُغسل من الكلب . (الديلمي
عن أبي هريرة) .

(١) غبرة : خبر الشيء : بقي . وغبر أيضاً مضى وهو من الأضداد . المختار [٣٦٨] ب .

(٢) المقرأة : المقرئ والمقرأة : الحوض الذي يجتمع فيه الماء . النهاية [٥٦/٤] ب .

الفصل الثاني

﴿ في التيمم ﴾

٢٦٦٨٨ - التيمُّمُ ضربتان : ضربةٌ للوجهِ ، وضربةٌ لليدينِ إلى المرفقين . (طب لك عن ابن عمر) .

٢٦٦٨٩ - إن الصعيدَ الطيبَ طهورٌ ما لم يجِدِ الماءَ ولو إلى عشرِ حججٍ (١) فاذا وجدتَ الماءَ فأمسِسْهُ بشرتكِ . (حم د (٢) ت عن أبي ذر) .

٢٦٦٩٠ - الصعيدُ وضوءُ المسلمِ ، وإن لم يجدِ الماءَ عشرَ سنينَ ، فاذا وجدَ الماءَ ، فليتقِ اللهَ وليمسسْ بشرتهُ فان ذلك خيرٌ . (البزار عن أبي هريرة) .

٢٦٦٩١ - عليك بالصعيدِ فإنه يكفيك . (ق ن عن عمران بن حصين) .

٢٦٦٩٢ - التيمُّمُ : ضربةٌ للوجهِ ، وضربةٌ للكفينِ . (طب عن أبي أمامة ؛ حم عن عمار بن ياسر) .

٢٦٦٩٣ - إن الصعيدَ الطيبَ وضوءُ المسلمِ وإن لم يجدِ الماءَ عشرَ

(١) حجج : الحجة - بالكسر - السنة ، والجمع الحجج ، بوزن الغب . اه

المختار [٩٢] ب .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء

رقم (١٢٤) وقال : حسن صحيح . ص .

سنين ، فاذا وجد الماء فليمس بشرته فان ذلك خير . (حم ت حب ك
عن أبي ذر) صر برقم [٢٦٦٨٩] .

٢٦٦٩٤ - إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض فتمسح
بها وجهك وكفيك . (د عن عمار) .

٢٦٦٩٥ - إذا كان بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو
الجدري ، فيجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتييم . (ك ه ق
عن ابن عباس) .

٢٦٦٩٦ - قتلوه قتلهم الله ألم يك شفاه العي السؤال . (حم ، د
ك عن ابن عباس) .

٢٦٦٩٧ - قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا فانما شفاه العي
السؤال إنما يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يمصب على جرحه خرقة ثم يمسح
عليها وينسل سائر جسده . (د عن جابر)^(١) .

الوكال

٢٦٦٩٨ - عليك بالتراب . (عبد الزقاق عن أبي هريرة أن أعرابياً
قال : يا رسول الله إني أكون في الرمل نحو أربعة أشهر أو خمسة فيكون
فينا النفساء أو الحائض أو الجنب فأتري ؟ قال : فذكره .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب المجدور يتيمم رقم (٣٣٢) . ص .

٢٦٦٩٩ - عليك بالصعيد فإنه يكفيك. (شخ^(١) م ت عن
عمران بن حصين أن رجلاً قال : يا رسول الله أصابتني جنابةٌ ولا ماء :
قال : فذكره) .

٢٦٧٠٠ - أصاب الأنصاري* . (عب مجاهد قال : بعث النبي ﷺ
عمر بن الخطاب ورجلاً من الأنصار يحرسان المسلمين فأجنبنا حين أصابهما
بردُ السحر فتمرغَ عمر بالتراب وتيمم الأنصاري* صعيداً طيباً ثم صابها ، فقال
النبي ﷺ : فذكره) .

٢٦٧٠١ - أصيب أهلك وإن لم تقدر على الماء عشر سنين . (الرافعي
عن أبي ذر) .

٢٦٧٠٢ - الصعيدُ الطيبُ وضوءُ المسلم ولو عشر حججٍ ، فإذا
وجد الماء فليمسَّ بشرته الماء . (حب عن أبي ذر) .

٢٦٧٠٣ - الصعيدُ الطيبُ طهورٌ ما لم يوجد الماء ولو إلى عشرِ
حججٍ ، فإذا وجدت الماء فأمسَّ بشرتك . (ش عن أبي الدرداء) .

(١) أخرجه البخاري كتاب التيمم باب التيمم ضربة (١/٩٦ و٩٧) ص .

الفصل الثالث

﴿ في المسح على الخفين ﴾

- ٢٦٧٠٤ - امسحوا على الخفين والحمار. (حم عن بلال).
- ٢٦٧٠٥ - إذا أدخل أحدكم رجله في خفيه وهما طاهرتان فليمسح عليهما ثلاثاً للمسافر ويوماً للمقيم. (ش عن أبي هريرة).
- ٢٦٧٠٦ - إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيها وليمسح عليهما ثم لا يخلهما إن شاء إلا من جنابة. (قطك عن أنس).
- ٢٦٧٠٧ - امسحوا على الخفاف ثلاثة أيام. (طب عن خزيمه بن ثابت).
- ٢٦٧٠٨ - للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوماً وليلة في المسح على الخفين. (حم م ن ه عن علي؛ حم ع^(١) حب عن خزيمه بن ثابت؛ حم، تخ عن عوف بن مالك؛ طب عن أسامة بن شريك والبراء بن عازب وجريز البجلي وصفوان بن عسال والمغيرة بن شعبة ويعلى بن مرة وأبي بكرة طس عن أنس وابن عمر؛ تخ عن عمر؛ قط في الافراد عن بلال؛ البزار عن أبي هريرة؛ وأبو نعيم في المعرفة عن مالك بن سعد وأبي مریم؛
-
- (١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم رقم (٩٥) وقال: حسن صحيح. ص.

الباوردي عن خالد بن عرفضة ؛ ابن عساكر عن يسار ؛ أبو بكر النيسابوري
عن عمرو بن أمية الضمري) .

❖ اوكال ❖

٢٦٧٠٩ - امسحوا على الخُفين والمُوقِ^(١) . (طب و البغوي
عن بلال) .

٢٦٧١٠ - امسحوا على الخُفين وعلى الخمار . (عبد الرزاق حم
طب عن بلال) .

٢٦٧١١ - امسحوا على النضيفِ^(٢) والموقِ (ص عن بلال) .

٢٦٧١٢ - إنكم سيكثرُ لكم من الخِفاف ، قالوا : فأتأمرنا ؟ قال :
تمسحونَ عليها . (طب عن معقل بن يسار) .

٢٦٧١٣ - ليس هكذا السُّنةُ أمرنا بالمسحِ على الخفين هكذا ، وأمرٌ
يُدَّه على خفيه . (طس عن جابر) .

٢٦٧١٤ - المسحُ للمسافرِ ثلاثةً ، وللمقيمِ يومٌ وليلةٌ . (ش عن
خزيمة بن ثابت) .

(١) الموق : الذي يلبس فوق الخف . فارسي معرب . المختار [٥٠٧] ب .

(٢) النضيف : هو الخمار . النهاية [٦٦/٥] ب .

٢٦٧١٥ - المسحُ على الخفينِ للمقيمِ يومٌ وليلةٌ ، والمسافرِ ثلاثةُ أيامٍ وليالينِ . (حل عن علي ؛ الخطيب عن خزيمه بن ثابت ، طب عن ابن عباس ، طب عن ابن عمر ، أبو نعيم عن خزيمه بن ثابت) .

٢٦٧١٦ - ثلاثةُ أيامٍ وليالينِ للمسافرِ ، ويومٌ وليلةٌ للمقيمِ ، لا تنزعه من نومٍ ولا بولٍ ولا غائطٍ إلا من جنابةٍ . (طب عن صفوان بن عسال) .

٢٦٧١٧ - يمسخُ المسافرُ ثلاثةَ أيامٍ والمقيمُ يوماً وليلةً . (ق في المعرفة عن خزيمه بن ثابت) .

٢٦٧١٨ - للمسافرِ ثلاثةُ وليالينِ وللمقيمِ يومٌ وليلةٌ يمسخُ على خفيه إذا أدخلها قدماءَ طاهرتان . (طب عن خزيمه بن ثابت) .



الفصل الرابع

﴿ في الحيض والاستحاضة والنفاس ﴾

﴿ الحيض ﴾

٢٦٧١٩ - أقلُّ الحيضِ ، ثلاثٌ وأكثَرُهُ عشرةٌ . (طب
عن أبي أمامة) .

٢٦٧٢٠ - لا يقرأ الجُنُبَ ولا الحائضُ شيئاً من القرآن . (حم ت
عن ابن عمر) ^(١) .

٢٦٧٢١ - خذي فِرْصَةً ^(٢) من مِسْكٍ فتطهري بها . (ق ^(٣) ن
عن عائشة) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في الجنب والحائض رقم (١٣١)
وفيه اسماعيل بن عياش . ص .

(٢) فِرْصَةٌ : الفرصة - بكسر الفاء - قطعة من صوف أو قطن أو خرقة .
يقال : فرصت الشيء إذا قطعته . وفي حديث الحيض « خذي فرصة
ممسكة فتطهري بها ، والممسكة : الطيبة بالمسك . يتبعها أثر الدم فيحصل
منه الطيب والتنشيف . النهاية [٤٣١/٣] ب .

(٣) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب استحباب المتسلة من الحيض رقم (٣٣٢)
و (١ / ٢٦٠ و ٢٦١) ص .

٢٦٧٢٢ - أخبرني جبريل أن الله عز وجل بعثه إلى أمنا حواء حين
دميت فنادت ربه: جاء مني دمٌ لا أعرفه فناداها لأدينك وذريتك
لأجعلنه لك كفارةً وطهوراً. (قط في الأفراد عن عمر).

٢٦٧٢٣ - إذا أصاب ثوب أحدك من الدم من الحيض فلتقرضه ثم
لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه. (ق د عن أسماء بنت أبي بكر).

٢٦٧٢٤ - إن حيضتك ليست في يدك. (م^(١) ٣ عن عائشة م ن
عن أبي هريرة).

الوكال

٢٦٧٢٥ - لا يكون الحيض للجارية والثيب التي قد أيست
من الحيض أقل من ثلاثة أيام ولا أكثر من عشرة أيام. (قط
عن أبي أمامة).

٢٦٧٢٦ - جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح.
(د عن أنس)^(٢).

٢٦٧٢٧ - إن للحائض وقماتٍ ولدم الحيض ريحٌ ليس لغيره. فلذا

(١) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رقم (٢٩٩) ص .
(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها رقم
(٢٥٨) والحديث صحيح . ص .

ذهبَ قرءٌ^(١) الحيض، فلتغتسل إحداً كن ثم لتغتسل عنها الدم. (طب)
عن ابن عباس).

الاستعاضة

٢٦٧٢٨ - المستحاضة تغتسل من قرءٍ إلى قرءٍ (طس عن ابن عمر).

٢٦٧٢٩ - إذا كان دم الحيض فانه دمٌ أسودٌ يُعرفُ، فلذا كان ذلك

فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخرُ فتوضئي وصلي فانما هو عرقٌ .
(د^(٢) نك عن فاطمة بنت أبي حبيش ؛ ، ن عن عائشة).

٢٦٧٣٠ - إن هذه ليست بالحيضة لكن هذا عرقٌ ، فإذا أدبرتِ

الحيضة فاعتسلي وصلي ، وإذا أقبلت فاتركي الصلاة . (نك عن عائشة).

٢٦٧٣١ - إنما ذلك عرقٌ فانظري ، فإذا أتى قرؤك فلا تصلي ، وإذا

مرَّ قرؤك فتطهري ، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء . (د ، ن عن فاطمة
بنت أبي حبيش)^(٣) .

(١) قرء القرء - بالفتح - : الحيض . وجمه : أقراء ، كأفراخ ؛ وقرء ،
كفلوس ؛ وأقرؤ كأفلس . والقرء أيضاً ، الطهر ، وهو من الاضداد .
المختار [٤١٤] ب .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب من قال نوضاً لكل صلاة رقم
(٢٨٦ و٣٠٤) . ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا
تدع الصلاة رقم (٢٨٢) . ص .

٢٦٧٣٢ - لتدع الصلاة في كل شهر أيام قمرها ثم تتوضأ لكل صلاة فانما هو عرق . (ك عن فاطمة بنت أبي حبيش) .

٢٦٧٣٣ - المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتصلي ، والوضوء عند كل صلاة . (٤^(١) عن دينار) .

٢٦٧٣٤ - أنت لك الكرسف^(٢) فانه يذهب الدم . (د^(٣) عن حمزة بنت جحش) .

٢٦٧٣٥ - تأخذ إحداكن ماءها وسيدرها فتطهر فتحسب الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دللكا شديدا حتى يبلغ شؤن رأسها ، ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها . (حم م^(٤) د ، ه عن عائشة) .

٢٦٧٣٦ - لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيض من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ،

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء ان المستحاضة تتوضأ لكل صلاة رقم (١٢٦) وأبو داود ضعف هذا الحديث . ص .

(٢) الكرسف : القطن . المختار [٤٢٤] ب .

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة رقم (١٢٨) حسن صحيح . ص .

(٤) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب استحباب استعمال الفتيلة رقم (٦١) ص .

فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ، ثم لتستغفر^(١) بشوب ثم لتصل فيه . (د ن عن أم سلمة)^(٢) .

٢٦٧٣٧ - سأمرك بأمرين بأيهما فعلت أجزاء عنك من الآخر ، وإن قويت عليهما فأنت أعلمُ فقال لها : إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحبضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت ، فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي ، فإن ذلك يُجزئك ، وكذلك فافعلي كل شهر كما يحضن النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر ، وتؤخرين المغرب وتُعجلين العشاء ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ، وتغتسلين مع الفجر فافعلي ، وصومي إن قدرت على ذلك ، قال رسول الله ﷺ : وهذا أعجبُ الأمرين إلي . (حم ٤)^(٣) ك

(١) ثم لتستغفر : هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطناً ، وتوثق طرفها في شي تشده على وسطها ، فتمنع بذلك سيل الدم ، وهو مأخوذ من نثر الدابة الذي يجعلها تحت ذنبها . النهاية [٢١٤ / ١] ب .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة رقم (٢٨٤) ص .

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة رقم (١٢٨) وقال : حسن صحيح . ص .

عن سمينة بنت جحش .

— اوكال —

٢٦٧٣٨ - إنما ذلك عرقٌ فانظري فاذا أتى قرؤك فلا تصلي فاذا
مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء . (د ن عن فاطمة بنت
أبي حبيش أنها شكت إلى رسول الله ﷺ الدم قال : فذكره) .

٢٦٧٣٩ - إنما ذلك عرق فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا
أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي . (ت عن فاطمة) .

٢٦٧٤٠ - إنما هو عرقٌ تترك الصلاة قدر حيضتها ثم تجمع الظهر
والعصر بغسل واحد ، والمغرب والعشاء بغسل واحد ، وتغتسل للصبح
غُسلاً . (عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه أن امرأة من المسلمين استحيضت فسألت النبي قال : فذكره) .

٢٦٧٤١ - إن هذه ليست الحيضة ولكن هذا عرقٌ ، فاذا أدبرت
الحيضة فاغسلي وصلي ، وإذا أقبلت فاتركي بها الصلاة . (ن ك عن عائشة أن
أم حبيبة استحيضت فاستفتت رسول الله ﷺ قال : فذكره) .

٢٦٧٤٢ - الحائض تنظر ما بينها وبين عشرٍ ، فإن رأت الطهر ففيه
طاهرة ، وإن جاوزت العشر ففيه مستحاضة تغتسل وتصلي ، فإن غلبها الدم
احتشت واستنشرت وتوضأت لكل صلاة وتتنظر النفساء ما بينها وبين

الأربعين فإن رأتِ الطهرَ قبل ذلك فهي طاهرةٌ ، وإن جاوزت الأربعين
فهي عنزلةٌ المستحاضة وتعلي ، فإن غلبها الدم احتشت واستتفرت وتوضأت
لكل صلاةٍ . (طس عن ابن عمرو) (١) .

٢٦٧٤٣ - المستحاضةُ تدعُ الصلاةَ في أيام حيضها في كل شهرٍ فإذا
كان عند انقضائها اغتسلت وصلت وصامت وتوضأت عند كل صلاةٍ .
(الدارمي عن عدي بن ثابت) .

٢٦٧٤٤ - المستحاضةُ تقعدُ أيام أقرانها ثم تغتسل عند كل طهرٍ ،
ثم تحتشي وتعلي . (طس عن جابر) .

٢٦٧٤٥ - المستحاضةُ تدعُ الصلاةَ أيام أقرانها التي كانت تجلسُ
فيها ، ثم تغتسلُ غسلاً واحداً ، ثم توضأ لكل صلاةٍ . (طس عن
سودة بنت زمعة) .

٢٦٧٤٦ - المستحاضة تضعُ الصلاةَ أيام أقرانها ، ثم تغتسل وتوضأً
لكل صلاةٍ وتصومُ وتعلي . (ش عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده) .

٢٦٧٤٧ - تدعُ الصلاةَ أيامها ثم تغتسل غسلاً واحداً ثم توضأ عند

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٠/١) باب ما جاء في الحيض
والاستحاضة وقال : أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه عمرو بن الحصين وهو
ضعيف . ص .

كل صلاة . (حب عن عائشة قالت : سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة قال : فذكره) .

٢٦٧٤٨ - إن حيضتك ليست في يدك . (عبد الرزاق م ، د ، ت عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها : ناولينا الحجرة^(١) من المسجد ، فقالت : إني حائضٌ ، قال : فذكره ؛ م ن عن أبي هريرة ؛ طب عن أم أيمن مثله) مر برقم [٢٦٧٢٤] .

٢٦٧٤٩ - تعمد أيام أقرانها ثم تغتسل في كل يوم عند كل طهورٍ وتصلي . (الشاشي قط عن جابر أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت رسول الله ﷺ عن المستحاضة كيف تصنع قال : فذكره) .

٢٦٧٥٠ - تعمد أيام أقرانها ثم تغتسل وتصلي عند طهرها . (ك عن فاطمة بنت قيس في المستحاضة) .

(١) الحجرة : هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات ، ولا تكون حجرة إلا في هذا المقدار ، وسميت حجرة لأن خيوطها مستورة بسفها ، وقد تكررت في الحديث . هكذا فترت . وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس قال : جاءت فارة فأخذت تجر الفتيلة ، فجاءت بها فألقها بين يدي رسول الله ﷺ على الحجرة التي كان قاعداً عليها ، فأحرقت منها مثل موضع درهم . وهذا صريح في إطلاق الحجرة على الكبير من نوعها .
النهاية [٧٨/٢] ب .

٢٦٧٥١ - سبحانَ اللهِ هذا من الشيطانِ فتجالسُ في مَرَكْنٍ^(١) فإذا رأتِ الصفرةَ فوق الماءِ فلتغتسلِ للظهرِ والعصرِ غسلًا واحدًا، وتغتسلُ للمغربِ والمساءِ غسلًا واحدًا وتغتسلُ للفجرِ غسلًا وتتوضأُ فيما بين ذلك (ك) عن أسماء بنت عميس قالت ، قلتُ لرسولِ الله ﷺ إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضتْ منذ كذا وكذا فلم تصل قال : فذكره .

٢٦٧٥٢ - لا إنما ذلك عرقٌ وليس بحيضٌ ؛ فإذا أقبلتِ حيضتُك فدعي الصلاةَ ، وإذا أدبرتْ فاعسلي عنكِ الدمِ وصلي ثم توضئي لكلِ صلاةٍ حتى يجيءَ ذلك الوقتُ . (خ) م د ن ه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش ، وأبو حبيش هو ابن عبد المطلب بن أسد قالت : يا رسول الله إني امرأةٌ استحاضُ فلا أطهرُ قال ، فذكره .

٢٦٧٥٣ - لا إنما ذلك عرقٌ وليس بالحيضة اجتنبِي الصلاةَ أيامَ حيضتِك ، ثم اغتسلي وتوضئي لكلِ صلاةٍ وإن قطرَ الدمُ على الحصىرِ . (هـ عنها) .

(١) مَرَكْنٌ : المَرَكْنُ بكسر الميم : الاجْتَانَةُ التي يفسل فيها الثياب . والميم زائدة ، وهي التي تخص الآلات . النهاية [٢/٢٦٠] ب .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الطهارة (١٧٤/١) وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٣) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب غسل الدم (١/٦٧/٦٧) . ص .

٢٦٧٥٤ - قولي لها: فلتدع الصلاة في كل شهر أيام أقرانها ثم
لتغتسل في كل يوم غسلًا واحدًا، ثم الطهور عند كل صلاة ولتنظف
ولتحتش فانما هو داء عرض أو ركضة من الشيطان أو عرق انقطع
ك (١) عن عائشة .

﴿ النفاس وبعض أمطام الحيض ﴾

٢٦٧٥٥ - إذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل وتصل
ك (٢) عن معاذ .

٢٦٧٥٦ - ما فوق الإزار حلال وما تحت الإزار منها حرام يعني من
الحائض . (طب عن عبادة بن الصامت) .

٢٦٧٥٧ - ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل . (د (٣)
عن معاذ) .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الطهارة (١٧٥/١) وقال : هذا حديث
صحيح ولم يخرجاه وقال الذهبي : مرسل . ص .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الطهارة (١٧٦/١) وقال الحاكم : فيه
الاسود بن ثعلبة شامي معروف والحديث غريب ووافقه الذهبي . ص

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في المذي رقم (٢١٠) وقال أبو
داود : وليس بالقوي وقال المنذري : الحديث ضعيف . عون المعبود
(٣٦٣/١) ص .

❖ اوكال ❖

٢٦٧٥٨ - تنتظر النساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك
فإن بلغت أربعين يوماً ولم ترى الطهر فلتغتسل وهي بمنزلة المستحاضة .
(عد كر عن مكحول عن أبي الدرداء عن أبي هريرة) .

٢٦٧٥٩ - تنتظر النساء أربعين ليلةً فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي
طاهرة ، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي ،
فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة . (كر عن ابن عمر) .



الفصل الخامس

❦ في الدباغ ❦

٢٦٧٦٠ - دِباغُ الأديمِ طَهْرُهُ . (حم م^(١) عن ابن عباس ؛ د
عن سلمة بن المحبق ؛ ن عن عائشة ؛ ع عن أنس ؛ طب عن أبي أمامة
وعن المغيرة) .

٢٦٧٦١ - دِباغُ جلودِ الميتةِ طَهْرُهَا . (طب عن زيد بن ثابت).

٢٦٧٦٢ - دِباغُ كُلِّ إهابٍ طَهْرُهُ . (قط عن ابن عباس) .

٢٦٧٦٣ - ذِكَاءُ الميتةِ دِباغُهَا . (نك عن عائشة) .

٢٦٧٦٤ - ذِكَاءُ كُلِّ مسكٍ دِباغُهُ . (ك عن عبد الله بن الحارث).

٢٦٧٦٥ - طَهْرُ كُلِّ أديمٍ دِباغُهُ . (أبو بكر في الغيلانيات عن عائشة)

٢٦٧٦٦ - أَيْعَاءُ إهابٍ دُباغٌ فَقَدْ طَهَّرَ . (حم ، ت^(٢) ، ن ، ه

عن ابن عباس) .

٢٦٧٦٧ - إِذَا دُباغَ الإِهابِ فَقَدْ طَهَّرَ (م د عن ابن عباس)^(٣) .

(١) أخرجها مسلم كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ رقم
(١٠٦ و ٣٦٦) ص .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب اللباس باب ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت رقم
(١٧٢٧) قال : حسن صحيح .

٢٦٧٦٨ - إذا دُبغَ جلد الميتة فحسبه فليتنفع به . (عب عطاء مرسلًا)

٢٦٧٦٩ - إن الدبغَ يحلُّ من الميتة كما يحلُّ الخُلُّ من الخمر . (عد
هق عن أم سلمة) .

٢٦٧٧٠ - لو أخذتم إهابها يُطهره الماء والقرظُ . (دن^(١) عن ميمونة)

٢٦٧٧١ - ما عليها لو انتفعتَ باهابها إنما حرَّم اللهُ أكلها . (ن
عن ميمونة) .

٢٦٧٧٢ - هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم إنما حرَّم أكلها .
(حم ٤^(٢) عن ابن عباس) .

الوكال

٢٦٧٧٣ - اشربوا فان دبغ الميتة طهورُها . (البغوي وابن قانع

وابن منده، كمر عن جون بن قتادة التيمي قال : كنا مع رسول الله ﷺ
في سفر فرأوا بسقاء معلقٍ ، فقال صاحبه : إنه جلدُ ميتةٍ ، قال النبي
ﷺ : فذكره) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب اللباس باب في أهب الميتة رقم (٤١٠٨) .

وقال المنذري : أخرجه النسائي . عون المعبود (١١/١٨٣) ص .

(١) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب طهاره جلود الميتة رقم (٣٦٣) . ص .

٢٦٧٧٤ - أفلا انتفتم باهابها يُحلبها دِباغها كما يحلبُ الخُلُّ الخمرَ .
(طب عن أم سلمة) .

٢٦٧٧٥ - ألا كنتم تنتفمون باهابها؟ إن دباغها أحلّها كما أحلُّ الخُلُّ
الخمرَ . (طب عن أم سلمة) .

٢٦٧٧٦ - ألا دَبِغتم إهابها فاستمتعتم به . (حب عن ميمونة
رضي الله عنها) .

٢٦٧٧٧ - ما ضرَّ أهلُ هذه لو انتفموا باهابها . (ه عن سليمان ؛
طب عن أبي مسعود) .

٢٦٧٧٨ - أفلا انتفتم به فان دِباغها ذكاتها يحلبُ كما يحلبُ الخُلُّ من الخمر
(طب عن أم سلمة) .

٢٦٧٧٩ - هلا انتفتم بجدها إنما حرّم أكلها . (مالك والشافعي ،
حم ، خ ، م ^(١)) ن حب عن ابن عباس قال : وجد النبي ﷺ شاةً ميتةً
قال : فذكره) .

٢٦٧٨٠ - جلودُ الميتة دباغته يذهب خبثه (حم ك عن ابن عباس) .

٢٦٧٨١ - كلُّ إهابٍ دُبِغَ فقد طهرَ . (ط عن ابن عباس) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ رقم (١٠١) ص .

- ٢٦٧٨٢ - لا بأس بِمَسْكِ المِيتَةِ إِذَا دُبِغَ . (طب عن أم سلمة) .
- ٢٦٧٨٣ - دَبَاغُهُ يُذْهِبُ خَبَثَهُ . (حم ك عن ابن عباس) .
- ٢٦٧٨٤ - فَأَيْنَ الدِّبَاغُ ؟ (عم ، ق عن ابن أبي ليلى أن رجلاً قال :
يا رسولَ اللَّهِ أَصْلِي فِي الفِرَاءِ قَالَ : فَذَكَرَهُ) .
- ٢٦٧٨٥ - إِنَّمَا حَرُمُ مِنَ المِيتَةِ أَكْلُ اللِّحْمِ ، فَأَمَّا الصَّوْفُ وَالشَّعْرُ
وَالجِلْدُ فَلَا بَأْسَ بِهِ . (عد وابن النجار عن ابن عباس) .
- ٢٦٧٨٦ - إِنَّمَا حَرُمُ عَلَيْكُمْ لِحْمُهَا وَرُخَيْصَ لَكُمْ فِي مَسْكِهَا . (طب
عن ابن عباس) .
- ٢٦٧٨٧ - لَا تَتَضَمَّوْا بِشَيْءٍ مِنَ المِيتَةِ . (سمويه عن جابر ، أبو عبد الله
الكيساني في فوائده عن ابن عمر) .
- ٢٦٧٨٨ - لَا تَتَضَمَّوْا مِنَ المِيتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ . (ط حم عن
عبد الله بن عكيم) .
- ٢٦٧٨٩ - لَا تَتَضَمَّوْا مِنَ المِيتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ . (طس عن
عبد الله بن عكيم) .

صرف الطاء

كتاب الطهارة

من قسم الأفعال

﴿ باب في فضلها مطلقاً ﴾

٢٦٧٩٠ - عن عمر قال: لا تُقبَلُ صلاةٌ إلا بطهورٍ. (١).

٢٦٧٩١ - ﴿ مسند علي ﴾ عن حجر بن عدي قال: حدثنا علي بن أبي طالب أن الطُّهُورَ نصفُ الإيمان. (عب ش ورسته في الإيمان واللالكائي في السنة، عب، كر).

٢٦٧٩٢ - ﴿ أيضاً ﴾ عن شريح بن هانيء قال: سمعت علياً يقول: من أحسن الطُّهُورَ ثم مشي إلى المسجد كان في صلاةٍ ما لم يحدث (عب).
٢٦٧٩٣ - عن الحسن أن رجلاً حدثهم أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بمدٍ من ماءٍ ويفتسلُ بصاعٍ. (عب ش).

٢٦٧٩٤ - عن ابن عمر قال: لا يقبلُ اللهُ صلاةً بغير طهور ولا صدقة من غلولٍ ولا نفقةٍ في رياءٍ. (ص).

٢٦٧٩٥ - عن علي قال: الطُّهُورُ شرطُ الإيمان. (ش).

(١) الحديث هنا خال من العزو فاقول: قد مر الحديث مرفوعاً برقم [٢٦٠٠٦] ورقم [٢٦٠١٥] مع عزوه. ص.

* باب الوضوء *

﴿ فضله ﴾

٢٦٧٩٦ - عن حمران قال توضعاً عثمانُ بنِ عفانَ يوماً وضوءاً حسناً ثم قال رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ توضعاً فأحسنَ الوضوءَ ثم قال : من توضعاً هكذا ثم خرجَ إلى المسجدِ لا ينهزه^(١) إلا الصلاةُ غُفِرَ له ما خلا من ذنبه . (م وأبو عوانة) .

٢٦٧٩٧ - عن حمران مولى عثمان قال : أتيت عثمان بن عفان بوضوء فتوضعاً ثم قال : إن ناساً يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث لا أدري ما هي إلا إني رأيت رسول الله ﷺ توضعاً مثل وضوئي هذا ثم قال : من توضعاً هكذا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه ، وكانت صلواته ومشيئه إلى المسجد نافلاً . (م) ^(٢) .

٢٦٧٩٨ - عن حمران قال : رأيتُ عثمانَ قاعداً فدعا بوضوء فتوضعاً ثم قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ في مقعدي هذا توضعاً مثل وضوئي هذا

(١) لا ينهزه : معناه لا يدفعه وينهضه ويحركه إلا الصلاة .

والحديث أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب فضل الوضوء والصلاة عقبه رقم (٢٣٢) ص .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب فضل الوضوء والصلاة عقبه رقم (٢٢٩) ص .

ثم قال : من توضأ مثل وضوئي هذا غُفِرَ له ما تقدمَ من ذنبه ، وقال رسولُ الله ﷺ : ولا تنفروا . (هـ حب) .

٢٦٧٩٩ - عن عثمان قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأ فأحسن الوضوء ثم قال : من توضأ وضوئي هذا ثم أتى المسجدَ فركعَ ركعتين غفر له ما تقدمَ من ذنبه . (البزار ورجاله ثقات) .

٢٦٨٠٠ - عن حمران قال : أتيتُ عثمانَ بوضوء فتوضأ للصلاة ثم قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : من توضأ فأحسن الطهور كَفَرَ عنه ما تقدمَ من ذنبه ، ثم التفتَ إلى أصحابه فقال : يا فلان أسمعها من رسولِ الله ﷺ حتى أنشدَ ثلاثةً من أصحابه فكلَّهم يقول : سمعناه ووعيناه (الحارث وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف) .

٢٦٨٠١ - عن حمران أن عثمانَ بن عفانَ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : إن رسولَ الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قال رسولُ الله ﷺ : من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم ركعَ ركعتين لا يُحدِثُ فيها نفسه إلا بنحيرٍ غُفِرَ له ما تقدمَ من ذنبه . (طس) .

٢٦٨٠٢ - عن عمرو بن ميمون سمعتُ عثمانَ بن عفانَ وكان قليلاً الحديث يقولُ قال رسولُ الله ﷺ : من توضأ كما أمرَ وصلى كما أمرَ خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، ثم استشهدَ رهطاً من أصحاب النبي

يقول هذا قالوا: نعم. (حل).

٢٦٨٠٣ - عن حمران قال : كان عثمانُ يغتسلُ كل يوم مرةً منذ أسلم فوضعتُ وضوءاً له ذات يومٍ للصلاة ، فلما توضأ قال : إني أردتُ أن أُحدِثَكم حديثاً سمعتهُ من رسول الله ﷺ ، ثم بدا لي أن لا أُحدِثَكموه ، فقال الحكم بنُ العاص : يا أمير المؤمنين إن كان خيراً فناخذُ به أو شراً فتتقيه ، فقال : إني مُحدِثُكم به توضأ رسول الله ﷺ هذا الوضوء ثم قال : من توضأ هذا الوضوء فأحسنَ الوضوء ، ثم قام إلى الصلاة فآتم ركوعها وسجودها كفرت عنه ما بينها وبين الصلاة الأخرى ما لم يُصب مَقْتَلَةً يعني كبيرةً . (حم هب).

٢٦٨٠٤ - عن حمران قال : رأيتُ عثمانَ توضأ فغسل يديه ، ثم مَضَمَضَ واستنشق اثنين ، ثم غسلَ وجهه ثلاث مراتٍ ، ثم غسل يديه إلى المرفقين ثلاث مراتٍ ، ثم مسحَ برأسه ومر يديه على ظاهر أذنيه ومر بهما على لحيته ، ثم غسلَ رجليه إلى الكعبين ثلاث مراتٍ ، ثم قامَ فركع ركعتين ، ثم قال : توضأتُ كما رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، ثم ركعت ركعتين كما رأيتُهُ ركع ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ حين فرغَ من ركعتيه من توضأ كما توضأتُ ، ثم ركع ركعتين لا يحدثُ نفسه فيها غُفْرَ له ما كان بينهما وبين صلاته بالأمس . (ابن بشران في أماليه).

٢٦٨٠٥ - عن عكرمة بن خالد الخزومي قال : حدثني رجلٌ من أهل

المدينة أن المؤذن أذن بصلاة العصر فدعا عثمان بن عفان بطهور فتطهر ،
ثم قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : من توضأ كما أمرَ كفر عنه ما
تقدم من ذنبه ، ثم استشهدَ على ذلك أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ
فشهدوا بذلك على النبي ﷺ . (ص) .

٢٦٨٠٦ - عن حمران قال : كنتُ عند عثمان بن عفان إذ دعا بوضوء
فتوضأ فلما فرغَ قال : توضأ رسول الله ﷺ كما توضأت ثم تبسم فقال : هل
تدرون فيم ضحكتُ ؟ قالوا : الله ورسوله أعلمُ ، قال : إن العبدَ المسلم إذا
توضأ فأتى وضوءه ، ثم دخلَ في صلاته خرجَ من صلاته كما خرجَ من
بطن أمه . (ص) .

٢٦٨٠٧ - عن أبي أمامة قال : بينما أنا قاعدٌ مع النبي ﷺ إذ جاءه
رجلٌ فقال : يا رسول الله إني قد أصبتُ حدًّا فأقنه علي ، فسكتَ النبي
ﷺ ، ثم أعاد فأقيمت الصلاة فلم يردْ عليه شيئاً حتى صلى النبي ﷺ ،
ثم انصرف ، فقال : أرايتَ حين خرجتَ من بيتك أليسَ توضأتَ
فأحسنْتَ الوضوءَ ؟ قال : بلى يا رسول الله ، قال : فإن الله قد غفرَ لك
حدَّك أو قال ذنبك . (كر) .

٢٦٨٠٨ - عن ابن مسعودٍ قال : قلتُ يا رسول الله كيف تعرفُ
مالم ترَ من أمّتك ؟ قال : همُ غرٌّ محجلون بُلِقُ من آثار الوضوءِ (ش) .

٢٦٨٠٩ - عن علي عن النبي ﷺ قال : إذا توضأ الرجلُ فهو في صلاة ما لم يُحدثْ وقال علي : أَسْتَحْبِبُّكُمْ مِمَّا لَمْ يَسْتَحْيِ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَدِيثُ أَنْ يَفْسُؤَ أَوْ يَضْرُطَّ . (ابن جرير وصححه) .

* فرائض الوضوء *

٢٦٨١٠ - * مسند الصديق * عن أبي بكر قال : كنت عند النبي ﷺ جالساً فجاء رجلٌ وقد توضأ وتبي على ظهر قدمه مثل ظفر إبهامه لم يمسه الماء فقال له النبي ﷺ : ارجع فأتم وضوءك ففعل . (ابن أبي حاتم في العلال ، عق قظ وضمفاه طس) .

٢٦٨١١ - * مسند عمر * عن عمر قال : رأيتُ رجلاً توضأ للصلاة فترك موضعَ ظفرِ علي ظهرِ قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال : ارجع فأحسن وضوءك ، فرجع فتوضأ ثم صلى . (حم م ه) (١) .

٢٦٨١٢ - عن عمر قال : رأيتُ رسول الله ﷺ في غزوةِ تبوك توضأ واحدةً واحدةً . (حم ه والطحاوي وهو حسن) .

٢٦٨١٣ - عن إبراهيم قال : قلت لاسودٍ أكان عمر ينسلُ قدميه؟ قال : نعم كان ينسلُهما غسلًا . (الطحاوي) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب وجوب استيماب جميع أجزاء محل الطهارة رقم (٢٤٣) ص .

٢٦٨١٤ - عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يصلي وقد ترك من رجله موضع ظفرٍ فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة (عب) .

٢٦٨١٥ - عن مجاهدٍ أن عمر بن الخطاب رأى أبا الدرداء مُبِيعاً^(١) الرجلين فقال : يا أبا الدرداء مالك ، فقال : القَرَّ يا أمير المؤمنين ، فبعث إليه بجميصةٍ وقال : أجد الآن الطهور . (ابن سعد) .

٢٦٨١٦ - عن عبد بن عمير الليثي أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً وبظهر قدمه لمعةٌ لم يصبها الماء فقال له عمر : أبهذا الوضوء تحضر الصلاة ؟ فقال : يا أمير المؤمنين البردُ شديدٌ وما معي ما يدفني فرق له بعد ما تمَّ به فقال : اغسل ما تركت من قدميك وأعد الصلاة وأمر له بجميصةٍ . (ص ، قط) .

٢٦٨١٧ - عن جابرٍ قال : رأى عمر بن الخطاب في قدم رجلٍ مثل موضعِ القاس لم يصبه الماء ، فأمره أن يعيد الوضوء ويميد الصلاة (ص) .

٢٦٨١٨ - عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً توضعاً وبظهر قدمه لمعةٌ لم يصبها الماء فقال له : أعد الوضوء والصلاة . (ص) .

٢٦٨١٩ - عن علي أن رسول الله ﷺ مسح رأسه مرةً . (ه) .

(١) مبيع : يريد به مواضع في رجله لم يصبها الماء بخلاف لونها لون ما أصابه الماء . النهاية [١٤٦/١] ب .

٢٦٨٢٠ - عل علي أنه توضأ فمسح رأسه مسحة واحدة . (عب)

٢٦٨٢١ - * مسند البراء بن عازب * عن يزيد بن البراء بن عازب

قال أبي : اجتمعوا فلأرينكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ وكيف كان يصلي فجمع بينه وأهله ودعا بوضوء فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثاً ويده اليمنى ثلاثاً ويده اليسرى ثلاثاً ، ثم مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وغسل رجله اليمنى ثلاثاً ورجله اليسرى ثلاثاً ثم قال : هكذا كان رسول الله ﷺ يتوضأ . (ص) .

٢٦٨٢٢ - * مسند تميم بن زيد المازني * عن عباد بن تميم عن أبيه

قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح بالماء على لحيته ورجليه . (ش حم خ في تاريخه والمدني والبغوي والباوردي ، طب وأبو نعيم قال في الإصابة رجاله ثقات) .

٢٦٨٢٣ - عن شهر بن حوشب قال : دخلت على أبي أمامة فقال :

سمعت رسول الله ﷺ لو لم أسمعه إلا مرة أو مرتين أو ثلاثة أو أربعة حتى انتهى إلى سبع كنت خليقاً أن لأحد تكموه سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا توضأ العبد المسلم فأحسن الوضوء ، ثم انطلق إلى الصلاة خر جت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه ، فقال أبو طيبة وهو جالس معنا : سمعت عمرو بن عبسة يحدث هذا الحديث عن رسول الله

ﷺ كما حدثنا أبو أمامة، وزاد فيه: وإذا أوى الرجل إلى فراشه طاهراً على ذكرٍ، ثم توسد يمينه ثم تعاراً^(١) من الليل لم يسأل الله من خير الدنيا والآخرة شيئاً إلا أعطاه إياه. (ابن زنجويه ورجاله ثقات).

٢٦٨٢٤ - عن معاوية بن أبي سفيان أنه ذكر لهم وضوء رسول الله ﷺ ثم إنه مسح رأسه حتى قطر الماء عن رأسه أو كان يقطر. (كر).

٢٦٨٢٥ - عن القاسم بن معاوية الثقفي عن معاوية أنه أراه وضوء رسول الله ﷺ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مر بها حتى بلغ القفا، ثم ردها حتى بلغا المكان الذي منه بدأ. (كر).

٢٦٨٢٦ - عن عثمان بن أبي سعيد أنه ذكر لعمر بن عبد العزيز المسح على القدمين، فقال: لقد بلغني عن ثلاثة من أصحاب محمد ﷺ أدينام ابن عمك المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ غسل قدميه. (عب).

٢٦٨٢٧ - عن أبي ذر قال: أشرف علينا رسول الله ﷺ ونحن نتوضأ، فقال: ويل للعراقيب من النار، فطفقت أغسلها غسلًا وأدلكها ذلكا. (ص).

٢٦٨٢٨ - عن أبي رافع قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ورأيت يتوضأ مرة مرة. (ص).

(١) تعاراً: أي استيقظ، ولا يكون إلا بقظة مع كلام. النهاية [٢٠٤/٣] ب.

٢٦٨٢٩ - عن أبي هريرة قال : الأذنان من الرأس . (عب) .

٢٦٨٣٠ - عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه توضأ فغسل كل عضوٍ منه غسلةً واحدةً ، ثم ذكرَ النبي ﷺ كان يفعله . (عب) .

٢٦٨٣١ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ غرقةً غرقةً وقال :

لا يقبل الله صلاةً إلا به (كر) .

٢٦٨٣٢ - * مسند أبي واقد * رأيتُ النبي ﷺ توضأ فمسحَ

رأسه هكذا ، وأمرَ حفصُ بيده على رأسه حتى مسحَ قفاه . (ش) .

٢٦٨٣٣ - قال ابن النجار : أنبأنا أبو أحمد الأشقرُ في كتابه أن أبا

الفضل الأشيبُ أخبره قال : كتب إلى أبو قاسم الزمن ، أنبأنا والذي أبو

عبد الله المقعد قال : حدثني محمد بن أبي خراسان المفلوج ، حدثنا الأثرم

ببغداد ، حدثنا الحسنُ بن مهران بن الوليد أبو سميد الأصبهاني ، حدثنا

الأحدبُ ، حدثنا الأصمُ ، حدثنا الضيرُ عن الأعمش عن الأعور عن

الأعرج عن الأعمى أن النبي ﷺ توضأ مرةً مرةً . الأحدب عبد الله

ابن الحسن قاضي المصيصة ، والأصم عبد الله بن نصر الانطاكي ، والضير أبو

معاوية ، والأعمش سليمان بن مهران ، والأعور إبراهيم النخعي ، والأعرج

الحكم ، والأعمى عبد الله بن عباس .

٢٦٨٣٤ - عن عمارة بن خزيمة عن ابن الفاكه قال : رأيتُ

رسول الله ﷺ تَوْضِئاً مَرَّةً مَرَّةً . (ابن النجار) .

٢٦٨٣٥ - * مسند الربيع بنت معوذ * كان رسولُ الله ﷺ يَأْتِنَا فَيُكْثِرُ فَأَنَا فَوْضَعْنَا لَهُ الْمِيضَةَ ، فتوضاً ومسح رأسه بدأ بعُوْخِرِهِ ثم رديديه على ناصيته . (ش) .

٢٦٨٣٦ - * أيضاً الربيع * أَنَا النَّبِيُّ ﷺ فتوضاً ومسحَ رأسه بما بقي من وضوئه (ش) .

٢٦٨٣٧ - * أيضاً * عن عبدِ الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالبِ قال : دخلت على الربيع بنتِ معوذ بن عفراء فقلت : جئتُ أسألك عن وضوءِ رسولِ الله ﷺ قالت : كان رسولُ الله ﷺ يه لمُنَا وَيُزَوِّرُنَا وَكَانَ يَتَوَضَّأُ فِي هَذَا الْإِنَاءِ أَوْ فِي مِثْلِ هَذَا الْإِنَاءِ وَهُوَ نَحْوُ مِنْ مُدٍّ ، وَفِي لَفْظٍ : يَكُونُ مُدًّا أَوْ مُدًّا وَرَبْعًا ، فَكَانَ يَبْدَأُ بِغَسْلِ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا الْإِنَاءَ وَيَعْمَضُ ثَلَاثًا ، وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا مَرَّتَيْنِ ، وَيَمْسَحُ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا ، وَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَتْ : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَدْ دَخَلَ عَلَيَّ يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : يَا أَبَا النَّاسِ إِلَّا الْغَسْلَ ، وَنَجْدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْمَسْحَ عَلَى الْقَدَمَيْنِ . (عب ، ص ، ش ، د ، ت ، ن ، هـ) .

٢٦٨٣٨ - ﴿ أيضاً ﴾ عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال : دخلتُ
على الربيع ابنة معوذ بن عفراء في نفرٍ فسألناها عن وضوء رسول الله ﷺ
قالت : نعم وضأتُ رسول الله ﷺ في إناء نحو من هذا الإناء ، وهي تشير
إلى ركوة تأخذُ مداً أو ثلاثاً ، قالت : ففضض واستنثر ، ثم غسل وجهه
ويديه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح رأسه مقدمه ومؤخره ومسح أذنيه مع مؤخر
رأسه وغسلَ رجليه ثلاثاً . (ص) .

٢٦٨٣٩ - عن ابن عباس قال : إن نسيَ المسحَ بالرأس أعاد الصلاة .
(عب) .

٢٦٨٤٠ - عن ابن عباس قال : الوضوء غسلتان ومسحتان . (عب) .

٢٦٨٤١ - عن ابن عباس أنه توضأ مرةً مرةً . (عب) .

٢٦٨٤٢ - عن ابن عباس قال : افترض الله غسلتين ومسحتين ، ألا ترى
أنه ذكر التيممَ فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين . (عب) .

٢٦٨٤٣ - عن نافع أن ابن عمر كان يمسحُ رأسه مرةً . (عب ص) .

٢٦٨٤٤ - عن نافع أن ابن عمر كان يضعُ بطن كفه اليمنى على الماء
ثم لا يفيضُها ، ثم يمسحُ بها ما بين قرنيه إلى الجبين مرةً واحدةً لا يزيدُ
عليها . (عب) .

٢٦٨٤٥ - عن نافع عن ابن عمر كان يدخل يديه في الوضوء فيمسح

بهما مسحةً واحدةً اليافوخَ فقط، ثم يدخلُ أصبعيه في الماء، ثم يدخلُهما في أذنيه، ثم يردُّ إبهاميه خلفَ أذنيه. (عب.) .

٢٦٨٤٦ - عن نافع أن ابن عمر كان يحدثُ لرأسه ماءً. (عب.) .

٢٦٨٤٧ - عن ابن عمر قال: الأذنان من الرأس. (عب ص.) .

٢٦٨٤٨ - عن نافع أن ابن عمر كان ينسلُّ ظُهورَ أذنيه ويطونها إلى الصماخ مع الوجه مرةً أو مرتين، ويدخلُ أصبعيه بعد ما مسحَ برأسه في الماء ثم يدخلُهما في الصماخ مرةً. (عب.) .

٢٦٨٤٩ - عن الحسن أن رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً توجلاً وبظفرٍ قدمه قدرَ ظُفْرِ لم يصبه الماء فقال له أحسنْ وضوءك. (ص ش.) .

٢٦٨٥٠ - عن قتادة قال: إن ابن مسعودٍ رجَعَ إلى غسلِ القدمين في قوله وأرجلكم إلى الكعبين. (عب طب.) .

٢٦٨٥١ - عن الشعبي قال: أما جبريلُ فقد نزلَ بالمسحِ على القدمين (عب ش وعبد بن حميد وابن جرير.) .

٢٦٨٥٢ - عن الشعبي قال: نزلَ القرآنُ بالمسحِ وجرتِ السُنَّةُ بالغسلِ. (عبد الرحمن بن حميد والنحاس في تاريخه.) .

٢٦٨٥٣ - عن عطاء أن النبي ﷺ كان في سفرٍ فأخَّرَ العِمامَةَ ومسحَ هكذا وأشارَ شقيقٌ إلى مُقدِّمِ رأسه إلى وجهه. (ص.) .

٢٦٨٥٤ - عن عطاء قال : ألقى النبي ﷺ عمامته بين كفيه بين مكة والمدينة ومسح برأسه مسحة واحدة وقال بيده على هامته فمسحها إلى مقدم وجهه . (ص) .

٢٦٨٥٥ - عن يحيى بن أبي كثير أن رسول الله ﷺ نظر إلى رجل في رجله كموضع الدرهم لم يصبه الماء ، فقال له رسول الله ﷺ : انطلق فأحسن وضوءك . (ص) .

٢٦٨٥٦ - * مسند علي * عن الهزال بن سبرة أنه رأى علياً بال وهو قائم ثم دما بناء فتوضأ ، ثم مسح على نعليه وقدميه ، ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى . (ص) .

آداب الوضوء

٢٦٨٥٧ - * مسند الصديق * عن معمر بن يحيى بن أبي كثير أن أبا بكر كان يُخلل أصابعه إذا توضأ . (عب) .

٢٦٨٥٨ - عن أبي بكر قال : إذا توضأ العبد فذكر اسم الله طهر جسده كله ، وإن لم يذكر لم يطهر إلا ما أصابه الماء . (ش) .

٢٦٨٥٩ - عن أبي بكر الصديق قال : لتُخلنَّ أصابعكم بالماء أو ليُخللها الله بالنار . (ش) .

٢٦٨٦٠ - عن الصنابحي أن أبا بكر الصديق رأى رجلاً يتوضأ ،
 فقال : عليك بالمغفلة والمنشلة ^(١) . (ابن قتيبة في غريب الحديث والدينوري
 في المجالسة ، قال ابن قتيبة : المغفلة المنفقة والمنشلة موضع الخاتم من الخنصر)
 ٢٦٨٦١ - عن عاصم بن ضمرة قال : رأيتُ علياً أمير المؤمنين يأخذُ
 ماءً لطهوره فبادرته إليه فقال : مه فاني رأيتُ عمر بن الخطاب يأخذُ ماءً
 لطهوره فبادرته إليه ، فقال : مه فاني رأيتُ أبا بكر الصديق يأخذُ ماءً
 لطهوره فبادرته إليه ، فقال : مه إني رأيتُ رسول الله ﷺ يأخذُ ماءً
 لطهوره فبادرته إليه : فقال : يا أبا بكر إني لا أحبُّ أن يُعِينِي أحدٌ على
 طهورِي . (أبو القاسم النافقي في جزء المذكور ما اجتمع في سنده أربعة
 من الصحابة وفيه أحمد بن محمد بن يحيى كذاب) .

٢٦٨٦٢ - * مسند عمر * عن عمر أنه توضأ ف مسح بأذنيه ظاهرهما
 وباطنهما وقال : رأيتُ النبي ﷺ يفعلهُ . (عب) .

٢٦٨٦٣ - عن حمران قال : دعا عثمانُ بعماء فتوضأ ثم ضحك فقال :
 ألا تسألوني مم أضحكُ ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين ما أضحكك ؟ قال : رأيتُ

(١) المغفلة المنفقة يريد الاحتياط في غسلها في الوضوء سميت مغفلة لأن كثيراً

من الناس يغفل عنها . النهاية [١٨٦/٣] .

المنشلة : موضع الخاتم من الخنصر سميت بذلك لأنه أراد غسله نسل

الخاتم أي اقتلمه تم غسله . النهاية [١٥٥/٤] . ب

رسول الله ﷺ تَوْضِئاً كَمَا تَوْضِئَاتُ فَمَضْمُضٌ وَاسْتَنْشَقٌ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَظَهَرَ قَدَمَيْهِ . (ش) .

٢٦٨٦٤ - عن عطاء أنه بلغه أن عثمان تَوْضِئاً ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَسْحَةً وَغَسَلَ بِرِجْلَيْهِ غَسْلًا ، ثم قال : هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ تَوْضِئاً . (عب ش) .

٢٦٨٦٥ - عن رجلٍ من الأنصارِ أن رجلاً قال : ألا أريكم كيف كان وضوء رسول الله ﷺ ؟ قالوا : بلى فدعا بماء فمضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه وغسل قدميه ، ثم قال : واعلموا أن الأذنين من الرأسِ ، ثم قال : تحريتُ أو توخيتُ لكم وضوء رسول الله ﷺ . (ش والمذني ، خط) .

٢٦٨٦٦ - عن أبي وائل قال : رأيتُ عثمان يتوضأ فخللَ لحيته ثلاثاً وقال : رأيتُ رسول الله ﷺ فعله . (عب ش والبغوي) .

٢٦٨٦٧ - ﴿ في مسند عثمان ﴾ رأيتُ رسول الله ﷺ تَوْضِئاً فَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً . (ش ه) .

٢٦٧٦٨ - عن سفيان بن سلمة قال : شهدتُ عثمان تَوْضِئاً ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَأَفْرَدَ الْمَضْمُضَةَ مِنَ الْاسْتِنْشَاقِ ثَلَاثًا ثم قال : هكذا تَوْضِئُ النَّبِيُّ ﷺ . (البغوي في مسند عثمان كر) .

٢٦٨٦٩ - عن أبي وائل قال : رأيتُ عثمانَ يغسِلُ كفيه ثلاثاً ، ومضمض واستنشق ثلاثاً وخلَّلَ أصابعه وخلَّلَ لحيته حين غسلَ وجهه قبل أن يغسِلَ قدميه ، ثم قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يفعلُ كالذي رأيتُموني فعلتُ . (عب وابن منيع والدارمي د وابن خزيمة وابن الجارود والطحاوي حب والبغوي في مسند عثمان ص ولفظ البغوي وخلَّ أصابعه ثلاثاً وخلَّلَ لحيته ثلاثاً) .

٢٦٨٧٠ - عن حمران قال : رأيتُ عثمانَ تَوْضِئاً فَأَرْنَحَ عَلَى يديه ثلاثاً فغسلها ، ثم مضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً ، ثم غسلَ وجهه ثلاثاً ، ثم غسلَ يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ، ثم غسلَ اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ، ثم غسلَ قدميه اليمنى ثلاثاً ، ثم اليسرى ثلاثاً ، ثم قال رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يتوضأ من نحو وضوئي هذا ثم قال : من توضأ نحو وضوئي هذا وفي لفظ : مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدثُ فيهما نفسه غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه . (حب قط والمدني حم وابن خزيمة خ م دن) ^(١) .

٢٦٨٧١ - عن ابن دارة قال : رأيتُ عثمانَ دعا بوضوء فتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسلَ وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسحَ برأسه ثلاثاً وغسلَ قدميه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال : من أحبَّ أن ينظرَ إلى وضوءِ رسولِ اللهِ ﷺ فهذا وضوءُ رسولِ اللهِ ﷺ . (حم قط ص) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب صفة الوضوء وكأله رقم (٢٢٦) ص .

٢٦٨٧٤ - عن حمران قال : كنتُ عندَ عثمانَ فدعا بوضوءٍ فتوضأُ
فلما فرغَ قال ، توضأُ رسولُ اللهِ ﷺ كما توضأتُ ثم تبسمَ فقال : أتدرون
مِمَّ ضحكتمُ ؟ قلنا اللهُ ورسوله أعلم قال : إن العبدَ المسلمَ إذا توضأَ فأتَمَّ
وضوءَهُ ثم دخلَ في صلاته فأتَمَّ صلاته خرجَ من الذنوبِ كما خرجَ من بطنِ
أمه . (الحارث وأبو نعيم في المعرفة وهو صحيح) .

٢٦٨٧٣ - عن عثمانَ أن النبي ﷺ كان يخللُ لحيته . (ت وقال :
حسن صحيح) .

٢٦٨٧٤ - عن أبي وائلٍ قال : رأيتُ عثمانَ وعلياً يتوضآن ثلاثاً ثلاثاً
ويقولان : هكذا كان وضوءُ رسولِ اللهِ ﷺ . (ط ه والطحاوى) .

٢٦٨٧٥ - عن شقيق بن سلمة قال : رأيتُ عثمانَ بن عفانَ غسَرَ
ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسحَ رأسه ثلاثاً ثم قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فعلَ
هذا . (د) .

٢٦٨٧٦ - عن أبي النضرِ عن رأى عثمانَ بن عفانَ أن عثمانَ دعا
بوضوءٍ وعنده عليٌّ وطلحةٌ والزبيرُ وسعدٌ ، فتوضأُ ثلاثاً ثم قال : أنشدكم
بالله أتعلمون أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يتوضأُ كما توضأتُ ؟ قالوا : نعم .
(مسدد ، ع) .

٢٦٨٧٧ - عن حامرٍ بن شقيقٍ قال : توضأُ عثمانُ نخلَ أصابعِ رجله

ثم قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعلَ ذلك . (ع) .

٢٦٨٧٨ - عن عثمان أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . (ق ط) .

٢٦٨٧٩ - عن حمران قال : رأيتُ عثمان تَوَضَّأَ فغسلَ يديه ثَلَاثًا ،
وغسلَ وجهه ثَلَاثًا ، وغسلَ ذراعيه ثَلَاثًا ، ومسحَ رأسه ثَلَاثًا ، ثم قال :
رأيتُ رسولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ هَكَذَا ، وقال : مَنْ تَوَضَّأَ دُونَ هَذَا
كفاه . (ه) .

٢٨٦٨٠ - عن ابن أبي مليكة قال : رأيتُ عثمان بن عفان سُئِلَ
عن الوضوءِ فدعا بماءٍ فَأَتِي بِمِيضَاءٍ فَأَصْفَاها على يده اليمنى ، ثم أدخلها في
الماءِ فتمضمضَ ثَلَاثًا ، واستنثرَ ثَلَاثًا ، وغسلَ وجهه ثَلَاثًا ، ثم غسلَ يده اليمنى
ثَلَاثًا ، وغسلَ يده اليسرى ثَلَاثًا ، ثم أدخلَ يده فمسحَ برأسه وأذنيه ،
فغسلَ بطنها وظهورها مرةً واحدةً ، ثم غسلَ رجله ، ثم قال : أين
السائلون عن الوضوءِ ؟ هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضأ . (د) (١) .

٢٦٨٨١ - عن عبد الله بن جعفرٍ عن عثمان بن عفان أنه تَوَضَّأَ فغسلَ
يديه ثَلَاثًا كلَّ واحدةٍ منهما ، واستنثرَ ثَلَاثًا ، ومضمضَ ثَلَاثًا ، وغسلَ
وجهه ثَلَاثًا ، وغسلَ ذراعيه كلَّ واحدةٍ منهما ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ومسحَ برأسه ثَلَاثًا

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
رقم (١٠٨) . ص .

وَعَسَلَ رَجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ هَكَذَا . (قَط) .

٢٦٨٨٢ - عَنْ حَمْرَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَانَ قَالَ : هَامُوا أَتَوَضَّأُ لَكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ حَتَّى مَسَّ أَطْرَافَ الْعَضْدَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِيَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَحَيْثَهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رَجْلَيْهِ (كَر) .

٢٦٨٨٣ - عَنْ أَبِي عُلْقَمَةَ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ أَنَّهُ دَعَا يَوْمًا بِوَضُوءٍ ، ثُمَّ دَعَا نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَفْرَغَ بِيَدِهِ الْيَمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَغَسَلَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَضَمُضَ ثَلَاثًا ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رَجْلَيْهِ فَأَتَقَاهُمَا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ مِثْلَ هَذَا الْوَضُوءِ الَّذِي رَأَيْتُمُونِي تَوَضَّأْتُهُ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوَضُوءِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، ثُمَّ قَالَ : أُوَكِّدُكُمْ يَا فُلَانُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، ثُمَّ قَالَ : أُوَكِّدُكُمْ يَا فُلَانُ ؟ قَالَ : نَعَمْ حَتَّى اسْتَشْهَدَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَاقَفْتُمُونِي عَلَى هَذَا . (قَط) .

٢٦٨٨٤ - عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : رَأَيْتُمْ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ تَوَضَّأَ فَمَسَلَ كَفَيْهِ ، فَمَضَمُضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا ، وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ ثَلَاثًا ،

وَعَسَلَ قَدَمِيهِ ثَلَاثًا، وَخَلَلَ أَصَابِعَ قَدَمِيهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ كَمَا فَعَلْتُ. (قَطْ).

٢٦٨٨٥ - عَنْ عُمَانَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ قَدَمِيهِ ثَلَاثًا، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَّغَ، فَلَمَّا فَرَّغَ كَلَّمَهُ يَعْتَذِرُ وَقَالَ: لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا وَلَمْ يَتَكَلَّمْ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْوَضُوءَيْنِ. (عِ قَطْ وَضَعْفٌ).

٢٦٨٨٦ - عَنْ حَمْرَانَ قَالَ: رَأَيْتُمْ عُمَانَ دَعَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَضَّمُ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذَرَاعِيَهُ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَظَهَرَ قَدَمِيهِ، ثُمَّ ضَمِكَ فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي مَا أَضْحَكُنِي؟ قُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: أَضْحَكُنِي أَنْ الْعَبْدَ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ حَظَّ اللَّهُ عَنْهُ بِكُلِّ خَطِيئَةٍ أَصَابَهَا بِوَجْهِهِ، فَإِذَا غَسَلَ ذَرَاعِيَهُ كَانَ كَذَلِكَ، وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ كَانَ كَذَلِكَ، وَإِذَا طَهَرَ قَدَمِيهِ كَانَ كَذَلِكَ. (حَمُّ وَالْبَزَارُ حَلَّ عَ وَصَحَّحَ).

٢٦٨٨٧ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُمْ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ بِالْمَقَاعِدِ فَرَبَّهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَفْرَغْ مِنْ

وضوئه ، قال : إنه لم يمنعني أن أردد عليك إلا أنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : من توضأ فغسل يديه ، ثم تمضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً ، ومسح برأسه ، وغسل رجله ثم لم يتكلم حتى يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله غُفِرَ له ما بين الوضوءين . (البغوي في مسند عثمان) .

٢٦٨٨٨ - عن ابن اليلماني عن أبيه أنه شهد عثمان يتوضأ على المقاعد فسلم عليه رجل فلم يرد عليه ، حتى إذا فرغ ردد عليه وجعل يعتذر إليه ، ثم قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضأ فسلم عليه رجل فلم يرد عليه . (البغوي فيه ، ص) .

٢٦٨٨٩ - عن عثمان قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح رأسه وغسل قدميه غسلًا . (ص) .

٢٦٨٩٠ - عن أبي مالك الدمشقي قال : حَدَّثْتُ أن عثمان بن عفان اختلف في خلافته في الوضوء ، فأذن للناس فدخلوا عليه ، فدعا بماء فغسل يديه ثلاثاً ، ثم غرف بيمينه ، ثم رفعها إلى فيه فتمضمض واستنشق بكفٍ واحدة ، واستنثر بيساره فعل ذلك ثلاثاً ، ثم غرف بيده اليمنى فجمع إليها يساره فرفعها إلى وجهه ثلاثاً ، ثم غرف بيمينه فغسل يده اليسرى إلى المرفقين ثلاثاً ، ثم مسح مقدم رأسه بيده مرة واحدة ، ولم يستأنف له

ماءً جديداً، ثم أدخل يده في صماخ أذنيه فمسحَ ظاهرهما وباطنهما، ثم غسل
رجله اليمنى إلى الكعبين وخلل أصابعه، ثم غسل رجله اليسرى إلى الكعبين،
وخلل أصابعه ثلاثاً وقال: إن النبي ﷺ أذن لنا كما أذنتُ لكم وتوضأ
لنا كما توضأتُ لكم، فمن كان سائلاً عن وضوءِ رسولِ الله ﷺ فهذا
وضوءُهُ. (ص) .

٢٦٨٩١ - عن أبي حية قال: رأيتُ علياً توضأً فغسل كفيه ومضمض
واستنشق ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسحَ برأسه، ثم
غسل قدميه إلى الكعبين ثلاثاً، ثم قام فشرِبَ فضلَ وضوئه قائماً ثم قال:
إن رسول الله ﷺ فعل الذي رأيتُموني فأحببتُ أن أريكم. (عب ش
حم، د^(١) ت ن ع والطحاوي والهروي في مسند علي، ض) .

٢٦٨٩٢ - عن عبد خيرٍ قال: توضأ عليٌ فمضمض ثلاثاً من كفٍ
واحدةٍ، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده في الركوة فمسحَ رأسه وغسلَ
رجليه، ثم قال: هذا وضوءُ نبيكم محمدٍ ﷺ. (عب ش) .

٢٦٨٩٣ - عن علي قال: كان النبي ﷺ يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً إلا
المسحَ مرةً مرةً. (ش) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
رقم (١١٦) ص .

٢٦٨٩٤ - عن عبد خير قال : كنا مع علي يوماً صلاة الغداة ، فلما انصرف دعا بالطست فتوضأ ، ثم أدخل أصبعيه في أذنيه ، ثم قال لنا : هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ . (ش) .

٢٦٨٩٥ - عن الحسين بن علي قال : دعا علي بوضوء فقرب له ، ففعل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلها في وضوئه ، ثم مضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ، ثم اليسرى كذلك ، ثم مسح برأسه مسحةً واحدةً ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً ، ثم اليسرى كذلك ، ثم قام قائماً فقال لي : ناولني فناولته الذي فيه فضل وضوئه فشربه قائماً فمجمبتُ فلما رأى عجبى قال : لا تعجب فاني رأيتُ أباك النبي ﷺ يصنعُ مثل ما رأيتني يقول بوضوئه هذا ويشربُ فضلَ وضوئه قائماً . (ن) والطحاوي وابن جرير وصححه ، ش) .

٢٦٨٩٦ - عن سالم بن أبي الجعد عن علي قال : إذا توضأ الرجل فليقل : أشهدُ أن لا إله إلا الله وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعمني من التوابين واجعمني من المتطهرين . (عب ص) .

(١) أخرجه النسائي كتاب الطهارة باب الاتفاح بفضل الوضوء رقم (١٣٦) ص .

٢٦٨٩٧ - عن علي أن النبي ﷺ توضأ فضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً من كف واحدة. (ع ب ه) .

٢٦٨٩٨ - *مسند الجلاس بن السليط اليربوعي* عن صرار بنت منقذ السليطية قالت : حدثني أمي أم منقذ بنت الجلاس بن السليط اليربوعي عن أبيها الجلاس أنه أتى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء فقال : واحدة تجزي، وثنان ورأيتُهُ توضأ ثلاثاً ثلاثاً. (أبو نعيم وقال : غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه) .

٢٦٨٩٩ - عن عمر قال : الوضوء ثلاثاً ثلاثاً وثنان ثتان متجزئان . (ص ، ش) .

٢٦٩٠٠ - عن إبراهيم قال : أنبأني من رأى عمر بن الخطاب يتوضأ مرتين . (ع ب) .

٢٦٩٠١ - عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن يزيد بن الخطاب قال : أتيتُ عبد الله بن عباس فقلت : أخبرني عن الوضوء فقبض يده ، ثم بسطها وقال : سألت عمك عمر بن الخطاب عن الوضوء فقبض على يدي وقال : سألت رسول الله ﷺ عن الوضوء ففعلَ مثل ذلك وقال : الوضوء ثلاثاً ثلاثاً. (ابن منده وقال : غريب بهذا الاسناد ، كر) .

٢٦٩٠٢ - عن الأسود بن الأسود بن يزيد قال : بعثني عبدُ الله بنُ

مسمود إلى عمر بن الخطاب فوافقته حين خرج من الخلاء فوَضِعَ له إناء
فغسلَ كفيه ثلاثاً ، وتمضمضَ واستنشقَ ثلاثاً ، وغسلَ وجهه ثلاثاً ،
ويديه ثلاثاً ، ومسحَ برأسه وأذنيه من ظاهرٍ وباطنٍ ، وغسلَ رجليه
غسلاً . (ص) .

٢٦٩٠٣ - عن علقمة قال : رأيتُ عمرَ تَوَضَّأَ مرتين مرتين . (ص) .

٢٦٩٠٤ - عن قرظة بن كعب الأنصاري قال : بعثنا عمر بن الخطاب
إلى الكوفة فשיعنا إلى مكانٍ يقال له صرارٌ ، فذكر الوضوءَ فقال : ألا إن
أسبغَ الوضوءَ ثلاثاً ، واثنان تجزئان ، ألا وإنكم تأتون قوماً لهم أرم بالقرآن
فأقبلوا الرواية عن رسول الله ﷺ وأنا شريككم . (ص) .

٢٦٩٠٥ - عن الحارث قال : دعا علي بماءٍ فغسلَ يديه ثلاثاً قبل أن
يُدخلها الإناء ، ثم قال : هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ صنع . (ش ه) .

٢٦٩٠٦ - * مسند علي * عن زرِّ بن حبيش أن علياً سُئِلَ عن
وضوءِ رسول الله ﷺ فغسلَ يديه ثلاثاً ووجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ، ومسحَ
على رأسه حتى الماء يقطرُ ، وغسلَ رجليه ثلاثاً ، ثم قال : هكذا كان وضوءُ
رسول الله ﷺ . (حم د وسمويه ، ض) .

٢٦٩٠٧ - * أيضاً * عن أبي النضر أن عثمانَ دعا بوضوءٍ وعنده
طلحةُ والزبيرُ وعلي وسعدُ ، ثم تَوَضَّأَ وهم ينظرون فغسلَ وجهه ثلاثاً

مراتٍ ، ثم أفرغَ على يمينه ثلاثَ مراتٍ ، ثم أفرغَ على يساره ثلاثَ مراتٍ
ثم رشَّ على رجله اليمنى ثم غسلها ثلاثَ مراتٍ ، ثم رشَّ على رجله اليسرى
ثم غسلها ثلاثَ مراتٍ ، ثم قال للذين حضروا : أنشدكم الله أتعلّمون أن
رسول الله ﷺ كان يتوضأُ كما توضأت الآن ؟ قالوا : نعم وذلك لشيء بلغه
عن وضوءِ رجالٍ . (ابن منيع والحارث ، ع ، قال البوصيري : ورجاله ثقات
إلا أنه منقطع أبو النضر سالم لم يسمعهم عن عثمان) .

٢٦٩٠٨ - * أيضاً * عن أبي مطر قال : بينما نحنُ جلوسٌ مع علي
في المسجد جاء رجلٌ إلى علي وقال : أرني وضوءَ رسول الله ﷺ فدعا قنبر
فقال : أتني بكوز من ماء فغسلَ يديه ووجهه ثلاثاً ، فأدخلَ بفض أصابعه
في فيه واستنشق ثلاثاً ، وغسل ذراعيه ثلاثاً ، ومسح رأسه واحدةً ثم قال :
يعني الأذنين خارجهما وباطنهما من الوجه ورجليه إلى الكعبين ، ولحيته
تهطلُ على صدره ، ثم حسا حسوةً بعد الوضوءِ ، ثم قال : أين السائلُ عن
وضوءِ رسول الله ﷺ كذا كان وضوءُ رسول الله ﷺ . (عبد بن
حميد ، وأبو مطر مجهول) .

٢٦٩٠٩ - * أيضاً * عن عبد الرحمن قال : رأيتُ علياً توضأً فغسل
وجهه ثلاثاً ، وغسلَ ذراعيه ثلاثاً ، ومسحَ برأسه واحدةً ، ثم قال :
هكذا توضأ رسول الله ﷺ . (د ، ص) .

٢٦٩١٠ - ﴿ أيضاً ﴾ عن أبي الفريفة قال: أتى علي بالوضوء فمضمضَ واستنشق ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه، وغسل رجليه، ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأً، ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: هكذا لمن ليس بجنبٍ، فأما الجنبُ فلا ولا آيةَ. (حم ع).

٢٦٩١١ - ﴿ من مسند حارثة بن ظفر ﴾ عن نمران بن جارية عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: خذ للرأس ماءً جديداً. (أبو نعيم).

٢٦٩١٢ - ﴿ من مسند حذيفة بن اليمان ﴾ عن منصور عن طلحة ابن مصرف وحذيفة بن اليمان قالا: خلكوا الاصابع لا يحشوها الله ناراً. (عب).

٢٦٩١٣ - عن حسان بن بلال أن عمار بن ياسر توضأً فخللَ لحيته، فقيل: ما هذا؟ قال رأيتُ رسولَ الله ﷺ يخللُ لحيته. (عب ص ش).

٢٦٩١٤ - عن الحكم بن سفيان الثوري أنه رأى النبي ﷺ بالاً ثم توضأً، ثم أخذ كفاً من ماء فنضح به فرجه. (ص ش وأبو نعيم).

٢٦٩١٥ - ﴿ مسند زيد بن حارثة ﴾ أن النبي ﷺ توضأً ثم أخذ كفاً من ماء فنضح به فرجه. (ش).

٢٦٩١٦ - عن معاوية قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ تَوْضَأُ ثَلَاثًا ،
فقال : هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي . (ابن النجار) .

٢٦٩١٧ - * مسند واثل * ❦ أَنِي النَّبِيُّ ﷺ بَدَلُوا فِتْوَاً مِنْهُ
فَضْمَضَ ، ثُمَّ حَجَّ فِي الدَّلْوِ مِسْكَاً أَوْ أُطِيبَ مِنْهُ وَاسْتَنْثَرَ خَارِجاً مِنْهُ . (عب) .
٢٦٩١٨ - * مسند أبي أمامة () * ❦ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوْضَأُ
فَفَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ، وَتَمَضَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَتَوْضَأُ ثَلَاثًا
ثَلَاثًا . (ش) .

٢٦٩١٩ - عن أبي غالب قال : قلتُ لأبي أمامة : أخبرنا عن وضوء
رسولِ الله ﷺ ، فتوضأ ثلاثاً ، وخطلَ لحيته وقال : هكذا رأيتُ
رسولَ الله ﷺ يفعل . (ش) .

٢٦٩٢٠ - * مسند أبي هريرة * ❦ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوْضَأُ مَرَّتَيْنِ
مَرَّتَيْنِ . (ش) .

٢٦٩٢١ - عن أبي هريرة قال : أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية
الوضوء وإيكاء^(١) السقاء وإيكفاء^(٢) الإناء . (ض) .

(١) إيكاء : في الحديث « أو كوا الأسقية » أي شدوا رؤوسها بالوكاء ، لئلا يدخلها
حيوان ، أو يسقط فيها شيء . يقال : أوكيت السقاء أو كيه إيكاء فهو موكى .
والوكاء : هو الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرها . النهاية [٢٢٢/٥] ب
(٢) وإيكفاء : من كفأت القدر ، وإذا كببتها لتفرغ ما فيها . =

٢٦٩٢٢ - * من مسند عبد الله بن زيد المازني * أن النبي ﷺ
توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين، ومسح رأسه، ورجليه مرتين (ش).

٢٦٩٢٣ - * أيضاً * عن عمرو بن يحيى المازني أن رجلاً قال
لعبد الله بن زيد: هل تستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله ﷺ
يتوضأ؟ قال: نعم فدعا عبد الله بن زيد بوضوء فأفرغ على يديه فغسلهما
مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه إلى
المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، وبدأ بمقدم رأسه، ثم
ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل
رجليه. (مالك عب) (١).

٢٦٩٢٤ - عن عبد الله بن زيد المازني أن رسول الله ﷺ توضأ
مرتين مرتين. (ص خ).

٢٦٩٢٥ - * أيضاً * عن حبان بن واسع الانصاري أن أباه حدثه
أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ

= يقال: كفات الأناة، وأكفأته إذا كبته، وإذا أملت. اه. النهاية
[١٨٢/٤] ب.

- (١) أخرجه مالك كتاب الطهارة باب العمل في الوضوء رقم (١).
وأخرجه البخاري كتاب الوضوء باب مسح الرأس كله (٥٨/١).
ومسلم كتاب الطهارة باب في وضوء النبي ﷺ رقم (٢٣٥) ص.

يتوضأ فتمضمض ، ثم استنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم يده اليمنى ثلاثاً ،
والأخرى ثلاثاً ، ومسح رأسه بماه غير فضل يديه ، وغسل رجله حتى
أتقاهما . (ص م د ت) (١) .

٢٦٩٢٦ - * أيضاً * عن عمرو بن أبي حسن أنه قال لعبد الله بن زيد:
أستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ قال : نعم ، فدعا
بتورٍ من ماء فأكفأ على يديه فغسلها ثلاث مرات ، ثم أدخل يده في التور
فمضمض واستنثر ثلاث مرات يمضمض ويستنثر من غرفة واحدة ، ثم
أدخل يديه فاغترف بها فغسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يديه إلى
المرفقين مرتين مرتين ، ثم أخذ بيديه ماء فمسح رأسه فأدبر بيديه وأقبل ،
ثم غسل رجله إلى الكعبين ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ
يتوضأ . (ص) .

٢٦٩٢٧ - عن أبي هريرة قال : ليكن إذا توضأت أول ما تبدأ به
أن تستنشق فإنه منفرة للشيطان أو مقمعة . (عب) .

٢٦٩٢٨ - عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد الذي
أُري الاذان أن رسول الله ﷺ غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه مرتين
مرتين . (ص) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء فيمن يتوضأ روم (٤٧)
وقال : حسن صحيح . ص .

٢٦٩٢٩ - - ﴿مسند عبد الله بن عباس﴾ أن رسول الله ﷺ
توضأ فغرف غرفةً تَمضمضُ منها واستنثر ، ثم غرَفَ غرفةً فغسلَ وجهه ،
ثم غرَفَ غرفةً فغسلَ يده اليمنى ، ثم غرَفَ غرفةً فغسلَ يده اليسرى
ثم غرَفَ غرفةً فمسحَ رأسه وأذنيه داخلها بالسبابتين وخالفَ باهاميه إلى
ظاهر أذنيه فمسحَ ظاهرهما وباطنهما ، ثم غرَفَ غرفةً فغسلَ رجله اليمنى ،
ثم غرَفَ غرفةً فغسلَ رجله اليسرى . (ش) .

٢٦٩٣٠ - ﴿أيضاً﴾ أن رسولَ الله ﷺ توضأ وضوءين مرةً
وثلاثاً . (عب) .

٢٦٩٣١ - ﴿مسند أبي هريرة﴾ يا أبا هريرة إذا توضأت فقل :
بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فَإِنَّ حِفْظَتَكَ لَا تَسْتَرِيحُ تَكْتُبُ لَكَ الْحَسَنَاتِ حَتَّى
تُحَدِّثَ مِنْ ذَلِكَ الْوَضُوءِ . (طس) .

٢٦٩٣٢ - عن أبي هريرة قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا توضأ
بدأ بيمينته . (ابن النجار) .

٢٦٩٣٣ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمر بالضمضة والاستنشاق
(ص ك ر) .

٢٦٩٣٤ - قال الديلمي في مسند الفردوس أنا محمد بن طاهر الحافظ
أنا أبو القاسم حبيش الموصلي أنا أبو الحسن بن نحشل حدثني أبو بكر محمد

ابن علي بن جابر بتيس حدثنا أبو الحسن بن حجر المسقلاني حدثني محمد بن عبد الله الصنابحي عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا توضأتم فأشربوا أعينكم الماء من الوضوء، ولا تنفضوا أيديكم فانها مراوحُ الشيطان.

٢٦٩٣٥ - عن ابن عباس قال: توضأ النبي ﷺ فأدخل يده في الاناء فضمض واستنشق مرة واحدة، ثم أدخل يده فصب على وجهه مرة، وصب على يديه مرة مرة، ومسح برأسه وأذنيه مرة، ثم أخذ ملاء كفه من ماء فرش على قدميه وهو متعل. (ص).

٢٦٩٣٦ - عن أبي جرة مولى بني أسد قال: رأيتُ ابن عباسٍ توضأ فخلل لحيته. (عب).

٢٦٩٣٧ - عن ابن عباس أنه شكا إليه رجلٌ فقال: إني أكونُ في الصلاة فيخيّلُ إليّ أن بذكري بللاً؟ فقال: قاتل الله الشيطان إنه يعسُ ذكرَ الإنسان في صلاته ليريه أنه قد أحدث، فإذا توضأت فانضح فرجك بالماء، فإن وجدتَ قملٌ هو من الماء، ففعلَ الرجل ذلك فذهب. (عب).

٢٦٩٣٨ - عن ابن عمر قال: دعا رسول الله ﷺ بماء فتوضأ مرة مرة، فقال: هذا وظيفة الوضوء، وضوء من لا يقبلُ الله له صلاة إلا به،

ثم تحدث ساعة، ثم دعا بماه فتوضأ مرتين مرتين فقال: هذا وضوء من يتوضأ به ضعف الله له الاجر مرتين مرتين، ثم تحدث ساعة، ثم دعا بماه فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً فقال: هذا وضوئي ووضوء النبيين من قبلي. (ص).

٢٦٩٣٩ - عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا توضأ عرك غرضيه بمض العرك، ثم يشبك يديه في لحيته من تحتها. (كر).

٢٦٩٤٠ - عن ابن جريج قال: قلت لنافع أين كان ابن عمر يجمل الإناء الذي يتوضأ فيه؟ قال: إلى جنبه. (عب).

٢٦٩٤١ - مسند عبد الله بن عمرو بن العاص * نسخه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الوضوء فدعا بماه فتوضأ ثلاثاً، ثم قال: هكذا الطهور فمن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم (ش، ص).

٢٦٩٤٢ - حدثنا هشيم أنبأنا أبو العوام عن حدثه قال: كان يقال أنتان تجزئان والثلاث إسباغ وما وراء ذلك فهو ولوع.

٢٦٩٤٣ - عن الحسن البصري قال: خلتوا أصابعكم قبل أن يخلها الله بالنار. (عب).

٢٩٦٤٤ - عن الحسن البصري قال: من توضأ فليستشق فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم. (عب).

٢٦٩٤٥ - عن إبراهيم عن أبي هريرة أنه كان يبدأ بيمينه في الوضوء فبلغ ذلك علياً، فدعا بماء فتوضأ فبدأ بيماسره. (ص).

٢٦٩٤٦ - عن الحارث أن علياً توضأ، ثم قام فشرب فضل وضوئه قائماً ثم قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، ثم شرب فضل وضوئه قائماً. (ص وابن جرير).

٢٦٩٤٧ - عن عبد خير قال: سمعتُ علياً يذكر وضوء رسول الله ﷺ فأمر الغلام فصب على كفه ثلاث مرات، ثم أدخل يده في الركوة فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم أدخل في الركوة في أسفلها فمسح بطن كفه بأسفل الركوة، ثم مسح بها يده الأخرى، ثم مسح رأسه مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً ثلاثاً، ثم اغترف بيده غرفةً فشربها، ثم قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يتوضأ. (ص).

٢٦٩٤٨ - عن الحسن بن محمد بن علي قال: كان علي بن أبي طالب إذا توضأ خلل لحيته. (ص).

٢٦٩٤٩ - عن إبراهيم قال: كان علي إذا حضرت الصلاة دعا بماء فأخذ كفاً من ماء فمضمض منه واستنشق منه، ومسح بفضله وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه، ثم قال: هذا وضوء من لم يُحدث. (ص).

٢٦٩٥٠ - عن عطاه بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يفسلُ وجهه بيمينه .

٢٦٩٥١ - عن مجاهد قال : الاستنشاقُ شرطُ الوضوء . (عب) .

٢٦٩٥٢ - عن مكحول أن رسولَ الله ﷺ كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً
ويعسحُ رأسه مرةً واحدةً . (ص) .

٢٦٩٥٣ - عن مكحول قال : إذا تطهرَ الرجلُ وذكَّرَ اسمَ الله
طهرُ جسده كله ، وإذا لم يذكرِ اسمَ الله حين يتوضأ لم يطهر منه إلا مكان
الوضوء . (ص) .

٢٦٩٥٤ - عن علي قال : وضأتُ رسولَ الله ﷺ فنضحَ عاتقه
ثلاث مراتٍ . (أبو بكر وسنده ضعيف) .

٢٦٩٥٥ - عن علي أن رسولَ الله ﷺ مسحَ على رأسه ثلاث مراتٍ
(أبو بكر) .

٢٦٩٥٦ - عن علي قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ،
ثم أخذ كفاً من ماء فوضعه على رأسه فرأيتُ الماءَ ينحدرُ على وجهه .
(المخلص وسنده حسن) .

٢٦٩٥٧ - *مسند أبي* أن رسولَ الله ﷺ دعا بقاءً وتوضأ مرةً
مرةً فقال : هذا وظيفةُ الوضوء ، أو قال : وضوءٌ من لم يتوضأه لم يقبل

الله له صلاة ، ثم توضعاً مرتين مرتين ، ثم قال : هذا وضوء من توضعاً أعطاه
الله كغليين من الأجر ، ثم توضعاً ثلاثاً ثلاثاً فقال : هذا وضوئي ووضوء
المرسلين قبلي . (هـ قط وهو ضعيف) .

٢٦٩٥٨ - ﴿مسند أسامة﴾ إن جبريل لما نزل على رسول الله ﷺ
أراه الوضوء ، فلما فرغ من وضوئه أخذ حفنة من ماء فرش بها في الفرج
فكان النبي ﷺ يرش به بعد وضوئه . (حم قط) .

٢٦٩٥٩ - عن علي أنه كان إذا توضعاً سكب الماء على لحيته سكباً
من فوقها . (عب) .

٢٦٩٦٠ - عن علي أنه كان يتوضعاً لكل صلاة . (عب) .

٢٦٩٦١ - عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضعاً
خلل لحيته . (ش) .

٢٦٩٦٢ - ﴿مسند أنس﴾ أن النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً برطلين
من ماء (ش) .

٢٦٩٦٣ - ﴿مسند أنس﴾ كان رسول الله ﷺ إذا توضعاً ففسل
وجهه أدخل سبابتيه في ماء فيفسل عنها الغمص^(١) . (عب) .

(١) الغمص : يقال : غمصت عينه مثل رميت ، وقيل : الغمص اليابس منه ،
والرغمص الجاري . النهاية [٣٨٧/٣] ب .

٢٦٩٦٤ - عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: الطهور ثلاثا وواجبٌ ومسح الرأس واحدة. (الديلمي).

٢٦٩٦٥ - عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال: بهذا أمرني ربي عز وجل. (عد، كر).

٢٦٩٦٦ - عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ برطلين، ويفتسل بالصاع. (ص).

٢٦٩٦٧ - *مسند علي* عن ابن عباس قال: دخل علي في بيتي فدعاه بوضوء فقال: يا ابن عباس ألا أتوضأ لك وضوء رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى فوضع له إناء فغسل يديه، ثم مضمض واستنشق واستنثر، ثم أخذ بيديه فصك^(١) بهما وجهه وألقى إبهاميه ما أقبل من أذنيه وعاد في مثل ذلك ثلاثا، ثم أخذ كفا من ماء بيده اليمنى فأفرغها على ناصيته، ثم أرسلها تسيل على وجهه، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا، ثم يده الأخرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه وأذنيه من ظهورهما. ثم أخذ بكفيه من الماء فصك بهما على قدميه وفيهما النعل، ثم قلبهما بها، ثم على الرجل الأخرى مثل ذلك قال: فقلت وفي النعلين؟ قال وفي النعلين، قلت: وفي النعلين؟

(١) فصك: صكه: ضربه، وبابه رد، ومنه قوله تعالى: ﴿فصكت وجهها﴾ المختار [٢٩٠] ب.

قال: وفي التحلين، قلت: وفي التملين؟ قال: وفي التملين. (حم، د، ع وابن خزيمة والطحاوي حب ض) (١).

٢٦٩٦٨ - (أيضاً) عن عبد خير قال: أتى عليّ بانه فيه ماء وطست فأخذ يمينه الإناء فأكفاهُ على يده اليسرى، ثم غسل كفيه، ثم أخذَ بيده اليمنى الإناء فأفاض على يده اليسرى، ثم غسل كفيه فعلة ثلاث مراتٍ كل ذلك لا يُدخلُ يده في الإناء فأكفاهُ على يده اليسرى، ثم غسل كفيه، ثم أخذ بيده اليمنى، فأفاض على يده اليسرى، ثم غسل كفيه ثلاث مراتٍ، كل ذلك لا يُدخلُ يده في الإناء حتى غسلها ثلاث مراتٍ، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فمضمض واستنشق، ونثره بيده اليسرى فعل ذلك ثلاث مراتٍ، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فغسل وجهه ثلاث مراتٍ ثم غسل يده اليمنى ثلاث مراتٍ إلى المرفق، ثم غسل يده اليسرى ثلاث مراتٍ إلى المرفق، ثم أدخل يده اليمنى حتى أغمرها الماء، ثم رفعها بما حملت من ماء، ثم مسحها بيده اليسرى، ثم مسح رأسه بيديه كلتيهما مرةً، ثم صبَّ بيده اليمنى ثلاث مراتٍ على قدمه اليمنى، ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مراتٍ ثم أدخل يده اليسرى فغرف بكفِّه فشرب، ثم قال: هذا طهورُ نبي الله ﷺ من أحبَّ أن ينظر إلى طهور نبي الله ﷺ فهذا طهوره. (ط صحيح وابن منيع والداري، د، ن، وابن خزيمة، (١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ رقم (١١٧) ص

ع وابن الجارود، حب قط ض (١).

٢٦٩٦٩ - (أيضاً) عن عبد خير عن علي أنه توضأ ثلاثاً ففسل يديه ثلاثاً ومضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ كاملاً فلينظر إلى هذا. (الداري، قط وقال: هكذا رواه أبو حنيفة عن خالد بن علقمة فقال فيه ومسح رأسه ثلاثاً وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات منهم زائدة بن قدامة وسفيان الثوري وشعبة وأبو عوانة وشريك وأبو الأشهب جعفر بن الحارث وهارون بن سعد وجعفر بن محمد وحجاج بن أرطاة وأبان بن تغلب وعلي بن صالح بن حي وحازم بن إبراهيم وحسن بن صالح وجعفر الأحمر، فرووه عن خالد بن علقمة فقالوا فيه ومسح رأسه مرة ولا نعلم أحداً منهم قال في حديثه: إنه مسح رأسه ثلاثاً غير أبي حنيفة انتهى).

٢٦٩٧٠ - عن علي أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً وأخذ لرأسه ماءً جديداً. (عم قط).

٢٦٩٧١ - عن علي أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه واذنيه ثلاثاً وقال: هكذا وضوء رسول الله ﷺ أحببت أن أرىكموه (قط).

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ رقم (١١١) من

السواك

٢٦٩٧٢ - عن خزيمه بن ثابت أن النبي ﷺ كان يستاك في الليلة مراراً . (ش) .

٢٦٩٧٣ - * من مسند بريدة بن الحصيب الأسلمي * كان النبي ﷺ إذا استيقظ من أهله دعا جاريةً يقال لها بريرة بالسواك . (ش) .

٢٦٩٧٤ - * مسند بهز * عن يحيى بن عثمان ثنا اليمان بن عدي الحضرمي ثنا ثابت بن كثير الضبي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن بهز قال : كان النبي ﷺ يستاك عرضاً ويشرب مصاً ويتنفس ثلاثاً ويقول : هو أهنا وأمرأ . (أبو نعيم كثر قال أبو نعيم رواه ابراهيم بن العلاء الزبيدي عن عبادة بن يوسف عن ثابت عن يحيى بن سعيد بن المسيب عن القشيري ورواه سليمان بن سلمة عن اليمان بن عدي عن معاوية القشيري) .

٢٦٩٧٥ - عن عبد الله بن حنظلة الفسيل أن رسول الله ﷺ أمر بالسواك عند كل صلاة . (ابن جرير) .

٢٦٩٧٦ - * من مسند عبد الله بن عباس * كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين ثم يستاك . (ش) .

٢٦٩٧٧ - * ايضاً * لقد كنا نؤمر بالسواك حتى ظننا أنه سينزل (س)

٢٦٩٧٨ - ﴿أَيْضاً﴾ لم يزل رسول الله ﷺ يأمرُ بالسواك حتى
ظننا أنه سينزل عليه فيه . (ش) .

٢٦٩٧٩ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان لا ينامُ ليلةً ولا يبيتُ
حتى يستنَّ . (كر) .

٢٦٩٨٠ - عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل
ركعتين ، ثم ينصرفُ فيستاكُ . (كر) .

٢٦٩٨١ - عن شريح قال : سألتُ عائشةَ قلتُ : أخبريني بأي شيء
كان يبدأ رسولُ الله ﷺ إذا دخلَ عليكِ ؟ قالت : كان يبدأ بالسواك (ش) .

٢٦٩٨٢ - ﴿مسندُ أسامة بن زيد﴾ عن جابر أنه كان يستاكُ إذا
أخذَ مضجعه وإذا قام من الليل وإذا خرجَ إلى الصبحِ فقبل له : قد شغفتَ
بهذا السواك ؟ فقال : إنَّ أسامةَ أخبرني أن رسولَ الله ﷺ كان يستاكُ
هذا السواك . (ش) .

٢٦٩٨٣ - عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : أمرَ علي بالسواكِ
وقال : قال رسول الله ﷺ : إن العبدَ إذا تسوَّك ، ثم قام يصلي قامَ الملكُ
خلفه يستمعُ القرآنَ فلا يزالُ يحبِّبه بالقرآنِ يديه منه - حتى يضعَ فاهُ على فيه
فما يخرجُ من فيه شيءٌ من القرآنِ إلا صارُ في جوفِ الملكِ فطهروا أفواهكم
(ابن المبارك) .

٢٦٩٨٤ - عن علي قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : لو لا أنْ
أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاةٍ ، ولأخرتُ العشاء إلى
ثلث الليل الأول ، فانه إذا مضى ثلثُ الليل الأول هبط الله إلى سماء الدنيا
فلم يزل هناك حتى يطأع الفجرُ فيقول : ألا سائلٌ يُعطى سؤله ؟ ألا داعٍ
يُجاب ؟ ألا سقيمٌ يَستشفى ؟ ألا مذنبٌ يَستغفرُ فيخفرَ له . (عثمان بن
سعيد الدارمي في الرد على الجهمية ، قط في أحاديث النزول) .

٢٦٩٨٥ - عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال : أمرنا بالسواك
وقال : إن العبدَ إذا قام يصلي أتاهُ الملكُ فقام خلفه فيستمع القرآنَ ويدنو
فلا يزالُ يسمعُ ويدنو حتى يضعَ فاهُ على فيه ، فلا يقرأُ آيةً إلا كان في
جوفِ الملكِ فطيبوا ما هنالك . (ابن المبارك في الزهد والآخرى في أخلاق
جملة القرآن) .

مسحُ العمامة

٢٦٩٨٦ - عن عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي قال : رأيتُ أبا بكر
مسحَ على الخمار . (ش) .

٢٦٩٨٧ - عن عمر قال : إن شئتَ فامسح على العمامة وإن شئتَ
فانزعها . (ش) .

٢٦٩٨٨ - عن جابر أن النبي ﷺ مسحَ على الخفين والعمامة (كره) .

﴿ أظفار الوضوء ﴾

٢٦٩٨٩ - ﴿ مسند ابن عمر ﴾ الديلمي أنا أحمد بن نصر حدثنا أحمد بن نبال ثنا الحسين بن عمر حدثنا محمد بن عبد الله الشافعي حدثنا محمد بن سليمان الباغندي ، حدثنا مقاتل ، حدثنا فضل بن عبيد عن سفيان الثوري عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر رفعه : من قرأ آية الكرسي على أثر وضوئه أعطاه الله عز وجل ثواب أربعين مالاً ورفع له أربعين درجةً وزوجه أربعين حوراء^(١) .

٢٦٩٩٠ - عن الحسن بن علي قال : علمني رسول الله ﷺ ثواب الوضوء فقال : يا علي إذا قدمت وضوءك فقل : بسم الله العظيم والحمد لله على الإسلام ، فأغسلت فرجك فقل : اللهم حصن فرجي واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من الذين إذا اتليتهم صبروا وإذا أعطيتهم شكروا ، وإذا تمضمضت فقل : اللهم أعني على تلاوة ذكرك ، وإذا استنشقت فقل : اللهم لا تحرمي رائحة الجنة ، وإذا غسلت وجهك فقل : اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، وإذا غسلت ذراعك اليمنى فقل : اللهم أعطني كتابي يميني وحاسبني حساباً يسيراً ، وإذا

(١) مر بيان وإيضاح الأذكار الواردة عند كل عضو وفي نهاية الوضوء عند حديث رقم [٢٦٠٧٦ و ٢٦٠٩٠] ب .

غسلت ذراعك اليسرى فقل : اللهم لا تُعطي كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ، وإذا مسحنت برأسك فقل : اللهم غشيتي برحمتك وإذا مسحنت أذنيك فقل : اللهم اجعلني ممن يستمع القول فيتبع أحسنه ، وإذا غسلت رجلك فقل : اللهم اجعله سمياً مشكوراً وذنباً مغفوراً وعملاً متقبلاً اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، اللهم إني أستغفرك وأتوب إليك ، ثم ارفع رأسك إلى السماء فقل : الحمد لله الذي رفعها بغير عمدٍ والملك قائمٌ على رأسك يكتب ما تقول ويحتم بخاتمه ، ثم يرج إلى السماء فيخضعه تحت العرش ، فلا يُفك ذلك الخاتم إلى يوم القيامة . (أبو القاسم بن منده في كتاب الوضوء والديلمي والمستغفري في الدعوات وابن النجار ، قال الحافظ ابن حجر في أماليه : هذا حديث غريب ورواته معروفون لكن فيه خارجه بن مصعب تركه الجمهور وكذبه ابن معين ، وقال حب : كان يدلس عن الكذابين أحاديث رووها عن الثقات الذين لقبهم فوقعت الموضوعات في روايته) .

٢٦٩٩١ - عن أبي إسحاق السبيعي رفعه إلى علي بن أبي طالب :

علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن عند الوضوء فلم أنسهن ، كان رسول الله ﷺ إذا أتى بماء فغسل يديه قال : بسم الله العظيم والحمد لله على الإسلام ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، واجعلني من

الذين إذا أعطيتهم شكروا وإذا ابتليتهم صبروا ، فإذا غسل فرجه قال : اللهم
حصن فرجي ثلاثا ، وإذا تمضمض قال : اللهم أعني على تلاوة ذكرك ،
وإذا استنشق قال : اللهم أرحمني رائحة الجنة ، وإذا غسل وجهه قال : اللهم
بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، وإذا غسل يمينه قال :
اللهم آتني كتابي يميني وحاسبني حسابا يسيرا ، وإذا غسل شماله قال :
اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ، وإذا مسح رأسه قال :
اللهم غشني برحمتك ؛ وإذا مسح أذنيه قال : اللهم اجعلني من الذين يستمعون
القول فيتبعون أحسنه ، وإذا غسل رجليه قال : اللهم اجعل لي سميا
مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة إن تبور ، ثم رفع رأسه إلى السماء فقال :
الحمد لله الذي رفعها بغير عمد ، قال النبي ﷺ : والملك قائم على رأسه
يكتب ما يقول في ورقة ثم يحنمه فيرفعه فيضعه تحت العرش فلا يفك
خاتمته إلى يوم القيامة . (المستغفري في الدعوات وأورده ابن دقيق في
الاقتراح وقال أبو اسحاق عن علي منقطع وفي اسناده غير واحد يحتاج إلى
معرفة والكشف عن حاله قال ابن الملقن في تخريج أحاديث الوسيط وهو
كما قال فقد بحثت عن أسمائهم في كتب الأسماء فلم أر إلا أحمد بن مصعب
المروزي قال في اللسان : هو متهم بوضع الحديث والراوي عنه أبو مقاتل
سليمان بن محمد بن الفضل ضعيف) .

٢٦٩٩٢ - عن محمد ابن الحنفية قال : دخلتُ على وادي علي بن ابي طالب وإذا عن يمينه إناء من ماءٍ فسميتُ ثم سكبَ علي يمينه ، ثم استنجيتُ وقال : اللهم حصِّن فرجي واستر عورتِي ولا تسمِتْ بي الأعداء ، ثم تمضمضَ واستنشقَ وقال : اللهم لقني مُجتي ولا تحرمني رائحة الجنة ، ثم غسلَ وجهه وقال : اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوهٌ وتسودُ وجوهٌ ، ثم سكبَ علي يمينه وقال : اللهم أعطني كتابي بيمينِي والخلدَ بشمالي ، ثم سكبَ علي شماله وقال : اللهم لا تُعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولَةً إلى عنقي ، ثم مسحَ برأسه وقال : اللهم غشينا برحمتِكَ فانا نخشى عذابك ، اللهم لا تجمعَ بين نواصينا وأقدامنا ، ثم مسحَ عنقه وقال : اللهم نجنا من مُقطَّعاتِ النيرانِ واغلاها ، ثم غسلَ رجليه ثم قال : اللهم تبتُّ قديميَّ علي الصراطِ يوم تزل فيهِ الأقدامُ ، ثم استوى قائماً ثم قال : اللهم كما طهرتنا بالماءِ فطهرنا من الذنوبِ ، ثم قال بيده هكذا يقطرُ الماءُ من أنامله ، ثم قال : يا بنيِّ أفعَلْ كفعلي هذا فإنه ما من قطرةٍ تقطرُ من أناملكِ إلا خلقَ اللهُ منها ملكاً يستغفرُ لكِ إلى يومِ القيامةِ ، يا بنيِّ من فعلِ كفعلي هذا تساقطُ عنه الذنوبُ كما تساقطُ الورقُ عن الشجرِ يومَ الريحِ العاصفِ . (كرر في أماليه وفيه اصرم بن حوشب كان يضع الحديث) .

٢٦٩٩٣ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي قال : قال لي

رسول الله ﷺ : يا علي إذا توضأت فقل : بسم الله اللهم أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك فهذا زكاة الوضوء - الحديث . (الحارث ولم يسق بقيته وفيه حماد بن عمرو النصيبي كان يضع الحديث) .

٢٦٩٩٤ - عن علي أنه كان إذا فرغ من وضوئه قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله رب اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين .

﴿ اداب مخرقة ﴾

٢٦٩٩٥ - عن شبيب بن أبي روح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : صلى النبي ﷺ صلاة الفجر فقرأ سورة الروم فالتبس فيها ، فلما انصرف قال : ما بال أقوام يصلون معنا بغير طهور ، من صلى معنا فليحسن طهوره فانما يلبس علينا القرآن أولئك . (عب) .

٢٦٩٩٦ - عن أبي روح عن رجل من أصحاب محمد ﷺ قال : صلى النبي ﷺ الفجر فقرأ بالروم والتبس عليه ، فلما انصرف قال : ما بال أقوام يصلون الصلاة معنا بغير طهور من صلى معنا فليحسن وضوءه ، وفي لفظ : إنما يؤذينا سوء طهوركم . (عب) .

❦ مباح الوضوء ❦

٢٦٩٩٧ - عن أبي بكر قال : كانت للنبي ﷺ خرقَةٌ إذا توضأ مسحَ بها . (قط في الافراد) .

٢٦٩٩٨ - عن الأسود بن يزيد قال : رأيت عمر بن الخطاب توضأ وضوءه كآه مرتين . (ابن خسرو) .

٢٦٩٩٩ - عن عمر قال : من لم يُطهره المسحُ على الحمار فلا طهره الله . (عباس الرافعي في جزئه) .

٢٧٠٠٠ - عن نبأته قال : كان عثمانُ يتنَشَّفُ بعدَ الوضوء . (ابن سعد ، ص) .

٢٧٠٠١ - عن الحسن قال : رأيتُ عثمانَ أميرَ المؤمنين يصبُ عليه من ابريق وهو يتوضأ . (ص وابن جرير) .

٢٧٠٠٢ - عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ توضأ مرةً مرةً (ش) .

٢٧٠٠٣ - عن معاذ بن جبل قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا توضأ مسحَ وجهه بطرفِ ثوبه . (كر) .

٢٧٠٠٤ - عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال : كنا مع أبي موسى الأشعري في جيشٍ على ساحلِ دجلة إذ حضرت الصلاةُ فنأدى مناديه للظهر ، فقام الناسُ إلى الوضوء فتوضأ ثم صلى بهم ، ثم جلسوا حلقاً ، فلما حضرت

العصرُ نادى منادي العصر، فهبَّ الناس للوضوءِ أيضاً، فأمرَ مناديه ألا
لا وضوءَ إلا على من أحدثَ قال: أوشك العلمُ أن يذهبَ ويظهرَ الجهلُ
حتى يضربَ الرجلُ أمه بالسيف من الجهل. (عب).

٢٧٠٠٥ - عن عكرمة أن ابن عباسٍ كان يتوضأ في آنية النحاس (عب).

٢٧٠٠٦ - عن ابن عباس قال: لا بأس أن يغتسل بالحميم ويتوضأ منه (عب).

٢٧٠٠٧ - عن بكر بن عبد الله المزني قال: رأيتُ ابنَ عمرَ يعني

يتوضأ، ثم يخرجُ وهو حافٍ فيطأ ما يطأ، ثم يدخلُ المسجدَ فيصلي ولا
يتوضأ. (عب).

٢٧٠٠٨ - عن نافعٍ أن ابن عمر كان يتوضأ لكل صلاةٍ (عب ص).

٢٧٠٠٩ - عن ابن مسعودٍ قال: ما أبالي بأيتهما بدأتُ باليعني أم

باليسري. (عب).

٢٧٠١٠ - عن علي قال: لا يضركُ بأي يديك بدأتَ ولا بأي

رجليكَ بدأتَ ولا على أي جانبك انصرفت. (عب).

٢٧٠١١ - *مسند أنس رضي الله عنه* ض: حدثنا شريك بن

عبد الله بن عمرو بن عامر عن أنس قال: سألتناه عن الوضوءِ عند كل صلاةٍ،
فقال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاةٍ وأما نحنُ فكُنَّا نجترى أو
نصلي بوضوءٍ واحدٍ صلاةً يومنا أو قال لصلاتنا.

﴿ مكروه الوضوء ﴾

- ٢٧٠١٢ - عن عمر قال . رأى رسول الله ﷺ يَسْتَقِي ماءً لوضوئه فبادرته أستقي له فقال : مه يا عمر فاني أكره أن يُشركني في طهورِي أحدٌ ، وفي لفظ : لأحب أن يُعيني على وضوئي أحدٌ . (البخاري وابن جرير وضعف ، ع قط في الأفراد) .
- ٢٧٠١٣ - عن جابر بن عبد الله قال : إذا توضأت فلا تمدل (عب) .
- ٢٧٠١٤ - عن جابر بن عبد الله قال : رأى رسول الله ﷺ يوماً قد توضؤوا ولم يمَسْ أعقابهم الماء فقال : ويلٌ للأعقاب من النار . (ص) .
- ٢٧٠١٥ - عن الحكم بن عمرو النخعي قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُتوضأ بفضله وضوء المرأة . (أبو نعيم) .
- ٢٧٠١٦ - ﴿ مسند معاوية ﴾ نهيتُ أن أتوضأ في النحاس . (ش) .
- ٢٧٠١٧ - نهيتُ أن أتوضأ في النحاس وأن آتي أهلي في غرةِ الهلالِ ، وإذا انتهيتُ من سنتي للصلاة أن أستاك (عب) .
- ٢٧٠١٨ - عن ابن عباس أنه كره أن يمسح بالمنديل من الوضوء ولم يكرهه إذا اغتسل من الجنابة . (عب) .
- ٢٧٠١٩ - عن ابن عمر قال : ليدع ابنُ أناسٍ يومَ القيامة المنقوصين قيل : يا أبا عبد الرحمن وما المنقوصون ؟ قال : ينقصُ أحدُهم صلواته في

وضوئه والتفاته . (عب) .

٢٧٠٢٠ - عن نافعٍ أن ابن عمر كان يكرهُ أن يتوضأ في الثحاس .

(عب ، ص) .

٢٧٠٢١ - عن عبد الله بن دينارٍ أن ابنَ عمرَ كان لا يتوضأ في

الصُّفْرِ . (عب) .

٢٧٠٢٢ - عن عبد الله بن دينار قال : كان ابنُ عمرٍ يغسلُ قدميه في

طَسْتٍ من نحاسٍ وكان يكرهُ أن يشربَ في قدحٍ من صُفْرٍ . (عب) .

٢٧٠٢٣ - عن إبراهيم قال : كانوا يقولون : كثرةُ الوضوءِ من

الشیطانِ . (ص) .

٢٧٠٢٤ - عن إبراهيم قال : تشديدُ الوضوءِ من الشيطان لو كان

فضلاً لأوثرُ به أصحابُ محمد ﷺ . (ص) .

٢٧٠٢٥ - عن إبراهيم قال : لم يكونوا يلبطُمون وجوههم بالماءِ في

الوضوءِ . (ص) .

٢٠٧٢٦ - عن إبراهيم قال : لم يكونوا يلبطُمون وجوههم بالماءِ ،

وكانوا أشدَّ استبقاءً للماءِ منكم في الوضوءِ ، وكانوا يرون أن رُبْعَ المِدِّ

يجزى من الوضوءِ وكانوا أصدقَ ورعاً وأسخى نفساً وأصدقَ عندَ

البأسِ . (ص) .

٢٧٠٢٧ - عن الزهري قال : مرَّ رسولُ الله ﷺ برجلٍ يتوضأُ
يغْرِفُ الماءَ في وضوئه فقال : يا عبد الله لا تُسْرِفْ . فقال : يا نبي الله وفي
الوضوءِ إسرافٌ ؟ قال : نعم : (ص) .

❖ زيل الوضوء ❖

٢٧٠٢٨ - عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب خرج إلى الصلاة
فقبلته امرأته فصلى ولم يتوضأ . (عب) .

٢٧٠٢٩ - عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أن عائكة بنت زيد قبلت عمر بن الخطاب
وهو صائم فلم ينهها قال وهو يريد الصلاة ثم مضى فصلى ولم يتوضأ (عب) .
٢٧٠٣٠ - * مسند علي كرم الله وجهه * عن عبد خير قال :

رأيتُ علياً دعا بالماء ليتوضأ فمسحَ يديه مسحاً ومسحَ على قدميه وقال :
هذا وضوءٌ من لم يُحَدِّثْ ، ثم قال : لو لآني رأيتُ رسولَ الله ﷺ
مسحَ على ظهرِ قدميه رأيتُ أن بطونهما أحقُّ ، ثم شربَ فضلَ وضوئه
وهو قائمٌ ، ثم قال : أين الذين يزعمون أنه لا ينبغي لأحدٍ أن يشربَ
قائماً . (حم) .

٢٧٠٣١ - عن النوال بن سبرة قال : أتى عليٌّ بكوز من ماءٍ وهو
بالرحبة فأخذ كفاً من ماءٍ وتضمض واستنشق ومسح وجهه وذراعيه ورجليه

ثم شربَ فضلَ الماءِ وهو قائمٌ ، ثم قال : هذا وضوءٌ من لم يُحدثُ
هكذا رأيت رسولَ الله ﷺ فعل . (ط حم خ^(١) د ت في الشمايل ،
ن ، ع وابن جرير وابن خزيمة والطحاوي ق) .

٢٧٠٣٢ - * مسند بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه *
كان النبي ﷺ يتوضأ لكلِّ صلاةٍ فلما كان يومَ الفتحِ صلى الصلواتِ
كلها بوضوءٍ واحدٍ . (عب ، ش) .

٢٧٠٣٣ - عن الحسن بن علي أن النبي ﷺ كان إذا توضأ قصدَ
موضعَ سجوده بماءٍ حتى يسيله على موضعِ السجود . (كر) .

٢٧٠٣٤ - * مسند رفاعة بن رافع * عن عباية بن رافع قال : وضأتُ
ابنَ عمر فقمْتُ عن يمينه فقال : ممن أخذتَ هذا ؟ فقلتُ : من رفاعةٍ
فقال : من هنالك . (عب) .

٢٧٠٣٥ - عن أبي أوس قال : انتهيتُ مع أبي إلى ماءٍ من مياهِ الأعرابِ
فتوضأ ومسحَ على نعليه فقلتُ له في ذلك ، فقال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ
فعلهُ . (ش ، ق) .

٢٧٠٣٦ - * مسند عبد الله بن زيد المازني * أنا رسول الله ﷺ
فأخرجنا له ماءً في تورٍ من صُفْرِ فتوضأ به . (ش) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ (١٠٨) ص .

٢٧٠٣٧ - عن زينب بنت جحش قال: توضأ رسول الله ﷺ في
مخضبي^(١) هذا مخضب من صُفْرِ . (ص).

٢٧٠٣٨ - عن عائشة انطلق النبي ﷺ يبول فاتبته عمرُ بماء
فقال: ما هذا يا عمرُ؟ فقال: ماءً توضأ به، فقال: ما أمرتُ كلَّما بُلْتُ
أن أتوضأ ولو فعلتُ لكانتُ سنةً . (ش).

٢٧٠٣٩ - *مسند علي* عن الحارث أن علياً دعا بالوضوء فتوضأ
ثم قام فشربَ فضلَ وضوئه، ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعل
حين جاءه الأعرابيُّ يسأله . (ابن جرير).

٢٧٠٤٠ - عن أنس قال: أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يُحدث (عب)

٢٧٠٤١ - عن أوس بن أبي أوس قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ
توضأ ومسحَ على نعليه ثم قام إلى الصلاة . (ط، حم والعديني، حب
وأبو نعيم، ض).

٢٧٠٤٢ - ثنا هشيم أنا يعلى بن عطاء عن أبيه قال: أخبرني أوس
ابن أبي أوس التقي أنه رأى النبي ﷺ أتى كظامة قومٍ بالطائف فتوضأ
ومسحَ على قدميه قال هشيم: كان هذا في أول الإسلام.

(١) مخضبي: المخضب: الميركن وهو إناء تنسل فيه الثياب. المختار [١٣٨] ب.

فصل في نوافض الوضوء

٢٧٠٤٣ - عن أبي بكر قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ أكلَ لحمًا

ثم صلى ولم يتوضأ . (ابن أبي حاتم في العلل وقال الناس يروونه موقوفًا كما في الموطأ) .

٣٧٠٤٤ - عن جابر بن عبد الله أن أبا بكرٍ أكلَ كتفَ شاةٍ ، ثم

قام إلى الصلاة ولم يتوضأ ، فقيل له : نأتيك بوضوءه ؟ فقال : إني لم أحدث . (عب) .

٢٧٠٤٥ - عن أبي المليح قال : كننا مع أبي بكرٍ وقد خرج لصلاةِ

المغرب وأذن المؤذن فتلقيتني بقصعةٍ فيها ثريدٌ ولحمٌ فقال : اجلسوا فكلوا فانما صنعَ الطعامُ ليؤكلَ ، فأكلَ ثم دعا بيماء فغسلَ أطرافه ومضمضَ وصلى . (ش) .

٢٧٠٤٦ - عن عمر بن الخطاب قال : من مسَّ إبطه فليتوضأ .

(عب ، ص ، قط) .

٢٧٠٤٧ - عن عمر بن الخطاب قال : من نام مضطجماً فليتوضأ .

(مالك ، عب ، ش والحارث ، ق) .

٣٧٠٤٨ - عن عمر قال : إن القبلةَ من اللمسِ فتوضأوا منها .

(قط ك ق) .

٢٧٠٤٩ - عن عمر إنه ليخرجُ من أحدنا مثلُ الجُمَانَةِ (١) ، وفي لفظٍ مثلُ الخريزةِ فاذا وجدَ أحدكم ذلك فليغسلْ ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة يعني المذي . (مالك عب ص) .

٢٧٠٥٠ - عن ربيعة بن عبد الله الهديري أنه تعشَّى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ . (مالك) .

٢٧٠٥١ - عن ابن جرير قال : سمعتُ عبد الله بن أبي مليكة يحدثُ عن لا آتهمُ أن عمر بن الخطاب بينما هو قائمٌ يصلي بالناس حين بدأ بالصلاة نزلت يده على ذكره فأشارَ إلى الناس أن امكثوا وذهبَ فتوضأ ، ثم جاء فصلى فقال له أبي : فلملته وجدَ مذياً؟ قال : لا أدري . (عب) .

٢٧٠٥٢ - عن عمر أنه سُئِلَ عن المذي فقال : هو القطرُ وفيه الوضوء . (أبو عبيد وأبو عمرو في مسند القاضي أبي يوسف) .

٢٧٠٥٣ - عن عمر قال : مَنْ مسَّ فرجَه فليتوضأ . (أبو طاهر الحناني في الحنانيات) .

٢٧٠٥٤ - عن عمر قال : الوضوء مما يخرجُ وليس مما يدخلُ من الخراءة والبولِ والحدثِ . (ص) .

٢٧٠٥٥ - عن علي قال : سألتُ النبي ﷺ عن المذي فقال : فيه

(١) الجمانة : حبة تعمل من الفضة كاللذرة ، وجمعه نجان . المختار [٨٤] ب.

الوضوء وفي المني الغسل . (ص ، ش ، ت ^(١)) وقال : حسن صحيح ، ع
والطحاوي ، ص .

٢٧٠٥٦ - عن علي قال : كنتُ أجِدُ مَذِيًّا فَأَمَرْتُ الْمَقْدَادَ أَنْ
يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّ ابْنَتَهُ عِنْدِي فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ لِأَنَّ ابْنَتَهُ
تَحْتِي فَسَأَلَهُ فَقَالَ : إِنْ كَلَّ فِخْلٍ يُمَذِّي ، فَإِذَا كَانَ الْمَنِيُّ فِيهِ الْغُسْلُ ، وَإِذَا
كَانَ الْمَذْيُ فِيهِ الْوُضُوءُ . (ش ، ص) .

٢٧٠٥٧ - عن علي قال : كنتُ رجلاً مَذَاءً وَكَانَ تَحْتِي بِنْتُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَتْ تُسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ فَأَمَرْتُ رَجُلًا ، فَقَالَ : إِذَا
رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَتَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ، وَإِذَا رَأَيْتَ فَضْخَ ^(٢) الْمَاءِ فَاغْتَسِلْ
(ط ش د ن ^(٣)) وَابْنَ خَزِيمَةَ حَبَّ وَالِدُورِقِي (ص) .

٢٧٠٥٨ - عن علي قال : كنتُ رجلاً مَذَاءً فَكَانَتْ إِذَا رَأَيْتُ
شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ اغْتَسَلْتُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَتَوَضَّأَ . (ش) .

٢٧٠٥٩ - عن علي قال : كنتُ رجلاً مَذَاءً فَكَانَتْ أُسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ماجاء في المني والمذي رقم (١١٤)

وقال : حسن صحيح . ص

(٢) فضخ : أي دققه ، يريد المني . النهاية [٤٥٣/٣] ب .

(٣) أخرجه النسائي كتاب الطهارة باب الغسل من المني رقم (١٩٤) ص .

رسول الله ﷺ لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال : يفسل ذكره ويتوضأ. (ط حم خ^(١) م ن وابن جرير وابن خزيمة والطحاوي والسنن ، ق)

٢٧٠٦٠ - عن علي قال : جاء أعرابي^١ إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إنا نكون بالبادية فيخرج من أحدنا الرويحة ؟ فقال رسول الله ﷺ : إن الله لا يستحي من الحق إذا فسا أحدكم فليتوضأ ، ولا تأتوا النساء في أمجازهن وقال مرة : في أدبارهن . (حم والمدني ورجالهم تقات) .

٢٧٠٦١ - عن علي قال : كنت غلاماً مذءاً فلما رأى رسول الله ﷺ الماء قد آذاني قال : إنما النُسلُ من الماء الدافق . (ق) .

٢٧٠٦٢ - عن علي قال : كنت أجدُ من المذي شدة فأردتُ أن أسأل رسول الله ﷺ وكانت ابنته عندي ، فاستحييتُ أن أسأله فأمرتُ عمار بن ياسر فسأله فقال : إنما يكفي منه الوضوء . (الحميدي والمدني ن والطحاوي ، عق) .

٢٧٠٦٣ - * أيضاً * عن عمرو أن علي بن أبي طالب قال للمقداد : سأل رسول الله ﷺ عن المذي فسأله المقدادُ فقال رسول الله ﷺ : يفسل ذكره وانثيبه ويتوضأ وضوءه للصلاة . (د ، ن ، ق) .

(١) أخرجه البخاري كتاب النسل باب غسل المذي والوضوء منه . (٧٦/١) ص .

٢٧٠٦٤ - *مسند البراء بن عازب* *سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الابل فقال : تَوَضَّؤْا مِنْهَا (ش) .

٢٧٠٦٥ - *مسند ثوبان مولى رسول الله ﷺ* *عن سعد بن أبي طلحة ان ابا الدرداء حدثه ان النبي ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ فَلَقِيتُ ثوبان فقال : صدقَ انا صبيتُ له الوجوءَ (أبو نعيم) .

٢٧٠٦٦ - *من مسند جابر بن سمرة* *كنا نتوضأ من لحوم الغنم (ش) .

٢٧٠٦٧ - *ايضا* *أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ من لحوم الابل ولا نتوضأ من لحوم الغنم وأن نُصَلِّيَ في دمنٍ (١) الغنم ولا نُصَلِّيَ في أعطانِ الابل (ش) .

٢٧٠٦٨ - عن علي بن طلق قال : أتى النبي ﷺ أعرابي فقال : يا رسول الله الرجل منا يكون بأرض الفلاة فتكون منه الرويحة ويكون في الفلاة وفي الماء قلة فقال رسول الله ﷺ إن الله لا يستحي من الحق إذا فسا أحدكم فليتوضأ (ابن جرير) .

٢٧٠٦٩ - عن النبي بن طلق أن النبي ﷺ قال : إذا فسا أحدكم في

(١) دمن : جمع دمنة : وهي مائدفة الابل والغنم بأبوالها وأبمارها :
النهاية (١٣٤/٢) ص

الصلاة فليتصرف فليتوضأ ثم ليُعِدِّ الصلاة (ابن جرير) .

٢٧٠٧٠ - * مسند عمرو بن أمية الضمري * أن النبي ﷺ احتزَّ

من كتفِ شاةٍ ثم صلَّى ولم يتوضأ (عب ، ش) .

٢٧٠٧١ - * مسند المقداد بن الأسود * أن علياً أمره أن يسأل

النبي ﷺ عن الرجل إذا دنا إلى امرأته فخرج منه المذي فماذا عليه فإن

عندي ابنته وأنا استحيى أن أسأله ؟ فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك

فقال : إذا وجدَ أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة

(عب) .

٢٧٠٧٢ - * مسند أبي امامة * أن النبي ﷺ سُئِلَ عن مَسِّ

الذكر فقال : هل هو إلا جَذْوَةٌ^(١) منك ؟ (ش) .

٢٧٠٧٣ - * مسند أبي امامة * أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال :

مَسَسْتُ ذَكَرِي وَأَنَا أَصْلِي قَالَ : لَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ جَذْبَةٌ مِنْكَ (عب

وهو ضعيف) .

٢٧٠٧٤ - * مسند أبي امامة * قلت يا رسول الله يتوضأ للصلاة

(١) جَذْوَةٌ : الجذوة : القطعة . قال مجاهد في قوله تعالى : « أو جَذْوَةٌ مِنْ

النار » أي قطعة من الحجر ، قال : وهي بلغة جميع العرب المختار

صفحة /٧٢/ .

ثم يَقْبَلُ أهله ويلاعبا يتقض ذلك وضوءه ؟ قال : لا (عد ، كر وفيه
رُكن بن عبد الله الشامي متروك) .

٢٧٠٧٥ - عن سهل بن حنيف قال : كنت ألقى من المذي شدة
فأكثر منه الاغتسال فسألت رسول الله ﷺ فقال : إنما يُجزئك
من ذلك الوضوء قلت : يا رسول الله فكيف بما يصيب من ثوبي منه
فقال إنما يكفيك كف من ماء تنضح من ثوبك حيث ترى أنه
أصاب (م ، ص ، ش) .

٢٧٠٧٦ - * مسند أبي رافع * طبخت لرسول الله ﷺ بطن
شاة فأكل منها ، ثم صلى العشاء فلم يتوضأ (طب) .

٢٧٠٧٧ - عن أبي رافع رأيت النبي ﷺ أكل كتفا ثم قام
إلى الصلاة ولم يمس ماء (ش) .

٢٧٠٧٨ - * مسند أبي رافع (ذبحت للنبي ﷺ عناقاً^(١) فأكل
ولم يتوضأ ولم يمس ماء ولم يتمضمض (طب) .

٢٧٠٧٩ - * أيضاً * ذبحت للنبي ﷺ شاة بشيظاظ^(٢)

(١) عناقاً : الضاق - بالفتح - : الاتى من ولد العز ، والجمع أعنق وعنوق . اهـ

ص ٣٦٠ المختار . ب

(٢) بشيظاظ : الشظاظ : خشبة محددة الطرف تدخل بين عروتي الجواقين

لتجمع بينها عند حملها على البعير ، والجمع أشيظاة . اهـ النهاية ٤٧٦/٢ ب .

وشويته فأكل ولم يتمضمض ولم يتوضأ (طب - عن أبي رافع) .

٢٧٠٨٠ - * مسند أبي سعيد * ض ثنا محمد بن ثابت العبدي عن

أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال : بعثَ عليُّ رجلاً إلى النبي ﷺ فسأله عن الرجل يمرُّ في الطريق فيرى المرأة فيمضي أفعليه الغسلُ وكرهه عليُّ أن يسأله . ١ . كان فاطمة ؟ فقال رسولُ ﷺ : تلك يلقاها فحولُ الرجالِ يُجزئُك من ذلك الوضوء (ض) .

٢٧٠٨١ - عن أبي هريرة قال : من استحقَّ النومَ فعليه الوضوءُ

(عب ، ص) .

٢٧٠٨٢ - عن أبي هريرة قال : لا وضوءَ إلا من حدثٍ فُسأه

أو ضُراطٍ (ص) .

٢٧٠٨٣ - عن مجاهدٍ قال : بينما نحنُ جلوسٌ أصحابُ ابن عباس

عطاء وطاوس وعكرمة إذ جاء رجلٌ وابن عباس قائمٌ يصلي فقال : هل من مُفتٍ ؟ فقلت : سألُ فقال : إني كلما باتُ تبعهُ الماءُ الدافقُ ، فقلنا : الذي يكونُ منه الولدُ ؟ قال : نعم فقلنا عليك الغسلُ فوالى الرجلُ وهو يُرجعُ^(١) وعجّل ابن عباس في صلاته فلما سلّم قال : يا عكرمة

(١) يرجع : واسترجع أي قال : إنا لله وإنا إليه راجعون . النهاية

(٢٠٢ / ٢) / ص /

علي بالرجل فأناه به ، ثم أقبل علينا فقال : أرايتم ما أفتيتم به هذا الرجل عن كتاب الله ؟ قلنا : لا قال : فمن سنة رسول الله ﷺ ؟ قلنا : لا قال : فممن ؟ قلنا : عن رأينا فقال : لذلك يقول رسول الله ﷺ^(١) : فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد ، ثم أقبل على الرجل فقال : أرايت إذا كان منك هل تجد شهوة في قلبك ؟ قال : لا قال : فهل تجد خدرأ في جسدك ؟ قال : لا قال : إنما هذا بردة يجزئك منه الوضوء (كر وسنده حسن) .

٢٧٠٨٤ - عن أبي العالية عن رجل من الانصار أن رسول الله ﷺ كان يصلي بأصحابه فرأ رجل في بصره سوء فتردى في بئر فضحك طوائف من القوم فأمر رسول الله ﷺ من ضحك يعيد الوضوء والصلاة (ص).

٢٧٠٨٥ - * مسند بسرة بنت صفوان * قلت : يا رسول الله إحدانا تتوضأ للصلاة فتفرغ وضوءها ثم تدخل يدها في درعها فتمس فرجها أيجب عليها الوضوء ؟ قال : نعم إذا مست فرجها فلتعد الوضوء (عب) .

(٧) هذه الفقرة وردت عند الترمذي من حديث ابن عباس كتاب العلم باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة رقم / ٢٦٨١ / وقال غريب . ض

٢٧٠٨٦ - عن ابن عباس قال : من المني النسل ، ومن الودي والمذي الوضوء يغسلُ حشفتهُ ويتوضأُ منه (عب ، ص) .

٢٧٠٨٧ - عن ابن عباس قال : الوضوء مما خرجَ وليسَ مما دخلَ ولا يتوضأُ من مَوَطِيءٍ (عب ، ص ، ش) .

٢٧٠٨٨ - عن ابن عمر قال : من مسَّ ذكره فليتوضأُ (عب) .

٢٧٠٨٩ - عن نافعٍ أن ابن عمر كان ينامُ وهو جالسٌ فلا يتوضأُ ، وإذا نامَ مضطجِعاً أعادَ الوضوءَ (عب) .

٢٧٠٩٠ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : دخلَ رجلٌ سيءَ البصرِ المسجدَ والنبي ﷺ يُصلي بالناسِ فوقعتْ رجلُهُ في بئرٍ فضحك القومُ فأمرهم ﷺ بأعادةِ الوضوءِ وإعادةِ الصلاة . مبرقم ٢٧٠٨٤ /

٢٧٠٩١ - ثنا أبو معاوية ثنا هشام عن حفصة عن أبي العالية عن النبي ﷺ مثله .

٢٧٠٩٢ - عن ابن مسعود قال : القبلة من اللبسِ ومنها الوضوءُ (عب ، ش) .

٢٧٠٩٣ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : القبلة من اللبسِ وفيها الوضوءُ واللبسُ ما دونَ الجماعِ (ش) .

٢٧٠٩٤ - عن علي قال قلت للمقداد : سئل رسول الله ﷺ فاني لولا أن تحتي ابنته سألته عن أحدنا إذا اقترب من امرأته فأمدى ولم يملك ذلك ولم يمسه؟ فسأل المقداد رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : إذا أمدى أحدكم ولم يمسه فليفسل ذكره وأثييه ، ثم ليتوضأ وليصل (عب ، طب وابن النجار) .

٢٧٠٩٥ - * ايضاً * عن ابن عباس عن علي قال : كنت رجلاً مذاءً فكنت أكثر منه الاغتسال فسألت النبي ﷺ فقال : يكفيك منه الوضوء . (ابن النجار)

٢٧٠٩٦ - عن مصعب بن سعد قال : كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت فقال سعد : لعلك مسست ذكرك؟ قلت نعم قال : فتوضأ (عب ، ص وابن أبي داود في المصاحف) .

٢٧٠٩٧ - عن علي أنه قال للمقداد : سل لي رسول الله ﷺ عن الرجل يلاعب امرأته ويكلمها فيكون منه المذي فإنه لولا ابنته تحتي لسأته فسأله المقداد فقال : يفسل ذكره وأثييه ثم لينضح فرجه (عق والطحاوي) .

٢٧٠٩٨ - عن طاب بن أنس احد بني سعد بن ليث قال : تذاكر علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر والمقداد بن الاسود المذي فقال علي : إني رجل مذاء فاسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ فاني استحيى أن أسأله عن

ذلك لما كان ابنته مني فسأله أحد الرجلين فقال النبي ﷺ : ذاكم المذي إذا
وجده أحدكم منكم فليغسل ذلك منه ثم ليتوضأ فيحسن وضوءه ثم لينضح
فرجه (عق) .

٢٧٠٩٩ - *مسند أبي* عن ابن عباس أنه أتى أبا ومعه عمر
فخرج عليهما فقال : إني وجدت مذياً فغسلت ذكرى وتوضأت فقال عمر :
أو يجزي ذلك ؟ قال : نعم قال : أسمته من رسول الله ﷺ قال : نعم
(ش ، هـ) .

❦ ما لا ينقض الوضوء ❦

٢٧١٠٠ - عن ابن عباس أكل النبي ﷺ كتفاً ثم مسح يده
بمسح كان تحته ثم قام فصلى (ش) .

٢٧١٠١ - عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أكل من عظم أو
تعرق من ضلع ثم صلى ولم يتوضأ (عب ، ش ، ص) .

٢٧١٠٢ - عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج وهو يريد الصلاة فمر
بقدر يفور فأخذ منها عرقاً أو كتفاً فأكله ثم مضى إلى الصلاة ولم
يتوضأ (ص ، ش) .

٢٧١٠٣ - *ايضاً* بينا رسول الله ﷺ يأكل عرقاً أتاه المؤذن

فوضعه وقام إلى الصلاة ولم يمس ماء (عب) .

٢٧١٠٤ - * ايضاً * كان رسولُ الله ﷺ وأصحابُه في بيته فبجاءه المؤذنُ فقام إلى الصلاة حتى إذا كانَ بالباب لقيَ بصحفةٍ فيها خبزٌ ولحمٌ فرجعَ بأصحابه فأكلَ وأكلوا ثم رجعَ إلى الصلاة ولم يتوضأ (عب) .

٢٧١٠٥ - * ايضاً * بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فأتى الحاجةَ ثم جاء ففسلَ وجهه ويديه ثم نامَ ثم قامَ يصلي من الليل فأتى القريةَ ثم توضأَ وضوءَ مَنْ لم يُكثِرْ وقد أبلغَ ثم قامَ فصلَّى وتعطيتُ كراهيةَ أن يراني أبقيه يعني أراقبُه ثم قتُ ففعلتُ كما فعلَ ففقتُ عن يساره فأخذَ بما يلي أذني حتى أدارني فكنتُ عن يمينه وهو يصلي فتمتَ صلاتُه إلى ثلاثِ عشرة ركعة منها ركعتا الفجرِ ، ثم اضطجعَ فنامَ حتى نفخَ ثم جاء بلال فأذنهُ بالصلاة فقامَ فصلَّى ولم يتوضأَ وكانَ في دعائه : اللهم اجعلْ في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وعن يميني نوراً ، وعن يساري نوراً ، ومن فوقي نوراً ، ومن تحتي نوراً ، ومن بين يدي نوراً ومن خلفي نوراً وأعظم لي نوراً ، قال كريبٌ وستٌ عندي في التابوتِ وعصبي وغي ودي وشعري وبشري وعظامي (عب) .

٢٧١٠٦ - * ايضاً * زرتُ خالتي ميمونة فوافقت ليلة النبي ﷺ

فقام من الليل يُصلي ثم نام فلقد سمعتُ صفيـره ثم جاء بلالٌ يؤذنه
بالصلاة فخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ولم يمس ماءً (ش).

٢٧١٠٧ - عن ابن عباس قال : أكل رسولُ الله ﷺ لحماً ثم
صلى ولم يتوضأ (كر).

٢٧١٠٨ - عن ابن عباس قال : وجب الوضوء على كل نائم إلا
من خفق برأسه خفقةً أو خفقتين وهو قائم أو قاعدٌ (ص).

٢٧١٠٩ - عن الزهري عن رجلٍ من الانصار عن أبيه قال :
رأيتُ رسولَ الله ﷺ أكل من كتفِ شاةٍ ثم قام إلى الصلاة ولم
يتوضأ (عب).

٢٧١١٠ - عن ابن عباس قال : رأيتُ النبي ﷺ يأكل مما
مست النار ثم يصلي ولا يتوضأ (ص، ش).

٢٧١١١ - عن ابن عباس أن رسولَ الله ﷺ شرب لبناً ثم
دما بماءٍ فتمضمض ثم قال : إن له دسماً (ص) خ^(١)، م، د، ت،
ن، ه، و ابن جرير).

٢٧١١٢ - عن ابن عباس قال : تضيفتُ ميمونةَ وهي ليلتذ لا

(١) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب هل يعض من اللبن (١/٦٣) ص.

تصلي بخات بكساء ثم جاءت بكساء آخر فطرحته عند رأس الفراش ،
 ثم اضطجعت ومدت الكساء عليها وبسطت لي بسيطاً إلى جنبها فتوسدت
 معها على وسادها فجاء النبي ﷺ وقد صلى العشاء الآخرة فأتته إلى
 الفراش فأخذ خرقة عند رأس الفراش فانزرها بها وخلع ثوبه فعلقها
 ثم دخل معها في لحافها حتى إذا كان في آخر الليل قام إلى سقاء معلق
 فحله ثم توضأ منه فهتمت أن أقوم فأصوب عليه ثم كرهت أن
 يرى أني كنت مستيقظاً ثم جاء إلى الفراش فأخذ ثوبه وخلع الخرقة
 ثم قام إلى المسجد فقام يصلي فقامت فتوضأت ثم جئت فقامت عن يساره
 فتناولني بيده على ورائه فأقامني عن يمينه فصلى فصليت معه ثلاث عشرة
 ركعة ثم جلس وجلست إلى جنبه فأصغى بخدّه إلى خدي حتى سمعت
 نفس النائم ، ثم جاء بلال فقال : الصلاة يا رسول الله فقام إلى المسجد
 فأخذ في الركعتين وأخذ بلال في الإقامة (ابن النجار) .

٢٧١١٣ - عن عكرمة عن ابن عباس قال : بت عند خالتي ميمونة
 فقلت لأنظرن إلى النبي ﷺ فقام من الليل فقامت معه فبال وتوضأ
 وضوءاً خفيفاً ثم عاد ثم قام فبال وتوضأ فأحسن الوضوء ، ثم توضأت ،
 ثم قام يُصلي من الليل فقامت خذفته فأهوى بيده وأخذ برأسي ،
 فأقامني عن يمينه إلى جنبه فصلى أربعاً ثم أوتر ثلاث ، ثم

نام حتى سمعته ينفخ ثم أتته اللؤذون فخرج إلى الصلاة ولم يحدث وضوءاً (ابن جرير) .

٢٧١١٤ - مسند زينب بنت ام سلمة * أتى رسول الله ﷺ بكتف شاة فأكل منه فصلّى ولم يمَس ماءً (ش) .

٢٧١١٥ - عن اسحاق بن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي قال : حلثني صفيّة قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ فقربت له كتفاً باردةً فكنت أسحا^(١) له ، فأكلها ثم قام فصلّى (ع) .

٢٧١١٦ - عن ضباعة بنت الزبير انها دفعت إلى رسول الله ﷺ لحمًا فانهش منه ثم صلّى ولم يتوضأ (حم والشاشي ، ع ، ق ، ابن منده) .

٢٧١١٧ - عن عائشة أن النبي ﷺ قبّل بعض نساءه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ قال عروة : فقلت : من هي إلا أنت فضحكت (ش) .

٢٧١١٨ - عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثم يخرج

(١) اسحا : في حديث أم حكيم « أنه بكتف تسحاها ، أي تقشرها وتكشط عنها اللحم . اه النهاية . ٣٤٨/٢ ب

إلى الصلاة فيُقبِلُنِي ثم يعضي إلى الصلاة قائماً يحدث وضوءاً (عب).

٢٧١١٩ - عن ابن عباس قال : وجب الوضوء على كل نائم إلا من أخفق خفقة برأسه (عب) .

٢٧١٢٠ - عن ابن عباس قال : ما أبالي قبّلتها أو شمتت ریحاناً (عب) .

٢٧١٢١ - عن ابن عباس قال : إنما النارُ بركةُ الله وما تمحلُ من شيءٍ ولا تحرمُ ولا وضوءٌ مما مسّت النارُ ولا وضوءٌ مما دخل إيماناً الوضوءُ مما خرج من الإنسان (عب) .

٢٧١٢٢ - عن عروة أن رجلاً سأل عائشةَ عن الرجل يُقبِلُ امرأته أيعيد الوضوء؟ فقالت : قد كان رسولُ الله ﷺ يُقبِلُ بعض (يسائه ثم لا يعيدُ الوضوءُ فقلتُ لها : لئن كان ذلك ما كان إلا منك فسكتت) (كر وفيه الحسن بن دينار متروك) .

٢٧١٢٣ - عن عائشة قالت : يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلمة العوراء^(١) يقولها (عب) .

٢٧١٢٤ - عن جابر بن عبد الله عن عمرة بنت حزام أنها

(١) الكلمة العوراء : الكلمة القبيحة الزائفة عن الرشد . النهاية ٣/٣١٩/ص/

جعلت للنبي ﷺ في صورة (١) نخلٍ ملتفٍ كبيسه (١) ورثيته (٢) وطيبته
ثم ذبحت له شاةً فأكلَ ثم توضأَ فصلَّى الظهرَ فقدمتُ إليه من لحمها
فأكلَ فصلَّى العصرَ ولم يتوضأَ (هـ).

٢٧١٢٥ - عن سالمٍ أو نافعٍ أن ابنَ عمرَ كان يتوضأُ مما مسَّت
النارُ (ع).

٢٧١٢٦ - عن أمِّ الحكيمِ بنتِ الزبيرِ أنها ناولتُ نبيَّ الله ﷺ كتفاً
من لحمٍ فأكلَ منه ثم صلَّى ولم يتوضأَ (حم وابن منده).

٢٧١٢٧ - ﴿ ايضاً ﴾ أن رسولَ الله ﷺ دخلَ على ضُباعةِ بنتِ

(١) كبيسة : وفي الحديث « أن رجلاً جاء بكبايس من هذه النخل ، هي
جمع كياسة ، وهو العيدق التام بشماريخه ورطبه . النهاية
١٤٤/٤ . ب

(٢) ورثيته : الرثية : الابن الحليب يصب عليه الابن الحامض فيروب من
ساعته . النهاية ١٩٥/٢ . ب

الزبير فنهشَ عندها من كتفٍ ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ (ش) .

٢٧١٢٨ - عن أم حكيم بنت الزبير أن رسول الله ﷺ دخلَ على اختها ضباعة بنت الزبير فنهشَ من كتفٍ عندها ثم صلى عندها وما توضأ من ذلك (حم وابن منده) .

٢٧١٢٩ - عن أم حكيم بنت الزبير أنها كانت تصنعُ للنبي ﷺ طعاماً فيأتيها فربما أكله عندها وإنها زعمتُ أنه أتاها يوماً فأتتهُ بكتفٍ فجعلتُ تسحاهالهُ فأكلَ منها ثم صلى ولم يتوضأ (كر) .

٢٧١٣٠ - عن أم سلمى قالت : نهش رسولُ الله ﷺ عندي كتفاً ثم خرجَ إلى الصلاة ولم يمس ماءً (عب ، ش) .

٢٧١٣١ - عن أم سلمة قالت : قربتُ لرسولِ ﷺ جنباً مشويماً فأكلَ منه ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ (عب) .

٢٧١٣٢ - عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال : قال أبو هريرة : الوضوء مما مست النارُ فقال مروان : كيف يُسألُ أحدٌ وفينا أزواجُ نبينا ﷺ وأمهاتنا فأرسلني إلى أم سلمة فسألتُها فقالت : أتاني رسولُ الله ﷺ وقد توضأ فناولته عرقاً أو كتفاً فأكلَ ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ (عب) .

٢٧١٣٣ - عن هند ابنة سعيد بن أبي سعيد الخدري عن عمته قالت :

جاء رسول الله ﷺ عائداً لأبي سعيد الخدري فقد منّا إليه ذراع شاةٍ فأكل منه وحضرت الصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ (ابن أبي خيثمة ، كر) .

٢٧١٣٤ - عن ابن مسعود قال : رأيتُ النبي ﷺ يأكلُ اللحم ثم يقومُ إلى الصلاة فلا يمَسُّ قطرة ماء (ص) .

٢٧١٣٥ - عن محمد بن المنكدر قال : دخلتُ على بعض نساء النبي ﷺ وبينها حجابٌ فقلتُ حديثي بشيءٍ أكل رسول الله ﷺ عندك مما غيرته النارُ؟ قالت : نعم دخل علي رسول الله ﷺ وعندي بطن معلقٌ فقال : لو اتخذتم لنا هذا فأكلنا فطبخنا له فأكل وقام فصلى فلم يتوضأ قال محمدٌ : دخلت أيضاً على غيرها فسألتها فقالت : ما كان النبي ﷺ يبيت حتى يُغلى له جنبٌ يكون بالمدينة فيأكله ثم يقومُ فيصلي ولا يتوضأ (ص ، ض) .

٢٧١٣٦ - حدثنا هشيم أنبأنا مغيرة عن إبراهيم أن النبي ﷺ نام وهو في المسجد حتى نفخَ ثم قام فصلى ولم يتوضأ وقال : إن النبي ﷺ نام عيانه ولا ينام قلبه (ض) .

٢٧١٣٧ - حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم التيمي قال : حدثنا أن النبي ﷺ كان ينام وهو ساجد حتى ينفخَ وكان يعرفُ نومه

بنفخته ثم يقوم فيصلي [ض].

٢٧١٣٨ - *مسند ابن مسعود) كنا لا نتوضأ من موطيء^(١)

ولا نكشيف سترنا ولا نكف شعرا، قال ابن جريج: قوله لانكشيف سترنا يده إذا كان عليها الثوب في الصلاة (عب).

٢٧١٣٩ - نهانا رسول الله ﷺ أن نكشيف سترنا ونكف شعرا

أو نحدث وضوءا، قال يحيى بن أبي كثير: أن نكشيف سترنا يقول لا نكشيف الثوب عن يده إذا سجد أو يحدث وضوءا قال: إذا وطئ نثنا وكان متوضئا (عب).

٢٧١٤٠ - عن عبيد الله بن عكراش قال: حدثني أبي عكراش بن ذويب قال:

بشيتي بنو مرة بن عبيد بصدقات أموالهم إلى رسول الله ﷺ فقدمت عليه المدينة فوجدته جالسا بين المهاجرين والانصار، فأتيته بابل كأنها عروق الارطى^(٢) فقال: من الرجل؟ فقلت عكراش بن ذويب فقال: ارفع في النسب

(١) موطيء: أي ما يوطأ من الأذى في الطريق. أراد لا نعيد الوضوء

منه لا أنهم كانوا لا يفسلون. هـ ٢٠٢/٢ النهاية. ب

(٢) جيء بابل كأنها عروق الارطى هو شجر من شجر الرمل عروقه حمراء

وقد اختلف في همزته وقيل انها أصلية لقولهم اديم ماروط وقيل زائدة

لقولهم اديم مرطيء. النهاية ٣٢/١.

فقلتُ ابن حرقوص بن جمدة بن عمرو بن الزال بن مرة بن عبيد وهذه
 صدقات بني مرة بن عبيد فتبسّم رسولُ الله ﷺ ثم قال : هذه إبل
 قومي هذه صدقات قومي ثم أمر بها أن تؤسّم بعيسم إبل الصدقة وتؤسّم
 إليها ثم أخذ بيدي فانطلق بي إلى منزل أم سلمة فقال : هل من
 طعامٍ فأتينا بجمنة كبيرة الثريد والودك^(١) فأقبلنا نأكل منها فأكل
 رسولُ الله ﷺ مما بين يديه ، وجمتُ أخبطُ في نواحيها فقبص
 رسولُ الله ﷺ بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال : يا عكراش كُمل
 من موضع واحد فإنه طعام واحد ، ثم أتينا بطبق فيه ألوانٌ من رطبٍ
 أو تمرٍ شكَّ عبيدُ الله بن عكراش رطباً كان أو تمرًا ، فجعلتُ آكل مما
 بين يدي ، فجالت يدُ رسول الله ﷺ ، ثم قال : يا عكراش كُمل من
 حيث شئت فإنه غير لونٍ ثم أتينا بماء فغسل رسول الله ﷺ يديه ، ثم
 مسح ببللٍ كفيه ووجهه وذراعيه ورأسه ثم قال : يا عكراش هكذا
 الوضوء مما غيرت النارُ (ابن النجار) .

٢٧١٤١ - عن عكرمة أن رسول الله ﷺ أتى على قيدٍ فانتشل

منها عظمًا فأكله ثم صلّى ولم يتوضأ (ص) .

(١) الودك : هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه . النهاية ١٦٩/٥ ب

٢٧١٤٢ - ﴿مسند أبي﴾ عن أنسٍ قال كنتُ أنا وأبي وأبو طلحة جالوساً فأكلنا خبزاً ولحماً، ثم دعوتُ بوضوءٍ فقالا لي: لِمَ تتوضأ؟ فقلتُ لهذا الطعام الذي أكلنا فقالا: أتوضأ من الطيباتِ لم يتوضأ منه من هو خيرٌ منك (حم).

٢٧١٤٣ - ﴿مسند أكيمة بن عباد﴾ رأيتُ رسولَ الله ﷺ أكلَ كتفاً وصلّى ولم يتوضأ (ابن السكن، قال في الاصابة واسناده مجهول).

٢٧١٤٤ - ﴿مسند أنس﴾ عن أبي قلابة قال: أتيتُ أنسَ بن مالكٍ فلم أجده فعمدتُ انتظره فجاء وهو مُغضبٌ فقال: كنتُ عند هذا يعني الحجاجَ فأكلوا ثم قاموا ففصلوا ولم يتوضؤوا، فقلتُ: أو ما كنتم تفعلون هذا يا أبا حمزة؟ قال: لا ما كنا نفعله (ص، ش، وهو صحيح).

٢٧١٤٥ - ﴿أيضاً﴾ كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يخفقون برؤوسهم ينتظرون العشاءَ ثم يقومون فيُصلّون ولا يتوضؤون (ص، ش).

٢٧١٤٦ - ﴿أيضاً﴾ لقد رأيتُ أصحابَ رسولِ الله ﷺ يوقظون للصلاةِ وإني لأسمعُ لبعضهم غطيظاً يعني وهو جالسٌ فأتوضؤون (عب).

٢٧١٤٧ - عن أنسٍ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ تعرّقَ كتفاً أو عظماً ثم مسحَ يده ولم يتوضأ (كر).

٢٧١٤٨ - عن أنس قال أني النبي ﷺ بمضوي من لحم شواء وعنده أبو بكر الصديق ، ودخل عليهم عمر بن الخطاب فأكلوا جميعاً ثم مسحوا بخرقه ، ثم انتظروا حتى أتاهم المؤذن بالمغرب فقاموا جميعاً فصلوا ولم يتوضأ النبي ﷺ وأبو بكر وعمر (كر) .

٢٧١٤٩ - عن قيس بن السكن أن علياً وابن مسعودٍ وحذيفة بن اليمان وأبا هريرة لا يرون من مس الذكر وضوءاً وقالوا : لا بأس به . (عب) .

٢٧١٥٠ - عن ابن عمرو الشباني أن علياً استتاب المستورد العجلي وهو يريد الصلاة قال : إني أستمع بالله عليك ، فقال : إني أستمع بالسيح عليك فأهنوي علي بيده إلى عنقه فاذا هو بصليبٍ فقطعه ، فلما دخل في الصلاة قدام رجلاً وذهب ثم أخبر الناس أنه لم يحدث ذلك لحدث أحدثه ولكن من هذه الانجاس فأحب أن يحدث منها وضوءاً (عب) .

٢٧١٥١ - عن عبد الكريم بن أبي أمية أن علياً كان لا يتوضأ مما مسّت النار (عب) .

٢٧١٥٢ - عن حبان بن الحارث قال : أتينا علياً وهو بمسكراً أبي موسى فوجدته يطعم فقال : ادن فكل ، فقلت : إني أريد الصلاة فقال : وأنا أريد الصلاة فأكل حتى إذا فرغ قال لمؤذنه ابن التياح : أقيم (الشافعي

ومسرود والدورقي ، ق) .

٢٧١٥٣ - * مسند الصديق * عن أبي بكر قال : رأيتُ النبي ﷺ نهشَ من كَتَفِ ثم صَلَّى ولم يتوضأ (ع وأبو نعيم في المعرفة والخلعي في فوائده والبخاري ولفظه : أكلَ خبزاً ولحماً ثم صلى ولم يتوضأ ، وفيه انقطاع وضعف) .

٢٧١٥٤ - عن عمر قال : من نَقَى أنْفَه أو حَكَّ إِبْطَه فليتوضأ (ص ، ش) .

٢٧١٥٥ - عن أبي سبرة أن عمر بن الخطاب أكل من لحوم الابلِ ثم صلى ولم يتوضأ (عب) .

٢٧١٥٦ - عن عطاء الخراساني سمعتُ سعيد بن المسيب يقولُ : إن عثمان بن عفان أكلَ طعاماً قد مسته النار ، ثم مضى إلى الصلاة ولم يتوضأ ، ثم قال توضأتُ كما توضأ رسولُ الله ﷺ ، وأكلت كما أكل رسولُ الله ﷺ وصليتُ كما صلى رسولُ الله ﷺ (عب ، حم والمدني ، ص) .

٢٧١٥٧ - عن جابرٍ قال : أكلَ عمرُ من جفنةٍ ثم قام فصَلَّى ولم يتوضأ (عب) .

٢٧١٥٨ - عن طلق بن حبيب قال : رأى عمرُ بن الخطاب رجلاً

حكَّ أنفه أو مَسَّه فقال : قُمْ فَاغْسِلْ يَدَكَ أَوْ تَطَهَّرْ (ص) .

٢٧١٥٩ - عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه قعدَ على بابِ مسجدِ رسولِ الله ﷺ فأكلَ لحماً ، ثم صلى ولم يتوضأ وقال : قعدتُ مقعدَ رسولِ الله ﷺ وأُكلتُ طعامَ رسولِ الله ﷺ وصليتُ صلاةَ رسولِ الله ﷺ (أبو بكر الديباجي في فوائده) .

٢٧١٦٠ - * مسند علي * عن علي قال : كان رسولُ الله ﷺ يأكل الثريدَ ويشربُ اللبنَ ويصُصِّي ولا يتوضأ (ع وابن جرير ، ص) .

٢٧١٦١ - عن جابر بن عبد الله قال : أكلتُ مع رسولِ الله ﷺ ومع أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ خبزاً ولحماً فصالوا ولم يتوضؤا (ص ، ش) .

٢٧١٦٢ - * أيضاً * قُرِبَ لرسولِ الله ﷺ خبزٌ ولحمٌ ، ثم دعا بوضوءٍ فتوضأ فصاى الظهرَ ، ثم عاد بفضْلِ طعامٍ فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ (عب) .

٢٧١٦٣ - عن جابرٍ أن امرأةً من الانصارِ صنعتُ شاةً لرسولِ الله ﷺ فدعته في نفرٍ من الصحابةِ وقربتُ لهم سُوراً^(١) ثم أتتهم .

(١) سُوراً : في حديث جابر رضي الله عنه « أن رسولَ الله ﷺ قال لأصحابه : قوموا فقد صنع جابر سُوراً » أي طعاماً يدعو إليه الناس . واللفظة فارسية . النهاية ٤٢٠/٢ . ب

بطعامٍ فأكل رسولُ الله ﷺ وأكلنا معهُ فدعا بماءٍ فتوضأُ، ثم صلى بنا الظهر ثم أتى بفضولِ طعامهم فأكلنا، ثم قام فصلى بنا العصر ولم يتوضأ (كر).

٢٧١٦٤ - * أيضاً * ص حدثنا فليح بن سليمان قال : سألتنا الزهري

عما مسّت النارُ فأخبرنا في ذلك بأحدٍ أمر فيها بالوضوء عن أبي هريرة وعن عمر بن عبد العزيز وعن خارجة بن زيدٍ وعن سعيد بن خالدٍ وعن عبد الملك ابن أبي بكرٍ فقلتُ له : إن ههنا رجلاً من قريشٍ يقال له عبد الله بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله أن رسولَ الله ﷺ خرج إلى أهل سعد بن الربيع في نفرٍ من أصحابه منهم جابرُ بن عبد الله فأكلنا خبزاً ولحماً ثم صلى بنا رسولُ الله ﷺ فصلينا معه وما مسّ أحدٌ منا وضوءاً، وانصرفتُ مع أبي بكرٍ في ولايته من المغرب، فابتغى عشاءً فقيل : ليس ههنا إلا هذه الشاةُ وقد ولدتُ فحلبها، ثم طبخَ لنا لَبَاءً^(١) فأكلَ وأكلنا معه ثم قال : كيف قال رسولُ الله ﷺ إذا جاء مالٌ أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا؛ فلما جاءهُ أعطاني ثلاثَ حَفَنَاتٍ، ثم خرجَ إلى المسجدِ فصلى بالناسِ وما مسّ من ماءٍ وما مسسته وكان عمرُ بن الخطابِ ربما جفنَ لنا في ولايته فأكلنا الخبزَ واللحمَ فيخرجُ فيصلتي وثصليتي معه وما يسّ أحدٌ منا وضوءاً وقال الزهري : وأنا أحدُكم أيضاً إن كنتم تريدونه، حدثني عليُّ

(١) لَبَاءٌ : هو أول ما يجلب عند الولادة النهاية (٤/٢٢١) . ب

ابن عبد الله بن عباس أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ أكل عضواً
فصلى ولم يتوضأ؛ وحديثي جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه أنه رأى
رسول الله ﷺ أكل عضواً فصلى ولم يتوضأ فقلنا وما بعد هذا فقال إنه
يكونُ أمرٌ فيكونُ بعده الأمرُ. / ص /

٢٧١٦٥ - عن جابر قال : بينا نحنُ عندَ رسولِ الله ﷺ إذ جاء
رسولٌ من عندِ امرأةٍ من الانصار فقال إن فلانةٌ تدعوك ، فقام رسولُ
الله ﷺ وقمنا معه حتى انتهينا فبسطت لنا في صورةٍ وهو النخل الملتف
فأنت بشاةٍ مشويةٍ وذلك قبيل الظهرِ ، فأكل رسولُ الله ﷺ وأكلنا
معه ، ثم قام رسولُ الله ﷺ فتوضأ وصلى الظهرَ ، ثم إنها بعثت فقالت : يا
رسولَ الأُبعثُ لك ببقيةٍ أو بفضلةٍ بقيت من الشاةِ ؟ قال : بلى فأُتي به
فأكل رسولُ الله ﷺ وأكلنا معه ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ (ص).

٢٧١٦٦ - * من مسند حمزة بن عمرو الاسلمي * أكل رسول
الله ﷺ أنواراً أقط^(١) فتوضأ منه (طب).

٢٧١٦٧ - عن أبي طلحة عن المغيرة أن النبي ﷺ أكل أنواراً أقط
فتوضأ منه (طب)

(١) أنوار أقط : الأنوار جمع ثور ، وهي قطعة من الأقط وهو لبن جامد مستحجر
النهاية ١/٢٢٨ . ب

٢٧١٦٨ - عن أبي طلحة عن المغيرة أن النبي ﷺ أكل طعاماً، ثم أقيمت الصلاة وقد كان توضأ قبل ذلك فأبته بماء ليتوضأ فأنهرني وقال : وراءك فساءني والله ذلك ، ثم صلى فشكوتُ ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله إن المغيرة قد شقَّ عليه انتهازك إياه حتى أنه يكون في نفسك عليه شيء فقال : ليس في نفسي عليه إلا خيراً ولكنه أتاني بماء لا يتوضأ وإنما أكلتُ طعاماً ولو فعلتُ ذلك فعلَ الناسُ ذلك بعدي (ض ، ش) .

٢٧١٦٩ - * مسند سويد بن النعمان الانصاري * أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر حتى إذا كانوا بالصبياء صاى العصر ثم دعى بالطعمة ولم يؤت الا بسويق ، فأكلوا وشربوا ، ثم دعا بماء فتمضمض ومضمضنا معه ثم قام فصاى بنا المغرب ولم يمس ماء (عب) .

٢٧١٧٠ - عن أبي طلحة قال : أكل رسول الله ﷺ ثوراً من أقط فتوضأ منه (ص) .

٢٧١٧١ - عن أبي قلاية عن رجل من هذيل يقال له أبو غرة وكانت له صبة قال : كان يتوضأ مما غيرت النار ويتمضمض من اللبن ولا يتمضمض من التمر (ص) .

٢٧١٧٢ - عن ابن عساكر بسنده إلى : عبد الله بن جراد قال : قال رسول الله ﷺ : كُئِلَ شَيْءٌ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ إِلَّا الْحُلُوءَ وَكَانَ إِذَا كَلَّ دَعَا

عناء فتتمضمض (كر).

٢٧١٧٣ - عن أبي هريرة قال: جعل أبو موسى الأشعري يعلم الناس
سُنَّتَهُمْ ودينَهُمْ وقال: ولا يدا فِيمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي بَطْنِهِ غَائِطًا وَلَا بَوْلًا
وإن حَكَ أَحَدُكُمْ فِرْجَهُ فِرْسَةً أَوْ مَرَسْتِينَ وَلَيْكُنْ ذَلِكَ خَفِيفًا فَشُخْصَتْ
أَبْصَارُهُمْ فَقَالَ: مَا صَرَفَ أَبْصَارَكُمْ عَنِّي؟ قَالُوا: الْهَلَالُ قَالَ: فَكَيْفَ بَكُم
إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّهَ جَهْرَةً؟ (كر).

٢٧١٧٤ - عن جعفر بن برقان قال كان أبو هريرة يتوضأ مما مسته
النار فبلغ ذلك ابن عباس فأرسل إليه أرايت إن أخذت دهنه طيبة
فدهنت بها لحيتي أكنت متوضئاً؟ فقال أبو هريرة: يا ابن أخي إذا حدثت
بالحديث عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له بالأمثال جدلاً (عب).

٢٧١٧٥ - *مسند ابن عباس* إنا نذهب بالدهن وقد طبخ
على النار ونتوضأ بالحميم وقد أغلى على النار (ش).

٢٧١٧٦ - عن ابن عباس عن ابن مسعود قال: كنا لا نتوضأ من
مَوْطَأٍ^(١) (ص، ش).

(١) الحديث أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من الموطأ

٢٧١٧٧ - عن ابن مسعود كان النبي ﷺ ينامُ وهو ساجدٌ فما نمرِفُ نومهُ إلا بنفخةٍ ثم يقومُ فيمضي في صلاته (ش) .

٢٧١٧٨ - * مسند علي بن قيس بن أبي حازم * قال : قال رجلٌ لسعدٍ : إنه مَسَّ ذكره وهو في الصلاة قال : إنما هو بَضْعَةٌ منك (ص) .

٢٧١٧٩ - * مسند جريرِ الحنفي * عن حكيم بن سلمة عن رجل من بني حنيفة يقال له جريرٌ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ﷺ إني ربما أكونُ في الصلاة فتقعُ يدي على فرجي ؟ فقال النبي ﷺ : وأنا ربما ذلك امضِ في صلاتك (ابو نعيم وسنده ضعيف^(١)) .

٢٧١٨٠ - عن حذيفة قال : ما أبالي مَسَسْتُ ذكري أو طرفَ أنفي (ص) .

٢٧١٨١ - عن أبي الدرداء أنه سُئِلَ عن مَسِّ الذكْرِ فقال : إنما هو بَضْعَةٌ منك (ص) .

٢٧١٨٢ - * مسند طلق بن علي * خرجنا وقدأ حتى قدمنا على نبي

= وعرف الترمذي : « المَوَطَّاء » : إذا وطئ الرجل على المكان القدر أنه لا يجب عليه غسل القدم إلا أن يكون رطباً فينسل ما أصابه من .
(١) ذكر الحديث ابن حجر في ترجمة : جرير فقال : الحديث : ضعيف راجع الاصابة (٧٨/١) |ص| .

الله ﷺ فبايضاة فصلتينا معه فجاء رجل فقال : يا رسول الله ما ترى في
مس الذكر في الصلاة ؟ فقال : وهل هو إلا بضعة منك (عب ، ش) .
٢٧١٨٣ - عن ابن عباس أنه كان لا يرى في مس الذكر
وضوءاً (ص) .

٢٧١٨٤ - عن إبراهيم أنه سُئِلَ عن مس الذكر فقال : كان
يكره أن يقال : إن في المؤمن عضواً مجسماً (ص) .

٢٧١٨٥ - عن ابن مسعود قال : ما أبالي أذكرني مسستُ أو
أذني (ص) .

٢٧١٨٦ - عن علي قال : ما أبالي أمسستُ ذكرني أو طرف
أذني (ص) .

باب التغلي والاستنجاء وإزالة النجاسة

آداب التغلي

٢٧١٨٧ - مسند الصديق ✎ عن ابن شهاب أن أبا بكر الصديق
قال يوماً وهو يخطب : استحيوا من الله فوالله ما خرجتُ لحاجةٍ منذُ
بايعتُ رسولَ الله ﷺ إلا مُقَنِّعاً رأسي حياءً من ربي (حب في روضة
المقلاء وهو منقطع) .

٢٧١٨٨ - عن مائشة قالت : قال أبو بكر: إني لأُقتعُ رأسي إذا دخلتُ الكَنيفَ (عب).

٢٧١٨٩ - عن عمر قال : رأي رسول الله ﷺ وأنا أبولُ قائماً فقال: يا عمرُ لا تَبُلُ قائماً فما بَلتُ قائماً بَعده (عب ، هـ) ك و ذكره ت تعليقاً و ضمه) .

٢٧١٩٠ - عن إبراهيم قال : جاء سراقَةٌ من عند رسول الله ﷺ إلى قومه فقالوا : جئت من عند صاحبكم هذا الذي يُعلمكم كيف يأتي أحدكم الغائط فقال : لئن قُتِمتُ ذلك لقد نهانا أن يستقبل أحدنا القبلة أو يستدبرها ببولٍ أو غائطٍ أو يستنجي بروثة أو عظم ، أو يستنجي بدون ثلاثة أحجارٍ (ص) .

٢٧١٩١ - عن الحسن البصري قال : إن هذه الحُشوشُ مُحْتَضِرَةٌ ، فإذا دخل أحدُكم فليقل : أعوذ بالله من الرجس الخبيث الخبيث الشيطان الرجيم (عب) .

٢٧١٩٢ - عن الحسن البصري أنه كان يقولُ إذا استنجى : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين (عب) .

٢٧١٩٣ - عن مجاهد قال : يَجْتَنِبُ الملكُ الإنسانَ في موطنين :

عند غائطه وعند جماعه (عب) .

٣٧١٩٤ - عن ابن سيرين كانوا يكرهون أن يستقبلوا واحدة من

القبليتين (ص) .

٢٧١٩٥ - عن الاصبع بن نباتة قال : كان عليُّ إذا دخل الخلاء قال :

بسم الله الحافظ المؤذي وإذا خرج مسح يديه بطنه وقال : يا لها نعمة لو يعلم الناسُ شكرها (ابن أبي الدنيا في الشكر ، هب) .

٢٧١٩٦ - عن عائشة ما طهر الله احداً بال في مقتله (ض) .

٢٧١٩٧ - عن عائشة قالت : إذا خرجت من الغائط فتطهر بالماء

فانه طهور بركة (ص) .

٢٧١٩٨ - * مسند عمرو بن العاص (بال رسول الله ﷺ جالسا

فقلنا : تبول كما تبول المرأة ؟ فقال : إن بني إسرائيل كان إذا أصاب الشيء من أحدهم البول قرضه فنهام أصحابهم فهو يُعذب في قبره (عب) .

٢٧١٩٩ - * مسند أنس * عن شيبه بن مساور عن أنس قال : مر

رسول الله ﷺ بقبر فنفرت بغلته الشبهاء فأخذ القوم فقال : خلتوا عنها فإن صاحب القبر يُعذب فانه لا يستنزهُ من البول (ق في كتاب

عذاب القبر) .

٢٧٢٠٠ - عن معقل بن أبي الهيثم وقد صحب النبي ﷺ نهي أن

يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بُولِ أَوْ غَائِطٍ (ص) .

٢٧٢٠١ - * مسند سراقه بن مالك * عن أبي راشد أن سراقه بن مالك كان يعلم قومه فقالوا : يوشك سراقه أن يعلمكم كيف نأتون الغائط فبلخه ذلك فقام فوعظهم ثم قال : إذا أتى أحدكم الغائط فليُكرم قبله الله ، ولا يستقبلها وليتق بحالس اللعن : الطريق ، والظل ، واستمخروا^(١) الريح ، واستشبووا^(٢) على سوقكم ، واعدوا النبل (عب) .

٢٧٢٠٢ - عن سلمان أنه قال له بعض المشركين وهم يستهزؤون : أرى صاحبكم علمكم كل شيء حتى الخراءة ؟ فقال سلمان : أجل أمرنا أن لا نستقبل القبلة بغائط ولا بول ولا وأن نستنجي بأيماننا ، ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم (ش ، ض) .

٢٧٢٠٣ - * أيضاً * قال المشركون : إنا لنرى صاحبكم يعلمكم الخراءة ؟ قال : إنه لينها أن يستقبل القبلة وأن يستنجي أحدنا بيمينه ، وينها عن الروث والعظام وقال : لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار (عب) .

٢٧٢٠٤ - عن أبي ذر أنه كان إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله

(١) أي اجعلوا ظهوركم إلى الريح عند البول لأنه أولها ظهره أخذت عن

يمينه ويساره فكأنه قد شفاها به . النهاية (٣٠٥/٤) ب .

(٢) وفي حديث سراقه : استشبووا على أسواقكم في البول أي استوفزوا عليها

ولا تستقروا على الأرض بجميع أقدامكم وتدنون منها . النهاية (٤٣٩/٢) ب

الذي أذهب عني الأذى وعافاني (عب ، ص) .

٢٧٢٠٥ - * مسند سهل بن حنيف * قال لي رسول الله ﷺ : أنت رسولني إلى أهل مكة قال: إن رسول الله ﷺ أرسلني يقرأ عليكم السلام ويأمركم بثلاث: لا تحلفوا بغير الله، وإذا تخليتم فلا تستقبلوا الكعبة ولا تستدبروها، ولا تستنجوا بمظم ولا بعمرة (عب) .

٢٧٢٠٦ * مسند عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي * أنا أول من سمع النبي ﷺ يقول: لا يبئ أحدكم مستقبل القبلة، وأنا أول من حدث الناس بذلك (ش) .

٢٧٢٠٧ - * مسند أبي هريرة * أن رسول الله ﷺ قال: إنما أنا لكم مثل الوالد للولد، إذا أتيتهم الفائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وأمر بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة يعني العظام ونهى أن يستطيب الرجل يمينه (عب) .

٢٧٢٠٨ - عن أبي هريرة قال: رسول الله ﷺ: إنما أنا لكم كالوالد لولده أعلمكم إذا أتى أحدكم الفائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، وإذا استطاب فلا يستطب بيمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة وهي العظم (ص) .

٢٧٢٠٩ - عن عبد الرحمن بن الأسود عن رجل من أصحاب محمد ﷺ أن رجلاً قال: علمكم صاحبكم كل شيء حتى يوشك أن

يعلمكم كيف تأتون الغائط والبول ، قال : وذلك قد أمرنا أن لا نستقبل
القبلة لغائط ولا بول وأن نستنجي بثلاثة أحجار ؛ وأمرنا أن لا نستنجي
بروث ولا رجيع ولا يستنجي أحدنا بيمينه (عب) .

٢٧٢٠٩ - عن الحسن قال : أخبرني من رأى النبي ﷺ بال قاء - دأ
ففرج حتى ظننت أن ورركه ^(١) ينفك (عب، ش، ص) .

٢٧٢١٠ - عن نافع قال : سمعت رجلاً يحدث عن ابن عمر عن أبيه
أن النبي ﷺ نهى أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط (ص، ش) .

٢٧٢١١ - * مسند عائشة * كان النبي ﷺ إذا خرج من الغائط
قال : مغفرانك (ش) .

٢٧٢١٢ - عن عائشة قالت : مررت أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط
والبول فإن رسول الله ﷺ كان يفعله ، وفي لفظ : كان يأمر به (ص، ش ،
طس ، كر) .

٢٧٢١٣ - عن معاذ عن عائشة أنها قالت : مررت أزواجكن أن يغسلوا

(١) ورركه : الورك : ما فوق الفخذ ، وهي مؤنثة وقد تخفف ، مثل فخذ ،
وفخذ . ا هـ

أثر الغائط والبول ، فاني لو لا أن أستحيي لأمرتهم بذلك (عب، ص).

٢٧٢١٤ - عن ابن مسعود قال : خرج رسول الله ﷺ لحاجة فقال :
التمس لي ثلاثة أحجار فأنته بحجرين وروثة ، فأخذ الحجرين وطرح
الرثة وقال : إنها رجس أتني بحجر (عب).

٢٧٢١٥ - عن ابن مسعود قال : خرجت مع رسول الله ﷺ لحاجة
فقال : اتني بشيء أستنجي به ولا تقربني حائلاً^(١) ولا رجيعاً (ش).

٢٧٢١٦ - عن الحسن قال : كان النبي ﷺ إذا بال تفاج^(٢) حتى
نأوى^(٣) له (ص).

٢٧٢١٧ - عن أبي العالية قال : ستر بين الجن وبين عورات بني آدم

(١) حائلاً : ومنه الحديث « نهى أن يستنجي بمظم حائل » اي متغير قد غيره
البيلى ، وكل متغير حائل ، فاذا أتت عليه السنة فهو محيل ، كأنه مأخوذ
من الحول : السنة . ١هـ ص ٤٦٣ - ١ النهاية . ب

(٢) تفاج : التفاج : المبالغة في تفريج ما بين الرجلين وهو من الفج : الطريق . ١هـ
ص ٤١٢ - ٣ النهاية . ب

(٣) حتى نأوى له : في الحديث « كان عليه الصلاة والسلام ينجوى في سجوده
حتى كنا نأوى له » وفي حديث آخر « كان يصلي حتى كنت آوى له » أي
أرق له وأرثي . ١هـ ص ٨٢ - ١ النهاية . ب

أن يقول الرجلُ : بسم الله (ص).

٢٧٢١٨ - ﴿مسند اسامة﴾ أن رسـ ول الله ﷺ نهى أن يستقبل

القبلة بغائطٍ أو ببولٍ (الزوار، ص).

٢٧٢١٩ - عن أنسٍ قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا دخلَ الخلاءَ قال :

أعوذُ بالله من الخُبثِ والخبائثِ (ش).

٢٧٢٢٠ - عن أنسٍ كان رسولُ الله ﷺ إذا دخلَ الكنيفَ قال :

بسمِ الله اللهم إني أعوذُ بك من الخُبثِ والخبائثِ (ش، ص).

٢٧٢٢١ - عن أنسٍ كان رسولُ الله ﷺ يدخلُ الخلاءَ فأحمِلُ وأنا

غلامٌ نحويٌ إداوةً وعِزَّةً فيستنجي بالماءِ (ش).

٢٧٢٢٢ - عن عليٍّ أن رسولَ الله ﷺ كان إذا دخلَ الخلاءَ حولَ

خاتمِهِ في يمينِهِ فإذا خرجَ وتوضأَ حولَهُ في يسارِهِ (ابن الجوزي في الواهيات

وقال لا يصح فيه عمرو بن خالد الواسطي كذاب يضع الحديث).

﴿ زبل الخلاء ﴾

٢٧٢٢٣ - عن جعفر بن محمدٍ عن آبابه عن عليٍّ قال : خرج النبي ﷺ

البراز فأخذت الرِّكوةَ فخرجتُ في أثرِهِ (السهلي في الأربعين).

٢٧٢٢٤ - عن قبيصة بن ذؤيب قال رأيتُ زيد بن ثابتٍ يبُولُ قائماً (ع).

٢٧٢٢٥ - عن عون بن عبد الله قال: كنا عند أبي هريرة وهم يستفتونه فقال أعرابي: إني لأراهم لو استفتوك أفنيهم في الخراءة قال: وأنا أفتيك يا ابن أخي أنهلك عن الملاعن^(١): قارعة الطريق، وظل الحائط، وظل الشجرة حيث ينزل المسافر (ع).

٢٧٢٢٦ - *مسند عائشة* دخلتُ على امرأةٍ من اليهود فقالت: إن عذاب القبر من البول، قلتُ كذبت، قالت: بلى إنه ليقرضُ منه الجلدُ والثوبُ، فخرج رسولُ الله ﷺ إلى الصلاة وقد ارتفعتُ أصواتنا فقال: ما هذا؟ فأخبرتهُ فقال: صدقتُ (ش).

٢٧٢٢٧ - *مسند عبد الله بن عمر* كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ

(١) الملاعن: هي جمع ملعنة، وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها، كأنها مظنة للعن ومحل له.

وهي أن يتفوط الإنسان على قارعة الطريق، أو ظل الشجرة، أو جانب النهر، فإذا مر بها الناس لعنوا فاعلها. النهاية (٢٥٥/٤) ب.

الحاجة برز^(١) حتى لا يرى أحداً وكان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض (ش).

٢٧٢٢٨ - * ايضاً * رأيتُ النبي ﷺ جالساً يقضي حاجته متوجهاً نحو القبلة (ش).

٢٧٢٢٩ * ايضاً * ارتقيتُ فوق سطحٍ لنا فرأيتُ رسولَ الله ﷺ وهو في بيت حفصة يضربُ الخلاءَ بين لبنتين وهو متوجهٌ نحو بيت المقدس (ع).

٢٧٢٣٠ - عن ابن عمر قال: ظهرتُ على إجار^(٢) في بيت حفصة في ساعة لم أكن أظن أحداً يخرج فيها فرأيتُ رسولَ الله ﷺ على لبنتين لحاجةٍ مستقبل بيت المقدس (ص).

٢٧٢٣١ عن ابن عمر أنه كان يكره أن يتغوَّط على الطريق أو يُصلي عليها (ع).

(١) برز: خرج، وبابه دخل والبراز بالفتح: الفضاء الواسع، وتبرز الرجل خرج إلى البراز للحاجة. المختار: ص ٣٥ / ب


(٢) الاجار بالكسر والتشديد السطح الذي ليس حواليه ما يرد الساقط عنه - النهاية ٢١/١ ب

٢٧٢٣٢ - * مسند عبدالرحمن بن ابي قراد * حججت مع رسول الله ﷺ فذهب لحاجته فأبعد (ش).

٢٧٢٣٣ - عن عطاء قال: لا تشهد الملائكة وأنت على الخلاء (عب).

٢٧٢٣٤ - عن أبي ظبيان قال: رأيتُ علياً وعليه إزارٌ أصفرٌ وخيصةٌ وفي يده عنزةٌ أتى حائطَ السجنِ فبال قائمًا حتى رغبوله، ثم تنجى فتوضاً ثلاثاً، ومسح على نعليه وقدميه، ثم أخذ كفاً من ماء فصبه على صلته فرأيتُ الماءَ متحادراً على منكبيه ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى (ص).

٢٧٢٣٥ - عن ابن سيرين قال: خرج عليٌّ من الخلاء يشرب ماءً قبل أن يتوضأ وقال: أطهرُ بطني أولاً (ص).



٢٧٢٣٦ - عن عبدالرحمن بن ابي ليلى قال: رأيتُ عمرَ بن الخطاب بال، ثم مسح ذكره بالتراب، ثم التفت إلينا فقال: هكذا علمنا (طس، حل).

٢٧٢٣٧ - عن زيد بن وهب قال : رأيتُ عمرُ بن الخطاب يبولُ قائماً ففرَّجَ حتى رَحِمْتُهُ (ع).

٢٧٢٣٨ - عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال : كان عمرُ بن الخطاب يبولُ ثم يمسحُ ذكرَه بحجرٍ أو بغيره ، ثم إذا توضع لم يمسَّ ذكرَه الماءَ (ع).

٢٧٢٣٩ - عن الزهري أن عمر بن الخطاب أتى الغائط ثم استطابَ بالماء بين راحلتين ، فجعل أصحابُ رسولِ ﷺ يضحكون ويقولون : توضعاً كما توضع المرأة (ع).

٢٧٢٤٠ - عن مولى عمر يسار بن نمير قال : كان عمرُ إذا بال قال : ناواني شيئاً أستنجي به فأناوله العودَ والحجرَ أو يأتي حائطاً يمسحُ أو يمسه الأرض ولم يكن يفسله (الترفي).

٢٧٢٤١ - عن الحكم أن عمر بن الخطاب كان له حجرٌ أو عظمٌ في حجرٍ في حائطٍ في مكانٍ ، فكان يأتيه فيبولُ فيه ، ثم يمسحُه بذلك الحجرَ أو بذلك العظمِ ، ثم يتوضع وما يمسه ماءً (ص).

٢٧٢٤٢ - عن عثمان بن عبدالرحمن التيمي قال : رأيتُ عمرُ بن الخطاب بالبادية وهو يستنجي من الغائط بالماء (ص).

٢٧٢٤٣ - عن أبي ظبيان قال : رأيتُ علياً بال وهو قائمٌ ، ثم دعا
بماء فتوضأ ومسح على خفيه ، ثم دخل المسجد فصلى (عب ومسدّد
والطحاوي ، ش) .

٢٧٢٤٤ - عن عمر قال : البول قائماً أحسن للدُّبرِ ، والبولُ جالساً
أرخص للدُّبرِ (عب) .

٢٧٢٤٥ - عن عثمان بن عبد الرحمن أن أباهُ حدثه أنه سَمِعَ عمرَ بن
الخطاب يتوضأ بالماء ووضوءاً لما تحت إزاره (عب وابن وهب) .

٢٧٢٤٦ - *مسند علي* عن النخعي أن علياً بال ثم توضأ فقام يُصلي ،
وما مس ذكره (عب ، هب) .

٢٧٢٤٧ - عن خزيمه بن ثابت قال : قال النبي ﷺ في الاستطابة
ثلاثة أحجارٍ ليس فيها رجيعٌ (ش)

٢٧٢٤٨ - عن عبد الله بن الزبير أنه رأى رجلاً يغسلُ عنه أثر الغائطِ
فقال : ما كنا فعله (ش ، ص) .

٢٧٢٤٩ - عن مجاهد قال : غسل الدُّبر من الفطرة (ص) .

٢٧٢٥٠ - *مسند علي* عن إبراهيم أن سمعَ بن أبي وقاص رأى رجلاً

يَغْسِلُ ذَكَرَهُ فَقَالَ: لَا تُلْحِقُوا فِي دِينِكُمْ مَا لَيْسَ مِنْهُ يَرَى أَحَدُكُمْ أَنْ حَقًّا عَلَيْهِ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ إِذَا بَالَ وَأَنْ تَرَكَهُ جَفَاءً (ع.ص).

٢٧٢٥١ - مسند ازداد ابى عيسى * عن عيسى بن أزداد (١) وقال

خ: لا صحبة له عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إِذَا بَالَ نَتَرَ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (أبو نعيم).

٢٧٢٥٢ - عن عبد الملك بن عمير قال: قال علي إن من كان قبلكم

كَانُوا يَبْعَرُونَ بَعْرًا وَأَنْتُمْ تَتَلَطُّونَ تَلَطًُّا (٢) فَاتَّبِعُوا الْحِجَارَةَ بِالْمَاءِ (ع.ص).

٢٧٢٥٣ - عن أنس أن رسول الله ﷺ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ (ص).

٢٧٢٥٤ - (أيضاً) عن يحيى بن ابى كثير قال: كان أنس بن مالك

(١) قال البخاري في أسد الغابة لابن الأثير (٧٧/١): هو مرسل لاصحبه له وقال غيره له صحبة وذكر الحديث. /ص/

(٢) تَلَطًُّا: التلطط: الرجيع الرقيق، وأكثر ما يقال للابل والبقر والبقيلة. ومنه حديث علي رضي الله عنه «كانوا يبعرون وأنتم تلتطون تلططاً، أي كانوا يتغوطون يابساً كالبر، لأنهم كانوا قليلي الأكل والمأكل، وأنتم تلتطون رقيقاً، وهو إشارة إلى كثرة الأكل وتنوعها. ١/٢٢٠ ص. النهاية. ب.

يستنجي بالحرير (ص).

ازالة النجاسة وذكر بعض انواعها

٢٧٢٥٥ - عن زيد بن وهب قال : غزونا آذر بيجان في إمارة
عمرَ و فينا يومئذِ الزبيرُ بن العوام فجاءنا كتابُ عمرَ بلغني أنكم في أرضٍ
يخالط طعامها الميتة ولباسها المتية فلا تأكلوا إلا ما كان ذكياً، ولا تلبسوا
إلا ما كان ذكياً (ابن سعد .^(١))

٢٧٢٥٦ - عن ابي عثمان والربيع او ابي حارثة قال : بلغ عمرُ أن خالد بن
الوليد دخل الحمام فتدلكَ بعد النورة بخبزِ عصفرةٍ معجونِ بخرمٍ ،
فكتب إليه : بلغني أنك تدلكت بخرمٍ ، وإنه قد حُرِّمَ ظاهرُ الخمرِ
وباطنها ، وقد حُرِّمَ مسُّ الخمرِ كما حُرِّمَ شربها ، فلا تمسوها أجسامكم
فإنها نجسٌ (كر).

٢٧٢٥٧ - عن سلمان بن موسى أن عمرَ كتب إلى خالد بن الوليد :
إنه بلغني أنك دخلت حماماً بالشام ، وإن منَ بها من الأجاجم اتخذوا

(١) جرى تصحيح هذا الحديث من الطبقات الكبرى لابن سعد (١٠٣/٦) في
ترجمة : زيد بن وهب .

لكم دلو كما^(١) عجين بخرم وإني أظنكم آل المنيرة ذراء^(٢) النار (ابو عبيدة في الغريب).

٢٧٢٥٨ - عن ابن عمر أن عمر كان يتهمى أن يصبغ العصب بالبول (ق).

٢٧٢٥٩ - عن سليمان بن موسى قال: لما افتتح خالد بن الوليد الشام نزل آمد^(٣) فأعد له من بها من الأعاجم الحمام ودلو كما عجين بالخرم، وكان لعمرو عيوناً من جيوشه يكتبون إليه بالأخبار، فكتبوا إليه بذلك، فكتب إليه عمر إن الله حرم الخمر على بطونكم وأشعاركم وأبشاركم (ص).

٢٧٢٦٠ - عن عمر أنه بلغه أن خالد بن الوليد دخل الحمام فتدلك بعد النورة بخبز عصفر معجون بخرم، فكتب إليه عمر: إنه بلغني أنك

(١) دلو كما: الدلوك بالفتح: اسم لما يتدلك به من الفسولات، كالسدم، والأشنان والأشياء المطيبة. ١٠٥ ص ٢/١٣٠ النهاية

(٢) ذراء: ومنه حديث عمر كتب إلى خالد وإني لأظنكم آل المنيرة ذراء النار، يعني خلقها الذين خلقوا لها. ويروي ذرو النار بالواو، أراد الذين يفتقرون فيها، من ذرت الريح التراب إذا فرقته. ١٠٥ ص ٢/١٥٦ النهاية. ب

(٣) آمد: وآمد: بلد في الثمور. ١٠٥ ص ٤٣٩ الصحاح للجوهري. ب

تدلكت بخمر، فان الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنها، وحرّم ظاهراً
 الاثم وباطنه وقد حرم مس الخمر إلا أن الفسل حرام كما حرم شربها
 فلا تمسوها أجسادكم، فانها نجس وإن فعلتم فلا تعودوا فكتب إليه خالد:
 إنا قد قتلناها فعادت غسولاً غير خمر فكتب إليه عمر أني لأظن آل
 المنيرة قد ابتلوا بالجفاء فلا أمتكم الله عليه فانتهى لذلك (سيف، كر).

٢٧٢٦١ - عن علي قال: يُفسَلُ بولُ الجاريةِ ويُنضحُ بولُ

الصبيِّ (١)

٢٧٢٦٢ - *مسند أبي سعيد* سئل النبي ﷺ عن الفأرة تقع

في السمن قال: إن كان جليداً فألقوه وما حولها، وإن كان مائماً فلا
 تقربوه (عب).

٢٧٢٦٣ - *مسند أبي ليلى* كنا عند النبي ﷺ جلوساً والحسن

ابن عليٍّ يحبو حتى جلس على صدره فبال عليه فاستدرناه لناخذه فقال النبي ﷺ
 أبي ابني ثم دعا بماء فصبه عليه (ش).

٢٧٢٦٤ - *مسند أبي هريرة* دخل أعرابي المسجد ورسولُ الله

(١) الحديث خال من الغرو:

أخرجه أبو داود مرفوعاً وموقوفاً عن علي كتاب الطهارة باب بول الصبي يصيب
 الثوب رقم ٣٧٤ ورقم ٣٧٥ / ٣٧٦ / ٣٧٧ / ص / .

ﷺ فِيهِ فَبَالَ فَأَمَرَ بِسَجَلٍ (١) مِنْ مَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى بَوْلِهِ (ش).

٢٧٢٦٥ - * مسند أبي هريرة * سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ قَالَ : إِذَا كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهُ وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِدًا فَلَا تَقْرَبُوهُ (ع ب).

٢٧٢٦٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ يُصَبُّ عَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنَ الْمَاءِ كَذَلِكَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَوْلِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (ع ب).

٢٧٢٦٧ - عَنْ إِسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ فَقَالَ : حَتَّى يَهْتَمَّ ثُمَّ اقْرَاصِيهِ بِالْمَاءِ وَاغْسِلِيهِ وَصَلِي فِيهِ (الشافعي ، ص ، ع ب ، ش ، ن ، ح ب ، ه ق).

٢٧٢٦٨ - عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَعْفَرٍ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَائِمًا فِي بَيْتِي لَجَاءَ حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ يَدْرُجُ ، فَخَشِيتُ أَنْ يَوْقِظَهُ فَعَالَلْتُهُ بِشَيْءٍ ثُمَّ غَفَلْتُ عَنْهُ فَقَعَدَ عَلَيَّ بِطَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَوَضَعَ طَرَفَ ذِكْرِهِ فِي سِرَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَالَ فِيهَا فَفَزَعْتُ لَذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَاتِي مَاءً فَصَبِّبْتُهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ

(١) بسجل : السَّجَلُ : مَذْكُرٌ ، وَهُوَ الدَّلْوُ إِذَا كَانَ فِيهِ مَاءٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، وَلَا يُقَالُ لَهَا وَهِيَ فَارِغَةٌ سَجَلٌ وَلَا ذَنْوَبٌ ، وَالْجَمْعُ سَجَالٌ . ١٥٩ ص ٢٢٩ المختار ب .

الجارية (عب).

٢٧٢٦٩ - عن عائشة قالت : سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الرجل - ليطأُ في نعليه الأذى قال : الترابُ له طهورٌ (عب).

٢٧٢٧٠ - عن عائشة قالت : كانتُ إحدانا تحيضُ فيكونُ في ثوبها الدمُ فتحثه بالحجرِ أو بالعودِ أو بالعظمِ ثم ترشه وتصلي (عب).

٢٧٢٧١ - عن عائشة قالت : كانتُ إحدانا تغسلُ دمَ الحيضةِ بريقها تقرُّصه بظفرها (عب).

٢٧٢٧٢ - عن عكرمة قال : جاء رجلٌ إلى ابنِ عباسٍ فقال : ما تقولُ في جرةٍ من سمنٍ وقعتُ فيها فأرةٌ فماتتُ ؟ فقال ابنُ عباسٍ : إن كان مائماً فاستسرَّ جوابه وإن كان جامداً فألْقُوها - أو ما حولها - ثم شأنكم بالبقية (ابن جرير).

٢٧٢٧٣ - عن عائشة قالت : قال ابنُ الزبيرِ على النبي ﷺ فأخذته أخذاً عنيفاً فقال : دعوه فإنه لم يطممِ الطعام ولا يضرُّ بوله (ابن النجار).

٢٧٢٧٤ - عن عائشة قالت : أتى رسولُ الله ﷺ بصبيٍ فبال عليه فأتبعه الماء ولم يغسله (ز).

٢٧٢٧٥ - عن عائشة أنها سئلت عن دم الحيضة يُنسل بالماء فلا يذهب أثره قالت جعل الله الماء طهوراً (عب).

٢٧٢٧٦ - عن عائشة قالت: تغسله بالماء فليل لها: لا يذهب أثره، قالت: فتلطخه بزعفران (عب).

٢٧٢٧٧ - عن ابن عمر أن فأرة وقعت في زيت فقال: استسرجوا به وادهنوا به الأدم^(١) (عب).

٢٧٢٧٨ - مسند أم سلمة * كنت أطيل ذيلي فأمر بالمكان القذر والمكان الطيب فدخلت على أم سلمة، فسألتها فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يُطهره ما بعده (ش).

٢٧٢٧٩ - عن الحسن عن أمه قالت: رأيت أم سلمة تغسل بول الجارية ما كانت ولا تغسل بول الغلام حتى يطعم تصب عليه الماء صباً (ص).

٢٧٢٨٠ - عن أم الفضل قالت: بال الحسين بن علي في جحر النبي فقلت له: يا رسول الله أعطني ثوبك والبس ثوباً غيره حتى أغسله فقال:

(١) الأدم: الأدم والادام: ما يؤتدم به، تقول منه: أدم الخبز باللحم، من باب ضرب. ١٠٥ ص ٨ المختار. ب.

إِنَّمَا يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ، وَيُفْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى (ص، ش).

٢٧٢٨١ - عن موسى بن عبدالله بن يزيد عن امرأةٍ من بنى عبد-
الاشهلِ أنها سألت النبي ﷺ أن يبيِّنَ وبين المسجدِ طريقاً قد را قال: فبمداها
طريقٌ أنظفُ منها؟ قالت: نعم قال: هذه بهذه (عب، ش).

٢٧٢٨٢ - عن أبي مجلزٍ عن فتىٍّ من آلِ عليِّ إمامِ ابنِ الحسنِ بنِ عليِّ
وأما ابنُ الحسينِ بنِ عليِّ قال: حدثنا امرأةٌ من أهلنا قالت: بينا رسولُ الله
ﷺ مستلقياً على ظهره يلاعبُ صبيّاً على صدره إذ بالَ فقامتُ لتأخذه
فقال: دعيه اثني بكوزٍ من ماءٍ، فأثبتهُ بكوزٍ من ماءٍ، فنضحَ الماءُ على
البولِ حتى تقايضَ^(١) الماءُ على البولِ وقال: هكذا يصنعُ بالبولِ من الذَّكَرِ
ويُفْسَلُ من الأنثى (ص).

٢٧٢٨٣ - *مسند أم قيس بنت محصن* عن أم قيس سألت رسول
الله ﷺ عن دم الحيضةِ يصيبُ الثوبَ فقال: اغسله بماءٍ وسدرٍ وحكيه
بضلعٍ (عب).

٢٧٢٨٤ - *مسند أم قيس ابنة محصن الأسديّة* عن أم قيسٍ قالت:

(١) تقايض: يقال: هذا قبيض لهذا، وقياض له: أي مساوٍ له. النهاية (١٣٢/٤) ب

دخلتُ باني علي رسول الله ﷺ لم يأكل الطعام فبال عليه ، فدعا بما
فرشته (ص ، ش) .

٢٧٢٨٥ - ﴿ايضاً﴾ جئتُ باني علي قد أعلقتُ^(١) عليه مخافةً ان
يكون به المذرةُ فقال النبي ﷺ : علام^(٢) تدغرن أولادك بهذه العاقِ ،
عليكُن بهذا المودِ الهندي يعني الكُستُ فان فيه سبعة أشفية منها ذاتُ
الجنب ، ثم أخذ النبي ﷺ الصبي فوضعه في حجره فبال عليه ، فدعا بما
فنضحه ولم يفسله ، ولم يكن الصبي بلغ أن يأكل الطعام ، قال الزهري :
فضت السنة أن يرش بول الصبي ويُفسل بول الجارية ، وفي لفظ : مضت
السنة بذلك ، وفي لفظ : فضت السنة بذلك من النضح على بول من لم
يأكل من الغلمان ويُفسل بول من أكل منهم (عب) .

٢٧٢٨٦ - عن الحسن قال : بينا الحسنُ أو الحسينُ يلعبُ علي بطن

(١) أعلقتُ : الاعلاق : معالجةُ عذرة الصبي ، وهو وجع في حلقه وورم

تدفمه أمه بأصبعها أو غيرها . النهاية ٣/٢٨٨ . ب

والحديث أخرجه مسلم كتاب السلام باب التداوي بالمواد الهندي رقم /٢٢١٤/ .

(٢) تدغرن : الدغرن : غمز الحلق بالأصبع ، وذلك أن الصبي تأخذه الثندرة ،

وهي وجع يهيج في الحلق من الدم ، فتدخل المرأة فيه أصبعها فترفع بها

ذلك الموضع وتكبسه النهاية ١٢٣/٢ . ب

النبي ﷺ إذ بال ، فذهبوا ليأخذوه فقال : مهلاً لا تُتررموا^(١) ابني فتركه حتى قضى بوله فدعا بما فصَّبه عليه (ص).

٢٧٢٨٧ - عن عبدالرحمن بن حسنة قال خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كهيئة الدرقة^(٢) فوضمها ثم جلس فبال إليها فقال بعضهم : انظروا إليه يبول كما بول المرأة فسمعه النبي ﷺ فقال : ويحك ما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل كانوا إذا أصابهم البول قرضوه بالمقاريض ، فهام فتركوه فمذَّب في قبره (ش، ق في كتاب عذاب القبر) .

٢٧٢٨٨ - عن طاوس قال : بال أعرابي في المسجد فقال رسول الله ﷺ : احفروا مكانه فاطرحوه وأهرقوا عليه دلواً من ماء غامرٍ وليسروا ولا تُعسروا (ص).

(١) تررموا : أي لا تقطعوا عليه بوله . يقال زرم الدمع والبول إذا انقطعا ، وأزرمته أنا

ومنه حديث الأعرابي الذي بال في المسجد قال : « لا تررموه » .
النهاية ٣٠١/٢ ب .

(٢) الدرقة : الحجة والجمع درق . يقال للترس إذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عقب : حجفة ، ودرقة ، والجمع حجف . المختار ٩٣ و ١٥٩ ب .

٢٧٢٨٩ - عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن أبي طالب قال: مر رسول الله ﷺ بقبرين يعذبان فقال: إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يتنزه عن بوله، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة (ك).

٢٧٢٩٠ - *مسند علي* حدثنا الحسن بن عمارة عن المنهال عن عمرو ابن صعصعة بن صوحان العبدي عن علي بن أبي طالب قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُنتفع من الخنزير بشيء (ابو عمرو الجراحي في مسند القاضي ابى يوسف).

٢٧٢٩١ - عن علي ان النبي ﷺ قال في بول الرضيع: يُنضح بول الغلام ويفسل بول الجارية (خ، د، ت وقال حسن، هـ و ابن خزيمة والطحاوي قط، ك، ق).

٢٧٢٩٢ - عن علي قال: يُفسل بول الجارية ويُنضح بول الغلام مالم يطعم (د، ق).

٢٧٢٩٣ - عن أنس أن أعرابياً بال في المسجد فقام إليه بعض القوم فقال النبي ﷺ: دعوه لا تُزرّموه فدعا بذنوب^(١) من ماء فصبه على

(١) بذنوب: الذنوب: الدلو العظيمة، وقيل لا تسمى ذنوباً إلا إذا كان فيها ماء
النهاية ١٧١/٢ ب.

بوله (ص،ش).

٢٧٢٩٤ - (ايضا) بينما رسول الله ﷺ في المسجد إذ دخل أمر أبي
فبال في ناحية المسجد فصاح به أصحاب النبي ﷺ ولرأدوا وأنت
يقيموه، فنهاهم النبي ﷺ، حتى إذا فرغ أمر النبي ﷺ فأهريق
على بوله سَجْلٌ من ماء ثم قال: إن هذا مكان لا يسلك فيه إنسا هو
للصلاة (ع.ب).

محنة الطامعات

٢٧٢٩٥ - عن ميمونة أم المؤمنين سُئِلَ النبي ﷺ عن الفأرة
تقع في السمن قال: إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائماً فلا
تقربوه (ع.ب).

٢٧٢٩٦ - عن علي قال: إذا وقعت الفأرة في السمن وهو جامد
فانت فخذها وما حولها من السمن فألقه وكُلِ السمن، وإذا
وقعت في السمن وهو ذائب فخذوها وألقوها وانتقموا بالسمن ولا
تأكلوه (ابن جرير).

ارائه المنى

٢٧٢٩٧ - عن ابن عباس قال: المنى كذا نَمَسَحُهُ بِالْأَذْخِرِ أَوْ قَالَ

بالصوفِ (ص).

٢٧٢٩٨ - عن ابن عباس أنه قال في المنيّ: وإنما هو كالنخاعةِ
أو الشخامةِ وإنما يُجزئُك أن تُنحّيه عنك بخرقّةٍ أو
إذخيرةٍ (ص).

٢٧٢٩٩ - عن ابن عباسٍ قال: إذ احتمتَ في ثوبك فأعطه
بإذخيرةٍ أو خرقّةٍ ولا تغسله إن شئتَ إلا أن تقدّره أو تكره أن يرى
في ثوبك (عب).

٢٧٣٠٠ - عن عائشة قالت: والله إن كنتُ لأفركُ المنيّ من
ثوبِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وما يفسله بالماء ثم يُصلي فيه
ونصلي (ص).

٢٧٣٠١ - عن عائشة قالت: ربا فركته من ثوبِ رسولِ الله
ﷺ بأصبعي (ص).

٢٧٣٠٢ - *مسند علي* عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه كان يفركُ
الجنابة من ثوبه (ص).

٢٧٣٠٣ - عن زيد بن الصلّت قال: خرجت مع عمر بن الخطاب

رضي الله عنه إلى الجُرف^(١) فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يفتسل فقال:
والله ما أراني إلا قد احتلمتُ وما شعرتُ وصليتُ وما اغتسلتُ، فاغتسلَ
وغسلَ ما رأى في ثوبه، ونضج ما لم يرَ وأذّن، وأقام، ثم صلى بعد ارتفاعِ
الضحى متمكناً (مالك^(٢)) وابن وهب، عب، ص والطحاوي).

٢٧٣٠٤ - عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب غدا إلى أرضه
بالجرف فرأى في ثوبه احتلاماً فقال: لقد ابتليتُ بالاحتلامِ منذ وليتُ
أمرَ الناس فاغتسلَ وغسلَ ما رأى في ثوبه من الاحتلامِ، ثم صلى بعد أن
طلعتِ الشمسُ (مالك^(٣)).

٢٧٣٠٥ - عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أن عمر بن الخطاب
اعتمرَ في ركبٍ فيهم عمرُ وبن العاص أن عمر عرس^(٤) ببعضِ الطريقِ

(١) الجرف: هو اسم موضع قريب من المدينة، وأصله ما تجرّفه السيول من
الأودية النهاية ١/٢٦٢ ب.

(٢) أخرجه مالك كتاب الطهارة باب إعادة الجنب الصلاة رقم (٨٢)
ورقم (٨٣) ص/

(٣) أخرجه مالك كتاب الطهارة باب إعادة الجنب الصلاة رقم (٨٥) ص/

(٤) عرس: التعريس: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة، يقال منه:
عرس يُعرس تعريساً. النهاية ٣/٢٠٦ ب.

فاحتلمَ وقد كاد أن يُصبحَ فلم يجدْ مع الركبِ ماءً ، فركبَ حتى جاءَ
الماءَ فجعلَ يغسلُ ما رأى في ثوبه من الاحتلام حتى أسفرَ فقال له عمرو:
ابن العاص : قد أصبحتَ ومعنا ثيابٌ فدع ثوبك يُغسلُ ، فقال عمرَ :
واعجباً لك يا ابن العاصِ إن كنتَ تجدُ ثياباً ما كُتِلَ المسلمونَ يجدُ ثياباً
فوالله لو فعلتها لكانتَ سنةً بل أغسلُ ما رأيتُ وأنضحَ ما لم أرَ (مالك
وابن وهب ، عب ، ص والطحاوي ورواه ابن وهب في مسنده .

٢٧٣٠٦ * ايضاً * من طريق نافع عن سليمان بن يسار قال : حدثنا من
كان مع عمر بن الخطاب في سفرٍ فأصابتهُ جنابةٌ وليس معه ماءٌ فقال : أترونا
لو (١) رفعنا ندرك الماء قبل طلوع الشمس ؟ قالوا : نعم ، قال : فرفعوا دوابهم
فجاءوا الماء قبل طلوع الشمس فاغتسل عمر واخذ يغسل ما اصاب ثوبه من
الجنابة فقال له عمرو بن العاص أو المغيرةُ يا أمير المؤمنين لو صليتَ
في غير هذا الثوب ؟ فقال : أتريدُ أن لا أصلي في ثوبٍ أصابته جنابةٌ
فيقال : إن عمر لم يُصل في ثوبٍ أصابته جنابةٌ ؟ لا بل أغسل ما رأيتُ
وأرُش ما لم أرَ (عب) .

(١) رفعنا : وفي الحديث « فرغتُ ناقتي » أي كلفتها الرفوع من السير ، وهو
فوق الموضوع ودون العدو . يقال ارفع دابتك أي أسرع بها النهاية ٢٤٤ / ٢ . ب

٢٧٣٠٧ - عن سليمان بن يسار قال : حدثني الشريد قال : كنت أنا وعمر بن الخطاب جالسين بيننا جدولٌ فرأى عمر في ثوبه جنباً فقال : خُرِطَ (١) علينا هذا الاحتلامُ منذُ أكلنا هذا الدسمَ ، ثم غسل ما رأى في ثوبه واغتسل وأعاد الصلاة (عب) .

٢٧٣٠٨ - عن ابن جرير قال : حدثني بعض أهل المدينة قال حديثٌ مثبتٌ عندنا أن عمر بن الخطاب كان يركبُ في كل جمعة ركبتين : إحداهما ينظرُ في أموال يتامى المهاجرين ، والأخرى ينظرُ في أرقاء الناس مما يبلغُ منهم حتى إذا كان يوماً في بعض ذلك الجرف أدخلَ يده فوجد شيئاً فقال : إني لأظنتي قد صليتُ جنباً ، إنا إذا أصبنا الودك لانت عروقنا ثم اغتسلَ فصلى الصبح ولم يأمرِ الناس أن يصلوها .

٢٧٣٠٩ - عن عائشة نزل بنا ليلة ضيفُ فأمرتُ بلحفةٍ صفراءَ فاحتلم فيها فاستحي أن يُرسلَ بها وفيها اثرُ الاحتلامِ فغمسها في الماء ، ثم أرسلَ بها فقالت عائشةُ : لم أفسد علينا ثوبنا إنما كان يكفيه أن يفركَ بأصبعه ربما فركته من ثوبِ رسولِ الله ﷺ بأصبعي (ش) .

(١) خُرِطَ : وفي حديث عمر أنه رأى في ثوبه جنباً فقال : خُرِطَ علينا الاحتلامُ ، أي أرسل علينا ، من قولهم خرط دلوه في البئر : أي أرسله .
النهاية ٢/٢٣ . ب

﴿ الدباغة ﴾

٢٧٣١٠ - عن أبي وائلٍ عن عمر أنه سُئِلَ عن ميتةٍ فقال : طُهورها دباغها (ع.ب).

٢٧٣١١ - عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يُصلي وعليه قلنسوةٌ بطانتها من جلود الثعالب فألقاها عن رأسه وقال : ما يدريك لعله ليس بذكي (ش).

٢٧٣١٢ - ﴿ من مسند جابر بن عبد الله ﴾ رخص رسولُ الله ﷺ في جلود الميتة (ع.ب وفيه حجاج بن أرطاة ضعيف). (١)

٢٧٣١٣ - ﴿ مسند جون بن قتادة التميمي ﴾ عن جون بن قتادة قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فرأى بعضُ أصحابه يسقاهُ مُعلَّقٍ فيه ماءٌ فأراد أن يشربَ فقال له صاحبُ السقَاءِ : إنه جلدُ ميتةٍ ، فأمسك حتى لحقهمُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال : اشربوا فإن دباغ الميتة طهورها (ابن منده، كر وقال هكذا حدث هشيم بهذا الحديث لم يجاوز به جون بن قتادة وليس لجون صحبة ورواه عن هشيم فقال عن جون عن سلمة ابن المحبق).

(١) ذكر الذهبي في الميزان (٤٥٨/١) قال احمد كان يدلس وتوفي سنة (١٤٥). /ص/

٢٧٣١٤ - *من مسند سلمة بن الأكوع* عن جـون بن قتادة عن سلمة

ابن المحبق قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرٍ فأتينا على سقاءٍ فيه ماءٌ فأراد القومُ أن يشربوا فقال صاحب السقاء: إنها ميتةٌ فأهـك القومُ حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال : اشربوا فان دباغـه طهوره (ابو نعيم) .

٢٧٣١٥ - عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يُستمتعَ بجلود

الميتة إذا دُبغتُ (عب)

٢٧٣١٦ - *من مسند ابن عباس* مرَّ رسول الله ﷺ على شاةٍ

لمولاةٍ لميمونةَ ميتةٍ فقال : أفلا استمتعتم باها بها ؟ قالوا : كيف وهي ميتةٌ يا رسول الله ؟ قال : إنما حرم لحمها (عب) .

٢٧٣١٧ - عن ميمونة أن شاةً ماتتُ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ألا

دبغتم إهابها ؟ (عب) .

باب موجبات الغسل وآدابـه ورفضول المحام

موجب الغسل

٢٧٣١٨ - *مسند الصديق* عن جعفر أن أبا بكر وعمر وعلياً قالوا :

ما أوجب الحدّين الجلدَ أو الرجمَ أوجبَ الغُسلَ (عب،ش).

٢٧٣١٩ - عن ابن شهاب أن أبا بكر الصديق وعمر وعثمان وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يرون الغسل إذا جاوز الختان الختان (ص).

٢٧٣٢٠ - عن عمر قال: إذا استخَلَطَ الرجلُ أهله فقدَ وجِبَ الغُسلُ (ش).

٢٧٣٢١ - عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة والمهاجرين الأولين كانوا يقولون: إذا مَسَّ الختانُ الختـانَ فقدَ وجِبَ الغُسلُ (مالك،عب).

٢٧٣٢٢ - عن سعيد بن المسيب قال: سمعتُ عمرَ على المنبرِ وهو يقول: لا أجِدُ أحداً جامعَ فلم يَغْتَسِلْ أنزل أو لم يُنزل إلا عاقبته (ص وابن سعد).

٢٧٣٢٣ - عن سليمان بن يسار قال: خطبَ عمرُ الناسَ فقال: يا أيها الناسُ إنه يكونُ مني مَذْيٌ وإن كلَّ فحلٍ مَذْيٍ يَغْتَسِلُ من المني ويتوضأ من المذي (ص).

٢٧٣٢٤ - عن زيد بن خالد الجهني قال: سألتُ عثمان بن عفان قلت:

أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يُعْمِنِ؟ فقال عثمان: يتوصأ كما يتوصأ للصلاة ويغسل ذكره، وقال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطائفة بن عبيد الله وأبي بن كعب فأمروني بذلك (حم، ش، ح، م، و) أبو العباس السراج في كتابه وابن خزيمة والطحاوي، حب).

٢٧٣٢٥ - عن أبي كعبٍ سأل النبي ﷺ فقال: أخذنا يأتي المرأة ثم يكسلُ فقال النبي ﷺ: الماء من الماء (عب).

٢٧٣٢٦ - من مسند سهل بن سعد الساعدي * إنما كان قول الأنصار: الماء من الماء إنما كانت رخصة في أول الإسلام، ثم كان الغسل بعد، وفي لفظ: ثم أخذنا بالغسل بعد ذلك إذا مس الختان ائختان (عب، ش).

٢٧٣٢٧ - عن أبي هريرة إذا غابت المدورة فقد وجب الغسل (ص).

٢٧٣٢٨ - عن أبي صالح الزيات عن رجل أن النبي صلى الله عليه وسلم نادى رجلاً من الأنصار فخرج إليه فانطلقا قبل قباء

فمرا بمرية^(١) فاغتسل الانصاري فسأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال :
دعوتني وانا على امرأتي فقال النبي ﷺ : إذا فحط أحدكم أو أكسل
فانما يكني منه الوضوء (عب).

٢٧٣٢٩ - عن خولة بنت حكيم أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة
تري في منامها ما يرى الرجل فقال : إنه ليس عليها غسل حتى تنزل كما أن
الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل (ش وهو صحيح).

٢٧٣٣٠ - *مسند عائشة* إذا جاوز الختان الختان فقد وجب
الغسل فقد كان يكون ذلك مني ومن النبي صلى الله عليه وسلم فيغتسل
(عب، ش).

٢٧٣٣١ - عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعها فلم
ينزل فاغتسلا (كر).

٢٧٣٣٢ - عن أم سلمة قالت : جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسألته عن المرأة تري في منامها ما يرى الرجل قال : إذا
رأت الماء فلتغتسل فقلت : فضحت النساء وهل تحتم المرأة ؟ فقال

(١) بمرية : امرأة مفتوحة الراء على كل حال . فان صغرت أسقطت ألف الوصل
فقلت مرية ومرتبة الصحااح للجوهري ٧٢/١ . ب

النبي ﷺ : ترهبت^(١) يمينك فبم يشبهها ولدُها إذا؟ (عب، ش) .

٢٧٣٣٣ - عن أنسٍ عن أم سليم أنها سألت رسول الله ﷺ فقالت:

المرأة ترى ما يرى الرجلُ قال : عليها الغسلُ (ص).

٢٧٣٣٤ - عن سميد بن المسيب أن خولة بنت الحكيم استفتت رسول

الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجلُ أعياها الغسلُ؟ قال : نعم
إذا هي أنزلت الماء (ص).

٢٧٣٣٥ - عن عبدالعزیز بن رفیع عن أبي سلمة بن عبدالرحمن

عن عبدالرحمن ومجاهد وعطاء قالوا : دخلت أم سليم على رسول الله
ﷺ فقالت : يا رسول الله ترى في منامها كما يرى الرجلُ أفيجبُ عليها
الغسلُ؟ قال : هل تجدُ شهوةً؟ قالت : لعله قال : وهل تجدُ بللاً؟ قالت :
لعله قال : فلتغتسلُ ، فلقبها نسوةً فقلن لها يا أم سليم فضححتنا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت : ما كنتُ أنتهي حتى أعلم أفي حلالٍ
أما أم في حرامٍ (ص) .

(١) تربت : ترب الرجل ، إذا افتقر ، أي لصق بالتراب وأترب إذا استغني ، وهذه
الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الداء على الخطاب ولا وقوع الأمر
به كما يقولون قاتله الله . وقيل معناها لله درهك النهاية ١/ ١٨٤ . ب

٢٧٣٣٦ - عن علي في الرجل يخرج منه الشيء بعد الغسل ؟
قال : إن كان بال قبل الغسل توضأ ، وإن لم يكن بال أعاد
الغسل (ص) .

٢٧٣٣٧ - عن علي قال : ما أوجب الحدُّ أوجب الغُسلَ (ص) .

٢٧٣٣٨ - عن علي قال : إذا اختلفَ الختانانِ فعدَّ وجبَ
الغسلُ (عق) .

٢٧٣٣٩ - *مسند أبي* عن رفاعة بن رافع قال : بينا أنا عند عمر بن
الخطاب إذ دخل عليه رجلٌ فقال : يا أمير المؤمنين هذا زيدٌ من ثابت
يُفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة فعدَّ ال عمرُ : عليٌّ
به فجاء زيدٌ فلما رآه عمرُ قال : أيُّ عدوٍّ نفسه قد بلغت أن تُفتي
الناس برأيك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين بالله ما فعلتُ ولكني سمعتُ من
أعمامي حديثاً فحدثنا به من أبي أيوب ومن أبي ابن كعب ومن رفاعة
ابن رافع ، فأقبلَ عمرُ علي رفاعة بن رافع فقال : وقد كنا نفضلُ
ذلك علي عهدِ رسول الله ﷺ فلم يأتنا من الله فيه تحريم ولم يكن
من رسول الله ﷺ فيه نهيٌ قال : ورسول الله ﷺ يعلم ذلك قال :
لا أدري فأمرَ عمرُ بجمع المهاجرين والأنصار ، فجمعوا له فشاوَرهم ،

فأشارَ الناسُ أن لاغسل في ذلك إلا ما كان من معاذٍ وعليَ فأنهما قالا :
إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجبَ الغسلُ ، فقال عمرُ : لا أسمعُ برجلٍ
فعلَ ذلك إلا أوجعتهُ ضرباً (ش ، حم ، طب) .

٢٧٣٤٠ - **﴿ ايضاً ﴾** إن الفُتْيَا التي كانوا يُفتون أن الماءَ من
الماءِ كانت رخصةً رخصَها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في بدءِ
الاسلام ثم أمر بالاغتسالِ بعدُ (حم والدرامى وابن منيع ، د ، ت
حسن صحيح ، هـ وابن خزيمة وابن الجارود والطحاوى ، حب ، قطو البارودي
طب ، ص) .

٢٧٣٤١ - عن علي قال : رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم وقد
شَحَبْتُ^(١) فقال : يا علي لقد شَحَبْتَ فقلت : شَحَبْتُ من اغتسالي
بالماءِ وأنا رجلٌ مَدَّاءٌ فاذا رأيتُ منه شيئاً اغتسأتُ منه ، قال :
لا تغتسلِ منه إلا من الخذفِ فان رأيتُ شيئاً منه فلا تَعُدُّ أن تغتسلِ
ذكرَكَ ولا تغتسلِ إلا من الخذفِ (ابن السني) .

٢٧٣٤٢ - عن خرشة بنت حبيب أن رجلاً قال لعلي : الرجلُ يأتي

(١) شَحَبْتُ : الشاحِبُ : التغيرُ اللونُ والجسمُ لعارضٍ من سفرٍ أو مرضٍ ونحوهما .
وقد شَحَبَ بِشَحَبٍ شُحُوباً . النهاية ٤٤٨ / ٢ . ب

امراته ولا يُنزل؟ قال : لو هزّها حتى تهتزّ قرناها فليس عليه
غسلٌ (مسدد).

٢٧٣٤٣ - عن علي قال في التقاء الختانين: كما يجبُ الحدُّ كذلك يجبُ
الغسلُ أوجبُ الحدَّ ولا يوجبُ قدحاً من الماء (طب).

٢٧٣٤٤ - عن مجاهد قال: اختلف المهاجرون والانصار فيما يوجبُ
الغسلَ فقالت الأنصار: الماء من الماء، وقالت المهاجرون: إذا مسَّ الختانُ
الختانَ وجب الغسلُ فحكّموا بينهم علي بن أبي طالب فاختصموا إليه فقال
علي: أرايتم لو رأيتم رجلاً يدخلُ ويُخرجُ أوجب عليه الحدُّ؟ قالوا نعم
قال: فيوجب الحدَّ ولا يوجبُ الغسلُ صاعاً من ماء فقتضى للمهاجرين فبلغ
ذلك عائشة فقالت: ربما فعلنا ذلك أنا ورسولُ الله ﷺ فقمنا
واغتسلنا (عب).

آداب الغسل

٢٧٣٤٥ - عن المعمر قال: قال عمرُ: أما أنا فأحفنُ على رأسي ثلاث
حَفَنَاتٍ (مسدد).

٢٧٣٤٦ - عن يعلى بن أمية أنه قال: بينما عمر بن الخطاب يغتسلُ إلى
بعيره وأنا استرُّ عليه بثوبٍ إذ قال يا يعلى اصبُبْ على رأسي فقلتُ: أميرُ

المؤمنين أعلمُ قال عمر: والله ما يزيدُ الماءُ الشعرَ إلا شحمتًا، فسمى اللهُ ثم
أفاضَ على رأسه (الشافعي، هق)

٢٧٣٤٧ - عن أبي أمامة الباهلي عن عمر بن الخطاب أنه سأل رسول
ﷺ عن الغسل من الجنابة؟ فقال رسولُ الله ﷺ: فاني أفرغُ على رأسي
ثلاثَ صراتٍ أعركُ رأسي في كل مرةٍ (كر).

٢٧٣٤٨ - عن ابن المسيب قال: كان عثمانُ إذا اغتسل من الجنابة
تنحى عن مكانه فغسل رجله (عب).

٢٧٣٤٩ - عن حمران أن عثمان بن عفان كان إذا اغتسل فخرج من
مُغتسله يغسلُ بطون قدميه (ص).

٢٧٣٥٠ - * من مسند جابر بن عبد الله * عن سالم بن أبي الجعد عن
جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: يُجزى من الغسلِ صاعٌ ومن
الوضوءِ المدُّ فقال رجل: لا يكفيني فقال: قد كفى خيرًا منك وأكثرَ
شعرًا (ص).

٢٧٣٥١ - عن جابر أن وفد ثقيف قالوا: يا رسول الله إن أرضنا أرضٌ
باردةٌ فكيف بالغسل؟ قال: أما أنا فأفرغُ على رأسي ثلاثًا (ص).

٢٧٣٥٢ - ﴿ ايضاً ﴾ عن أبي سفيان قال : سئل جابر بن عبد الله قال :
أيتوضأ الجنبُ بعد ما يغتسلُ ؟ قال : يكفيه الغسلُ (ص).

٢٧٣٥٣ - ﴿ مسند عائشة ﴾ عن الحسن أن رجلاً حدثهم قال : دخلت
على عائشة فقلت يا أم المؤمنين ما كان يقضي عن رسول الله ﷺ من الجنابة ؟
فدعت بماء فحز رُته صاعاً بصاعكم هذا (ص، ش).

٢٧٣٥٤ - عن عائشة قالت : ربما قلتُ لرسولِ الله ﷺ : أبقِ
لي (ص) .

٢٧٣٥٥ - عن أبي جعفر محمد بن بن علي أن حسناً وحسيناً دخلا الفرات
وعلى كل واحدٍ منهما إزارٌ ثم قالوا : إن الماء أو إن للماء ساكناً (عب).

٢٧٣٥٦ - عن ميمونة قالت وضعتُ للنبي ﷺ غسلاً فاغتسل من
الجنابة فأكفأ الإناء بشماله عن يمينه فغسل كفته ، ثم أفاض على فرجه
فغسله ، ثم ذلك يده بالأرض ، ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه
ثم أفاض على رأسه ثم أفاض على سائر جسده الماء ، ثم نحى فغسل
رجليه فأثبته بثوب فردده وجعل يقولُ بالماء هكذا ينفُض الماء
(عب، ش، ص) .

٢٧٣٥٧ - عن ميمونة قالت : سكتُ لرسولِ الله ﷺ وضوءاً من

الجنابة ففسل يده مرتين أو ثلاثاً فأفرغ على فرجه ففسله بشماله وضرب بشماله الأرض فدلكتها دلكتاً شديداً ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفيه ، ثم غسل سائر جسده ، ثم تحشى من مقامه ففسل رجليه ، ثم آتته بمنديل فردّه (كر).

٢٧٣٥٨ - عن قتادة قال : سألت أم سلمة كم قدر الفسل ؟ قالت : صاع للجنب ومد للوضوء (عب).

٢٧٣٥٩ - عن يزيد الرقاشي قال : حدثني امرأة من قومي قالت : دخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ فأخرجت إلي إناء فقالت : بهذا كان يتوضأ النبي ﷺ ، فخررتُه مكثوكاً^(١) بالمعبي قالت : وأخرجت إلي

(١) مكثوكاً : المكوك : مكال ، وهو ثلاث كيلجات والكيلجة : منأ

وسبعة أثمان منأ ، والمتنا :

رطلان . والرطل : اثنتا عشرة أوقية .

والاوقية : إستار وثلثا إستار .

والإستار ، أربعة مثاقيل ونصف .

والتقال : درم وثلاثة أسباع درم .

والدرم : ستة دوانيق .

والدائق : قيراطان .

والقيراط : طسوجان .

والطسوج : حبتان .

والحبة : سدس ثمن درم ، وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءاً من درم

والجمع مكايك . المختار : ٤٩٩ . ب .

إناء فقالت : بهذا كان يفتسلُ فخر رثة قَفِيْزاً بالمعقبي (ص).

٢٧٣٦٠ - عن علي قال : من غسل رأسه بفسلٍ وهو جنبٌ فقد أبلغ

ثم يفتسلُ سائرَ جسده بعدُ (عب، ص).

٢٧٣٦١ - عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : يا أنسَ يا بني : الغسلُ

من الجنابةِ فبالغ فيه فإن تحت كلِّ شعرة جنابةٌ قلتُ : يا رسول الله وكيف أبالغُ فيه ؟ قال رَوَّ أصولَ الشعرِ وأنتقِ بشرتكِ تخرجُ من مغسلكِ وقد غُفِرَ لك كلُّ ذنبٍ (ابن جرير).

٢٧٣٦٢ - عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ

رأى رجلاً يفتسلُ في صحنِ الدار فقال : إن الله حيٌ حلِيمٌ ستيرٌ ، فإذا اغتسل أحدُكم فليستترْ ولو بجذمٍ (١) حائطٍ (كر).

٢٧٣٦٣ - عن سفينة قال : كان رسول الله ﷺ يفتسلُ بالصاع

ويتطهرُ بالمد (ص، ش).

٢٧٣٦٤ . (مسند أبي هريرة) أن أبا هريرة سأله رجلٌ كم أفيضُ

على رأسي وأنا جنبٌ ؟ قال : كان رسولُ الله ﷺ يحشو على رأسه ثلاثَ

(١) بجذم : الجذم : الاصل ، أراد بقية حائط ، أو قطعة من حائط .

النهاية ٢٥٣/ب .

حياتٍ فقال الرجلُ : إن شعري طويلٌ فقال : كان رسولُ الله ﷺ أكثرَ شعراً منك وأطيب (ش).

٢٧٣٦٥ - عن عكرمة أن رجلاً سأل ابن عباسٍ كم يكفي من غسلِ الجنابةِ من الماءِ والوضوءِ ؟ فقال : صاعٌ للغسلِ ومدٌّ للوضوءِ ، فقال الرجلُ : إن ذلك لا يكفي فقال ابنُ عباسٍ : لا أمُّ لك ، قد كفى من كان خيراً منك قال : من ؟ قال رسولُ الله ﷺ (عب).

٢٧٣٦٦ - عن عائشة أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابةِ فبدأ بغسلِ كفيه ثلاثاً ، ثم توضأ ووضوءه للصلاة ، ثم أدخل يده في الماءِ فمخَّل به أصولِ الشعرِ حتى يخيلُ إليَّ أنه استبرأ البشرة ، ثم صبَّ على رأسه الماءِ ثلاثاً ثم أفاض على سائرِ جسده الماءِ (عب، ش، ص).

٢٧٣٦٧ - عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابةِ وضع له الإناءَ فيصُبُّ على يديه قبل أن يُدْخِلَها في الإناءِ إذا غسل يديه أدخل يده اليمنى في الإناءِ فصبَّ باليمنى وغسل فوجه باليسرى ، فإذا فرغ صبَّ باليمنى على اليسرى فغسلها ، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً ، ثم يصُبُّ على رأسه ملء كفيه ثلاث مراتٍ ثم يغسل سائر جسده (ش).

٢٧٣٦٨ - عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابةِ فيأخذُ

حفنة لشيء رأسه الأيمن ، ثم يأخذ حفنة لشيء رأسه الأيسر
(ابن النجار) .

٢٧٣٦٩ - عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ يبدأ فيتوضأ
وضوءه للصلاة ، ثم يشرب رأسه ثم يعرف على رأسه باناء (ص) .

٢٧٣٧٠ - عن أبي سلمة عن عائشة وعن نافع عن ابن عمر أن عمر بن
الخطاب سأل رسول الله ﷺ عن الغسل من الجنابة فيفرغ على يده اليمنى
مرتين أو ثلاثاً ، ثم يدخل يده اليمنى في الأناة فيصب بها على فرجه بيده
اليسرى فيغسل ما هناك حتى يُتقيها ، ثم يضع يده اليسرى على التراب إن
شاء ثم يصب على يده اليسرى حتى يُتقيها ، ثم يغسل يده ثلاثاً ويستنشق
ويعضض ويغسل وجهه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، حتى إذا بلغ رأسه لم
يمسحه وأفرغ عليه الماء فهكذا كان غسل رسول الله ﷺ فيما
ذكر (كر) .

٢٧٣٧١ - عن سالم قال: كان أبي يغتسل ثم يتوضأ فأقول: أما يجزئك
الغسل؟ قال: أي وضوء أم من الغسل للجنب؟ ولكنني يخيل إلي أنه
يخرج من ذكرى الشيء فأمسسه فأتوضأ لذلك (عب) .

٢٧٣٧٢ - عن نافع أن ابن عمر كان يقول: إذا لم تمس فرجك بعد أن

تُقْضَى غُسْلُكَ فَأَيُّ وُضُوءٍ أَسْبَغُ مِنَ الْغُسْلِ (ب، ص).

٢٧٣٧٣ - عن نافع قال: سئل ابن عمر عن الوضوء بعد الغسل فقال:

أي وضوء أفضل، وفي لفظ: أعم من الغسل (ع، ص).

واجب الغسل

٢٧٣٧٤ - عن عمر قال: إذا اغتسلت فمضمض ثلاثاً فإنه أبلغ (ش).

٢٧٣٧٥ - عن علي قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني اغتسلتُ

من الجنابة وصليتُ الفجرَ، ثم أصبحتُ فرأيتُ قدر موضعِ الظفرِ لم يُصبِبه الماءُ فقال رسولُ الله ﷺ: لو كنتَ مسحتَ عليه بيديك أجزاءك (هو الشاشي، ص).

٢٧٣٧٦ - عن حذيفة بن اليمان أنه قال لامرأته: خذلي رأسك بالماءِ

قبل أن يُخللهُ الله ناراً (ع، ص وابن جرير).

٢٧٣٧٧ - * من مسند عبد الله بن عباس * أن النبي ﷺ اغتسل من

جنابةٍ فرأى لُعةً لم يُصبِها الماءُ فقال بجُمتهِ فبالتها به (ش وفيه أبو علي الرحبي ضعفه وورد من طريق آخر مرسل ويأتي).

٢٧٣٧٨ - عن ابن عباس قال : إذا نسيت المضمضة والاستنشاق وأنت جنب فأعد صلواتك (عب ، ص).

٢٧٣٧٩ - حدثنا هشيم حدثنا يونس حدثنا الحسن قال : ثبت أن رسول الله ﷺ قال : تحت كل شعرة جنباة فبلموا الشعر وأتقوا البشر ، قال يونس : لا ادري أردته الى النبي ﷺ ام لا . (١)

٢٧٣٨٠ - عن الحسن أن اهل الطائف سألوا رسول الله ﷺ فقالوا إن أرضنا أرض باردة فما يجزئنا من الغسل؟ فقال : أما أنا فأحفن على رأسي ثلاث حفنات (ص).

٢٧٣٨١ - عن جبير بن مطعم قال : ذكر عند رسول الله ﷺ الغسل من الجنابة فقال : أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً ، وفي لفظ : فأفيض على رأسي ثلاث مررات هكذا ووصف زهير قال فجعل باطن كفيه مما يلي السماء وظاهرهما مما يلي الأرض (ط و ابو نعيم).

مختصر الفصل

٢٧٣٨٢ - عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : اغتسلت أنا وآخر فرأنا

(١) الحديث خال من العزو :

أخرجه الترمذي كتاب أبواب الطهارة باب ما جاء تحت كل شعرة جنباة رقم ١٠٦ / ص |

عمرُ بن الخطاب وأحدنا ينظرُ إلى صاحبه قال : إني لأخشى أن تكونا من الخلفِ الذي قال الله عز وجل « فخلف من بعدهم خلفٌ أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً » (هب) .

٢٧٣٨٣ - عن عبدالله بن حاصر بن ربيعة قال : اغتسلتُ أنا وآخرُ فرآنا عمر بن الخطاب وأحدنا ينظرُ الى صاحبه فقال : إني لأخشى أن تكونا من الخلفِ الذي قال الله « فخلف من بعدهم خلفٌ » - الآية (عب) .

٢٧٣٨٤ - (مسند علي) عن علي قال : رأى النبي ﷺ ناساً يفتسلون في النهرِ عراةً ليس عليهم أزرٌ فوقَ فنادى بأعلى صوتهِ فقال : ما لكم لا تترجون لله وقاراً (عب) .

٢٧٣٨٥ - عن عائشة قالت : ما طهر الله أحداً بال في مغتسلِهِ (ص) .

٢٧٣٨٦ - عن عمر ان بن الحصين قال : من بال في مغتسلِهِ لم يتطهرْ (هب) .

٢٧٣٨٧ - (مسند ابن عباس) أن رجلاً أصابتهُ جنابةٌ وبه جراحٌ فاحتلم فاستفتى فأمره ان يفتسل فاعتسل فمات فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : ما لكم قتلتموه قتلكم الله ألم يكن شفاءً مني السؤال ، قال عطاء : فبلغني

أن النبي ﷺ قال : اغتسل وأترك موضع الجراح (عب وروا حم، دو^(١))
ابن جرير، طب، ك دون قول عطاء وزادك: لو غسل جسده وترك حيث
أصابه الجراح أجزاءه) .

٢٧٣٨٨ - عن أبي هريرة أنه نهى أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء
واحد (ص) .

٢٧٣٨٩ - عن عائشة قالت : ما طهر الله رجلاً يبول في
مغتسله (عب) .

٢٧٣٩٠ - عن عبدالله بن مغفل قال : البول في المغتسل يأخذ منه
الوسواس (ص) .

٢٧٣٩١ - عن عامر بن ربيعة قال : أتى علينا عليٌّ ونحن نغتسلُ يصبُّ
بعضنا على بعضٍ فقال : أتغتسلون ولا تستتبرون والله إني لأخشى أن
تكونوا أخداف الشرِّ (عب) .

٢٧٣٩٢ - عن سرية علي بن أبي طالب قالت : اغتسلتُ فأقعدتُ فلم

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب المجدور: بتميم رقم (٣٣٢-٣٣٣)
والحاكم في المستدرک کتاب الطهارة (١/١٦٥) وقال صحيح واقره
الذهبي . |ص|

أستطيع أن أقوم فأخبر بذلك علي بن أبي طالب فجاء فوضع يده على رأسي
[فلم تزل يده على رأسي] يدعوا حتى قمتُ فقال : لا تغتسلي في الخُشِّ (١)
ولا في مكان يُبَالُ فيه ولا في قمر (الدينوري، كر).

٢٧٣٩٣ - عن أنس قال : البول في المغتسل يأخذ منه اللغم (عب).

زبل الفصل

٢٧٣٩٤ - عن عائشة قالت : لئن شئتُم لأرينكم أثرَ رسولِ الله ﷺ
في الخاطِطِ حيثُ كان يَغْتَسِلُ من الجنابه (ص).

٢٧٣٩٥ - عن أم سلمة قالت : قلتُ يا رسولَ الله إني امرأةٌ أشدُّ
صُفْرَ رأسي أَفَأَتَقَضُّهُ لِنَسْلِ الجنابة ؟ قتل : إنما يكفيكِ من ذلك أن تحمي
عليه بكفيكِ ثلاثَ حنيتٍ من ماء ، ثم تُقبضي عليكِ من الماء فتطهرين
أو فإذا أنتِ قد طهرتِ (عب، ش، ص).

٢٧٣٩٦ - عن أم سلمة أنها سألتِ النبي ﷺ فقالت : إني امرأةٌ
شديدةٌ حنفر الرأسِ فكيف أصنعُ إذا اغتسلتُ ؟ قال : احفني على رأسكِ

(١) الخُشُّ : - بفتح الخاء وضمة - البستان وهو أيضاً المخرج ، لأنهم كانوا
يقضون حوائجهم في البساتين . والجمع : حُشوش . المختار ص ١٠٤ . ب

ثلاثا، ثم اغمرني على إثر كل حفنة غمرة (ش).

٢٧٣٩٧ - عن أم سلمة قالت: إن كانت إحدانا إذا اغتسلت من

من الجنابة لتبقي صغيرتها (ع، ش).

٢٧٣٩٨ - عن إبراهيم قالوا: كانوا لا يرون بتفريق النسل بأسا (ص).

٢٧٣٩٩ - عن علي أن النبي ﷺ كان يُجنبُ من الليل فلا يمس

ماء حتى يُصبح (ابن جوير).

٢٧٤٠٠ - عن أنس أن النبي ﷺ طاف على نساءه في ليلة يفسل

واحد (ش).

٢٧٤٠١ - مسند أنس عن معمر عن سمع أنس بن مالك والحسن

يسألان عن الرجل يفسل من الجنابة، فيتنضح من غسله من الماء الذي

يفسل منه؟ قال: لا بأس به (ع).

٢٧٤٠٢ - عن أبي فاختة أن عليا كان يستحب أن يفسل من

الحجامة (ع).

٢٧٤٠٣ - عن إبراهيم أن عليا كان يفسل إذا خرج من الحمام (ع).

٢٧٤٠٤ - عن أسلم ان عمرَ بن الخطاب كان يفتسلُ بالماءِ
الحميمِ (عب).

٢٧٤٠٥ - عن عبدالرحمن بن حاطب أنه اعتمرَ مع عمرَ بن الخطاب
وأن عمرَ عرَّسَ في بضعِ الطريقِ قريباً من بضعِ المياهِ فاحتلمَ فاستيقظَ
فقالَ: أترونا ندركُ الماءَ قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ؟ قالوا: نعم فأسرعَ السيرَ
حتى أدركَ الماءَ فاغتسلَ وصلىَّ (عب).

٢٧٤٠٦ - عن ابن عمرَ قال: إني لأحبُّ أن أسبقَها إلى الغسلِ
فاغتسلَ ثم أتكرَّي^(١) بها حتى أدفأ (عب).

٢٧٤٠٧ - عن إبراهيم التيمي أن عمرَ بن الخطاب كان يفعلُه
ويأمرُ به (عب).

٢٧٤٠٨ - عن ابن جرير قال: بلغني أن عمرَ بن الخطاب كان يفتسلُ
إلى بغيره (عب).

٢٧٤٠٩ - عن أسلم أن عمرَ بن الخطاب كان يُسَخِّنُ له ماءً

(١) أتكرَّي: وفي الحديث «أنه أدركه الكرى»، أي النوم. النهاية/٤/١٧٠ ب

٢٧٤١٥ - عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة (ش، ص).

رفض الحمام

٢٧٤١٦ - عن مورق العجلي قال: شهدتُ كتابَ عمر إلى أبي موسى الأشعري إنه بلغني أن أهل الأمصار اتخذوا الحمامات، فلا يدخلنَّ أحدٌ إلا بمنزلة ولا يذكرُ الله تعالى فيه أممٌ حتى يخرجَ منها، ولا يستمتعُ معُ أنانٍ في حوضٍ (ع، ش، هب).

٢٧٤١٧ عن عمر قال: لا تدخلنَّ امرأةٌ مسلمةً الحمامَ إلا من سقمٍ وعلموا نساءكم سورةَ النورِ (ع، ش).

٢٧٤١٨ - عن عبدالرحمن قال: سألتُ محمد بن سيرين عن دخول الحمام فقال: كان عمرُ بن الخطاب يكرهه (مسدد).

٢٧٤١٩ - عن عمر قال: لا يحلُّ للمؤمن أن يدخل الحمامَ إلا بمنديلٍ ولا مؤنثةٍ إلا من سُقِمَ فإني سمعتُ عائشة تقول: إن رسولَ الله ﷺ قال: أيما امرأةٍ وضعتُ خمارها في غير بيتها فقد هتكتِ الحجابَ فيما بينها وبين ربِّها (هب وهو منقطع).

في ققمة^(١) وَيَتَسَلُّ بِهِ (قط و صححه) .

٢٧٤١٠ - عن علي قال : كان رسول الله ﷺ يَتَسَلُّهُ هُوَ وَأَهْلُ مَنْ

إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلَا يَتَسَلُّ أَحَدُهُمَا بِفَضْلِ صَاحِبِهِ (ش، حم، هـ، والدرابي).

٢٧٤١١ - عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ وَأَزْوَاجُهُ

يَتَسَلُّونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ (ش).

٢٧٤١٢ - كانت زينب بنت جحش تَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ فِي مَخْضَبٍ مِنْ صُفْرِ (ابو نعيم).

٢٧٤١٣ - * مسند أبي رافع * أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه

فِي لَيْلَةٍ فَاعْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غَسَلًا فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْاعْتَسَلْتَ

غُسْلًا وَاحِدًا ؟ فَقَالَ : هَذَا أَطَهْرُ وَأَطْيَبُ أَوْ أَطَهْرُ وَأَنْظَفُ (ش).

٢٧٤١٤ - * مسند أبي سعيد * أن رسول الله ﷺ مرَّ عَلَى رَجُلٍ

مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَقَالَ : لِمَ نَا أَعْجَلْنَاكَ ؟ فَقَالَ :

نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ فَعَلَيْكَ الْوَضُوءُ (ش).

(١) ققمة : القمم : ما يسخن فيه الماء من نحاس وغيره ، ويكون ضيق

الرأس . النهاية ١١٠/٤ . ب

٢٧٤٢٠ - عن قبيصة بن ذؤيب قال : سمعتُ عمرَ بن الخطاب يقول :

لا يحلُّ لرجلٍ يدخلُ الحمامَ إلا بمئزرٍ ، ولا يحلُّ لامرأةٍ أن تدخلَ الحمامَ
فقام رجلٌ فقال : لقد منعتهَا من حيثُ سممتكَ تنهى عن ذلك وإنها لسقيمةٌ
فقال عمرُ : إلا من سقمٍ (هب وقال هو أقوى مما قبله ، عب) .

٢٧٤٢١ - عن قتادة أن عمرَ بن الخطاب كتبَ لا يدخلُ أحدُ الحمام

إلا بمئزرٍ ولا يذكرُ اللهَ فيه حتى يخرجَ ولا يفتسلُ اثنان من إناءٍ
واحدٍ (ص) .

٢٧٤٢٢ - * من مسند حبيب بن مسلمة الفهري * عن ابن رغبان

أن حبيب بن مسلمة الفهري دخل الحمامَ بحمص فقال : هذا من نعيم ما ينعمُ
به أهلُ الدنيا لو مكثتُ فيه ساعة لهلكتُ ما أنا بخارجٍ منه حتى أستغفرَ اللهَ
الف مرةٍ (أبو نعيم) .

٢٧٤٢٣ - عن عائشة أن النبي ﷺ نهى الرجال والنساء عن الحماماتِ

إلا مريضةً أو نفساءً (ش) .

٢٧٤٢٤ - عن عائشة عن النبي ﷺ أنه نهى الرجال والنساء عن

دخولِ الحمامِ ، ثم رخصَ للرجالِ أن يدخلوا وعليهم الأزرُ (ز) .

٢٧٤٢٥ - عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ احذروا
بيتا يقال له الحمام قالوا : يا رسول الله إنه يُنقى من الوسخ والأذى ، قال :
فمن دخله منكم فليستتر (ص) .

٢٧٤٢٦ - حدثنا أبو معشر عن محمد بن كعب القرظي قال : قال رسول
الله ﷺ : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمنزلة ،
ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام ، ومن كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر ، ومن
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا صبيا أو امرأة أو
مملوكا ، ومن استغنى بلبه أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد (عب) .

٢٧٤٢٧ - عن أبي عبيدة بن الجراح قال : اللهم أيما امرأة دخلت
الحمام من غير علة ولا سقم تريد بذلك أن تُبيضَ وجهها فسود
وجهها يوم تبيض الوجوه (عب) .

أعظام الجنب وآراءه ومبامه

٢٧٤٢٨ - عن عبيدة السلماني أن عمر كره للجنب أن يقرأ شيئا من
القرآن (أبو عبيدة وابن جرير) .

٢٧٤٢٩ - عن عبيدة السلماني قال : كان عمرُ بن الخطاب يكرهُ أن يقرأ الرجلُ القرآنَ وهو جنبٌ (عب وابن جرير).

٢٧٤٣٠ - عن علي قال : كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ القرآنَ على كلِّ حالٍ إلا الجنابةَ ، فإن كان جنباً لم يُقرئنا شيئاً . (أبو عبيدة في فضائله ، ش والمني ، ع وابن جرير وصححه) .

٢٧٤٣١ - مسند عمار بن ياسر رضي الله عنهما * أن النبي ﷺ رخصَ للجنبِ إذا أراد أن ينامَ أو يأكلَ أو يشربَ أن يتوضأَ وضوءَهُ للصلاةِ (ش) .

٢٧٤٣٢ - عن أبي هريرة أنه كان يكرهه أن يُدخِلَ الجنبُ يدهُ في الماءِ (عب) .

٢٧٤٣٣ - عن أبي هريرة يبلغُ به النبي ﷺ أن من كانت به جنابةٌ فلا يرقُدنَّ حتى يتوضأَ وضوءَهُ للصلاةِ (ص) .

٢٧٤٣٤ - عن يحيى بن معمر قال : سألتُ عائشةَ هل كان رسولُ الله ﷺ ينامُ وهو جنبٌ ؟ قالت : ربما اغتسلَ قبلَ أن ينامَ ، وربما نامَ قبلَ أن يغتسلَ ولكنهُ يتوضأُ (عب) .

٢٧٤٣٥ - عن عائشة قالت : كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن يأكلَ أو يشربَ وهو جنبٌ غسلَ يديه وتمضمضَ ثم شربَ أو أكلَ (عب، ص).
٢٧٤٣٦ - عن عائشة قالت : إذا أصابَ الرجلَ جنابةٌ وأراد أن ينامَ أو يخرجَ أو يأكلَ أو يشربَ يغسلُ فرجَه ويتوضأ وضوءَه (ابن جرير).
٢٧٤٣٧ - عن عائشة قالت : كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن ينامَ وهو جنبٌ توضأ وضوءَه للصلاةِ (ص، ش).

٢٧٤٣٨ - عن عائشة قالت : كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن ينامَ وهو جنبٌ توضأ وضوءَه للصلاةِ ، وإذا أراد أن يأكلَ غسلَ يديه ثم أكلَ (ص، ش).

٢٧٤٣٩ - عن عائشة قالت : كان رسولُ الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكلَ أو ينامَ توضأ وضوءَه للصلاةِ (ص، ش).

٢٧٤٤٠ - عن غضيف بن الحارث قال : أتيتُ عائشةَ فقلتُ : رأيتُ رسولَ الله ﷺ في أولِ الليلِ كان يغتسلُ من الجنابةِ أم في آخرِه؟ فقالت : ربما اغتسلَ في أولِ الليلِ وربما اغتسلَ في آخرِه (ص، ش).

٢٧٤٤١ - عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينامَ وهو جنبٌ

توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام ، وإذا أراد أن يطعم غسل فرجه ومضمض ثم طمىم (ش).

٢٧٤٤٢ - عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إن كانت له حاجة

إلى أهله فضاها ، ثم نام كهيئته لا يمس ماء (ص ، عب ، ش وابن جرير).

٢٧٤٤٣ - عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يغتسل من الجنابة ثم

يستدفي بي قبل أن اغتسل (ص ، ش).

٢٧٤٤٤ - عن عائشة قالت : كنت أشرب في الإناء وأنا حائض

فأخذه النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في ، فيشرب و كنت أخذ

العرق فأنهش منه ، ثم يأخذه مني فيضع فاه على موضع في فينهش

منه (عب ، ص).

٢٧٤٤٥ - عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يضع رأسه في حجر

وأنا حائض ثم يقرأ القرآن (عب).

٢٧٤٤٦ - عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في

حجر إحدانا وهي حائض فيتلو القرآن (ص).

٢٧٤٤٧ - عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها : ناويلني الخُمرة^(١) من

المسجدِ قلتُ : أنا حائضٌ ، قال : إن حيضتك ليست في يدك (عب).

٢٧٤٤٨ عن القاسم بن محمد قال : سألتُ عائشةَ عن الرجلِ يصيبُ

المرأةَ في الثوبِ فيعرقُ فيه فقالتُ : قد كانت المرأةُ إذا كان ذلك تُعِدُّ

خِرْقَةً فتمسحُ به ويمسحُ به الرجلُ ولم ترَ به بأساً فتصلي فيه (عب).

٢٧٤٤٩ - عن ابن عباسٍ قال : ليس على الثوبِ جنابةٌ ولا على الأرضِ

جنابةٌ ، ولا على الرجلِ يمسه الرجلُ الجنبُ جنابةٌ ولا على الماءِ جنابةٌ

(عب وابن جرير).

٢٧٤٥٠ - عن ابن عباسٍ أنه سُئِلَ عن رجلٍ يفتسلُ أو يتوضأُ من

(١) الخُمرة : هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير

أو نسيجة خوص ونحوه من النبات ، ولا تكون خُمرة إلا في هذا

المقدار وسميت خُمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها ، وقد تكررت في

الحديث . هكذا فرت . وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس

قال : جاءت فارة فأخذت تجرُّ الفتيلة ، فجاءت بها فألقها بين يدي

رسول الله ﷺ على الخُمرة التي كان قاعداً عليها ، فأحرقت منها مثل

موضع درهم . وهذا صريح في اطلاق الخُمرة على الكبير من نوعها . اهـ

النهاية ٧٨/٢ ب .

الإِنَاءُ وَيَنْتَضِحُ فِيهِ قَالَ : فَلِمَ يَرَبِّهِ بِأَسْمَاءِ (عَب).

٢٧٤٥١ - عَنْ ابْنِ هُبَّاسٍ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الثَّوْبِ الَّذِي

يَمْرُقُ فِيهِ الْجَنْبُ (عَب).

٢٧٤٥٢ - (مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ تَنْصِيْبِي

الْجَنْبَةَ فَأَرْقُدُ؟ قَالَ : إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْقُدَ غَتَوْضًا (ش).

٢٧٤٥٣ - (مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ هَلْ

يَنَامُ أَحَدُنَا أَوْ يَطْعَمُ وَهُوَ جَنْبٌ؟ قَالَ : نَعَمْ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ (عَب).

٢٧٤٥٤ - (مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) قَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنْصِيْبِي

الْجَنْبَةَ مِنَ اللَّيْلِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ : اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ ثُمَّ

ارْقُدْ (ط).

٢٧٤٥٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَنَامُ أَحَدُنَا

وَهُوَ جَنْبٌ؟ قَالَ : إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَيَطْعَمْ إِنْ شَاءَ (الْمَدَنِي).

٢٧٤٥٦ - عَنْ حَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَرْجِلُ شَعْرَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ وَهُوَ مَا كَفَّ (ش).

٢٧٤٥٧ - عن عائشةَ كان النبي ﷺ يُدْ تِي رَأْسَهُ إِلَيَّ وَأَنَا حَائِضٌ
وَهُوَ مَجَاوِرٌ يَعْنِي مَعْتَكِفًا فَيَضَعُهُ فِي حِجْرِي فَأَغْسِلُهُ وَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ
(ع ب) .

٢٧٤٥٨ - عن ابن عمر قال : الجنبُ إذا أراد أن يطعم أو ينام أو
يعاود فليتوضأ (ص) .

٢٧٤٥٩ - عن مسور عن أبيه دخل ابن عباس على ميمونة فقالت :
أي بني مالي أراك شعثاً رأسك ؟ قال : إن أمّ عمارٍ مرّجتني حائضٌ ؛
قالت : أي بُنيّ وأين الحيضةُ من اليدِ ، كان رسولُ الله ﷺ يضعُ رأسه
في حجرٍ إحدانا وهي مضطجعة حائضاً قد علم ذلك ، فيتكى عليها فيتلو
القرآن وهو متكى عليها ، ويدخلُ عليها قاعدة وهي حائضٌ فيتكى في
حجرها فيتلو القرآن وتقوم وهي حائضٌ فتبسطُ الخُمرةَ في مصلاه فيصلي
عليها وأين الحيضةُ من اليدِ (ع ب ، ش ، ص) .

٢٧٤٦٠ - عن ثدبة مولاة ميمونة قالت : دخلتُ على ابن عباس
وأرسلتني ميمونةُ إليه فإذا هو في بيته فراشاً فرجمتُ إلى ميمونة فقلت :
نأري ابنَ عباسٍ إلا مهاجراً لأهله ، فأرسلت ميمونةُ إلى بنت سرج الكندي

امرأة ابن عباس تسألها فقالت : ليس بي وبينه هجرٌ ولا كني حائضٌ ،
فأرسلت ميمونةً إلى ابن عباس أتربُّ عن سنة رسول الله ﷺ ؟ فقد
كان رسول الله ﷺ يباشرُ المرأة من نساءه حائضاً تكونُ عليها الخرقَةُ
إلى الزكبةِ وإلى نصفِ الفخذِ (عب) ،

٢٧٤٦١ عن أم سلمة قالت : كنتُ مع النبي ﷺ في لحافه فحِضتُ
فأرسلتُ منه فقال : مالكِ أنفستِ ؟ قلتُ : نعم ، قال : فشُدتِ عليكِ
ثيابك فشدتُ عليَّ ثيابَ حِضتي ، ثم رجعتُ فاضطجعتُ مع النبي
ﷺ (عب) .

٢٧٤٦٢ - عن أم سلمة قالت : حِضتُ وأنا راقدةٌ مع النبي ﷺ
فأمرها النبي ﷺ أن تُصلِحَ عليها ثوبها ، ثم أمرها أن ترقُدَ معه على
فرائسٍ واحدٍ وهي حائضٌ على فرجها ثوبٌ شقائقُ (عب) .

٢٧٤٦٣ - عن عبد الله بن مالك قال : أكل رسول الله ﷺ ثم قالَ
استُرْ عليَّ حتى أغتسلَ ؟ فقلتُ له : أكنتُ جنباً يا رسول الله ؟ فقال : نعم
فأخبرتُ بذلك عمر بن الخطاب ، فجاء إلى النبي ﷺ فقال : إن هـذا زعم

أَنْكَ أَكَلْتَ وَأَنْتَ جَنْبٌ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأْتُ وَأَنَا جَنْبٌ أَكَلْتُ
وَشَرِبْتُ وَلَا أَصْلِي (الدَّيْلَمِيُّ) .

٢٧٤٦٤ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا لَا يَرُونَ بَأْسًا أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ
قَبْلَ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يَبْشِرُهَا قَالَ وَكَانُوا يَتَدَفَّقُونَ بِهِنَّ (ص) .

٢٧٤٦٥ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَذِيفَةَ فَأَرَادَ أَنْ
يُصَافِحَهُ فَكَفَّ حَذِيفَةُ يَدَهُ وَقَالَ إِنِّي جَنْبٌ فَقَالَ : إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ
بِنَجِسٍ وَصَافِحُهُ (ص) .

٢٧٤٦٦ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الْجَنْبُ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضَوْءَهُ
لِلصَّلَاةِ (ص) .

٢٧٤٦٧ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : نُبِذْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى حَذِيفَةَ
فَرَاغَ^(١) مِنْهُ فَقَالَ : أَلَمْ أَرَكْ ؟ فَقَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنْ كُنْتُ جَنْبًا ،
فَقَالَ : إِنْ الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ (ص) .

٢٧٤٦٨ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَدْفِيَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ إِذَا
اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ هِيَ (عَب ، ص) .

(١) فراغ : راغ إلى كذا : مال إليه سرّاً وحاد . اه المختار ٢١٠ ب .

٢٧٤٦٩ - عن علي قال : إذا اجنبَ الرجلُ فأرادَ أن ينامَ أو يطعمَ
فليتوضأَ وضوءَهُ للصلاةِ (ن) (١) .

الفصل المنون

٢٧٤٧٠ - عن أبي هريرة أن ثمامة بن أثال أسلمَ وأمره النبي ﷺ
أن يغتسلَ ثم أمره أن يُصَلِّيَ (أبو نعيم) .

٢٧٤٧١ - عن علي قال : الطهاراتُ ستٌ : من الجنابةِ ، ومن الحمامِ ،
ومن غسلِ الميتِ ، ومن الحجامةِ ، والغسلُ للجمعةِ ، والغسلُ للعيدين (عب) .

٢٧٤٧٢ - عن زاذان أن رجلاً سألَ علياً عن الغسلِ ؟ فقال : اغتسلْ .
كلَّ يومٍ إن شئتَ ، قال : لا بل الغسلُ المستحبُّ ؟ قال : اغتسلْ كلَّ يومٍ
جمعةٍ ويومَ الفطرِ ويومَ النحرِ ويومَ عرفةَ (ش ومسدد، ق) .

(١) الحديث عند النسائي قريباً من ألفظه ومعناه . كتاب الطهارة باب ذكر
وضوء الجنب قبل الغسل رقم /٢٤٨/ . ص

باب في المياه والأواني والتيمم والمسح

والحيض والنفاس والاستحاضة

وطهارة اللعنون

فصل في المياه

٢٧٤٧٣ - عن جابر بن عبد الله عن أبي بكر الصديق قال : سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن ماء البحر ؟ فقال : هو الطَّهْرُ ماؤه الحِلُّ مَيْتُهُ (قط وضعفه ورواه ابن مردويه وابن التَّجَّار من طريق عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن أبي بكر مرفوعاً مثله) .

٢٧٤٧٤ - عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أنَّ أبا بكر الصديق سُئِلَ عن ماء البحر ؟ فقال : هو الطَّهْرُ ماؤه الحِلُّ مَيْتُهُ (قط وابن مردويه) .

٢٧٤٧٥ - (مسند عمر) عن حبان بن متقن الأنصاري قال : قال عمر : لا تَغْتَسِلُوا بالماءِ المَشْمَسِ فَتَهْ يورِثُ البَرَصَ (حب في كتاب النقات ، قط) .

٢٧٤٧٦ - عن عمر قال : اغتسلوا من ماء البحر ؛ فإنه مبارك (ش وابن عبد الحكم في فتوح مصر ، ق) .

٢٧٤٧٧ - عن عكرمة أن عمرَ سُئِلَ عن الوضوءِ من ماءِ البحرِ ؟
فقال : سبحانَ اللهِ فأيُّ ماءٍ أطهرُ من ماءِ البحرِ (عب ، ش) .

٢٧٤٧٨ عن عبدالله بن مليكة قال : تبرز^(١) عمرُ بن الخطابِ في أجياد ،
ثم رجَعَ فاستوهبَ وضوءاً فلم يهبوا له ، قالت أم مهزول وهي من البنايا
التسع اللواتي كُنَّ في الجاهلية : يا أميرَ المؤمنين هذا ماءٌ ولكنه في علبَةٍ
والعلبةُ التي لم تُدبغْ فقال عمرُ لخالد بن طحيل : هي ؟ قال : نعم قال : هلُم
فان الله جملَ الماءِ طهوراً (عب) .

٢٧٤٧٩ - عن أبي مليكة قال : قدِمَ عمرُ بن الخطابِ مكةَ فكان يتوضأُ
بأجياد^(٢) فذهبَ يوماً إلى حاجتهِ فلقى طحيلَ بن رباحِ أخا بلالِ بن رباحِ
فقال : من أنت ؟ قال : أنا طحيلُ بن رباحٍ قال : بل أنت خالد بن رباحِ ،
فأخذ بيده حتى مضى ، ثم قال : اطلبُ لي ماءً أتوضأُ به ، فذهبَ ثم جاء
فقال : لم أجد إلا ماءً في بيتِ بَنِي من بنايا الجاهليةِ ؛ قال : اذهبْ فأتني
به فان الماءَ لا يُنجسُهُ شيءٌ (ابن السني في الأخوة) .

(١) تبرز : أي خرج إلى البراز للحاجة . اه النهاية ١/١١٨ ب

(٢) بأجياد : هو موضع بأسفل مكة معروف من شامها . اه النهاية ١/٣٢٤ ب

٢٧٤٨٠ - عن أسلمَ أن عمرَ كان يتوضأ بالماءِ المسخنِ (ص).

٢٧٤٨١ - عن أسلمَ أن عمرَ كان يتوضأ بالحميمِ ويفتسلُ بهِ (ص).

٢٧٤٨٢ عن أبي سلامةَ السلمي قال: رأيتُ عمرَ بن الخطابِ أتى حياضاً عليها الرجالُ والنساءُ يتوضؤون جميعاً فضرَبهم بالدرَّة، ثم قال لصاحبِ الحوضِ: اجعلْ للرجالِ حياضاً وللنساءِ حياضاً (عب).

٢٧٤٨٣ - عن عكرمة أن عمرَ بن الخطابِ ورد ماءً فقليل له: إن الكلابِ والسباعِ تلغُ فيه؟ قال: قد ذهبَت بما ولغتُ في بطونِها (عب).

٢٧٤٨٤ - عن عكرمة أن عمرَ بن الخطابِ ورد حوضَ بَجَنَةَ^(١) فقليل يأميرِ المؤمنين إنما ولغ فيه الكلبُ أنفاً؟ قال: إنما ولغَ بلسانِه فاشربوا منه وتوضئوا (عب).

٢٧٤٨٥ - عن أيوب بن أبي يزيدِ المدني قال: حدثني رجلٌ من الصيادين الذين يكونون بالجار^(٢) وكان من أهلِ المدينة يُرزقون من الجار

(١) مَجَنَّة: ذات جن . اه المختار ٨٥ . ب

(٢) بالجار: الجار بتخفيف الراء: مدينة على ساحل البحر بينة وبين مدينة

الرسول عليه الصلاة والسلام يوم ليلة . اه النهاية (٣١٤/١) . ب

فوجدَ جباً منتوراً فجعلَ عمرُ يلتقطُهُ حتى جمعَ منه مُدّاً أو قريباً من مُدِّ
ثم قال: ألا أراك تصنعُ مثلَ هذا وهذا قوتُ رجلٍ مسلمٍ حتى الليل؟ قال
فقلتُ له: يا أمير المؤمنين لو ركبتَ تنظرُ كيف نصطادُ فرَكِبَ معهم
فجملوا يصطادون فقال عمرُ: تالله إن رأيتُ كالِيومِ كسباً أطيبَ أو قال
أحلَّ قال: ثم صنعنا له طعاماً فقلتُ: يا أمير المؤمنين إن شئتَ سقيناك لبناً،
وإن شئتَ ماءً فإن اللبنَ أيسرُ عندنا من الماء؟ إنا نستعذبُ من مكانٍ
كذا وكذا فطمعَ، ثم دعا بالذي أراد فقلنا: يا أمير المؤمنين إنا نخرجُ إلى
ههنا فنزودُ من الماء لشقَّتينا ثم نوضأُ من ماءِ البحرِ فقال: سبحانَ الله
وأيُّ ماءٍ أطيبُ من ماءِ البحرِ (عب).

٢٧٤٨٦ عن علي قال: سئلَ رسولُ الله ﷺ عن ماءِ البحرِ؟ فقال:
هو الطَّهْرُ ماؤه الحِلُّ مَيْتَتُهُ (قط، ك).

٢٧٤٨٧ - من مسند جابر بن عبد الله قال: كنا نستحبُّ أن
نأخذَ من ماءِ القُدْرِ^(١) ونغتسلُ في ناحيةِ (ش).

(١) القُدْرُ: محركتين جمع عُذْرَات بالضم وكصرد، القطة من الماء يغادرها
السيل كالغدير. قاموس المحيط (١٠٠/٢). ص

٢٧٤٨٨ - ﴿ أيضاً ﴾ أن رسولَ الله ﷺ تَوْضَأُ بِمَاءِ أَفْضَاتِ السَّبَاعِ
(عب وهو حسن) .

٢٧٤٨٩ - أيضاً ﴾ كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْضَ الْمُشْرِكِينَ فَلَا
نَمْتَنِعُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْ آيَتِهِمْ وَنَشْرَبَ فِي أَسْقِيَتِهِمْ (ش) .

٢٧٤٩٠ - ﴿ مسند أبي سعيد ﴾ أن النبي ﷺ تَوْضَأُ أَوْ شَرِبَ مِنْ
غَدِيرٍ كَانَ يُلْقَى فِيهِ لَحْمُ الْكَلَابِ وَالْجَيْفِ فَذُكِرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنْ
الْمَاءَ لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ (عب) .

٢٧٤٩١ - ﴿ مسند أبي سعيد ﴾ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ تَوْضَأُ مِنْ بَثْرِ
بُضَاعَةٍ وَهِيَ بَثْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَلَحْمُ الْكَلَابِ وَالنَّتْنُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ (ش) .

٢٧٤٩٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ
وَالرَّأْتُ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ فَإِذَا خَلَّتْ بِهِ فَلَا تَقْرُبُهُ (عب) .

٢٧٤٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سُورَةِ الْحَوْضِ تَرُدُّهَا
الْكَلَابُ وَيَشْرَبُ فِيهَا الْحَمَارُ فَقَالَ : لَا يُحْرِمُ الْمَاءُ شَيْءٌ (ص) .

٢٧٤٩٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنْ الْمَاءَ يَطْهَرُ وَلَا يَطْهَرُ (عب) .

٢٧٤٩٥ - عن ابن عباسٍ قال : بحرانٍ لا يضرُّك من أيهما توضأت : ماء البحر وماء الفراتِ (ش) .

٢٧٤٩٦ - عن ابن عباسٍ قال : لا بأسَ بفضلِ المرأةِ حائضاً كانتُ أو غيرَ حائضٍ (عب) .

٢٧٤٩٧ - عن ابن عمرَ قال : سئلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن الماءِ يكونُ بأرضِ الفلاةِ وما ينوبُهُ من الدوابِّ والسباعِ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : إذا بلغَ الماءَ قلتينِ لم يحملِ الخبثَ (ص) .

٢٧٤٩٨ - عن ابن مسعودٍ أن النبيَّ ﷺ قال ليلةَ الجنِّ : عندك طهورٌ ؟ قال : لا إلا شيءٌ من نبيذٍ في إداوةٍ فقال : تمرٌ طيبةٌ وماء طهورٌ (ش) .

٢٧٤٩٩ - *مسند علي* عن كميلٍ قال : رأيتُ علياً يخوضُ المطرَ ثم دخلَ المسجدَ صائياً ولم يفسلِ رجليه (ص) .

٢٧٥٠٠ - عن عليٍ قال : إذا سقطتِ الفأرةُ في البئرِ فتقطعتْ نُزْرِعُ منها سبعةً أدلاءً ، فإن كانتِ الفأرةُ كهيئتِها لم تُقطَعْ نُزْرِعُ منها دلوٌ

ودلوان ؛ فان كانت متنتةً أعظمَ من ذلك فليترعَ من البئر ما يُذهبُ
الريحَ (عب) .

٢٧٥٠١ - عن معاذ بن العلاء وهو أخو عمرو بن العلاء عن أبيه عن
جده قال : أقبلتُ مع علي بن أبي طالبٍ إلى الجمعةِ وهو ماشٍ خالٍ بينهُ
وبين المسجدِ حوضٌ من ماءٍ وطينٍ ، تخلعَ نعليه وسراويله فخاض ؛ فلما
جاوزَ لبسَ سراويله ونعليه ؛ ثم صلى بالناسِ ولم يغسلِ رجله (ق) .

ذيل المياه

٢٧٥٠٢ - عن علي أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيذ (قط) (١) .

الماء المستعمل

٢٧٥٠٣ - ﴿مسند أبي هريرة﴾ سئل أبو هريرة عن سُورِ طَهْرٍ
المرأةِ تَطَهَّرُ منه فقال : إن كنا لننفرُ حولَ قصعتنا نفتسلُ منها كلانا
(ش) .

(١) ذكر البيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة (٩/١) الوضوء من ادواة
فيها نبيذ ... [وقال ابن التركاكي في ذيله الجواهر النقي : (٩/١) أخرجه
بهذا الطريق الدارقطني ثم قال علي بن زيد ضيف وأبو رافع لم يثبت سماعه
من ابن مسعود وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة ص .

٢٧٥٠٤ - ﴿ من مسند عبد الله بن عباس ﴾ اغتسلَ بمضُ أزواجِ النبي ﷺ في جَفَنَةٍ جَاءَ رسولُ الله ﷺ لِيغْتَسِلَ مِنْهَا أو لِيَتَوَضَّأَ فَقَالَتْ: يَا رسولَ الله إني كنتُ جنباً فقال: إن الماءَ لا يجذبُ (ش).

٢٧٥٠٥ - ﴿ أيضاً ﴾ أن امرأةً من نساءِ النبي ﷺ استحمتْ من جنبابةٍ جَاءَ النبي ﷺ فتوضَّأَ مِنْ فَضْلِهَا ، فقالت: إني اغتسلتُ مِنْهُ فقال: إن الماءَ لا يُنجسهُ شيءٌ (ع).

٢٧٥٠٦ - ﴿ أيضاً ﴾ أن رسولَ الله ﷺ كان يغتسلُ بِفَضْلِ يَمِينَةٍ (ع).

٢٧٥٠٧ - عن سليمان التيمي قال: حدثني أبو حَاجِبٍ عن رجلٍ من بني غفَارٍ من أصحابِ النبي ﷺ قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يتوضَّأَ الرجلُ بِفَضْلِ طَهْرٍ المرأةِ (ص).

٢٧٥٠٨ - عن جابر بن يزيد الجعفي عن ذي قرابةٍ لجويرية زوجِ النبي ﷺ أنها قالت: لا يتوضَّأُ بِفَضْلِ وضوئي (ع).

٢٧٥٠٩ - ﴿ مسند عائشة ﴾ كان النبي ﷺ إذا توضَّأَ فوضعَ يدهُ في الماءِ سمَّى فيتوضَّأُ وَيُسَبِّغُ الوضوءَ (ش ضعيف).

٢٧٥١٠ - ﴿أَيْضاً﴾ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنَ الْفَرْقِ وَهُوَ الْقَدْحُ
وَكَنتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدٍ (عَب، ش، ص).

٢٧٥١١ - ﴿أَيْضاً﴾ كَنتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِيَّاهُ
وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَانُ وَكَنتُ أَقْبَاتِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مَمْتَكِفٌ
فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي إِذَا كَنتُ حَائِضًا أَنْ أَتَرَّرَ، ثُمَّ
يُبَاشِرُنِي (عَب، ش).

٢٧٥١٢ - ﴿أَيْضاً﴾ كَنتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدٍ
نَضَعُ أَيْدِيَنَا مَعًا (عَب، ش).

٢٧٥١٣ - ﴿أَيْضاً﴾ كَنتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدٍ
وَلَكِنَّهُ كَانَ يَبْدَأُ (ش).

٢٧٥١٤ - ﴿مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ﴾ كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ مَعًا
(عَب).

٢٧٥١٥ - كُنَّا نَغْتَسِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْنُ وَنِسَاؤُنَا مِنْ
إِيَّاهُ وَاحِدٍ (عَب).

٢٧٥١٦ - عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ يَتَوَضَّئُونَ عَلَى

عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد (ص).

٢٧٥١٧ - عن ابن عمر قال: كان الرجال والنساء جميعاً يتوضون على

عهد رسول الله ﷺ من الميضة^(١) (ابن النجار).

٢٧٥١٨ - عن ميمونة قالت كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ

من إناء واحد (عب، ص، ش).

٢٧٥١٩ - عن ابن عمر قال: لا بأس بالوضوء من فضل شراب المرأة

وفضل وضوئها ما لم تكن جنباً أو حائضاً، فإذا خلت به فلا تقر به (عب).

٢٧٥٢٠ - مسند أم سلمة * أم المؤمنين أنها كانت ورسول الله

ﷺ يفتسلان من إناء واحد (ش).

٢٧٥٢١ - عن أسامة قال: دخلت على أم سلمة فوجدت عندها توراً

فيه ماء فقالت: لا تفعل إنه بقية وضوئي (ص).

٢٧٥٢٢ - مسند أم صبيبة الجهنية *^(٢) ربما اختلفت يدي ويد

(١) الميضة: هي بالقصر وكسر الميم، وقد تمد: مطهرة كبيرة يتوضأ منها.

ووزنها مِغْطَلَةٌ ومِغْطَالَةٌ. والميم زائدة. اهـ النهاية ٣٨٠/٤. ب

(٢) الحديث أخرجه أحمد في مسنده (٣٦٦/٦) في مسند أم صبيبة الجهنية

ولها صحبة يقال اسمها: خولة بنت قيس. راجع تهذيب التهذيب لابن

حجر (٤٧٢/١٢). ص

رسول الله ﷺ في الوضوء من إناه واحد (ش) .

٢٧٥٢٣ - عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ كان يفتسل هو وعائشة في إناه واحد ، فبينما هو معها في لحاف واحد إذ أنسلت فقال :
قد فعلتها ؟ قالت : نعم حضنتُ يا رسول الله قال : فقومي واتزري وادني
مني فدخلتُ معه في اللحاف (ص) .

سُور السباع

٢٧٥٢٤ - عن يحيى بن عبدالرحمن أن عمر بن الخطاب خرج في ركبٍ
فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن العاص لصاحب
الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب
الحوض لا تُخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا (مالك ، عب ، قط) .

٢٧٥٢٥ - عن عكرمة قال : قرب أبو قتادة إناه على الهرج فوَلغ فيه
ثم توضأ من فضله وقال : إنما هو من متاع البيت (عب) .

٢٧٥٢٦ - عن أبي هريرة في الهرج يـلـغ في الإناه وقال : اغسله مرة
(عب) .

٢٧٥٢٧ - عن علي أنه سُئِلَ عن سُورِ السنورِ فقال : هي من السباع
ولا بأس به (مسدد ، قط) .

٢٧٥٢٨ - عن أبي هريرة أنه قال في السنور : إذا ولغ في الإناء
يفسله سبع مرات (ص).

٢٧٥٢٩ - عن عائشة أنها قالت : كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ
من إناء قد أصاب منه الهر قبل ذلك (عب ، ص).

٢٧٥٣٠ - عن ابن عباس قال : الهر من متاع البيت (عب ، ش).

٢٧٥٣١ - عن عكرمة قال : سُئِلَ ابن عباس عن ولوغ الهر في
الإناء يُفسلُ ؟ قال : إنما هو من متاع البيت (عب).

٢٧٥٣٢ - عن مولى للأنصار أن جدته أخبرته أن مولاتها أرسلتها
بجشيش^(١) أو رز إلى عائشة تهديه فجاءت به وعائشة تُصلي فوضعت
فدنت منه هرة فأكلت منه وعند عائشة نساء فلما انصرفت دعت به
فأرت النساء يتوقين المكان الذي أكلت منه الهرة ، فوضعت عائشة يدها
في المكان الذي أكلت منه الهرة وقالت : ليست بنجس (عب).

(١) بجشيش : وفي الحديث « أولتم رسول الله ﷺ على بعض أزواجه
بجشيشة ، هي أن تطحن الخنطة طحناً جليلاً ، ثم تجعل في القدور ويلقى
عليها لحم أو تمر وتطبخ ، وقد يقال لها دشيثة بالدال . اهـ

النهاية ٢٧٣/١ . ب

٢٧٥٣٣ - عن نافع عن ابن عمر كان يكثره سُورَ الحمارِ والكلبِ
والهرِّ أن يتوضأ بفضليهم (عب).

مراسيل الحسن البصري

٢٧٥٣٤ - حدثنا عبدالرحمن بن زيد بن أسلم حدثني أبي أن بعضَ
أصحاب النبي ﷺ قال: يارسول الله إن هذه الحياض التي تكون بيننا وبين
مكة تردُّها السباعُ والكلابُ؟ فقال: ما جعلتُ في بطونِها فهو لها وما
بقي فهو لنا طهورٌ (ص).

الدُّواني

٢٧٥٣٥ - عن أسلم أنه التمسَ لعمرَ ووضوءاً فلم يجده إلا عند نصرانية
ثم استوهبها ثم جاء إلى عمرَ فأعجبه حسنهُ فقال عمرُ: من أين هذا؟ فقال:
من عندِ هذه النصرانية فتوضأ ثم دخل عليها فقال: أسلمي فكشفتُ عن
رأسها فاذا هو كأنه نغامةٌ بيضاء فقالت: أبعده هذه السن (عب).

٢٧٥٣٦ - عن أسلم قال: لما كنا بالشامِ أتيتُ عمرَ بن الخطاب بماء
توضأ منه فقال: من أين جئتَ بهذا الماءِ فما رأيتُ ماءً عذبا ولا ماءً سما

أطيب منه؟ قلت: جئتُ به من بيتِ هذه المعجزةِ النصرانيةِ؛ فلما توضأَ
أناها فقال: أيتها المعجزةُ أسلمي بمتِ الله تعالى محمداً بالحقِّ فكشفتُ عن
رأسها فإذا مثلُ النخامةِ فقالت: عجوزٌ كبيرةٌ وإنما موتُ الآنَ فقال عمر:
اللهم اشهدْ (قط، كر).

٢٧٥٢٧ - *مسند ثعلب* رأيتُ النبي ﷺ نَهَى عن طعامِ النصراري
فقال: لا يتغلَّجنَ في صدركِ طعامٌ ضارعتُ^(١) فيه النصرانيةِ (ش، حم،
د، ت^(٢) حسن).

٢٧٥٣٨ - *مسند أبي ثعلبة* قلتُ: يا رسولَ الله إنا نَفزُو أرضَ
المدوِّ فنحتاجُ إلى آيتِهِمْ فقال: استغفِنوا عنها ما استطعتم فإن لم تجدوا غيرها

(١) ضارعتُ: الضارعة: المشابهة والمقاربة، وذلك أنه سأله عن طعامِ
النصارى، فكأنه أراد: لا يتحركنَّ في قلبك شك أن ماشابهت فيه
النصارى حرام أو خيث أو مكروه. اه. النهاية ٨٥/٣. ب

(٢) الحديث أخرجه الترمذي كتاب السير باب ما جاء في طعامِ الشركين رقم
١٥٦٦/١ وقال حسن، وعن قبيصة بن هُثب والحديث في مسند أحمد
(٢٢٦/٥) عن هُثب الطائي راجع ترجمة هُثب في تهذيب التهذيب
(٦٦/١١) عندها تذكر خطأ بداية الحديث: مسند ثعلب، والصواب
مسند هُثب. وراجع ترجمته في الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٩٥/٦) ص.

فاغسلوها واكلوا منها واشربوا (ش).

٢٧٥٣٩ - عن علي قال : لا بأس بطعام الجوس إنما نهي عن

ذبايحهم (ق).

زبل او منجاس

٢٧٥٤٠ - مسند أنس * رأيت النبي ﷺ بزق في ثوبه فرد

بعضه على بعض (خط في المتفق والمفترق، كر).

٢٧٥٤١ - من مسند خلاد الأنصاري * أهديت لرسول الله

ﷺ جبة صوف وخفين فلبسهما حتى تخرقا ولم يسأل عنهما ذكياهما أم

لا (طب).

٢٧٥٤٢ - عن دحية عن أبي سعيد قال: مر النبي ﷺ بغلام يسلخ

شاة فقال له: تنح حتى أريك فاني لا أراك تحسن تسلخ، فأدخل

رسول الله ﷺ يده بين الجلد واللحم فدحس^(١) بها حتى توارت إلى

الإبط فقال: هكذا يا غلام فاسلخ، ثم انطلق فصلى بالناس ولم يتوضأ

يعني لم يمسه ماء (ذكر ابن عساكر بسنده إلى عبد الله بن جراد).

(١) فدحس : أي دسها بين الجلد واللحم كما يفعل السلاخ . اه النهاية ٢/١٠٤ ب

٢٧٥٤٣ - أن النبي ﷺ كان إذا ضرب راحلته دما بلبنٍ فشرب
فقطرت على ثوبه قطرةً فدما بماه ففسله، وقال : هو يخرج من بين فَرْثِ
ودمٍ وهم طعامُ المسلمين وشرابُ أهلِ الجنة^(١) .

٢٧٥٤٤ - عن ابراهيم قال : كانوا يخوضون الماء والطين إلى المسجد
فيُصلّون (ص) .

٢٧٥٤٥ - *مسند أبي* عن الحسن قال : قال عمر : لو نهينا عن
هذه المصنبة^(٢) فإنه يصنع بالبول فقال أبي بن كعب : والله ما ذلك لك
قال : لم قال : لأننا لبسناها على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل
وكفّن فيه رسول الله ﷺ فقال عمر : صدقت (عب) .

(١) الحديث هنا لم يذكر فيه اسم الراوي ولا اسم من أخرجه : ولدى التتبع
في المنتخب لم أجده فيه .

ولكن الامام السبوطي نوه في الدر المنثور (١٢٢/٤) ما يقارب من لفظه
وقال : أخرجه عبد الرزاق في المصنف وابن أبي حاتم عن ابن سيرين
أن ابن عباس شرب لبناً .. [ولم يرفعه للنبي ﷺ . ص

(٢) المصنبة : وفي الحديث « المتدة لا تلبس المصنبة إلا ثوب عصب » ،
المصنبة : برود يمنية يُصنَّب غزلها : أي يجمع ويشد ثم يصنع وينسج
فيأتي مَوْشياً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صنع يقال : بُرِدُ
عَصْبٍ ، وِبُرودُ عصب بالتونين والاضافة . اه النهاية ٢٤٥/٣ . ب

فصل في التيمم

٢٧٥٤٦ - عن عبد الرحمن بن أبيزى قال : جاء رجلٌ من أهلِ الباديةِ إلى عمر بن الخطابِ فقال : يا أميرَ المؤمنين إنما نمكثُ الشهرَ والشهرينِ لانجدُ الماءَ ؟ قال عمر : أما أنا فلم أكن لأصلي حتى أجدَ الماءَ فقال عمارُ بن ياسر : أما تذكر إذ أنا وأنتَ بأرضِ كذا نرى الإبلَ فتعلمُ أني أجنبنتُ ؟ قال : نعم فتممكتُ في الترابِ فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فضحك وقال : إن كان يكفيكُ من ذلك الصميدُ أن تقول : هكذا وضربَ بيده الأرضَ ثم نفخَها ، ثم مسحَ بها على وجهه وذراعيه إلى قريبٍ من نصفِ الذراعِ فقال عمرُ : اتقى الله يا عمارُ فقال عمارُ : فيما عليَّ لك من حقِّ يا أمير المؤمنين إن شئتَ لا أذكره ما حيتُ ؟ فقال عمرُ : كلا والله ولكن أولئك من أمرِك ما توليتَ (عب) .

٢٧٥٤٧ - عن ابن عباسٍ قال : رأيتُ عمرَ بن الخطابِ بال ثم أتى الحائطَ فمسحَ به ثم مسحَ إحدى يديه بالأخرى ، ثم قال : هكذا للتكبيرِ والتسبيحِ حتى تلتقي الماءَ (ض وابن جرير) .

٢٧٥٤٨ - عن الحسن أن عمرَ كان في بعضِ طرقِ المدينةِ فبالَ؛ فدنا

من جذارٍ فتمسَّحَ وقال : حلُّ لي التسبيح (ص) .

٢٧٥٤٩ - عن أبي وائل قال : رأيتُ أبا موسى سألَ عبدَ الله بن مسعود

عن الرجلِ يأتي أهله وليسَ عنده ماءٌ ؟ فقال عبدُ الله : لو رخصنا لهم
لأوشكوا أن يتيمموا بالصعيدِ ! فقال أبو موسى : أما سمعتَ قولَ عمارٍ ؟
فقال : ما رأيتُ عمرَ قنعَ به (ص) .

٢٧٥٥٠ - عن ناجية بن كعب قال : قال عمارٌ ما تذكرُ إذا أنا وأنتَ

في الإبلِ فأصابتني جنابةٌ ففعلتُ كما تمنعك الدابةُ فأنتَ رسولُ الله ﷺ
فقال : يكفيك من ذلك التيممُ (ص) .

٢٧٥٥١ - عن علي قال : إذا أجنبَ الرجلُ فليطلبِ الماءَ إلى آخرِ

الوقتِ فإن لم يقدرْ فليتيممَ فيصلي فإن قدرَ على الماءِ اغتسلَ ولم يُعدِ
الصلاةَ (خلف المكبري) .

٢٧٥٥٢ - عن أبي البحري أن علياً قال في التيممِ : ضربةٌ للوجهِ وضربةٌ

للدينِ إلى المرفقين (عب) .

٢٧٥٥٣ - عن علي قال : التيممُ عند كل صلاةٍ (ش ومسدد) .

٢٧٥٥٤ - عن علي قال : إذا أجنبتَ فاسألْ عن الماءِ جهداً ، فإن لم

تَقْدِرُ عَلَيْهِ فَتَيْمِمُ وَصَلٍ ، فَإِذَا قَدَّرْتَ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسِلْ (عَب) .

٢٧٥٥٥ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : يَنْتَظِرُ الْمَاءَ مَا لَمْ يَفْتَهُ وَقْتُ تِلْكَ الصَّلَاةِ (عَب)

٢٧٥٥٦ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَلْيُؤَخِّرِ التَّيْمِمَ إِلَى الْوَقْتِ

الْآخِرِ (عَب) .

٢٧٥٥٧ - عَنْ عَلِيٍّ فِي الرَّجْلِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَتَهَيَّبُ الْجَنَابَةَ وَمَعَهُ

الْمَاءُ الْقَلِيلُ يَخَافُ أَنْ يَعْطَشَ ؟ قَالَ : يَتَيْمِمُ وَلَا يَغْتَسِلُ (قَط) .

٢٧٥٥٨ - عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَتِيمَ الْمُتَوَضِّئِينَ (ص وَمَسَدَد)

٢٧٥٥٩ - ﴿مُسْنَدُ عَمَّارٍ﴾ أَجْنَبْتُ وَأَنَا فِي الْإِبِلِ وَلَمْ أَجِدْ مَاءً فَتَمَكَّمْتُ

تَمَكَّمْتُ الدَّابَّةَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ

مِنْ ذَلِكَ التَّيْمِمُ (عَب ، ش) .

٢٧٥٦٠ - ﴿أَيْضًا﴾ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ عَائِشَةُ

فَهَلَكَ عَقْدُهَا فَاحْتَبَسَ النَّاسُ فِي ابْتِغَائِهِ حَتَّى أَصْبَحُوا وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ

فَنَزَلَ التَّيْمِمُ فَقَامُوا فَضْرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ فَسَحَوْا بِهَا وَجُوهَهُمْ ، ثُمَّ هَادُوا فَضْرَبُوا

بِأَيْدِيهِمْ ثَانِيَةً فَسَحَوْا بِهَا أَيْدِيَهُمْ إِلَى الْإِبْطِينَ أَوْ قَالَ إِلَى الْمَنَاكِبِ (عَب) .

٢٧٥٦١ - ﴿أَيْضًا﴾ كُنْتُ بَارِضٍ كَذَا أَرعى الْإِبِلَ فَأَجْنَبْتُ

فتممكتُ في الترابِ فذكرتُ ذلكُ للنبي ﷺ فضحكِ فقال : إن كان
ليكفيك من ذلك الصميدُ أن تقول هكذا فضربَ بيديه الأرضَ ، ثم
نفضَهما ثم مسحَ بهما على وجهه وذراعيه إلى قريبٍ من نصفِ الذراعِ (عب).

٢٧٥٦٢ - أيضاً * عن ابن أبيزَي قال : قال عمارٌ لعمرَ : أما تذكرُ

يومَ كنا في مكانٍ كذا وكذا وأجنبنا فلم نجدِ الماءَ ، فتممكتنا في الترابِ
فلما قدِمنا على النبي ﷺ ذكرنا ذلك قال : إنما كان يكفيكما هكذا
وضربَ الأعمشُ بيديه ضربةً ثم نفضَهما ثم مسحَ بهما وجهَهُ وكفيهِ (ش).

٢٧٥٦٣ - عن عبدالرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال : لما بعثني

رسولُ الله ﷺ عامَ ذاتِ السلاسلِ احتلمتُ في ليلةٍ باردةٍ شديدةِ البردِ
فأشفقتُ إن اغتسلتُ أن أهلكَ ، فتيمنتُ ثم صليتُ بأصحابي صلاةَ
الصبحِ ، فلما قدِمنا على رسولِ الله ﷺ ذكرتُ ذلك له فقال : يا عمرو
صليتُ بأصحابك وأنتَ جنبٌ ؟ قلتُ : نعم يا رسولَ الله إني احتلمتُ في ليلةٍ
باردةٍ شديدةِ البردِ فأشفقتُ إن اغتسلتُ أن أهلكَ وذكرتُ قولَ الله
عز وجل « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً » فتيمنتُ ثم صليتُ
فضحكِ النبي ﷺ ولم يقل شيئاً (حم).

٢٧٥٦٤ - عن أبي امامة بن سهل بن حنيف وعبد الله بن عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه أصابته جنابة وهو أمير الجيش ، فترك الغسل من أجل أنه قال : إن اغتسلت مت ، فصلى بمن معه جنباً ، فلما قدم على رسول الله ﷺ عرفه بما فعل وأنبأه بعذره فأقر وسكت (عب ، خط في المتفق) .

٢٧٥٦٥ - عن قتادة أن عمرو بن العاص كان يحدث لكل صلاة تيمماً (عب) .

٢٧٥٦٦ - عن أبي ذر قال : كنت بالمدينة فاجتويتها^(١) فأمرني رسول الله ﷺ بنفيمة فخرجت فيها فأصابتني جنابة فتيمنت الصميد فصليت أياماً فوقع في نفسي من ذلك شيء حتى ظننت أنني هالك فأمرت بقعود^(٢)

(١) فاجتويتها : وفي حديث المرثيين « فاجتوا المدينة ، أي أصابهم الجوى : وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول ، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها . ويقال : اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة . اه النهاية ٣١٨/١ . ب

(٢) بقعود : القعود من الدواب : ما تعتمدة الرجل للركوب والحمل ، ولا يكون إلا ذكراً . وقيل : القعود : ذكر ، والأنثى : قعودة . والقعود من الابل : ما يمكن أن يُركب ، وأدناه أن يكون له سندان ، ثم هو قعود إلى أن يُبني فيدخل في السنة السادسة ، ثم هو حمل . اه النهاية ٨٧/٤ . ب

فشدَّ عليه ثم ركبته حتى قدمت المدينة فوجدتُ رسولَ الله ﷺ في ظلِّ المسجدِ في نفرٍ من أصحابِه فسلمتُ عليه فرفعَ رأسَه وقال : سبحانَ اللهِ أبو ذرٍّ فقلتُ : نعم يا رسولَ الله أصابتنِي جناةٌ فتيهتُ أياماً ، ثم وقعَ في نفسي من ذلك شيءٌ حتى ظننتُ أني هالكٌ ، فدعا رسولُ الله ﷺ بماءِ فجاءت به أمةٌ سوداءُ في عُسٍّ^(١) يتخضخضُ يقول ليسَ بملآن ، فاستترتُ بالراحلةِ وأمر رجلاً فسترني ، فاغتسلتُ ثم قال : يَا أَبَا ذَرٍّ إِنْ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ كَافٍ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ ؛ فَإِذَا وَجِدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ بِشَرْتِكَ (عب، ص) .

٢٧٥٦٧ - يَا أَبَا ذَرٍّ إِنْ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ كَافِيكَ ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجِدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِانِدَكَ (عبد الرزاق ، ط ، طس عنه) .

٢٧٥٦٨ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَدِمْتُ غَنِيمَةً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ائِدْ فِيهَا يَا أَبَا ذَرٍّ فَبَدَوْتُ فَكَانَتْ تَصِيدُنِي الْجَنَابَةَ فَأَمَكْتُ الْخَمْسَ وَالسَّتَّ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : نَكَاتَكَ

(١) عُسٌّ : العُسرُ : القُدحُ الكَبيرُ ، وَجَمْعُهُ : عِيسَارٌ وَأَعْسَارٌ . اهـ
النهاية ٣/٢٣٦ . ب

أملك يا أبا ذر فدعا بمس من ماء ، فاستترت بالراحلة ، ثم اغتسلت
فكأنني أقيت عني جبلاً ، فقال رسول الله ﷺ : يا أبا ذر الصميد
الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه
جلدك فان ذلك خير (ض) .

٢٧٥٦٩ - *مسند أبي هريرة* لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف
أصنع فأتيت النبي ﷺ فلم أجد فأنطلقت أطلبه فاستقبلته فلما رأني
عرف الذي جئت له ، فبال ثم ضرب بيديه الأرض ف مسح وجهه
وكفيه (ش) .

٢٧٥٧٠ - *مسند أبي هريرة* جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال :
يا رسول الله ﷺ إني أكون في الرمل أربعة أشهر أو خمسة فيكون
منا نساء أو الحائض أو الجنب فأنرى ؟ قال عليك بالتراب (عب) .
٢٧٥٧١ - عن ابن عباس قال : من السنة أن لا يصلي الرجل
بالتيمم إلا صلاة واحدة ، ثم يتيمم للصلاة الأخرى (عب) .

٢٧٥٧٢ - عن أبي هريرة أن ناساً من أهل البادية أتوا رسول
الله ﷺ فقالوا : إنا نكون بالرمال الأشهر الثلاثة والأربعة ، ويكون

منا الجنبُ والنفساءُ والحائضُ ولسنا نجدُ الماءَ ؟ فقال : عليكم بالأرضِ ،
ثم ضربَ بيدهِ الأرضَ لوجهِ ضربةٍ واحدةً ، ثم ضربَ ضربةً
أخرى فمسحَ على يديهِ إلى المرفقينِ (ص) .

٢٧٥٧٣ - عن عطاء قال : أخبرني رجلٌ أن أبا ذرٍ أصابَ أهلهُ
ولم يكن معه ماءٌ فمسحَ وجههَ ويديهِ ، ثم وقعَ في نفسهِ شيءٌ ،
فذهبَ إلى النبي ﷺ وهو منه على مسيرةِ ثلاثِ ، فوجدَ الناسَ
قد صابوا الصبحَ فسألَ عن النبي ﷺ فإذا هو يتبرزُ للخلاءِ فاتبعهُ ،
فالتفتَ النبي ﷺ فرآه فأهوى النبي ﷺ بيديهِ إلى الأرضِ فوضعهما
ثم نفضهما ثم مسحَ بهما وجههَ ويديهِ (عب) .

٢٧٥٧٤ - عن ابنِ عباسٍ قال : التيممُ للوجهِ والكفينِ (عب) .

٢٧٥٧٥ - عن ابنِ عباسٍ قال : إن رخصةً للمريضِ في التمسحِ
بالترابِ وهو يجدُ الماءَ (عب) .

٢٧٥٧٦ - عن ابنِ عمرَ قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ تيممَ بموضعٍ
يقال له مَرَبْدُ الغنمِ ويرى بيوتَ المدينةِ (كر) .

٢٧٥٧٧ - عن عطاء قال : أجنبَ أبو ذرٍّ وهو من النبي ﷺ

على مسيرة ثلاثة ، فجاء وقد انصرف من صلاة الصبح ، وتبرز
لحاجته فالتفت إليه فوضع يده في التراب فسح وجهه وكفيه (ص).

٢٧٥٧٨ - عن عطاء أن قوماً غسلوا مجذوراً^(١) على عهد رسول الله
ﷺ ، فات فقال رسول الله ﷺ : ضيعوه ضيعهم الله فقتلوه قتلتهم
الله (ص).

٢٧٥٧٩ - عن علي قال : إذا أجنب الرجل في غلاة من الأرض ومعه
الماء اليسير فليؤثر شفتيه بالماء ولينيم بالصعيد (ش).

٢٧٥٨٠ - مسند الأسلمع بن شريك الأعرابي عن الأسلمع بن
شريك قال : كنت أرحل^(٢) ناقة رسول الله ﷺ فأصابني جنابة في ليلة
باردة وأراد رسول الله ﷺ الرحلة فكرهت أن أرحل ناقته وأنا جنب
وخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموت أو أمرض ، فأمرت رجلاً من

(١) مجذوراً : الجُدري بفتح الجيم وضحاها وأما الدال ففتوحة فيها : قروح
تنفطر عن الجلد ممثلة ماء ثم تنفتح ، وصاحبها جدير مجدر . اه
المصباح ١٢٨/١ . ب

(٢) أرحل : الرحل : مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث . والرحل
أيضاً : رحل البعير ، وهو أصفر من القتب والجمع الرحال ، وثلاثة
أرحل . ورحل البعير : شد على ظهره الرحل ، وبابه قطع . ورحل
فلان ، وارتحل ، وترحل . بمعنى . والاسم الرحيل . اه المختار ١٨٩ . ب

الأنصار فَرَحَلَهَا، ثم رَضَفْتُ^(١) أَعْجَاراً فَأَسَخَنْتُ بِهَا مَاءً فَأَغْتَسَلْتُ، ثم
لَحِقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ فَقَالَ: يَا أَسْلَعُ مَا لِي أَرَى رَا حَلَّتْكَ تَغْيِيرٌ
- وفي لفظ: مضطربة - ؟ قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أُرَحَّلَهَا رَحَلَهَا رَجُلٌ مِنْ
الْأَنْصَارِ قَالَ: لِمَ ؟ قلتُ: إِنِّي أَصَابْتَنِي جَنَابَةٌ نَخَشِيتُ الْقُرْآنَ^(٢) عَلَى نَفْسِي
فَأَمْرْتُهُ أَنْ يُرَحَّلَهَا، وَرَضَفْتُ أَعْجَاراً فَأَسَخَنْتُ بِهَا مَاءً فَأَغْتَسَلْتُ بِهِ فَأَنْزَلَ
اللَّهُ « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ إِلَى قَوْلِهِ عَفْوًا غَفوراً » (الحسن بن
سفيان والبنغوي والباوردي، طب وابن مردويه وأبو نعيم، ق، ض) (٣).

٢٧٥٨١ - * أَيْضاً * عَنْ الْأَسْلَعِ قَالَ: كُنْتُ أُخْدَمُ النَّبِيَّ ﷺ
وَأُرَحَّلُ لَهُ فَقَالَ لِي ذَاتَ لَيْلَةٍ: يَا أَسْلَعُ قُمْ فَارْحَلْ لِي قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَصَابْتَنِي جَنَابَةٌ فَسَكَتَ عَنِّي سَاعَةً حَتَّى جَاءَهُ جَبْرَيْلُ بِآيَةِ الصَّعِيدِ فَقَالَ:
قُمْ يَا أَسْلَعُ فْتِيمِّمْ، ثُمَّ عَلَّمَنِي التَّيْمِيمَ ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ

(١) رَضَفْتُ: الرَضَفُ: الحجارة الممّاءة على النار واحدها رَضْفَةٌ. اهـ

النهاية ٢/٢٣١. ب

(٢) الْقُرْآنُ: البرد. اهـ النهاية ٤/٣٨. ب

(٣) قوبل هذا الحديث من أسد الغابة (٩١/١) في ترجمة أسلع بن شريك.

وقال ابن حجر في الإصابة (٥٤/١): قال ابن السكن حديثه في البصرين

وفيه نظر. ص

نفضها ، ثم مسح بها وجهه حتى أمر على لحيته ، ثم أعادها إلى الأرض ،
 ومسح بكفيه الأرض ، فذلك إحداهما بالأخرى ، ثم نفضها ، ثم مسح
 بها ذراعيه ظامرها وباطنهما إلى المرفقين ثم رحلت له ، فسار حتى مر
 بماء فقال لي : يا أسلعُ أمس هذا جلدك (ابن سعد وعبد بن حميد وابن
 جرير والقاضي اسماعيل في الأحكام والطحاوي ، قط ، طب ، وأبو نعيم ، ق) .

٢٧٥٨٢ - مسند أسلع بن الأسقع قال الخطيب في تاريخه : أنبأنا

أبو مسلم غالب بن علي بن محمد الرازي بنيسابور حدثنا الحسين بن أحمد بن محمد
 الصفار بهراه ثنا عبد الملك بن محمد بن عبد الوهاب أبو محمد ثنا داود بن أحمد
 أبو سليمان البغدادي وكان يسكن دمياط أملاء علينا حدثنا أبو عبد الرحمن
 معمر بن خالد الشيباني السروجي ثنا الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن
 الأسقع قال : كنت أرحلُ للنبي ﷺ فأصابني جنابةٌ فقال النبي ﷺ :
 أرحلُ لنا يا أسقعُ فقلت : بأبي أنت وأمي أصابني جنابةٌ وليس في المنزل
 ماء فقال : تعال يا أسقع أعلمك التيممَ مثل ما علمني جبريلُ ، فأبته فنحاني
 عن الطريق قليلاً فعلمني التيممَ ، قال أبو عبد الرحمن علمني الربيع مثل ما علمه
 أبوه مثل ما علمه جده مثل ما علمه الأسقعُ مثل ما علمه النبي ﷺ مثل

مأعله جبريلُ، قال عبد الملك: وعلمنا أبو سليمان قال الحسين وعلمنا عبد الملك
قال غالب وعلمنا الحسين بن أحمد مثل مأعله عبد الملك قال الخطيب وعلمنا
غالب مثل مأعله الحسين ضرب بيديه الأرضَ، ثم مسحَ بهما وجهه ثم
ضرب الأرضَ ومسحَ ذراعيه إلى المرفقين^(١).



(١) قول هذا الحديث من تاريخ بغداد (٣٧٧/٨) واستدركت التصحيف الواقع في الحديث منه. ص

فصل في المسح على الخفين

٢٧٥٨٣ - *مسند عمر* عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :

رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ على الخفينِ بالماءِ في السفرِ (ط ، ش ، حم
والبزار ، حل ، ق ، ص) .

٢٧٥٨٤ - عن عمر قال : كُنَّا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَمَسُحُ عَلَى

أَخْفَانِنَا لِأَنَّنَا بِذَلِكَ بِأَسَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ ؟ قَالَ :
نَعَمْ وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ (عب ، حم ، هـ وابن جرير في تهذيب الآثار)

٢٧٥٨٥ - عن زيد بن وهب قال : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ أَنْ نَمَسُحَ عَلَى

الْخَفَيْنِ ؛ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ (عب ، ص
والطحاوي) .

٢٧٥٨٦ - عن عمر قال : أَمَرَ نَارِسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَمَسُحَ عَلَى الْخَفَيْنِ

(ابن شاهين في السنة) .

٢٧٥٨٧ - عن عمر قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَمْرٍ بِالمَسْحِ عَلَى ظَهْرِ

الْخُفِّ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ (ع وابن خزيمة ،

قط ، ص) .

٢٧٥٨٨ - عن عمر قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يأمرُ بالمسحِ على ظهرِ الخفينِ إذا لبسهما وهما طاهرتان (ع) .

٢٧٥٨٩ - عن عقبه بن عامر أنه قدمَ على عمر بن الخطاب من مِصر فقال : مُنذُ كم لم تنزعْ خفيكَ ؟ قال : من الجمعةِ إلى الجمعةِ قال : أصبتَ السنةَ (ه ، قط والطحاوي ، ع ص) .

٢٧٥٩٠ - عن عمر قال : من أدخلَ قدميه وهما طاهرتانِ فَلَيْمَسَحَ عليهما إلى مثلِ ساعتهِ من يومه وليتتهِ (الطحاوي) .

٢٧٥٩١ - عن نافع وعبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرآه عبد الله بن عمر يمسحُ على الخفينِ فأنكر ذلك عليه فقال له سعدُ : سل أباك إذا قدمتَ عليه فقدمَ عبدُ الله ، فذسي أن يسألَ عمرَ عن ذلك حتى قدمَ سعدُ فقال : أسألتَ أباك ؟ فقال : لا فسأله عبدُ الله فقال له عمر : إذا أدخلتَ رجليك في الخفينِ وهما طاهرتانِ فامسحْ عليهما ، قال عبدُ الله : وإن جاءَ أحدُنا من الغائطِ ؟ قال عمرُ : نعم وإن جاءَ أحدُكم من الغائطِ (مالك^(١) ، حم) .

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب ماجاء في المسح على الخفين رقم /٤٣/ . ٠ /ص/

٢٧:٩٢ - عن ابن عمر قال : رأيتُ سعدَ بنَ أبي وقاصٍ يمسحُ على خفيهِ بالمراجينِ^(١) تَوْضُأً فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ لِي : سَلْ أَبَاكَ عَمَّا أَنْكَرْتَ عَلَيَّ مِنْ مَسْحِ الْخَفَيْنِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : نَمَّ إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ بِشَيْءٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ (حم، ع).

٢٧٥٩٣ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كنتُ مع عمر فأتاه رجلٌ فقال : إني رأيتُ الهلالَ هلالَ شوالٍ فقال عمرُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْظِرُوا ، ثُمَّ قَامَ إِلَى عَسَى فِيهِ مَاءٌ فَتَوْضَأُ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ فَقَالَ الرَّجُلُ : وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَتَيْتُكَ إِلَّا لِأَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا أَرَأَيْتَ غَيْرَكَ فَعَلَّ؟ قَالَ : نَمَّ رَأَيْتُ خَيْرًا مِنِّي وَخَيْرَ الْأُمَّةِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ الَّذِي فَعَلْتُ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ شَامِيَةٌ ضَيْقَةُ الْكَمِينَ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجَبَّةِ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ (عب وابن سعد والبخاري).

٢٧٥٩٤ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر رأى سعد بن أبي وقاصٍ يمسحُ على خفيهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ سَعْدٌ : إِنْ عَبْدَ اللَّهِ أَنْكَرَ عَلَيَّ أَنْ

(١) بالمراجين : المرجون : أصل العيذق الذي يموِّج ويقطع منه الشاربخ
فيبقى على النخل يابساً . اه الختار ٣٣٣ . ب

أَمَسَحَ عَلَى خَفِي خُفِي فَقَالَ عُمَرُ: لَا يَتَخَلَّجُنْ فِي نَفْسِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَضَّأَ عَلَى خَفِيهِ وَإِنْ كَانَ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ (ع ب).

٢٧٥٩٥ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: عَمَّكَ! أَعْلَمُ مِنْي يَعْنِي سَعْدًا إِذَا أَدْخَلْتَ رَجُلِيكَ الْخَفَيْنِ وَهِيَ طَاهِرَتَانِ فَاْمَسَحْ عَلَيْهِمَا وَإِنْ جِئْتَ مِنَ الْغَائِطِ (ع ب).

٢٧٥٩٦ - عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ حَضَرْتُ سَعْدًا وَابْنَ عُمَرَ يَخْتَصِمَانِ إِلَى عُمَرَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ فَقَالَ عُمَرُ: يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا إِلَى مِثْلِ سَاعَتِهِ مِنْ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ (ع ب، ص).

٢٧٥٩٧ - عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَابَسَ خَفِيهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَتَيَسَّلْ فِيهَا وَلَا يَخْلُمَهَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ (ق ط).

٢٧٥٩٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِنَاءً فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى أَثَرِ أَصَابِعِهِ عَلَى خَفِيهِ خَطُوطًا (ص و مسدد).

٢٧٥٩٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ مَسَحَ عَلَى جُورِيهِ وَنَعْلَيْهِ (ع ق).

٢٧٦٠٠ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِذَا أَدْخَلْتَ رَجُلِيكَ فِي الْخَفَيْنِ

وهما طاهرتانِ فثلاثةٌ للمسافرِ ويومٌ وليلةٌ للمقيمِ (ابن جرير) .

٢٧٦٠١ - عن عمر أنه رأى النبي ﷺ توضأً بعدَ الحدثِ ومسحَ على

الخفينِ (ص) .

٢٧٦٠٢ - عن معاوية بن خديج أنه رأى عمر بن الخطاب دخلَ المرحاضَ ؛

ثم خرجَ فتوضأَ ومسحَ على خفيه ، ثم خرجَ إلى الصلاةِ (ص) .

٢٧٦٠٣ - عن ابن عمر قال : سألتُ عمرَ أتوضأُ الرجلُ ورجلاه في

الخفينِ ؟ قال : نعمُ إذا أدخلتهما وهما طاهرتانِ (ص) .

٢٧٦٠٤ - عن ابن عمر قال : اختلفتُ أنا وسعدٌ في المسحِ على الخفينِ

فذكرَ سعدٌ ذلكَ لعمرَ فقالَ عمرُ لسعدٍ : أنتَ أفتَهُ ، وقالَ لي : أنتَ كَرُّ

المسحِ على الخفينِ ؟ فقلتُ : يا أميرَ المؤمنينِ إنه يقولُ بعدَ الحدثِ ، فقالَ

عمرُ : إلا بعدَ الحدثِ إلا بعدَ الحدثِ إلا بعدَ الخِراةِ (ص) .

٢٧٦٠٥ - عن ابن عمر قال : توضأَ سعدٌ بن مالكٍ فأحسنَ الوضوءَ ثم

خرجَ ليهريقَ الماءَ ، ثم توضأَ ومسحَ على خفيه فقلتُ : كانَ ينبغي لك أن

تخلعَهما فقالَ : إنهما طاهرتانِ وسأسألُ عن ذلكَ عمرَ ، فسأله فقالَ : أحسنتَ

وأجملتَ (ص) .

٢٧٦٠٦ - ﴿مسند عمر﴾ حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن ابراهيم أن عمر وابن مسعود وسعد بن مالك أو ابن عمر شك خالد في أحدهما وجريير بن عبد الله البجلي يمسحون على الخفين قال إبراهيم : أعجب ذلك إلي أن جريير كان يمسح وكان إسلامه بعد نزول المائدة ثنا هشيم ثنا عبيدة عن ابراهيم قال : مسح على الخفين ثمانية من أصحاب رسول الله ﷺ : عمر وسعد وابن مسعود وأبو مسعود الأنصاري وحذيفة بن اليمان والمغيرة بن شعبة والبراء بن عازب وجريير بن عبد الله .

٢٧٦٠٧ - عن أبي عثمان النهدي قال : اختلف سعد وابن عمر في المسح على الخفين فقال سعد : امسح على الخفين فقال ابن عمر : لا أمسح ، فقال سعد : بيني وبينك أبوك ، فقد مننا على عمر فذكرنا ذلك له فقال عمر : عمك أعلم منك إذا لبست خفيك على طهارة ، ثم أحدثت توصأت ومسحت على خفيك أجزأ مسح ذلك إلى ساعتك تلك من ليل كان أو نهار (ص) .

٢٧٦٠٨ - عن أبي عثمان قال : قال عمر : المسح إلى مثل ساعتِه من يومه وليلته (ص) .

٢٧٦٠٩ - عن علي قال : لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين أحق

بالمسح من ظاهرهما، ولكن رأيتُ رسولَ الله ﷺ مسحَ ظاهرهما (عب، ش، د) (١).

٢٧٦١٠ - عن شريح بن هاني قال : سألتُ عائشةَ عن المسحِ علي الخفينِ فقالت : ائتِ علياً فإنه أعلمُ بذلك مني كان يسافرُ مع رسولِ الله ﷺ فاسأله فأتيتُ علياً فسألتُهُ فقال كان رسولُ الله ﷺ يأمرُنا أنْ يمسحَ المقيمُ يوماً وليلةً والمسافرُ ثلاثةَ أيامٍ وإياليهن (ط والحليدي ، ص ، عب ، ش ، حم والعدني والداري ، م (٢) ، ن وابن خزيمة والطحاوي ، حب).

٢٧٦١١ - * مسند علي * عن الشعبي قال : أخبرني من سمعَ علياً ، وسئِلَ عن المسحِ علي الخفينِ فقال : نعم وعلي النعلينِ وعلي الخمارِ (عب).

٢٧٦١٢ - عن علي قال : لو كان الدينُ بالرأيِ لكان أسفلُ الخفِ أولى بالمسحِ من أعلاهُ وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ علي ظهرِ خفيه (الداري د (٣) والطحاوي ، قط).

٢٧٦١٣ - عن علي قال : كنتُ أرى أن باطنَ القدمين - وفي لفظ : أن باطنَ الخفين - أحقُّ بالمسحِ من ظاهرهما حتى رأيتُ رسولَ الله ﷺ

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح علي الخفين رقم /٢٧٦/ . ص
(٣) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب كيف المسح رقم /١٦٣/ ص

يمسحُ على ظاهرِهما (د، ع، عم، قط، ص) (١).

٢٧٦١٤ - عن زاذان قال : قالَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ لأبي مسعودٍ :

أنتَ فقيهٌ أنتَ المحدثُ أن رسولَ اللهِ ﷺ مسحَ على الخفينِ ؟ قال :

أوليسَ كذلكَ ؟ قال : أقبلَ المائدةَ أو بعدها ؟ قال : لا دري قال : لا دريتَ

لأنه من كذبَ على رسولِ اللهِ ﷺ مُتعمداً فليتبوأَ مقعدهَ من النارِ (عق

وفيه زكريا بن يحيى الكسائي قال فيه يحيى رجلٌ سوءٌ يحدثُ بأحاديثِ سوءٍ).

٢٧٦١٥ - عن علي قال رسول الله ﷺ : يمسحُ على الخفينِ إذا كان مسافراً

ثلاثةَ أيامٍ ولياليهنَّ وإن كان مقيماً يوماً وليلةً (ص، قط في الأفراد، كر).

٢٧٦١٦ - عن كعب بن عبد الله قال : رأيتُ علياً بال فمسحَ على

جوربيه ونعليه ثم قام يصلي (عب).

٢٧٦١٧ - عن أنسٍ أن رسولَ اللهِ ﷺ كان في مسيرٍ فانطلقَ

فتخالفَ لحاجةٍ ، ثم جاء فقال : هل من ماءٍ فأتيتهُ بوضوءٍ ، فتوضأ ثم مسحَ

على الخفينِ ولحقَ بالجيوشِ فأمرهم (كر).

٢٧٦١٨ - * أيضاً * عن أبي يعفور قال : سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ عن

المسحِ على الخفينِ فقال : امسحَ عليهما (ص).

٢٧٦١٩ - * مسندُ بُدَيْلِ حليفِ بني تخم * عن عبد الرحمن بن بحر

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب كيف المسح رقم /١٦٢/ قال ابن

حجر في التلخيص وإسناده صحيح . ص

الخلال ثارشد بن سعد ثنا موسى بن علي بن رباح اللخمي عن أبيه عن
بديل حليف لهم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ على الحفين (البارودي
وابن منده وأبو نعيم) وقال غريب تفرد به عبد الرحمن بن بجر قال في الإصابة^(١)
ورشد بن سعد ضعيف).

٢٧٦٢٠ - * مسند البراء بن عازب * عن اسماعيل عن رجاء عن أبيه
قال: رأيتُ البراء بن عازب يمسحُ على جوربيه ونعليه (عب، ص).

٢٧٦٢١ - * (أيضاً) * عن يحيى بن هاني عن رجاء الزبيدي قال: رأيتُ
البراء بن عازب تَوْضاً ومسحَ على خفيه، فقلت: إن لا تَنزِ عنها؟ قال: إني
لبستها وقدمي طاهرتان (ض).

٢٧٦٢٢ - * من مسند بريذة بن حصيب الأسلمي * أن رسولَ الله
ﷺ لما كان يومَ فتح مكة تَوْضاً ومسحَ على خفيه فقال له عمرُ: يا رسول الله
رأيتُك اليومَ صنعتَ شيئاً لم تكنْ لتصنعه قبلَ اليومِ؟ فقال: عمداً
صنعتُه يا عمرُ (عب، ش).

٢٧٦٢٣ - عن بريذة بن الحصيب أن النجاشيَّ أهدى إلى النبي ﷺ

(١) راجع الإصابة لابن حجر (٢٣٢/١) رقم ٦١٠ . ص

خفين ساذجين أسودين ، فلبسَهما ثم توضأ ومسحَ عليهما (ش وأبو نعيم) .

٢٧٦٢٤ - * مسند بلال بن رباح الحبشي * أن رسول الله ﷺ مسحَ

على الخفينِ والحمارِ (عب ، ش ، ض والروايي) .

٢٧٦٢٥ - عن بلال قال : رأيتُ النبي ﷺ يمسحُ على الموقينِ والحمارِ

(ص ، ش) .

٢٧٦٢٦ - عن أبي عبد الرحمن قال : كنت جالسا مع عبد الرحمن بن

عوف فر بنا بلال فسألناه عن المسح على الخفين فقال : كان رسولُ الله ﷺ

يقضي حاجته ، ثم يخرج فنأتيه بالماء فيتوضأ ويمسحُ على الموقينِ والعمامةِ

(عب ، ش) .

٢٧٦٢٧ - عن ثوبان قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأ فمسحَ على

الخفينِ وعلى الحمارِ يعني العمامة (كر) .

٢٧٦٢٨ - عن جابر بن سمرة قال : ما أبالي أن لا أخلعَ خُفيَّ ثلاثا (ابن

جرير) .

٢٧٦٢٩ - عن سماك بن حرب أنه رأى جابر بن سمرة يمسحُ على الخفينِ

(عب) .

٢٧٦٣٠ - ﴿ من مسند جابر بن عبد الله ﴾ عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار أنه سأل جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين؟ قال: هي السنة يا ابن أخي (ابن جرير).

٢٧٦٣١ - ﴿ أيضاً ﴾ عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: سئل جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين؟ فقال: سنة فقلت: المسح على العمامة؟ فقال: امس الماء الشعراً (ص).

٢٧٦٣٢ - ﴿ مسند جرير البجلي ﴾ عن همام بن الحارث قال: قال جرير وتوضأ ومسح على خفيه فقيل له: أتفعل هذا؟ قال: وما يمنعني قد رأيت رسول الله ﷺ يفعله (عب، ش، ص).

٢٧٦٣٣ - ﴿ أيضاً ﴾ قدمت إلى رسول الله ﷺ بعد نزول سورة المائدة فرأيتُه يمسح على الخفين (عب، ش).

٢٧٦٣٤ - وضأت رسول الله ﷺ فمسح على خفيه بعدما أنزلت المائدة (عب، طب).

٢٧٦٣٥ - عن مطرف بن عبد الله أنه دخل على عمار بن ياسر وقد خرج من الخلاء فتوضأ ومسح على خفيه (عب).

٢٧٦٣٦ * مسند عمرو بن أمية الضمري * رأيتُ رسولَ الله ﷺ

يَمَسحُ على الخفين والعمامةِ (ش).

٢٧٦٣٧ - عن حذيفة بن اليمان رأيتُ رسولَ الله ﷺ أتى سُبُاطَةَ (١)

قومٍ فبالَ قائماً، فأردتُ أن أتسحّى فدعاني فدنوتُ منه ثم تسحّى فأنتهتُهُ
بماء فتوضأ ومسحَ على خفيه (عب، ش، ص).

٢٧٦٣٨ - * أيضاً * عن ابراهيم أن عبد الله بن مسعود وحذيفة بن

اليمان كانا يقولان: يَمَسحُ المسافرُ على الخفين ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ والمقيم يومٌ
وليلة (عب).

٢٧٦٣٩ - عن عوف بن مالك رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ أمرنا

بالمسحِ على الخفين في غزوةِ تبوك ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ المسافرِ ويومٌ وليلةٌ
للمقيم (ش خرج في تاريخه وقال ان كان هذا محفوظاً فهو حسن).

٢٧٦٤٠ - عن أبي العلاء يريم بن أسعد قال: رأيتُ قيس بن سعد بن

عبادة وكان خدامَ النبي ﷺ عشرَ سنينَ بالَ ثم أتى دجلةَ فمسحَ على خفيه.

(١) سُبُاطَةُ : السُّبُاطَةُ والكناسة : الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ
وما يكنس من المنازل وقيل : هي الكناسة نفسها . وإضافتها إلى القوم
إضافته تخصيص لملك ؛ لأنها كانت مَوَاتِنًا مباحة . اهـ النهاية ٢/٣٣٥ . ب

فسح أصابعه على الخف وفرجَ بينهما فرأيتُ أثرَ أصابعه في الخفِ (عب، ص، خ في تاريخه وابن جرير، كر).

٢٧٦٤١ - عن اسماعيل بن إبراهيم الأنصاري أن أباه حدثه أنه رأى سلمة بن مخلد اهرق الماء ثم توضأ ومسح على خفيه (ض).

٢٧٦٤٢ - من مسند حصين بن عوف الخثعمي * وضأتُ رسولَ الله ﷺ فسح على خفيه بعدما أنزلتُ سورة المائدة (طب).

٢٧٦٤٣ - عن جرير عن المغيرة أن النبي ﷺ توضأ فسح بناصيته ومسح على العمامة (ش).

٢٧٦٤٤ - عن المغيرة قال: كنتُ مع رسول الله ﷺ في سفر فقال: يا مغيرة خذِ الإداوة فأخذتها، ثم خرجتُ معه فانطلق رسولُ الله ﷺ حتى توارى عني فقضى حاجته، ثم جاء وعليه جبةٌ شاميةٌ ضيقةُ الكمين فذهب ليخرج يده من كُمها، فضاقت فأخرج يده من أسفلها فصابتُ عليه الماء فتوضأ وضوءه للصلاة، ثم مسح على خفيه ثم صلى (عب، ش، ص).

٢٧٦٤٥ - عن المغيرة أن رسول الله ﷺ قضى حاجته ثم جاء فتوضأ ومسح برأسه ومسح على خفيه (ش، ض).

٢٧٦٤٦ - ﴿ أيضاً ﴾ أن النبي ﷺ ذهب ليحسر يده وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فأخرج يده من تحتها إخراجاً ففسد لوجهه ويديه ثم مسح بناصيته ومسح على العمامة ومسح على الخفين (ش).

٢٧٦٤٧ - ﴿ أيضاً ﴾ رأيتُ النبي ﷺ بال، ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحةً واحدةً حتى كأني أنظرُ إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين (ش).

٢٧٦٤٨ - ﴿ أيضاً ﴾ أن رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين (ش).

٢٧٦٤٩ - ﴿ أيضاً ﴾ رأيتُ رسول الله ﷺ يمسحُ على الخفين والحلج (عب).

٢٧٦٥٠ - ﴿ أيضاً ﴾ كنتُ مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فلما كان ببعض الطريق تخلف وتخلفتُ معه بالإداوة، فتبرز ثم أتاني فسكبتُ على يده وذلك عند صلاة الصبح، فلما غسل وجهه وأراد غسل ذراعيه ضاق كُمُ جُبته وعليه جبة شامية، فأخرج يديه من تحت الجبة

فغسل ذراعيه ، ثم مسح على خفيه ، ثم انتهينا إلى القوم وقد صلى بهم
عبد الرحمن بن عوف ركعة فذهبت أوزنه فقال : دعه ثم انصرف فقام
النبي ﷺ فصلّى ركعة ففرغ الناس لذلك فقال : أصبتم أو قال :
أحسنتم (عب) .

٢٧٦٥١ - عن المغيرة بن شعبة قال : اثنان لا أسألُ عنها أحداً لأني
رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُهُ : المسحُ على الخفين ، وصلاة الرجل خلف
رعيته وقد رأيتُ النبي ﷺ يُصلي ركعتين صلاة الفجر خلف عبد الرحمن
ابن عوف (كر) .

٢٧٦٥٢ - عن المغيرة قال : رأيتُ النبي ﷺ يمسحُ على ظهور الخفين
(ص) .

٢٧٦٥٣ - عن المغيرة بن شعبة قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ
وكان رسولُ الله ﷺ إذا ذهب لحاجته أبداً فذهب لبعض حاجته فقال :
اثنيني بوضوءٍ فحنته بوضوءٍ ، فتوضأ ومسح على الخفين (ض) .

٢٧٦٥٤ - عن خزاعة بن ثابت قال : جعل رسولُ الله ﷺ المسح على
الخفين ثلاثة أيامٍ للمسافرٍ ، ويوماً للمقيمٍ ، ولو مضى السائلُ في مسأله
لجعلها خمسا (عب ، ش ، طب) .

٢٧٦٥٥ - عن أفلح مولى أبي أيوب أنه كان يأمرُ بالمسحِ على الخفينِ
وكانَ هو يفسِلُ قدميه فقبل له في ذلك: كيف تأمرُ بالمسحِ وأنت تغسِلُ؟
فقال: بئسَ مالي إن كان مهنةٌ لكم ومأثمٌ عليّ، قد رأيتُ رسولَ الله
ﷺ يفعلُه ويأمرُ به لكني امرؤٌ حُبِّبٌ إليَّ الوُضوءُ (عب، ص، ش، ع
وابن جرير).

٢٧٦٥٦ - * مسند أبي بكرة * أن النبي ﷺ جعل للمسافرِ يمسحُ
ثلاثةَ أيامٍ ولياليهنَّ والمقيمِ يوماً وليلةً (ش).

٢٧٦٥٧ - * مسند سلمان الفارسي * عن أبي مسلم كنتُ مع سلمان
فرأى رجلاً ينزعُ خفيه للوضوءِ فقال له سلمان: امسحْ على خفيك وعلى
خمارك وبناصيتك فاني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ على الخفينِ والخمارِ (ش).

٢٧٦٥٨ - * من مسند سهل بن سعد الساعدي * عن عبد الميمون بن
العباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جدِّه قال: مسحَ النبي ﷺ على الخفينِ
وأمر بالمسحِ على الخفينِ (كر).

٢٧٦٥٩ - * أيضاً * ص حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم
أنه رأى سهل بن سعدٍ توضعُ ومسحَ على الخفينِ فقلتُ: ألا تنزعُ خفيك؟

قال : لا قد رأيتُ خيراً مني ومنكَ وِمسحُ عليهما .

٢٧٦٦٠ - ﴿ من مسند عبادة بن الصامت ﴾ عن أبي العسر الرازي عن أبيه قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ بالَ وتوضاً ومسحَ علي خفيه (كر) .

٢٧٦٦١ - عن سليمان بن زياد الحضرمي أنه سمع عبد الله بن الحارث الزبيدي صاحب رسول الله ﷺ يمسحُ على الخفين (ص) .

٢٧٦٦٢ - عن خالد بن سعد وهام بن الحارث قالا : كان أبو مسعود الأنصاري يمسحُ على الجوربين والنعلين (عب ، ص) .

٢٧٦٦٣ - عن عياض بن نضلة قال : جلستُ أتطهرُ فأتى علي أبو موسى وأنا أريدُ أن أخلعَ خفي فقال : أقرِّهما وامسحُ عليهما (ص) .

٢٧٦٦٤ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ مسحَ على الخفين (ش) .

٢٧٦٦٥ - عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن رواحة وأسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ دخلَ دارَ حمل هو وبلالٌ فخرجَ إليهما بلالٌ فأخبرهما أن رسول الله ﷺ توضاً ومسحَ على الموقين^(١) (كر) .

٢٧٦٦٦ - عن أبي صهبان قال : رأيتُ علياً بالَ قائماً حتى أرغى ثم توضاً ومسحَ على نعليه ، ثم دخلَ المسجدَ فخلعَ نعليه وجعلهما في كُفِّه ،

(١) الموقين : الموق : الخف ، فارسيّ معرب . اه النهاية ٣٧٢/٤ . ب

ثم صلى قال معمر : فأخبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي ﷺ بمثل صنيع علي هذا (عب).

٢٧٦٦٧ - عن ابن عباس في المسح على الخفين قال: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومٌ وليلةٌ للمقيم (عب، ش، ص).

٢٧٦٦٨ - عن موسى بن سامة الهذلي قال : سألتُ ابن عباس عن الخفين فقال : ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويومٌ وليلةٌ للمقيم (د).

٢٧٦٦٩ - عن عطاء عن ابن عباس مثله (ابن جرير).

٢٧٦٧٠ - عن مقسم قال : قال ابن عباس لسعد بن أبي وقاص : قد عَلِمْنَا أن رسولَ الله ﷺ قد مسحَ قبلَ المائدةِ فهل مسحَ بعدَ المائدةِ فسكتَ سعدٌ (ابن جرير).

٢٧٦٧١ - عن عطاء قال : كان ابنُ عباس يقول : امسحْ على الخفين وإن دخلتَ الخلاءَ (ابن جرير).

٢٧٦٧٢ - عن طاوس عن ابن عباس قال : امسحْ إذا أدخلتَ رجلكَ وهما طاهرتان (ابن جرير).

٢٧٦٧٣ - عن محمد بن سعد وكان يتوضأُ بالراوية فخرجَ علينا ذات يومٍ

من البراز فتوضأ ومسح على خفيه فتمجّبنا وقلنا: يا هذا فقال: حدثني أبو
أمامة أنه رأى رسول الله ﷺ فعل ما فعلتُ (ش).

٢٧٦٧٤ - عن يحيى بن إسحاق أنه سمع أنس بن مالك سُئِلَ عن
المسح على الخفين؟ فقال: امسح عليهما فقالوا: أسمعته من النبي ﷺ؟
قال: لا ولكن سمعته ممن لم يُتَّهم من أصحابنا (ش).

٢٧٦٧٥ - * مسند أسامة بن زيد * أن النبي ﷺ مسح على الخفين
(طب).

٢٧٦٧٦ - * مسند أنس * عن سعيد بن عبد الله بن ضرار قال: رأيتُ
أنس بن مالك أتى الخلاء، ثم خرج وعليه قلنسوة بيضاء مزرورة فسح
على القلنسوة وعلى جوربين له من عز^(١) أسودين، ثم صلى (عب).

٢٧٦٧٧ - * أيضاً * عن عاصم قال: رأيتُ أنس بن مالك بال ثم قام
فتوضأ ومسح على خفيه وعلى عمامته فصلّى صلاة مكتوبة (عب).

٢٧٦٧٨ - * أيضاً * عن مورك أن أنس بن مالك سُئِلَ عن الذي
يخلع خفيه لا يمسح عليها؟ قال: ذاك التكليف (ابن جرير).

(١) الحديث عند البيهقي كتاب الطهارة (٢٨٥/١). وعز^١ من مرعزي بكسر
أوله وتشديد ثانيه والقصر: كفر عز^١ ناحية من أعمال الموصل.
معجم البلدان ١٦٥/٦ . ص

٢٧٦٧٩ - ﴿ أيضاً ﴾ عن يحيى بن أبي اسحاق : سمعت أنس بن مالك

يقول : كنا نمسحُ على أخفافنا فقال له رجلٌ : أسمتَهُ من النبي ﷺ ؟
قال : لا ولكن ممن لا يُتَهَمُ من أصحابنا (ص وابن جرير) .

٢٧٦٨٠ - ﴿ مسند علي ﴾ أمرني رسول الله ﷺ بالمسحِ على الخفينِ

(قط) .

٢٧٦٨١ - عن أبي العسر الدارمي قال : رأيتُ أبي بالٍ وتوضأ ومسحَ

على خفيه فقلت له في ذلك : فقال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ بالٍ وتوضأ
ومسحَ على خفيه (كر) .

٢٧٦٨٢ - عن ابن عباسٍ في المسحِ على الخفينِ قال : مرةً واحدةً (ص) .

٢٧٦٨٣ - ﴿ مسند عبد الله بن عمر ﴾ أن رسولَ الله ﷺ أمرَ بالمسحِ

على الخفينِ وماً وليلةً في الحضرِ ، والمسافرِ ثلاثاً (الخطيب في المتفق
والمفترق) .

٢٧٦٨٤ - عن إبراهيم قال : من ترك المسحَ فقد رغبَ عن السنةِ

ولا أعلمهُ إلا من الشيطانِ (ابن جرير) .

٢٧٦٨٥ - عن إبراهيم قال : من ترك المسحَ كان ذلك من الشيطانِ

وقد رَغِبَ عَنِ السَّنَةِ (ص).

٢٧٦٨٦ - عن إبراهيم قال : من رَغِبَ عَنِ الْمَسْحِ فَقَدْ رَغِبَ عَنِ السَّنَةِ ، وَإِنِّي لِأَعْلَمُ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ (ص).

٢٧٦٨٧ - عن الحسن قال : الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ خَطُوطًا بِالْأَصَابِعِ (ص).

٢٧٦٨٨ - عن الحسن أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ أَفْضَلُ أَوْ غَسْلُ

الْقَدَمَيْنِ ؟ فَقَالَ : الْغَسْلُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَالْمَسْحُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (ص).

٢٧٦٨٩ - عن إبراهيم أَنَّهُ ابْنُ مَسْعُودٍ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى خَفَيْهِ وَيَمْسَحُ

عَلَى جَوْرِيهِ (ع).

٢٧٦٩٠ - عن الحارث بن سويد وأبي وائل عن عبد الله بن مسعود

قال : ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمَسَافِرِ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ وَيَوْمٌ لِلْمَقِيمِ (ع).

٢٧٦٩١ - عن ابن مسعود أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ : ثَلَاثَةٌ

أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمَقِيمِ (ص).

٢٧٦٩٢ - عن قيس رجل من الموالي قال : سَمِعْتُ مُنَادِيَّ عَلِيَّ بْنِ

أَبِي طَالِبٍ يَنَادِي بِأَيِّهَا النَّاسُ إِنْ الْكَتَابَ قَدْ سَبَقَ ؛ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (ابن جرير).

٢٧٦٩٣ - عن رجلٍ أنه سمعَ علياً يُخطبُ على المنبرِ قال : سَبَقَ
الكتابُ الخفينِ (ابن جرير) .

٢٧٦٩٤ - * مسند علي * حدثنا عبد الملك بن مسمع الهمداني قال :
رأيتُ عبدَ خيرٍ يمسحُ على الخفينِ فسألتهُ عن ذلك فقال : رأيتُ من هو
خيرٌ مني يمسحُ على الخفينِ يعني عليَّ بنَ أبي طالبٍ (أبو عمرو بن الحراني في
مسند القاضي أبي يوسف) .

٢٧٦٩٥ - * أيضاً * عن عبدِ خيرٍ قال : رأيتُ علياً وهو يمرضُ
أهلَ السجونِ بالَ ، ثم توضأَ ومسحَ على جوربيهِ (ص) .

٢٧٦٩٦ - * مسند ابن عوف * عن الزهري عن أبي سلمة عن أبيه
قال : مسحَ النبي ﷺ على الخفينِ (كر) .

طهارة المعذور

٢٧٦٩٧ - * مسند علي * قال : انكسر إحدى زندي فسألتُ رسول الله ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر (عب وابن السني وأبو نعيم معاً في الطب وسنده حسن)

٢٧٦٩٨ - عن علي قال : أصابني جرح في يدي فمصببتُ عليه الجبائر فأتيتُ النبي ﷺ فقلتُ : أمسحُ عليها أو أنزِعُها ؟ قال : بل امسحُ عليها (ابن السني) .

٢٧٦٩٩ - عن المسور بن مخرمة أنه دخلَ على عمرَ حينَ طُعِنَ فقال الصلاةَ فقالَ عمرُ : نعم إنه لاحظَّ في الإسلام لمن تركَ الصلاةَ ، فصلَّى عمرُ وجرحه ينفثُ دمًا (مالك ، عب وابن سعد ، ش ، حم في الزهد ورسته في الايمان ، طس) .

٢٧٧٠٠ - عن عبد الله بن دارة أن عثمان كان قد سأسَ بولُه فداواه ثم أرسله فكان يتوضأ لكل صلاةٍ (ابن سعد) .

٢٧٧٠١ - عن خارجة بن زيد قال : كبرَ زيدٌ حتى سَلِسَ منه البولُ فكان يُداويه ما استطاعَ فاذا غلبهُ توضأ وصلَّى (عب) .

٢٧٧٠٢ - عن ابن عمر قال : إذا كان الجرحُ معصوبًا فامسحْ حول المصابةِ (عب) .

فصل في الحيض والنفاس والاحتحاض

الحيض

٢٧٧٠٣ - عن الحسن قال : سُئِلَ عمرُ بن الخطاب عن المرأة الحائض تُنَاولُ الرجلَ وَضوءاً فتُدخِلُ يَدَها فيه ؟ قال : إن حيضتَها ليست في يَدِها (ع) .

٢٧٧٠٤ - عن عمر قال : سألتُ النبي ﷺ عن مواكبة الحائضِ فقال : واكبتها (حل) .

٢٧٧٠٥ - عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب وابن مسعود أنهما قالَا في الحائض إذا انقطع دمها هي حائضٌ ما لم تفتسلِ (ابن الضياء في مسند أبي حنيفة ، قط) .

٢٧٧٠٦ - عن عمر قال : قال رسولُ الله ﷺ : أخبرني جبريلُ أن الله بعثهُ إلى أمنا حواء حين دميت فنادت ربها : جاء مني دمٌ لأعريفهُ فناداها لأدمينك وذريتك ولاجعلنه كفارةً وطهوراً (قط في الأفراد والديلمي) .

٢٧٧٠٧ - عن أبي الجوزاء قال : كان عمرُ يَتَمَى النساءَ أن يَمُنَّ عِنْدَ العِشاءِ أو عِنْدَ العِشاءِ خِفافَةَ الحِيضِ (ص) .

٢٧٧٠٨ - عن محمد بن سيرين قال : نُبِيتُ أنَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ تُرَجِّلُهُ الحائِضُ ويقولُ : إن حِيضَتِها لَيْسَتْ في يَدِها (ش) .

٢٧٧٠٩ - * مسند عائشة رضي الله عنها * عن معاذة العدوية قالت : سألتُ عائشةَ فقالتُ : ما بالُ الحائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ ولا تَقْضِي الصَّلَاةَ ؟ قالتُ : كانَ يَصِيبُنَا ذلكَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ فَتَوَمَّرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ ولا نُؤَمِّرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ (ع ب ، ص) .

٢٧٧١٠ - * أيضاً * كُنَّا عِنْدَ رسولِ اللهِ ﷺ فلمَ يَأْمُرُ امرَأَةً مِنَّا أن تَقْضِيَ الصَّلَاةَ (ع ب) .

٢٧٧١١ - عن ابن عباس قال : إذا طهرتِ الحائِضُ بَعْدَ العِصرِ صَلَّتِ الظُهْرَ والعِصرَ ، وإذا طهرتُ بَعْدَ العِشاءِ صَلَّتِ المغربَ والعِشاءَ (ض) .

٢٧٧١٢ - عن عائشة أنها كانت إذا جاءها النساءُ فسألتهنَّ عَنِ الحِيضَةِ تقولُ : وَيَلَكُنَّ لا تُصَلِّينَ حَتَّى تَرِينَ القِصَّةَ^(١) البِيضَاءَ (ص) .

(١) القِصَّةُ : هو أن تخرج القطنه أو الخرقه التي تحتشئ بها الحائضُ كانها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة . اه النهاية ٧١/٤ . ب

٢٧٧١٣ - عن عائشة قالت : كان رسولُ الله ﷺ يأمرُ إحدانا إذا كانت حائضاً أن تأزرَ^(١) ثم يباشرها (ص).

٢٧٧١٤ - عن عائشة أنها كانت تنامُ مع النبي ﷺ في لحافٍ وهي حائضٌ (ص).

٢٧٧١٥ - عن عائشة أنها سُئِلت ما يَحِلُّ للرجلِ من امرأته وهي حائضٌ؟ قالت : لِيَعْتَزِلَ الرجلُ امرأته عن فَوْزٍ^(٢) الحيضِ ، فإذا سَكَنَ فَوْزُهُ فليجعلُ بينه وبينها إزاراً (ص).

٢٧٧١٦ - عن علقمة بن أبي علقمة قال : أخبرني أبي أن نِسْوَةً سألت عائشةَ عن الحائضِ تَغْتَسِلُ إذا رأت الصفرةَ وتُصَلِّي ؟ فقالت عائشةُ : لا حتى تَرَى القِصَّةَ البيضاءَ (عب).

٢٧٧١٧ - عن عائشة أنها كانت تأمرُ النساءَ إذا طَهُرْنَ من الحيضِ أن يُتْبِعْنَ أثرَ الدمِ بالصفرةِ يعني بالخلوقِ أو بالذريرةِ الصفراءِ (عب).

٢٧٧١٨ - عن عائشة قالت : إذا رأتِ الحاملُ الصفرةَ توضأتِ

(١) تأزر : وفي الحديث « كان يباشر بعض نسائه وهي مؤترزة في حالة الحيض » أي مشدودة الأزار . اهـ النهاية ٤٤/١ . ب .
(٢) فوز : فور كل شيء : أوله . اهـ النهاية ٤٧٨/٣ . ب .

وصلت ، وإذا رأيتِ الدمَ اغتسلتِ فصلتِ ولا تدعُ الصلاةَ على كلِّ حالٍ
(ع ب) .

٢٧٧١٩ - عن عائشة قالت : لِيُباشِرِ الرجلُ امرأتهُ إذا كانت حائضاً
تجملُ على سفلتها ثوباً (ع ب) .

٢٧٧٢٠ - عن نافع أن ابنَ عمرَ أرسلَ إلى عائشةَ يَسْتَفْتِيها في الحائضِ
أَيُباشِرُها؟ فقالت عائشةُ : نَعَمْ يجملُ على سفلتها ثوباً (ع ب) .

٢٧٧٢١ - عن مسروق قال : دخاتُ على عائشةَ فقالت : يا أمَّ المؤمنين
ما يَحِلُّ للرجلِ من امرأتهِ حائضاً؟ قالت : مادونَ الفرجِ ، قلت : فما يَحِلُّ
لي منها صائماً؟ قالت : كلُّ شيءٍ إلا الجماعَ (ع ب) .

٢٧٧٢٢ - عن واصل مولى ابنِ عيينة عن رجلٍ سألَ ابنَ عمرَ عن
امرأةٍ تَطاولُ بها دمُ الحيضةِ ، فأرادتُ أن تشربَ دواءً يقطعُ الدمَ عنها؟
فلم يرَ ابنُ عمرَ بهِ بأساً ونعتَ ابنُ عمرَ ماءَ الأراكِ (ع ب) .

٢٧٧٢٣ - *مسند أم عطية* قالت : كنا لانرى الصفرةَ والكدرَةَ
شيثاً (ع ب ، ص)

٢٧٧٢٤ - عن أم عطية قالت : كنا لانرى التربةَ شيثاً (ش) .

٢٧٧٢٥ - عن ابراهيم قال : كان أزواجُ النبي ﷺ وبناته إذا حِضُنَّ لم يأمرهن بقضاء الصلاة كما يأمرهن بقضاء الصيام (ص) .

٢٧٧٢٦ - عن إبراهيم قال : كن أزواجُ النبي ﷺ وبناته ونساء المؤمنين لا يُعِدْنَ الصلاة أيامَ حِيضِهِنَّ (ص) .

٢٧٧٢٧ - عن سميد بن جبیر قال : الحائضُ لا تقرأ من القرآن شيئاً ولكن تذكرُ الله متى شاءتْ (ص) .

٢٧٧٢٨ - عن ابن مسعود قال : الحائضُ تَضَعُ في المسجدِ الشيءَ وتأخذُه منه (ع ، ص) .

٢٧٧٢٩ - حدثنا هشيم أنبأنا ليث عن عطاء وطاوس أنها قالا : إذا طَهُرَتِ المرأةُ من الدمِ وأدركَ الرجلُ الشَّبِقَ^(١) فليأمرُها أن تتوضأ ، ثم يصيبُ منها إن شاء (ص) .

٢٧٧٣٠ - حدثنا عبد العزيز عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار قال : قال رجلٌ : يا رسولَ الله ما يَحِلُّ لي من امرأتي وهي حائضٌ ؟ قال : تَشُدُّ إِزارَها ، ثم شأنك بما علاها^(٢) .

(١) الشبق : بالتحريك شدة الضئمة وطلب النكاح . اه النهاية ٤٤١/٢ . ب

(٢) الحديث هنا خال من الغزو فأقول : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨١/٢

وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو نعيم ضرار بن مرد ضعيف .

٢٧٧٣١ - حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن محمد عن زيد
ابن أسلم أن رسول الله ﷺ قال ذلك .

٢٧٧٣٢ - عن عبد الرحمن بن عوف قال : إذا طهرت المرأة قبل
غروب الشمس صلت صلاة النهار كلها ، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر
صلت صلاة الليل كلها (عب ، ص) .

تمت الجبض

٢٧٧٣٣ - عن علي قال : إذا رأت المرأة بعد الطهر ما يريبها مثل
غسالة اللحم أو مثل غسالة السمك أو مثل قطرة الدم قبل الراف فإن
تلك ركضة من ركضات الشيطان في الرحم ؛ فلتنضح بالماء وتوضأ
وتصل ؛ فإن كان دماً عيباً لا خفاء به فلتدع الصلاة (عب) .

٢٧٧٣٤ - عن أنس قال : يارسول الله الخائض تُقربُ إليَّ الوضوءَ
في الإناء تُدخلُ يدها فيه ؟ قال : نعم لا بأس ليس حيضها في يدها (كر
وفيه عمر بن أبي عمر الدمشقي الكلاعي منكر الحديث عن الثقات ماروى عنه
إلا بقية) .

النفاس

٢٧٧٣٥ - عن أنسٍ قال : تنتظرُ البِكْرُ إذا ولدتُ ويتناولُ بها الدمُ أربعين ليلةً ثم تغتسلُ (عب).

٢٧٧٣٦ - عن عمر قال : تنتظرُ النفساءُ أربعين ليلةً ثم تغتسلُ (عب، قظ).

٢٧٧٣٧ - عن أم سلمة قالت : كانتِ النفساءُ تجلسُ على عهدِ رسولِ

الله ﷺ أربعين يوماً وكنا نطلي وجوهنا بالورسِ من الكلفِ (كر).

٢٧٧٣٨ - عن عثمان بن أبي العاصِ قال : وُقِّتَ للنفساءِ أربعون يوماً

(ص).

٢٧٧٣٩ - عن عثمان بن أبي العاصِ أنه كان يقولُ للمرأة من نساها إذا

نفستُ : لا تقريني أربعين ليلةً (عب).

الاستحاضة

٢٧٧٤٠ - عن علي قال : المستحاضةُ إذا انقضتْ حيضها اغتسلتْ كلَّ

يومٍ واتخذتْ صوفةً فيها سمنٌ أو زيت (د).

٢٧٧٤١ - مسند حمزة بنت جحش قال : كنتُ أستحاضُ

حيضةً كبيرةً طويلةً فبئتُ النبي ﷺ أستفتيه وأخبره فوجدته في

بيتِ أُختي زينب فقلتُ : يا رسولَ الله إن لي حاجةً قال : وما هي أي هنتاه^(١) ؟ قلتُ : إني أُستحاضُ حيضةً طويلةً كبيرةً قد منعتني الصلاة والصومَ فما ترى فيها ؟ قال : أنمتُ لك الكرسفَ فإنه يُذهبُ الدمَ ، قلتُ : هو أكبرُ من ذلك ؟ قال : فتلجمي ، قلتُ : هو أكبرُ من ذلك ؟ قال : فاتخذني ثوباً ، قلتُ : هو أكبرُ من ذلك يا رسولَ الله إنا يشج^(٢) ثجاً قال : سأمرُكُ بأمرينِ أيُّهما فعلتِ أجزأُ عنكِ من الآخرِ وإن قويتِ عليهما فأنتِ أعلمُ ، إنا هذه ركضةٌ من ركضاتِ الشيطانِ فتحبضي ستةَ أيامٍ أو سبعةَ أيامٍ في علمِ الله ، ثم اغتسلي حتى إذا رأيتِ أنك قد طهرتِ واستنقأتِ فصلي ثلاثاً وعشرينَ ليلةً أو أربعاً وعشرينَ ليلةً وأيامها وصومي ، فإن ذلك يُجزئُكِ وكذلك فافعلي كلَّ شهرٍ كما تحبضي النساءُ وكما يطهرنَ لميقاتِ حبضهنَّ وطهرهنَّ ، وإن قويتِ على أن تؤخري الظهرَ وتُعجلي

(١) هنتاه : أي ياهذه ، وتفتح النون وتُسكن وتضم الهاء الآخرة وتسكن.

اه النهاية ٢٨٠/٥ . ب

(٢) يشج : التثج : سيلان دماء الهدى والأضاحي يقال ثججه يشججه ثجاً . ومنه

حديث أم معبد « غلب فيه ثجاً ، أي لبناً سائلاً كثيراً . وحديث

الاستحاضة « إني أنثجه ثجاً » . اه النهاية ٢٠٧/١ . ب

وثج النساء والدم : سَيْلَةٌ ، وبابه رد ، ومطر ثججاج . أي : منصب

جداً . اه المختار ٦١ . ب

العصرَ فتغتسلي لهما جميعاً وتجمعينَ بين الصلاتين الظهرَ والعصرَ وتؤخرين المغربَ وتمجلينَ المشاءَ ثم تغتسلين لهما جميعاً وتجمعينَ بين الصلاتين فاقلي، وتغتسلين مع الفجرِ ثم تصلين وكذلك فاعلمي ، وصومي إن قدرتِ على ذلك وهذا أعجبُ الأمرين إليَّ (حم ، عب ، ش ، د ، ت^(١) : حسن صحيح ، ه ، ك) .

٢٧٧٤٢ - عن عائشة قالت : جاءت فاطمةُ بنتُ أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني امرأةٌ أستحاضُ فلا أطهرُ فأدعُ الصلاةَ؟ قال : لا إنما ذلك عرقٌ وليس بالحیضةِ اجتنبي الصلاةَ أيامَ حیضتِك ثم اغتسلي وتوضأي لكل صلاةٍ ، ثم صلي وإن قطر الدمُ على الحصيد (ش) .

٢٧٧٤٣ - عن ابن عباسٍ قال : إذا استحيضتِ المرأةُ فلتتعمدْ أيامَ أقرنها^(١) التي كانت تعمدُ بعده يوماً أو يومين وتؤخرُ الظهرَ إلى العصرِ ،

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب في المستحاضة رقم /١١٨/ وقال حسن صحيح . ص

(٢) أقرانها : قد تكررت هذه اللفظة في الحديث مفردة ومجموعة ، والمفردة بفتح القاف وتجمع على أقراء وقراء ، وهو من الأضداد يقع على الظهر وإليه ذهب الشافعي وأهل الحجاز ، وعلى الحيض ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأهل العراق والأصل في القرء : الوقت المعلوم فلذلك وقع على الضدين ؛ لأن لكل منها وقتاً ، وأقرأت المرأة إذا طهرت وإذا حاضت ، وهذا الحديث أراد بالأقرء فيه الحيض ؛ لأنه أمرها فيه بترك الصلاة . اه
النهاية ٣٢/٤ . ب

وتغتسلُ لها وتؤخرُ المغربُ إلى العشاء وتغتسلُ لها وتغتسلُ للصبح
ويأتيها زوجها (ص).

٢٧٧٤٤ - عن ابن عباسٍ قال : تدعُ المستحاضةُ الصلاةَ أيامَ حيضِها
ثم تغتسلُ ثم تتوضأُ عند كل صلاةٍ ؛ فانما هو عرقٌ عانِدٌ أو قال تلعبُ
من الشيطانِ (ص).

٢٧٧٤٥ - عن ابن عباسٍ قال : المستحاضةُ لا بأسَ أن يجامعَها زوجها
(عب).

٢٧٧٤٦ - عن عكرمة قال : كان ابنُ عباسٍ لا يرى بالثربةِ والصفرةِ
بأساً ويرى فيها الوضوءَ (عب).

٢٧٧٤٧ - عن عائشة أن أم حبيبة كانت تُستحاضُ فتمكثُ السنينَ
وأنها كانت تَدْخُلُ المِرْكَنَ حتى يعلوَ الدمُ فقال رسولُ الله ﷺ :
ليستْ بالحِيضَةِ إنما هو عِرْقٌ وكانت تغتسلُ لكل صلاةٍ (ص).

٢٧٧٤٨ - عن عائشة أنها سُئِلَتْ عن المستحاضةِ ؟ فقالت : تجلسُ
أيامَ أقرانِها ثم تغتسلُ غُسْلاً واحداً وتتوضأُ لكل صلاةٍ (عب ، ص).

٢٧٧٤٩ - عن عائشة قالت : تغتسلُ المستحاضةُ من الظهرِ إلى الظهرِ

كل يوم مرة عند صلاة الظهر (عب).

٢٧٧٥٠ - مسند أم حبيبة بنت جحش * عن أم حبيبة أنها استحيضت

فجعل النبي ﷺ أجل حيضتها ستة أيام أو سبعة (عب).

٢٧٧٥١ - عن أم حبيبة أنها استحيضت سبع سنين فاشتكت ذلك

إلى رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ : ليست تلك بحيضه وإنما عرق

فاغتسلي؛ فكانت تغتسل عند كل صلاة وكانت تغتسل في المراكب

فيرى صفرة الدم في المراكب (عب).

٢٧٧٥٢ - عن أم سلمة قالت : سألت امرأة النبي ﷺ فقالت : إني

أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة؟ قال : لا ولكن دعي قدر الأيام

والليالي التي كنت تحيضين وقدرهن ثم اغتسلي واستدفري وصاتي (ش).

٢٧٧٥٣ - عن أم سلمة أن امرأة كانت تُهراقُ الدماءَ في عهد رسول

الله ﷺ فاستفتت لها رسول الله ﷺ؟ قال : لتنظري عدد الليالي والأيام

التي كانت تحيضهن قبل أن يُصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر

ذلك من الشهر فإذا خلقت ذلك فالتفتسلي ، ثم لتستغثري^(١) بوجوب ثم

(١) ثم لتستغثري : في الحديث « أنه أمر المستحاضة أن تستغثري » هو أن

تشد قرجها بخرقه مريضة بعد أن تحشي قطناً ، وتوثق طرفيها في شيء

تشده على وسطها ، فتمنع بذلك سيل الدم ، وهو مأخوذ من تغثري

الداية الذي يجعل تحت ذنبها . اهـ النهاية ١/٢١٤ . ب

لثُصَلِّ (مالك^(١)، عب، ص).

٢٧٧٥٤ - حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى ابن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة أن أم حبيبة انة جحش كانت تهراقُ الدمَ وأنها سألتُ رسولَ الله ﷺ فأمرها أن تغتسلَ عند كل صلاةٍ وتُصلي (ص).

٢٧٧٥٥ - حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم قال: سألتُ سعيدَ بن المسيب عن المستحاضة؟ فقال: ما بقي في الناس أعلمُ بها مني، إذا أقبلتِ الحيضةُ فلتدعِ الصلاةَ، وإذا أدبرتْ فلتغتسلِ ثم تَوَضَّأْ لكل صلاةٍ.

٢٧٧٥٦ - عن عكرمة أن أم حبيبة بنت جحش استُحيضتْ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فسألت عن ذلك النبي ﷺ أو سئِل لها، فأمرها أن تنظرَ أيامَ أقرانها، ثم تغتسلَ فإن رأت شيئاً بعد ذلك احتشَّتْ واستذفرتْ وتوضَّأتْ وصلَّتْ (ص).

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب المستحاضة رقم /١٠٧/.
وأخرجه أبو داود: كتاب الطهارة باب في المرأة تستحاض . رقم /٢٧٤/.
والنسائي كتاب الطهارة باب ذكر الاغتسال من الحيض رقم /٢٠٩/. ص

٢٧٧٥٧ - حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن امرأة من المسلمين استحيضت فسألت رسول الله ﷺ فأمرها أن تغتسل للظهر غسلاً وللعصر والمغرب والعشاء غسلاً وللفجر غسلاً وتدع الصلاة أيام أوقاتهما وقال: إنما هو عرق (عب).

٢٧٧٥٨ - * مسند علي * أبو يوسف أبنا أبو حنيفة عن حماد وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال في المستحاضة: تدع الصلاة أيام حيضها وتغتسل إذا مضت، وتؤخر من الظهر، وتقدم من العصر، وتغتسل غسلاً واحداً، وتصليها جميعاً، وتؤخر المغرب، وتقدم العشاء، ثم تغتسل غسلاً واحداً فتصليها، وتغتسل للفجر فتصليها (أبو عمرو الحراي في مسند القاضي أبي يوسف).

٢٧٧٥٩ - عن سعيد بن جبير أن امرأة من أهل الكوفة كتبت إلى ابن عباس بكتاب فيه: إني امرأة مستحاضة أصابني بلاء وضر وإني أدع الصلاة الزمان الطويل، وإن علي ن أبي طالب سئيل عن ذلك فتاني أن أغتسل عند كل صلاة فقال ابن عباس: اللهم لأجد لها إلا ما قال علي غير أنها تجمع بين الظهر والعصر بفصل واحد، والمغرب والعشاء بفصل واحد وتغتسل للفجر، فقيل له: إنه يشق عليها؟ قال: لو شاء الله لا يتلاها بامثل من ذلك (عب، ص).

اغتسال المرأة

٢٧٧٦٠ - عن عبيد بن عمير قال : بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمرُ النساء إذا اغتسلن أن يتقُضن رؤسهن فقالت : يا عجبا لابن عمرو هذا يأمرُ النساء إذا اغتسلن أن يتقُضن رؤسهن ! أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤسهن ؟ قد كنتُ أنا ورسولُ الله ﷺ يغتسلُ من إناء واحدٍ فلا أزيدُ أن أفرغَ على رأسي ثلاثَ إفراغاتٍ (ش^(١) ، م ، ن) .

٢٧٧٦١ - عن عائشة قالت : دخات أسماء بنت شكل على رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله كيف تغتسل إحدانا إذا تطهرت من الحيض ؟ قال : تأخذُ سِدْرَها وماءها فتوضأ وتغسلُ رأسها وتدلُكُه حتى يبلغَ الماءُ أصولَ شعرها ، ثم تُفيضُ الماءَ على جسدِها ، ثم تأخذُ فِرْصَتها^(٢) فتطهرُ بها ، فقالت : يا رسول الله كيف أتطهرُ بها ؟ قال : تطهري بها ، فقالت عائشة : فمرفتُ الذي يُكفي عنه فقلتُ لها : تبغي أثرَ الدمِ (ص ، ش) .

-
- (١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض باب حكم صفائر المغتسلة رقم/٣٣١/ص .
 (٢) فِرْصَتها : د في حديث الحيض د خذي فِرْصَة مُمَسَّكَة فتطهري بها ، الفِرْصَة بكسر الفاء : قطعة من صوف أو قطن أو خرقة . يقال : فَرَصْتُ الشيء إذا قطعته . والممسكة : الطيبة بالاسك . يتبع بها أثر الدم فيحصل منه الطيب والتنشيف . ه النهاية ٤٣١/٣ . ب

٢٧٧٦٢ - عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها في الحيض : انقضي
شعرك واغتسلي (ش).

٢٧٧٦٣ - عن عائشة قالت : استفتت امرأة رسول الله ﷺ عن
المرأة تحتمل ؟ فقلت لها ، فضحت النساء أو ترى المرأة ذلك ؟ قالت رسول
الله ﷺ فقال : فمن أين يكون الشبه تربت يمينك ؟ وأمر النبي ﷺ
بالفسل إذا أنزلت المرأة (ع).

٢٧٧٦٤ عن عائشة أنها قالت : نعم النساء النساء الأنصار لم يكن
يمنعن الحياء أن يتفقهن في الدين وأن يسألن عنه ، ولما نزلت سورة
النور شققن حُجَزَ^(١) مناطقهن فاتخذنها خُمُرًا ، وجاءت فلاة فقالت :
يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق كيف أغتسل من الحيض ؟ قال :
لتأخذ إحداكن سدرها وماءها ثم تطهر فتلمس الطهور ثم لتفيض
على رأسها وتلصق ستور رأسها ثم لتفيض على جسدها ولتأخذ
فرصة ممسكة فلتطهر بها قالت : كيف أنظر بها ؟ فاستحي منها
رسول الله ﷺ واستتر منها وقال : سبحان الله تطهرري بها فلهجت الذي
قال ، فأخذت بجيب درعها فقلت : تبعين بها آثار الدم (ع).

(١) حُجَزَ : الحُجَزَ : المآزر . اه النهاية ٣٤٤/١ . ب

٢٧٧٦٥ - عن عائشة قالت : كانت المرأة إذا اغتسلت من الحيض تأخذُ فرصة مسك فتتبعُ بها أثرَ الدمِ (ص ، ش) .

٢٧٧٦٦ - * مسند عبد الله بن عمرو بن العاص * جاءت امرأة يُقال لها بسرةُ إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إحدانا ترى أنها مع زوجها في المنام ؟ قال : إذا وجدتِ بللاً فاغتسلي بإسرة (ش) .

٢٧٧٦٧ - * مسند أنس * أن أم سليم سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ؟ فقال : إذا رأت ذلك فأنزلت فعلها الفسلُ فقالت أم سلمة : يا رسول الله أَيْكونُ هذا ؟ قال : ماء الرجل غليظٌ أبيض ، وماء المرأة رقيقٌ أصفرُ ، فأَيْبها سبقُ أو علا أشبههُ الولدُ (ش ، حم) .

٢٧٧٦٨ - * أيضاً * قالت أم سليم : يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجلُ في المنام ؟ فقالت عائشة : فضحت النساء ، قالت : إن الله لا يستحي من الحق فقال النبي ﷺ : تَرِبت يداك فَمِنْ أَيْنَ يكونُ الاشتباهُ (عب) .

٢٧٧٦٩ - عن أنس قال : جاءت امرأة من الأنصار فقالت : المرأة ترى في المنام ما يرى الرجلُ أتغتسلُ ؟ فقال : إن خرجَ منها ما يخرجُ من الرجل فتغتسلُ ، فقالت لها عائشة : فضحت النساء فقال : مهلاً يا عائشة إن نساء الأنصار يسأئن عن الفقه (الديلمي وابن النجار) .

الكتاب الثاني من حرف الطاء

كتاب الطروق من قسم الاقوال

وفيه فصلان

الفصل الاول في أمطام الطروق وما يتعلق به

وفيه فرعان

الفرع الاول في الوطام

- ٢٧٧٧٠ - الطلاقُ بيدٍ من أخذَ بالساقِ (طب عن ابن عباس).^(١)
- ٢٧٧٧١ - كلُّ طلاقٍ جائزٌ إلا طلاقَ المتتوهِ المغلوبِ على عقبيه
(ت^(٢) - عن أبي هريرة).
- ٢٧٧٧٢ - ليس على الرجل طلاقٌ فيما لا يملكُ ولا عتاقٌ فيما لا يملكُ
ولا بيعٌ فيما لا يملكُ (حم، ن - عن ابن عمرو).
- ٢٧٧٧٣ - من لعبَ بطلاقٍ أو عتاقٍ فهو كما قال (طب - عن أبي
الدرداء).

- ٢٧٧٧٤ - إذا ادعتِ المرأةُ طلاقَ زوجها فجاءت على ذلك بشاهدٍ
عدلٍ استحلِفَ زوجها فان حلفَ بطلتْ شهادةُ الشاهدِ ، فان نكَلَ
فنكولهُ بمنزلةِ شاهدٍ آخرٍ وجازَ طلاقه (ه - عن ابن عمرو^(٣)).

-
- (١) أورده الميمني في جمع الزوائد (٣٣٤/٤) وعن عصمة ... الخ ، وقال
فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف . ص
- (٢) أخرجه الترمذي كتاب الطلاق باب ماجاء في طلاق المتتوه رقم /١١٩١/
وفي سننه عطاء بن عجلان ضعيف . ص
- (٣) أخرجه ابن ماجه كتاب الطلاق باب الرجل يبجد الطلاق رقم /٢٠٣٨/
وقال في الزوائد : هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات . ص

٢٧٧٧٥ - ليراجعها ثم يمسيكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ،
فان بداله أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسيها فتلك العدة التي
أمر الله أن يطلق بها النساء (ق^(١)، د، ن، هـ - عن ابن عمر) .

٢٧٧٧٦ - من طلق للبدعة أزمانه بدعته (هق - عن معاذ) .

٢٧٧٧٧ - مابال أقوام يذمبون بحدود الله يقول : قد طلقك قد
راجعتك طلقك راجعتك (ه، هق - عن أبي موسى) .

٢٧٧٧٨ - لا طلاق قبل النكاح (ه - عن علي ؛ ك - عن جابر) .

٢٧٧٧٩ - لا طلاق إلا فيما تملك ، ولا عتق إلا فيما تملك ، ولا
بيع إلا فيما تملك ، ولا وفاة نذر إلا فيما تملك ، ولا نذر إلا فيما ابغني به
وجه الله ، ومن حاف على معصية فلا عين له ، ومن حاف على قطعة
رحم فلا عين له (د^(٢)، ك - عن ابن عمرو) .

٢٧٧٨٠ - يأيها الناس مابال أحدكم يزوج عبده أمته ، ثم يريد

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو
غضبان ٨٢/٩ . ص

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق باب في الطلاق قبل النكاح رقم ٢١٧٦/
وقال المنذري الحديث حسن . عون المبود ٢٦٠/٦ . ص

أن يفرقَ بينهما إنما الطلاقُ لمن أخذَ بالساقِ (هـ - عن ابن عباس).

٢٧٧٨١ - يا عباسُ ألا تعجبُ من حُبِّ منيِّتِ بريرةَ ومن بُغضِ بريرةَ منيِّتاً (خ، د، ن، هـ - عن ابن عباس) (١).

٢٧٧٨٢ - لا طلاقَ قبلَ النكاحِ ، ولا عِتاقَ قبلَ ملكِ (هـ - عن المسور).

٢٧٧٨٣ - لا طلاقَ ولا عِتاقَ في إغلاقِ (٢) (حم، د، هـ، (٣) ك - عن عائشة).

٢٧٧٨٤ - لا طلاقَ إلا لعدةٍ ، ولا عِتاقَ إلا لوجهِ اللهِ (طب - عن ابن عباس).

(١) أخرجه البخاري كتاب الطلاق باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة .
(٦٢/٧) . ص

(٢) إغلاق : أي في إكراه ، لأن المكره منلق عليه في أمره ومُضيق عليه في تصرفه ، كما يفلق الباب على الانسان . قال الهروي : وقيل منناه: لانثلق التطلقات في دفعة واحدة حتى لا يبقى منها شيء ، لكن يُطَلَّق طلاق السنة ، . اه النهاية ٣/ ٣٨٠ . ب

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق باب في الطلاق على غضب رقم /٢١٧٩/ وقال المنذري في عون المبرود (٢٦٢/٦) وفي إسناده محمد بن عبيد بن صالح المكي وهو ضعيف . ص

٢٧٧٨٥ - ثلاثٌ جِدْهُنَّ جِدًّا وَهَزَلُهُنَّ جِدًّا: الطلاقُ، والنكاحُ،
والرَّجْعَةُ (د^(١))، ت، هـ - عن أبي هريرة).

٢٧٧٨٦ - ثلاثٌ لا يجوزُ اللعبُ فيهنَّ: الطلاقُ، والنكاحُ، والعِتَاقُ
(طب - عن فضالة بن عبيد).

❖ اوكال ❖

٢٧٧٨٧ - ثلاثٌ جِدْهُنَّ جِدًّا وَهَزَلُهُنَّ جِدًّا: الطلاقُ، والنكاحُ،
والعِتَاقُ (القاضي أبو يعلى عن عبد الله بن علي الطبري في الأربعين - عن أبي
هريرة).

٢٧٧٨٨ - مَنْ طَلَّقَ أَوْ حَرَّمَ أَوْ نَكَحَ أَوْ أَنْكَحَ جَادًّا أَوْ لَاعِبًا فَقَدْ
جَازَ عَلَيْهِ (هـ وابن جرير وابن أبي حاتم - عن الحسن مرسلًا).

٢٧٧٨٩ - مَنْ طَلَّقَ أَوْ حَرَّمَ أَوْ نَكَحَ أَوْ أَنْكَحَ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ
لَاعِبًا فَهُوَ جَادٌّ (طب - عن الحسن عن أبي الدرداء).

٢٧٧٩٠ - لا طلاقُ إلا بعدَ نكاحٍ (ك - عن ابن عمرو؛ ش - عن
طاوس مرسلًا؛ ش - عن علي وعائشة موقوفًا).

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق باب من له في الطلاق على المنزل رقم/٢١٨٠/
وقال الترمذي في كتاب الطلاق رقم/١١٨٤/ حديث حسن غريب . ص

٢٧٧٩١ - لا طلاقَ قبلَ نكاحٍ ، ولا نَذْرَ فيما لا يملكُ (عبد الرزاق -
عن معاذ) .

٢٧٧٩٢ - لا طلاقَ فيما لا يملكُ ، ولا عتاقَ فيما لا يملكُ (طب - عن
معاذ ؛ عبد الرزاق - عن ابن عمرو) .

٢٧٧٩٣ - لا طلاقَ من غيرِ نكاحٍ (ص - عن أنس) .

٢٧٧٩٤ - لا طلاقَ لمن لم يَنكحِ ، ولا عتاقَ لمن لم يملكِ (ظ ،

ك ، ق ، ض - عن جابر ؛ عب - عن طاوس مرسلًا وعن ابن عباس موقوفًا) .

٢٧٧٩٥ - لا طلاقَ إلا بعدَ نكاحٍ ولا عتقَ إلا بعدَ ملكٍ (الخطيب

عن علي ؛ ك - عن عائشة ؛ عب ، ك ، ق - عن معاذ ؛ ط ، ش ، ق - عن ابن
عمرو) .

٢٧٧٩٦ - لا طلاقَ إلا من بعدِ ملكٍ ولا عتاقَ إلا من بعدِ ملكٍ

(طب - عن ابن عباس) .

٢٧٧٩٧ - لا طلاقَ لمن لا يملكُ (ك عن ابن عباس) .

٢٧٧٩٨ - لا طلاقَ قبلَ نكاحٍ ، ولا عتاقَ قبلَ ملكٍ ، ولا رَضاعَ

بعدَ فِصالٍ ، ولا وِصالَ في الصيامِ ، ولا صَدَمَتَ بومٍ إلى الليلِ (ق - عن

جابر ؛ ق - عن علي) .

٢٧٧٩٩ - لاطلاق قبل ملك ، ولا قصاص فيما دون الموضحة^(١)
من الجراحات (ق - عن طاوس مرسلًا).

٢٧٨٠٠ - من طلق مالا يملك فلا حلاق له ، ومن أعتق مالا يملك
فلا عتاق له ومن نذر فيما لا يملك فلا نذر له ، ومن حلف على معصية
فلا يمين له ، ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له (ك، ق - عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده).

٢٧٨٠١ - ما بال أقوام يزوجون عبيدهم وإماءهم ثم يريدون أن
يفرقوا بينهم إلا إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق (هق - عن ابن عباس).

٢٧٨٠٢ - من قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله ، أو غلامه
أنت حرٌّ إن شاء الله أو عليه المشي إلى بيت الله إن شاء الله ؛ فلا شيء
عليه (عد ، هق - عن ابن عباس).

٢٧٨٠٣ - إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن شاء الله لم تطلق ،
وإذا قال لبعده : أنت حرٌّ إن شاء الله فإنه حرٌّ (الديلمي - عن معاذ).

٢٧٨٠٤ - إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن شاء الله إلى سنة

(١) الموضحة : هي التي تبدي وضع العظم : أي يباذه . اهـ النهاية ١٩٦/٥ . ب

فلا حنت عليه (ك في التاريخ ، كر عن الجارود بن يزيد النيسابوري - عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده . قال ك الحمل فيه على الجارود وهو متروك).

٢٧٨٠٥ - إذا قال الرجلُ لامرأته : أنت طالقُ بمشيئةِ اللهِ أو بإرادةِ اللهِ ؛ المشيئةُ هي خاصةُ اللهِ لا يقعُ الطلاقُ والإرادةُ يقعُ الطلاقُ (خط - عن ابن مسعود).

٢٧٨٠٦ - طلاقُ التي لم يُدخَلْ بها واحدةٌ (ق - عن الحسن مرسلًا).

٢٧٨٠٧ - أما اتقى اللهَ جدُّك ، أما ثلاثةُ فلهُ ، وأما تسعمائةٌ وسبعٌ وتسعون فمدوانٌ وظلمٌ ، إن شاء اللهَ عذبهُ ، وإن شاء اللهَ غفرَ له (طب - عن عبادة بن الصامت) قال : طلقَ جَدِّي امرأةً لهُ ألفَ تطليقةٍ فسألتُ عن النبي ﷺ قال - فذكره .

٢٧٨٠٨ - إن أباكم لم يتقِ اللهَ فيجعلَ له من أمره مخرجًا بانث^(١) منه بثلاثِ على غيرِ السنَّةِ ، وتسعُ مائةٍ وسبعٌ وتسعون اثم في عنقه (طب وابن عساكر - عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن

(١) بانث : بان الشيء إذا انفصل فهو بانث وأبنته بالألف فعلته ، وبانث المرأة بالطلاق فهي بانث بغير هاء ، وأبانها زوجها فهي مبانة . اه
المصباح المنير ٩٧/١ . ب

جده) قال طلق رجل امرأته ألماً فانطلق بشوهِ إلى رسول الله ﷺ فسأله هل من مخرج قال - فذكره .

٢٧٨٠٩ - إن أحدكم يقول : قد نكحتُ قد طلقتُ وليسَ هذا بطلاقِ المسلمين طلقوا المرأةَ قبلِ عِدَّتِها (طب - عن أبي موسى) .

٢٧٨١٠ - لم يقول أحدكم لامرأة : قد طلقتُكِ قد راجعتُكِ ؟ ليسَ هذا بطلاقِ المسلمين طلقوا المرأةَ في قبلِ طُهرِها (هق - عن أبي موسى) .

٢٧٨١١ - مره فليراجِعنها ثم ليطنِّقها طاهرًا أو حائلاً (١) : حسن صحيح - عن ابن عمر) .

٢٧٨١٢ - لا يجوزُ للعبدِ ولا للمعتوهِ طلاقٌ ولا بيعٌ ولا شراءٌ (عد والديلمي - عن جابر) (٢) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطلاق باب ما جاء في طلاق السنة رقم /١١٧٦/

وقال حسن صحيح . ص

(٢) وهكذا أورده الترمذي قريباً من لفظه ومعناه كتاب الطلاق باب ما جاء

في طلاق المعتوه رقم /١١٩٥/ وقال ضعيف . ص

الفرع الثاني في العدة والاستبراء والتحليل

٢٧٨١٣ - إنما هي أربعة أشهرٍ وعشرٌ وقد كانت إحداكُن في
الجاهلية تربي بالبعرةِ على رأسِ الحولِ (مالك، ن، ت، ن، هـ - عن أم
سلمة) (١).

٢٧٨١٤ - المتوفى عنها لا تلبسُ المصفرَ من الثيابِ ولا الممشقة (٢)
ولا المحلى ولا تختضبُ ولا تكتحلُ (حم، ن - عن أم سلمة).

٢٧٨١٥ - لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تُحِدَّ (٣) على
ميتٍ فوقَ ثلاثِ إيالٍ إلا على زوجٍ فإنها تُحِدُّ عليه أربعةَ أشهرٍ وعشرًا
حم، ق، ٣ - عن (٤) أم حبيبة وزينب بنت جحش؛ حم، م، ن، هـ - عن
حفصة وعائشة؛ ن - عن أم سلمة).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق باب تحمد المتوفى عنها ٧٧/٧ ص

(٢) الممشقة: وفي حديث عمر د رأى علي طلحة ثوبين مصبوعين ود - و

محرم، فقال: ما هذا؟ قال: إنما هو ميشق، الميشق بالكسر: الغفرة.

وثوب مُمَشَّقٌ، مصبوغ به. اه النهاية ٣٣٤/٤ ب

(٣) تحيد: وفي الحديث لا يحل لامرأة أن تحيد على ميت أكثر من

ثلاث، أحدث المرأة على زوجها: تحيد فهي مُحَيِّدَةٌ، وحديث تحيد

وتحيد فهي حادٌ: إذا حزنت عليه، ولبست ثياب الحزن، وزكت الزينة.

اه النهاية ٣٥٢/١ ب

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق باب الكحل للحادة ٧٧/٧ ص

٢٧٨١٦ - لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدي فوق
 ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً؛ فانها لا تكتحل، ولا تلبس ثوباً
 مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت من محيضها
 نُبذة من قُسط^(١) أو أظفار^(٢) (حم، ق، د، ن هـ - عن أم عطية) (٣).

❖ اوكمال ❖

٢٧٨١٧ - امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله (ت^(٤)): حسن
 صحيح، ن، هـ، ك - عن الفريفة بنت مالك أخت أبي سعيد).

٢٧٨١٨ - امكثي في بيتك الذي أتاك نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب
 أجله قالت فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً (حم، طب، ن - عنها).

(١) دُسط : القسط : ضرب من الطيب . اه النهاية ٦٠/٤ . ب

(٢) أظفار : الأظفار : جنس من الطيب لا واحد له من لفظه . اه

النهاية ١٥٨/٣ . ب

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق باب القسط للحائض عند الطهر
 ٧٧/٧ . ص

(٤) أخرجه الزمذى كتاب الطلاق باب ما جاء أن تمتد للموتى عنها زوجها
 رقم ١٢٠٤/ وقال حسن صحيح . ص

٢٧٨١٩ - لا تُخْتَضَبُ الْمُتَرَشِّىُّ عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَطْيَّبُ
وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَلَا تَلْبَسُ حَلِيكًا (طب - عن أم سلمة).

٢٧٨٢٠ - تَسَلِّيُّ (١) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتِ (حم وابن منبغ،
هق - عن أسماء بنت عميس).



(١) تَسَلِّيُّ : أي البسي ثوب الحداد وهو السلاب والجمع سَلْبٌ وتسلت
المرأة إذا لبسته . وقيل : هو ثوب أسود تغطي به الحيد رأسها .
له النهاية ٢/٣٨٧ . ب

عدة الطلاق ومتغيرها

- ٢٧٨٢١ - قد حلت حين وضعت حَمَاكِ (عب - عن سبيعة) .
- ٢٧٨٢٢ - سبق الكتابُ أجله اخطبُها إلى نفسها (هـ - عن الزهير) .
- ٢٧٨٢٣ - لانفقة لكِ ولا سُكْنِي (م - عن فاطمة بنت قيس) ^(١) .
- ٢٧٨٢٤ - لانفقة لكِ إلا أن تكوني حاملاً (د - عنها) ^(٢) .
- ٢٧٨٢٥ - اخرجني فَجْدِي ^(٣) نَحْلِكَ لِعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ أَوْ تَعْمَلِي خَيْرًا (د ^(٤) ، ن ، هـ ، ك - عن جابر) .
- ٢٧٨٢٦ - إنما النفقةُ والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعةُ (ن - عن فاطمة بنت قيس) .

-
- (١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لانفقة لها رقم ٣٧ ص
- (٢) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق باب في نفقة المبتوتة رقم /٢٢٧٣/ . ص
- (٣) فَجْدِي : الجداد بالفتح والكسر : صرام النخل وهو قطع ثمرتها . يقال جد الثمرة يَجْدُها جَدْأ . اهـ النهاية ١/٢٤٤ . ب .
- (٤) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق باب في المبتوتة تخرج بالنهار رقم /٢٢٨٠/ والحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق باب جواز خروج المتدة اليانس رقم /١٤٨٣/ . ص

٢٧٨٣٧ - المطلقة ثلاثاً ليس لها - كفى ولا نفقة (ك - عن فاطمة

بنت قيس).

٢٧٨٣٨ - متيمها ولو بصلع (خط - عن جابر).

٢٧٨٣٩ - ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة (خط - عن جابر).

الوكال

٢٧٨٣٠ - إذا وضعت حملك فقد حلّ أجلك (عب - عن أم سلمة).

٢٧٨٣١ - إن فعلت فقد حلّ أجلك (ت، ه، ط - عن الأسود

ابن أبي السنابل بن بعكك) قال: وضعت سبيمة بعد وفاة زوجها بثلاثة

وعشرين يوماً فلما تغسلت تشوقت للنكاح فقال النبي ﷺ - فذكره،

وقالت: حديث مشهور ولا نعرف للأسود شيئاً عن أبي السنابل وسمعت

محمدًا يقول: لا أعرف أن أبا السنابل عاش بعد وفاة النبي ﷺ.

٢٧٨٣٢ - تسخت سورة النساء القصرى^(١) كل عدة وأولات

(١) القصرى: وفي حديث سبيمة الأسمية «نزلت سورة النساء القصرى

بعد الطويل، القصرى: نأثت الأنصر، تريد سورة الطلاق،

والطويل: سورة البقرة، لأن عدة الوفاة في البقرة أربعة أشهر وعشر،

وفي سورة الطلاق وضع الحمل، وهو قوله: «وأولات الأحمال أجلهن

أن يضمن حملهن»، اهـ النهاية ٧٠/٤. ب

الأحمالِ أجهُن أن يضعن حملهن (ك في تاريخه - عن ابن مسعود).

٢٧٨٣٣ - يا فاطمة إنما السكنى والنفقة للتي زوجها عليها ربيعة

(ابن سعد - عن فاطمة بنت قيس).

٢٧٨٣٤ - لانفقة لك ولا سكنى (م^(١)) - عن فاطمة بنت قيس، أن

زوجها طلقها البتة فقال النبي ﷺ - فذكره.

٢٧٨٣٥ - المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة (قط - عن جابر).



(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق من المعاقبة ثلاثاً لانفقة لها رقم ٣٧

١١١٥/٢ . ومرة الحديث برقم /٢٧٨٢٣/ . ص

الاستبراء

٢٧٨٣٦ - استبرؤهنَّ بَحِيضَةٍ يَعْنِي السَّبَايَا (ابن عساكر - عن أبي

سعيد).

٢٧٨٣٧ - لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ فِي تَبْرِهِ ، كَيْفَ

يُورِثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ؟ كَيْفَ يَسْتَعْمِدُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ (حم^(١)) ، م ،

د - عن أبي الدرداء (١٠).

٢٧٨٣٨ - مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْتَقِي مَاءَهُ زَرَعَ

غَيْرِهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْتِي شَيْئًا مِنَ السَّبْيِ حَتَّى

يَسْتَبْرِئَهَا ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْمَنُ مَغْنَمًا حَتَّى

يَقْسَمَ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ

الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ (د^(٢)) ، ت - عن

رُوَيْفِعِ بْنِ نَابِتٍ .

(١) أخرجه مسلم كتاب النكاح باب تحريم وطء الحامل المسيئة رقم /١٤٤١/ ص

(٢) أخرجه أبو داود كتاب النكاح باب في وطء السبايا رقم /٢١٤٤/ وأخرجه

الترمذي مختصراً وقال حديث حسن رقم /١١٣١/ ص

٢٧٨٣٩ - لا توطأ حاملٌ حتى تضعَ ، ولا غيرُ ذاتِ حملٍ حتى تحيضَ (حم ، د ، ك - عن أبي سعيد).

٢٧٨٤٠ - لا يحلُّ لامرئٍ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن يَسقيَ ماءه زرعَ غيره ولا أن يبتاعَ مغنماً حتى يُقسمَ ، ولا أن يلبسَ ثوباً من فيءِ المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه ، ولا يركبَ دابةً من فيءِ المسلمين حتى إذا أعجزها ردها فيه (حم ، د ، ح - عن رويغ بن ثابت الأنصاري وروى ت صدره).

٢٧٨٤١ - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره (ت - عن رويغ)

٢٧٨٤٢ - ليس منا من وطئ حُبلى (طب - عن ابن عباس).

الروكالم

٢٧٨٤٣ - لقد هممتُ أن ألعنه لعنا يدخلُ معه في قبره ، كيف يورثه وهو لا يحلُّ له ؟ كيف يستخدمه وهو لا يحلُّ له ؟ وهو يفتدوه في سمنه وبصره (حم ، م ، د ، طب - عن أبي الدرداء) أن النبي ﷺ مرَّ

بامرأةٍ مُجْبِحٍ^(١) على بابِ فُسْطَاطٍ فقال: لعلَّه يريدُ أن يلمَّ بها قالوا: نعم قال - فذكره . مرَّ برقم ٢٧٨٣٧ /

٢٧٨٤٤ - إن كلَّ جاريةٍ لها حَبَلٌ حَرَامٌ على صاحبها حتى تَضَعَ مافي بطنها وإن كلَّ حَمَلٍ يُشْتَمَلُ عليه حَرَامٌ لِحَمْلِهِ، وإن الثومَ حَرَامٌ، ثم إن النبي ﷺ أحلَّ الثومَ، وأمر من أكله أن لا يخرج إلى المسجد حتى يذهب ريحه (طب - عن ابن عمر) .

٢٧٨٤٥ - لا يَقَعَنَّ رجلٌ على امرأةٍ وَحَمْلُهَا لغيره (حم - عن أبي هريرة) .

٢٧٨٤٦ - لا يمسُّ رجلٌ امرأةً حُبْلَى حتى تَضَعَ حَمْلُهَا ولا غير ذاتِ حملٍ حتى تَحِيضَ حَيْضَةً (ق - عن عامر مرسلًا) .

٢٧٨٤٧ - لا تَطْأُوا السَّبَابِيَا حتى يَحِيضَنَّ ولا الحواملَ حتى يَضَعْنَ ، ولا تُؤْتِهوا^(٢) والدَّاءَ عن ولده (قط في الأفراد - عن أنس) .

(١) مُجْبِحٌ: المُجْبِحُ: الحامل المقرب التي دنا ولادها . اه النهاية ١/٢٤٠ . ب
(٢) تُؤْتِهوا: في الحديث « لا تُؤْتِهوا والدَّاءَ عن ولدها ، أي لا يقرق بينها في البيع . وكل أنثى فارقت ولدها فهي والله . والوله: ذهاب العقل ، والتحير من شدة الوجد . اه النهاية ٥/٢٢٧ . ب

التحليل

٢٧٨٤٨ - لمن الله المحلل والمحلل له (حم، ٤ - (١) عن علي؛ ت، ن

- عن ابن مسعود؛ ت - عن جابر).

٢٧٨٤٩ - ألا أخبركم بالتيس المستمار: هو المحلل، فلمن الله

المحلل والمحلل له (هـ (٢)، هق - عقبه بن عامر).

٢٧٨٥٠ - لملك تُريدن أن ترجعي إلى رفاة حتى تذوق عسيلته

وبذوق عسيلتك (ق، ن - عن عائشة).

٢٧٨٥١ - لا تحلل^١ للأول حتى يحامها الآخر (ن - عن ابن عمر).

٢٧٨٥٢ - العسيلة الجماع (حل - عن عائشة).

الوكال

٢٧٨٥٣ - إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً عند الأقراء أو طلقها ثلاثاً

مبهمة لم تحلل له حتى تنكح زوجاً غيره (طب - عن الحسن بن علي).

(١) أخرجه الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء في المحل والمحلل له رقم/١١٢٠/

وقال حسن صحيح . ص

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب النكاح باب المحلل والمحلل له رقم/١٩٣٦/ . ص

٢٧٨٥٤ - أيما رجلٍ طلقَ امرأته ثلاثاً عند الأقرء أو ثلاثاً مبهمَةً لم تحلَّ له حتى تنكحَ زوجاً غيره (قط - عن سويد بن غفلة؛ وابن عساكر - عنه عن أبيه).

٢٧٨٥٥ - أيما رجلٍ طلقَ امرأته ثلاثاً عند كل طهرٍ تطليقةً أو عند رأس كل طهرٍ تطليقةً، أو طلقَ ثلاثاً لم تحلَّ له حتى تنكحَ زوجاً غيره (قط في الأفراد والديلمي - عن الحسن بن علي).

٢٧٨٥٦ - من طلقَ امرأته ثلاثاً لم تحلَّ له حتى تنكحَ زوجاً غيره (ق - عن علي).

٢٧٨٥٧ - المطلقة ثلاثاً لا تحلُّ لزوجها الأول حتى تنكحَ زوجاً غيره ويخاطبها ويذوق من عسيتها (طب - عن ابن عمر).

٢٧٨٥٨ - ليس لك ذلك حتى يذوق عسيتك رجلٌ غيره (حم - عن عبد الله بن العباس).

٢٧٨٥٩ - والله يا تميمية لا ترجعين لعبد الرحمن حتى يذوق عسيتك رجلٌ غيره (طب - عن عائشة).

٢٧٨٦٠ - لا تحلُّ للاول حتى يذوق الآخر عسيتها (ق - عن عائشة؛ ق - عن أنس؛ ق - عن ابن عمر).

٢٧٨٦١ - لا تحل لك حتى تذوق المسيلة (ق - عن عبد الرحمن بن

الزبير) .

٢٧٨٦٢ - لانكاح إلا نكاح رغبة لانكاح دلوسة^(١) ولا مستمزي

بكتاب الله لم يذق المسيلة (طب - عن ابن عباس) .

٢٧٨٦٣ - من طلق البتة^(٢) اتخذ دين الله زواً ولعباً والزمنه ثلاثاً لم

تحل له حتى تنكح زوجاً غيره (أبو نعيم وابن النجار - عن علي) .

٢٧٨٦٤ - الخلية^(٣) والبرية والحرام لا تحل حتى تنكح زوجاً

غيره (الديلمي - عن علي) .

٢٧٨٦٥ - إذا كانت الأمة تحت الرجل فطلقها تطليقتين ، ثم

اشتراها لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره (نظ في الأفراد - عن ابن عمر) .

(١) دلوسة : الدلوسة بالضم : الخديمة . اه المصباح المنير ١/٢٧٠ . ب

(٢) البتة : ومنه الحديث « طلقها ثلاثاً بتة » أي قاطمة ، وصدقة بتة أي

منقطعة عن الاملاك يقال بتة والبتة . ومنه الحديث « أدخله الله الجنة

البتة » . اه النهاية ١/٩٣ . ب

(٣) الخلية : وفي حديث ابن عمر « الخلية ثلاث » ، كان الرجل في

الجاهلية يقول لزوجته : أنت خلية فكأن تطلق منه ، وهي في الاسلام

من كنيات الطلاق ، فإذا نوى بها الطلاق وقع . يقال رجل خلي

لازوجة له ، وامرأة خلية لازوج لها . اه النهاية ٢/٧٥ . ب

طهوق الؤمة

٢٧٨٦٦ - طلاقُ العبدِ اثنتان، ولا يحلُّ له حتى تنكحَ زوجاً غيره
وقرء الأمة حيضتان، وتزوجُ الحرةُ على الأمة، ولا تزوجُ الأمةُ على
الحرةِ (قط، هق - عن عائشة).

٢٧٨٦٧ - طلاقُ الأمةِ تطليقتان وعدتها حيضتان (د، ت^(١)، ه،
ك - عن عائشة؛ ه - عن ابن عمر).

الوكال

٢٧٨٦٨ - تطلقُ الأمةُ تطليقتين وتعتدُّ حيضتين (هق وضعفه،
كر - عن عائشة).

٢٧٨٦٩ - تطلقُ الأمةُ تطليقتين وقرؤها حيضتان (هق - عن
عائشة).

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطلاق باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان رقم
/١١٨٤/ وقال غريب . ص

الفصل الثاني في الزهيب عن الطلاق

٢٧٨٧٠ - إن الله تعالى يَبْغُضُ الطَّلَاقَ وَيُحِبُّ الْعِتَاقَ (فر - عن

معاذ بن جبل) .

٢٧٨٧١ - مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ (ك^(١)) - عن

عارب بن دينار مرسلًا) .

٢٧٨٧٢ - أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ (د^(٢)، هـ، ك - عن ابن عمر) .

٢٧٨٧٣ - تَزَوَّجُوا وَلَا تُطَلِّقُوا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الذَّوْاقِينَ (٣)

وَالذَّوْاقَاتِ (طب - عن أبي موسى) .

٢٧٨٧٤ - تَزَوَّجُوا وَلَا تُطَلِّقُوا فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَهْتَزُهُ مِنْهُ الْعَرْشُ (ع^(٤))

- عن علي) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق باب في كراهية الطلاق رقم ٢١٦٣ وقال

المنذري : هذا حديث مرسل . عون المبود ٢٢٦/٦ . ص

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق باب في كراهية الطلاق رقم ٢١٦٤ وقال

المنذري : أخرجه ابن ماجه والمشهور فيه المرسل وهو غريب .

عون المبود ٢٢٧/٦ . ص

(٣) الذواقين والذواقات : يعني السريمي النكاح السريمي الطلاق . الهـ

النهاية ١٧٢/٢ . ب

(٤) قال المناوي في فيض القدير ٢٤٣/٣ قال السخاوي : وسنده ضعيف قال

ابن الجوزي : بل هو موضوع . ص

٢٧٨٧٥ - لا تُطَلَّقُ النِّسَاءُ إِلَّا مِنْ رِبِيَّةٍ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الذَّوَاقِينَ
وَالذَّوَاقَاتِ (طب - عن أبي موسى).

٢٧٨٧٦ - إِنْ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الذَّوَاقِينَ وَلَا الذَّوَاقَاتِ (طب - عن عبادة
ابن الصامت).

٢٧٨٧٧ - إِنْ إبْلِيسُ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَأَذْنَامُ
مِنْهُ مَنْزِلَةٌ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ
مَا صَنَعْتَ شَيْئًا وَيَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ
فَيُذْنِبُهُ مِنْهُ وَيَقُولُ: نَعَمْ أَنْتَ (حم، م^(١) - عن جابر).

❦ اوكال ❦

٢٧٨٧٨ - يَامَعَاذَ مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ، وَمَا خَلَقَ
اللَّهُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعِتَاقِ، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِمَلُوكِهِ: أَنْتَ
حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَا اسْتِثْنَاءَ لَهُ، وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِمَرْأَتِهِ: أَنْتِ
طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَهُ اسْتِثْنَاءُ وَلَا طَّلَاقَ عَلَيْهِ (عد، ق والديلمى - عن
معاذ).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صفات الناقسين باب تحريش الشيطان
رقم ٦٧/٠ ص

٢٧٨٧٩ - ما أحلَّ اللهُ عزَّ وجلَّ حلالاً أحبُّ إليه من النكاحِ ولا
أحلَّ حلالاً أكره إليه من الطلاقِ (ابن لال والديلمي - عن ابن عمر) .

٢٧٨٨٠ - ما منَ شيءٍ مما أحلَّ اللهُ لكم أكرهُ عندهُ من الطلاقِ
(ابن النجار - عن ابن عباس وفيه الريع بن بدر متروك) .

٢٧٨٨١ - يا أبا أيوب إن طلاقَ أمِّ أيوب كان حَوْباً^(١) (طب - عن
ابن عباس) .



(١) حَوْباً : ومنه الحديث « اغفر لنا حَوْبنا ، أي إثمنا . وتفتح الحاء
وتضم . وقيل الفتح لفة الحجاز والضم لفة تميم . اهـ النهاية ١/٤٥٥ . ب

كتاب الطلاق من قسم الافعال

أطهر

٢٧٨٨٢ - مسند الصديق * عن مكحول أن أبا بكر وعمر وعلياً وابن مسعود وأبا الدرداء وعبادة بن الصامت وعبد الله بن قيس الأشعري كانوا يقولون في الرجل يطلق امرأةً تطليقةً أو تطليقةً نين . إنه أحقُّ بها ما لم تغسل من حيضتها الثالثة يرثها وترثه مادامت في العدة (ش).

٢٧٨٨٣ - عن عمر قال : أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضةً أو حيضتين ، ثم قعدت فانتجست تسعة أشهر حتى يستبين حملها ، فإن لم يستبين حملها في التسعة أشهر فلتعتد ثلاثة أشهر بعد التسمه التي قدمت من الحيض (مالك والشافعي ، عب ، ش وعبد بن حميد ، ق) .

٢٧٨٨٤ - عن سليمان بن يسار أن امرأة طلقت البتة فجعلها عمر بن الخطاب واحدة (الشافعي ، عب ، ش وابن سعد ، ق) .

٢٧٨٨٥ - عن عمر أنه كان يقول في الخلية والبرية والبتة والباشنة هي واحدة وهو أحقُّ بها (عب ، ش ، ص ، ق) .

٢٧٨٨٦ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان كانا يقولان: إذا خيّر الرجل امرأته أو ملكها واقتراها
من ذلك المجلس ولم يحدث شيئاً فأمرها إلى زوجها (ش).

٢٧٨٨٧ - عن عمر قال: إذا خيّرهما فإن اختارت زوجها فليس بشيء،
وإن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها (عب، ق).

٢٧٨٨٨ - عن عمر قال: إذا طلقها مريضاً ورثته ما كانت في العدة
ولا يرثها (عب، ش، ق وضعفه).

٢٧٨٨٩ - عن عثمان قال: طلاق السكران لا يجوز (مسدد).

٢٧٨٩٠ - عن أبي الخلال العتكي أنه سأل عثمان عن أشياء منها: رجل
جمل امرأته بيدها؟ فقال: هو بيدها (عب).

٢٧٨٩١ - عن أبي - لمة بن عبد الرحمن أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت
قالا: الطلاق للرجال والعدة للنساء (عب).

٢٧٨٩٢ - عن قبيصة بن ذؤيب أن غلاماً لعائشة تحته امرأة حرة
طلق امرأته نطليقتين، فسأل عائشة وعثمان وزيد بن ثابت فكلهم قال:
لا يقر بها (ق).

٢٧٨٩٣ - عن ابن عمر أن رجلاً أتى عمرَ فقال : إني طلقتُ امرأتِي
البتةَ وهي حائضٌ ؟ قال : عصيتَ ربكَ وفارقتَ امرأتك . فقال الرجلُ :
إن رسولَ الله ﷺ أمرَ ابنَ عمرَ حينَ فارقَ امرأتَه أن يراجعَها فقال له
عمرُ : إن رسولَ الله ﷺ أمرَه أن يراجعَ امرأتَه لطلاقِ بَقي له ، وإنه لم
يبقَ لكَ ما تَرجعُ بهِ امرأتك (ق) .

٢٧٨٩٤ - عن المطلب بن حنطب أنه طلقَ امرأتَه البتةَ ، ثم أتى عمرَ
ابنَ الخطابِ فذكرَ ذلكَ له فقال : ما حملكَ على ذلكَ ؟ قلتُ : قد فعلتُ فقرأ
« ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشدَّ نبيئنا » ما حملكَ على ذلكَ ؟
قلتُ : قد فعلتُ قال : أمسكَ عليكِ امرأتكَ فإن الواحدةَ بتتُ (الشافعي،
ص) .

٢٧٨٩٥ - عن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً قال لامرأتَه : حبلكَ على
فاربكَ قال ذلكَ مراراً فأتى عمرَ بنَ الخطابِ فاستحلفَه بينَ الركنِ والمقامِ
مالذي أردتَ بقولك ؟ قال : أردتُ الطلاقَ ففرقَ بينهما (ص ، ق) .

٢٧٨٩٦ - عن ابراهيم عن عمر وعبدِ الله أنهما قالا : أمرُك بيدكِ
واختاري سواءً (ش) .

٢٧٨٩٧ - عن مسروق قال : جاء رجلٌ إلى عمر فقال : إني جمعتُ
أمرَ امرأتي يديَ ما فطلقتُ نفسها ثلاثاً فقال عمرُ لعبد الله بن مسعود :
ما تقول ؟ فقال عبد الله : أراها واحدةً وهو أملكُ ، فقال عمر : وأنا أيضاً
أرى ذلك (الشافعي ، عب ، ش ، ق) .

٢٧٨٩٨ - عن أبي ليبيد أن عمرَ أجازَ طلاقَ السكران (ش) .

٢٧٨٩٩ - عن عمر قال : من طلقَ امرأته ثلاثاً فقد عصى ربه وبانت
امرأته (ش) .

٢٧٩٠٠ - عن ابن مسعود أنه جاء إليه رجلٌ فقال : كان بيني وبين
امرأتي بعضٌ ما يكونُ بين الناسِ ، فقالت : لو أن الذي بيديك من أمري
بيدي لعلتُ كيف أصنعُ ؛ فقال : فقلتُ : إن الذي بيدي من أمرِك
بيدي ، فقالت : أنتَ طالقٌ ثلاثاً فقال : أراها واحدةً وأنتَ أحقُّ
بالرجعة ، وسألتُ أميرَ المؤمنين عمرَ رضي الله عنه فلقيهُ فقصَّ عليه القصةَ
فقال : فعلَ اللهُ بالرجالِ وفعلَ اللهُ بالرجالِ يعمدون إلى ما جعلَ اللهُ في أيديهم
فيجعلونه في أيدي النساءِ بفيها الترابُ ماذا قلتَ ؟ قال : قلتُ : أراها واحدةً
وهو أحقُّ بها ، قال : وأنا أرى ذلك ولو رأيتَ غيرَ ذلك رأيتُ أنك لم
تُصبِ (عب ، ق) .

٢٧٩٠١ - عن عبد الكريم أبي أمية أن رجلاً من المسلمين جعل أمرَ امرأته يديها في زمانِ عمر بن الخطاب فطلقت نفسها ثلاثاً فقال الرجلُ : والله ما جعلتُ أمرَك بيدك إلا في واحدةٍ فترافعا إلى عمر فاستحلفه عمرُ : بالله الذي لا إله إلا هو ما جعلتُ أمرَها يديها إلا واحدةً خلفَ فردَها عليه (ع) .

٢٧٩٠٢ - عن جابرٍ قال : سألتُ الشعبي عن رجلٍ جعلَ أمرَ امرأته بيد رجلٍ فطلعتها ثلاثاً ، فقال : قال عمرُ : واحدةٌ ولا رجعةَ له عليها . وقال عليٌّ : كانت يديه عقدةُ النكاحِ فجعلها بيدٍ غيره فهي كما جرت على أسانه (ع) .

٢٧٩٠٣ - عن الشعبي قال : التملكُ والخيارُ في قول عمرَ وعلي وزيد بن ثابتٍ سواء (ع) .

٢٧٩٠٤ - عن عمرَ قال : إذا عبتِ الموسوسُ^(١) بامرأته طلق عنه وليه (ع) .

٢٧٩٠٥ - عن قتادة قال : سئل عمرُ عن رجلٍ طلقَ امرأته في

(١) الموسوس : رجلٌ موسوس إذا غلبت عليه الوسوسة ، ووسوس إذا تكلم بكلام لم يبينه . اهـ النهاية ١٨٧/٥ . ب

الجاهلية نطليقتين وفي الاسلام نطليقة؟ فقال عمر: لا أمرك ولا أنهاك،
فقال عبد الرحمن: لكني أمرك ليس طلاقك في الشرك بشيء (عب).

٢٧٩٠٦ - عن زيد بن وهب قال: طلق رجل من أهل المدينة امرأته
ألفاً فلقبته عمرُ فقال: أطلقتها ألفاً؟ قال: إنما كنتُ ألبُ فعلاه بالذرة
وقال: إنما يكفيك من ذلك ثلاثُ (عب وابن شاهين في السنة، ق).

٢٧٩٠٧ - عن قدامة بن ابراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي أن رجلاً
تدلى ليشتر عسلاً في زمن عمر بن الخطاب فجاءته امرأته فوقفت على الجبل
خلفت لتقطم منه أو لتطلقني ثلاثاً، فذكرها الله والاسلام فأبت إلا ذلك
فطلتها ثلاثاً فلما ظهر، أتى عمر بن الخطاب فذكر له ما كان منها إليه ومنه
إليها فقال: ارجع إلى أهلِكَ فهذا ليس بطلاقٍ (أبو عبيدة في الغريب،
ص، هق).

٢٧٩٠٨ - عن عبد الله بن شهاب الخولاني أن عمر رفع إليه رجلٌ
قال له امرأته: شبنني قال: كأنك ظبية كأنك حمامة، فقالت: لأرضي
حتى تقول: خلية طالق فقال ذلك فقال عمر: خذ بيدها فهي امرأتك
(ص وأبو عبيد في الغريب، ق).

٢٧٩٠٩ - عن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً قال لامرأته : حبُّك علي غارِبِكِ فَأتى عمرَ فاستحلَّفه ما الذي أردتَ بقولك ؟ قال : أردتُ الطلاقَ ، قال : هو ما أردتَ (مالك والشافعي ، ص ، ق) .

٢٧٩١٠ - عن عمر أنه أتاهُ رجلٌ طَلَّقَ امرأته تطليقتين ، ثم قال : أنتِ عليٌّ حرامٌ فقال عمر : لا أردُها إليك أبداً (عب ، ق) .

٢٧٩١١ - عن علي أنه قال في الرجل يقول لامرأته : أنتِ عليٌّ حرامٌ قال : هي ثلاثٌ (عب) .

٢٧٩١٢ - عن ابن التيمي عن أبيه أن علياً وزيداً فرقا بين رجل وامرأته قال : عليٌّ حرامٌ .

٢٧٩١٣ - عن أبي حسان الأعرج أو خلاس بن عمرو بن عدي بن قيسٍ أحدِ بني كلابٍ جعلَ امرأته عليه حراماً فقال له عليُّ بنُ أبي طالب : والذي نفسي بيده لئنُ مسَّسْتُمها قبلَ أنْ تزوجَ غيرك لأرجمَنَّكَ (عب) .

٢٧٩١٤ - عن الشعبي قال : أنا أعلمُكم بما قال عليُّ في الحرام قال : لا أمرُكَ أنْ تُقدِّمَ ولا أمرُكَ أنْ تؤخِّرَ (عب) .

٢٧٩١٥ - عن علي أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً (عب).

٢٧٩١٦ - عن علي قال: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه (عب، ق).

٢٧٩١٧ - عن الحسن قال: سأل رجل علياً قال: قلت: إن تزوجت فإلانة فهي طالق فقال علي: ليس بشيء (عب).

٢٧٩١٨ - عن علي قال: إذا جعل أمرها بيدها فالتقضاء ما قضت هي وغيرها سواء وهي بيدها حتى تسكتم (عب).

٢٧٩١٩ - عن إبراهيم والشعبي عن علي في الرجل يُخَيِّرُ امرأته قال: إن اختارت نفسها فهي واحدة بأنته، وإن اختارت زوجها فهي واحدة وهو أحق بها قال: وقال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود: إن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها، وإن اختارت زوجها فلا شيء قال: قال زيد بن ثابت: إن اختارت نفسها فهي ثلاث (عب، ق).

٢٧٩٢٠ - عن ابن جعفر محمد بن علي قال: قال علي بن أبي طالب: فيمن بخير امرأته إن اختارت زوجها فلا شيء. وإن اختارت نفسها فهي واحدة، وزوجها أحق برحمتها، فقليل له. فإن تحدث عنه بغير هذا؟ قال: إنما شيء وجدوه في الصحف (عب، ق).

٢٧٩٢١ - عن علي قال : لا يجوزُ على الغلام طلاقُ حتى يحتلمَ (عب).

٢٧٩٢٢ - عن عامرٍ أن علياً قال في الرجلِ جعلَ امرأته عليه حراماً قال : حُرِّمَتْ عليه كما حُرِّمَ إسرائيلُ على نفسه لحمَ الجملِ حُرِّمَ عليه (عبد بن حميد).

٢٧٩٢٣ - عن جابرٍ قال : لما طلقَ حفصُ بن المغيرة امرأته فاطمةَ سأنتِ النبيَّ ﷺ فقال له : أمتِعْها ولو بصاعٍ (أبو نعيم).

٢٧٩٢٤ - عن ابن عباسٍ قال : الطلاقُ للرجالِ ما كانوا والعدةُ للنساءِ ما كنَّ (عب).

٢٧٩٢٥ - عن علي قال : لا طلاقَ إلا بعدَ نكاحٍ (ق).

٢٧٩٢٦ - ﴿ أيضاً ﴾ عن الحسنِ أن رجلاً سألَ عليَّ بن أبي طالبٍ قال : قلتُ : إن تزوجتَ فلانةً فهي طالقُ قال عليٌّ : تزوجتها فلا شيءَ عليك (ق).

٢٧٩٢٧ - عن علي قال : لا طلاقَ مُكرهٍ (ق).

٢٧٩٢٨ - عن علي في الرجلِ يطلقُ امرأته تطليقةً أو تطليقتين ، ثم تزوجُ فيطلقُها زوجها ؟ قال : إن رجعتَ إليه بعدما تزوجتَ اتكثفَ

الطلاقُ ، فان تزوجها في عدتها كانت عنده على ما بقى (ق وضمفه) .

٢٧٩٢٩ - ﴿ أيضاً ﴾ عن مزينة بن جابر بن أبيه أنه سمع علياً يقول :

هي عنده على ما بقى الطلاقُ (ق وقال هذا أصح من الأول) .

٢٧٩٣٠ - عن علي قال . الطلاقُ بالرجالِ والعدةُ بالنساء (ق) .

٢٧٩٣١ - عن علي قال في الرجلٍ يُطَلِّقُ امرأته ، ثم يُشْهَدُ على

رجعتها ولم تعلمْ بذلك قال : هي امرأةُ الأولِ دخلَ بها الآخرُ أو لم يدخلْ
(الشافعي ، ق) .

٢٧٩٣٢ - ﴿ أيضاً ﴾ عن حبيب بن أبي ثابتٍ عن بعضِ أصحابه قال :

جاء رجلٌ إلي علي فقال : طَلقتُ امرأتِي ألقاً قال : ثلاثٌ تُحَرِّمُهَا عَلَيْكَ
وَأَسْمِ سَائِرَ مَا بَيْنَ نَسَائِكَ (ق) .

٢٧٩٣٣ - ﴿ أيضاً ﴾ عن عطاء بن أبي رباحٍ أن عمرَ رُفِعَ إليه رجل

طَلَّقَ قال لامرأته : حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ فَقَالَ لِعَلِي : اقْضِ بَيْنَهُمَا فَاسْتَحْلَفَهُ
عَلَى مَا أَرَادَ ؟ قَالَ : أَرَدْتُ الطَّلَاقَ فَأَمَضَاهُ عَلِيُّ (الشافعي في القديم ، ق) .

٢٧٩٣٤ - ﴿ أيضاً ﴾ عن الشعبي قال : قال عليٌّ : الخَلِيَةُ وَالْبَرِيَّةُ وَالْبَتَّةُ

وَالْبَائِنُ وَالْحَرَامُ إِذَا نَوَى فَهُوَ بِعَنْزِلَةِ الثَّلَاثِ (ق) .

٢٧٩٣٥ - ﴿ أيضاً ﴾ عن زاذان قال : كنا عند علي فذكر الخياري فقال : إن أمير المؤمنين قد سأني عن الخياري فقلت : إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها فقال عمر : ليس كذلك ولكنها إن اختارت زوجها فليس بشيء ، وإن اختارت نفسها فواحدة وهو أحق بها ، فلم أستطع إلا متابعة أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فلما خُص الأمر إليّ وعلمتُ أني مسؤلٌ عن الفروج أخذتُ بالذي كنتُ أرى ، فقالوا : والله لئن جامعته عليه أمير المؤمنين عمر وتركت رأيك الذي رأيتَ إنه لأحبُّ إلينا من أمرٍ تفردتَ به بعمده ، قال : فضحك ثم قال : أما إنه قد أرسل إلى زيد بن ثابت فسأل زيداً يخالفني وإياه فقال زيد : إن اختارت نفسها فثلاثٌ وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحقُّ بها (ق) .

٢٧٩٣٦ - عن علي في رجلٍ وهبَ امرأته لأهلها فقال : إن قبلوها فهي تطليقةٌ بائنةٌ وإن ردها فهي واحدةٌ وهو أملكُ برجعته (ق) .

٢٧٩٣٧ - عن علي قال : إذا ملكَ الرجلُ امرأته مرةً واحدةً فإن قضتَ فليس له من أمرها شيءٌ ، وإن لم تقضِ فهي واحدةٌ وأمرها إليه (ق) .

٢٧٩٣٨ - * أيضاً * عن الشعبي في الرجل يجعل امرأته عليه حراماً؟
قال : يقولون : إن عايباً جمعاً ثلاثاً قال الشعبي : ما قال عليُّ هذا إنما قال :
لا أحلها ولا أحرّمها (ق) .

٢٧٩٣٩ - عن علي في رجل طلق امرأته وهي حائضٌ ؟ قال : لا تعتدُّ^١
بتلك الحيضة (اسماعيل الخطبي في الثاني من حديثه) .

مخبرات الطلاق

٢٧٩٤٠ - عن شقيق بن سلمة أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائضٌ^٢
فذكر ذلك عمرُ للنبي ﷺ فأمره أن يرتجعها وقال : لا تعتدُّ بتلك الحيضة
(المدني) .

٢٧٩٤١ - عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائضٌ فاستفتى عمرُ
رسولَ الله ﷺ فقال : مُرْ عبدَ الله فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهرَ
ثم تحيض فتطهر ، فإن بداله أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسه
فتلك المدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء (مالك والشافعي ، عد ، حم
وعبد بن حميد ، خ^(١) ، م ، د ، ن ، هـ وابن جرير وابن منذر ، ع وابن مردويه
(ق) .

(١) أخرجه البخاري كتاب الطلاق باب إذا طلقت الحائض (٥٣/٧) . ص

٢٧٩٤٢ - *مسند علي رضي الله عنه* عن أم سعيد أم ولد علي قالت كنت أصبُّ على علي الماء وهو يتوضأ فقال: يا أم سعيد قد اشتقت أن أكون عروساً فقلت ما عنمك يا أمير المؤمنين؟ قال: أبعد أربع؟ قالت: فقلت تُطَلِّقُ واحدةً منهن وتزوجُ أخرى قال: إن الطلاق قبيحٌ أكرهه (ق).

آوابه

٢٧٩٤٣ - عن طاوس قال: قال عمر بن الخطاب: قد كان لكم في الطلاق آناةٌ فاستعجلتم أناتكم وقد أجزنا عليكم ما استعجلتم من ذلك (حل).

٢٧٩٤٤ - عن الحسن أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: لقد هممت أن أجعل إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلسٍ أن أجعلها واحدةً، ولكن أقواماً جعلوا على أنفسهم فألزم كل نفسٍ ما ألزم نفسه، من قال لامرأته: أنت علي حرامٌ فهي حرامٌ، ومن قال لامرأته، أنت بائنةٌ فهي بائنةٌ، ومن قال: أنت طالقٌ ثلاثاً فهي ثلاثٌ (حل).

٢٧٩٤٥ - عن أنس قال: كان عمر إذا أتى برجلٍ طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره (حل).

٢٧٩٤٦ - عن علي قال : ما طلق الرجلُ طلاقَ السنةِ فندم أبداً
(ابن منيع و صحح).

الطرق قبل الملك

٢٧٩٤٧ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب
فقال : كُتِلَ امرأتِي أتزوجها فهي طالقٌ ثلاثاً فقال له عمرُ : فهو كما قلتَ
(عب).

٢٧٩٤٨ - عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر
وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقراسم بن محمد وسليمان بن يسار وابن
شهاب كانوا يقولون : إذا حلف الرجلُ بطلاقِ المرأةِ قبل أن ينكحها ثم
أثمَّ إنَّ ذلكَ لازمٌ له إذا نكحها (مالك) (١).

طرق العبد

٢٧٩٤٩ - عن أيوب السخيتاني أن مكاتباً كان تحتَهُ حرّةٌ فطلقها
تطليقتينِ فأتى عثمان بن عفان وزيد بن ثابت فسألهما عن ذلك ، فابتدأ كلُّ
واحدٍ منها يقول : حرِّمَتْ عليكِ والطلاقُ بالرجالِ (ق).

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطلاق باب يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح
رقم ٧٣ / . ص

٢٧٩٥٠ - عن أبي سلمة قال : حدثني نعيمُ أنه كان مملوكًا وعنده
حرّةٌ فطأطأها تطليقتين فسأل عثمانَ وزيدَ بنَ ثابتٍ فقالا : طلاقك طلاقُ
عبدٍ وعدتها عدةُ حرّةٍ (ق).

٢٧٩٥١ - عن سميد بن المسيب قال : طلق مكاتبُ امرأته على عهدِ
عثمانَ ، فأزله منزلة العبدِ (ق).

٢٧٩٥٢ - عن ابن عباسٍ قال : طلاقُ العبدِ بيدِ سيّده ، إن طلق
جازَ وإن فرّقَ فهي واحدةٌ إذا كانا لهُ جميعًا ، وإن العبدَ لهُ والأمةُ لغيره
طلق السيدُ إن شاء (عب).

٢٧٩٥٣ - عن عائشة أن رسولَ الله ﷺ قال : للأمة تطليقتان ولها
قرءٌ حيضتان ، ولا تحلُّ له حتى تنكحَ زوجًا غيره (عد ، كر).

٢٧٩٥٤ - عن أم سلمة أن غلامًا طلقَ امرأته تطليقتين فاستفتت أمَّ
سلمة النبي ﷺ فقال رسولُ الله ﷺ : حرّمتُ عليه حتى تنكحَ زوجًا
غيره (عب وفيه عبد الله بن زياد بن سمان متروك).

٢٧٩٥٥ - عن ابن عمر قال : أيها رِقٌ نقصَ الطلاقُ برِقِهِ والعدةُ
بالمرأةِ يقول : إذا كانتِ الأمةُ تحتَ الحرِّ طلاقها ثنتان ، وعدتها حيضتان ،
وإن كانتِ حرّةٌ تحتَ عبدٍ فطلاقها ثنتان وعدتها ثلاثُ حيضٍ (عب).

٢٧٩٥٦ - عن ابن عمر قال : إذا أذن السيد لعبدِه أن يتزوجَ فإنه لايجوزُ لامرأته طلاقٌ إلا أن يُطلقها العبدُ ؛ فلما أن يأخذَ أمةً غلامه أو أمةً وليدته فلا جناحَ عليه (مالك ، عب).

٢٧٩٥٧ - عن ابن مسعودٍ أنه قال في الأمةِ تُباعُ ولها زوجٌ قال : يبيعها طلاقها ، وعن جابر بن عبد الله وأبي بن كعب مثله (عب).

ذيلُ أعظمِ الطروقِ

٢٧٩٥٨ - عن عبيدة السلماني قال : شهدتُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ وجاءته امرأةٌ وزوجها كلُّ واحدٍ منها فنام^(١) من الناسِ ، فأخرجَ هؤلاءَ حكماً وهؤلاءَ حكماً فقال عليٌّ للحكيمينِ أنذريانِ ما عليكما إن رأيتما أن تُفرقا فرقنا وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما فقال الزوجُ : أما الفرقةُ فلا فقال عليٌّ كذبتَ واللهِ لا تبسرخُ حتى ترضى بكتابِ الله تعالى لكَ وعليك (عب).

نفقةُ المطلقةِ وكنائها

٢٧٩٥٩ - * مسند فاطمة بنت قيس * عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء قال عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت : إن فاطمة بنت قيسٍ أخت الضحاكِ

(١) فنام : الفقام مهموز : الجماعة الكثيرة . اه النهاية ٤٠٦/٣ . ب

ابن قيس أخبرته وكانت عند رجلٍ من بني مخزوم فأخبرته أنه طلقها ثلاثاً ثم خرج إلى بعض المغازي وأمر وكيلاً له أن يُعطِيَهَا بعضَ النفقةِ فاستقبلَهَا، فانطلقتُ إلى إحدى نساءِ النبي ﷺ فدخل النبي ﷺ وهي عندها فقالت: يا رسولَ الله هذه فاطمةُ بنتُ قيس طلقها فلانُ فأرسلَ إليها ببعضِ النفقةِ فردَّتها، وزعم أنه شيءٌ يطولُ بهِ فقال النبي ﷺ: صدقَ ثم قال لها: انتقلي إلى أم مكتومٍ فاعتدي عندَها ثم قال: إلا أن أمَّ مكتومٍ امرأةٌ يكثُرُ عوادُها ولكن انتقلي إلى عبدِ الله بنِ أمِ مكتومٍ فإنه أعمى فانتقلتُ إليه فاعتدَّتْ عنده حتى انقضتْ عدَّتُها، ثم خطبها أبو جهم ومعاويةُ بنُ أبي سفيانِ فجاءتْ رسولَ الله ﷺ تستأمره فيها فقال: أما أبو جهمٍ فأخافُ قسْقاسَتَه^(١) العصا، وأما معاويةُ فرجلٌ أخلقُ^(٢) من المالِ، فزوجتُ أسامةَ بنَ زيدٍ بعد ذلك (ع.ب).

- (١) قسْقاسته: في حديث فاطمة بنت قيس د قال لها: أما أبو جهم فأخاف عليك قسْقاسته، القسْقاسة: العصا، أي أنه يضربها بها، من القسْقسة وهي الحركة والاسراع في الشيء. وقيل: أراد كثرة الأسفار. يقال: رفع عصاه على عاتقه إذا سافر، وألقى عصاه إذا أقام: أي لاحظ لك في صحبته، لأنه كثير السفر قليل المقام. وفي رواية د إني أخاف عليك قسْقاسته العصا، فذكر العصا تفسيراً للقسْقاسة. اه النهاية ٦١/٤. ب
- (٢) أخلق: وفي حديث فاطمة بنت قيس د وأما معاوية فرجل أخلق من المال، أي خيلوثو عارٍ. يقال حجرٌ أخلق: أي أماس مصمت لا يؤثر فيه شيء. اه النهاية ٧١/٢. ب

٢٧٩٦٠ - عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : حدثني فاطمة بنت قيس أنها كانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلَّقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ فاستفتته في خروجها من بيتها ، فأمرها زعمت أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى قال ابن جريج : وأخبرني ابن شهاب عن عمرو أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة (ع).

٢٧٩٦١ - عن معمر عن الزهري قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق امرأته البتة ، فأرسلت إليها خالتها فاطمة بنت قيس ، فأمرتها بالانتقال من بيت زوجها ، فسمع بذلك مروان ، فأرسل إليها فأمرها أن ترجع إلى مسكنها وسألها ما حملها على الانتقال قبل أن تقضي عدتها ؟ فأرسلت تخبره أن خالتها فاطمة بنت قيس أفتتها بذلك ، وأخبرتها أن رسول الله ﷺ أفتاها بالخروج أو قالت بالانتقال حين طلقها أبو عمرو بن حفص المخزومي ، فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة بنت قيس يسألها عن ذلك ، فأخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص المخزومي قالت : وكان رسول الله ﷺ أمر عليا على بعض اليمن فخرج معه زوجها وبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها ،

وأمر عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن يُنفقا عليها فقالا : والله ما لها نفقة إلا أن تكون حاملاً قالت : فأتيتُ النبي ﷺ فذكرتُ ذلك له فقال : لانفقة لك إلا أن تكوني حاملاً واستأذنته في الانتقال فأذن لها فقالت : أين أنتقلُ يا رسولَ الله ؟ قال : عند ابنِ أم مكتوم وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولم يُبصرها فلم تزلُ هنالك حتى انقضتُ عدتها ، فأنكحها النبي ﷺ أسامة بن زيد ، فرجع قبيصة بن ذؤيب إلى مروان فأخبره بذلك فقال مروان : لم أسمع بهذا الحديث إلا من امرأة ستأخذ بالعصمة التي وجدنا الناسَ عليها ، فقالت فاطمة حين بلغها ذلك : بيني وبينكم كتابُ الله تعالى ، قال الله تعالى : « فطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ حَتَّى لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بِعَدِّ ذَلِكَ أَمْرًا » قالت : فأني أمرٌ يُحدِّثُ بعدَ الثلاثِ وإنما هي مراجعةُ الرجلِ امرأته ، فكيف يقولون لانفقة لها إذا كانت حاملاً فكيف تُحبسُ امرأةٌ بغيرِ نفقةٍ (عب) (١) .

٢٧٩٦٢ - عن ابن عيينة عن مجالد عن الشعبي قال : حدثتني فاطمة بنت

قيسٍ وكانت عند أبي عمرو بن حفص فجاءت النبي ﷺ في النفقة والسكنى فقالت : قال لي : اسمي مني يا بنتَ قيسٍ ، وأشارَ بيده فمدَّها علي بعض

(١) الحديث في صحيح مسلم كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لانفقة لها رقم ١٤٨٠ ص

وجهه كأنه يستتر منها وكأنه يقول لها : السكني إنا النفقة للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجمة ، فاذا لم يكن له عليها رجمة فلا نفقة لها ولا سكني اثني فلاة أو قال أم شريك فاعتدي عندها ، ثم قال : لا تلك امرأة تجتمع إليها أو قال يتحدث عندها اعتدي في بيت ابن أم مكتوم (ع).
 ٢٧٩٦٣ - عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت : طلقني زوجي ثلاثا ، فحُتُّ إلى النبي ﷺ فسألتُه فقال : لا نفقة لك ولا سكني ، قال : فذكرتُ ذلك لابراهيم فقال : قال عمر بن الخطاب لا ندعُ كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ ، لها النفقة والسكني (١).

٢٧٩٦٤ - عن فاطمة بنت قيس قالت : قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا وأخاف أن يقتجهم علي فأمرها فتحوَّلت (ابن النجار).

٢٧٩٦٥ - عن فاطمة بنت قيس قالت : قال لي رسول الله ﷺ : إذا حَلَّت فآذيني ، فلما حَلَّت أذنته قال : مَنْ خطَبك ؟ قلت : معاوية ورجل آخر من قيس فقال : معاوية فإنه فتى من فتیان قريش لاشيء له ، وأما الآخر فإنه صاحب شرٍّ لاخير فيه ، فانكح أسامة فكرهته فقال : انكحيه فنكحته (ابن جرير).

(١) الحديث هنا بياض في الأصول :

أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا رقم ٤٦٦ / ص

٢٧٩٦٦ - عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قال في المتبوتة: لا نفقة لها ولا سُكنى (عب).

فصل في العدة والتحليل والاستبراء والرجعة

العدة

٢٧٩٦٧ - * مسند الصديق رضي الله عنه * عن ابن عباس في قصة بريرة أن أبا بكر حدثه أن رسول الله ﷺ جعل عليها حدة الحرة (ق).

٢٧٩٦٨ - عن اسحاق قال: كنت في المسجد الجامع مع الأسود بن يزيد ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ لم يجعل لها سُكنى ولا نفقة فقال الأسود: أنت فاطمة بنت قيس عمر ابن الخطاب فقال: ما كنا لنُدع كتاب ربنا وسنة نبينا القول امرأة لاندري أحفظت أم لا، المطلقة ثلاثاً لها السُكنى والنفقة (عب والدارمي، م^(١)، د، قط، ق).

٢٧٩٦٩ - عن نافع قال: سئل ابن عمر عن عدة أم الولد؟ فقال: حيضة فقال رجل: إن عثمان كان يقول: ثلاثة قروء، فقال: عثمان خيرُنا وأعلمنا (ق، كر).

(١) الحديث مره برقم /٢٧٩٦٣/ بلا عزو وفزوته لصحيح مسلم كما عزاه هنا فراجع إن شئت: صحيح مسلم كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثاً رقم ٤٦ ص.

٢٧٩٧٠ - عن جابرٍ قال : طَلِقْتُ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا
فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ ، فَأَنْتِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : بَلْ جُدِّي نَخْلَكَ فَاذْكَ
عَسَى أَنْ تَصِدَّقِينَ أَوْ تَعْمَلِينَ مَعْرُوفًا (ع).

٢٧٩٧١ - عن المسور بن مخرمة أن سبيعةَ الأَسلميةَ تُوفِي عنها زوجها
وهي حُبْلَى فَلَمْ تَمُكِّثْ إِلَّا لِيَالِي حَتَّى وَضَعَتْ ، فَلَمَّا تَنَقَّتْ خُطِبَتْ
فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النِّكَاحِ حِينَ وَضَعَتْ ، فَأُذِنَ لَهَا فَانْكَحَتْ
(ع ، ش وعبد بن حميد).

٢٧٩٧٢ - عن ابن شهاب قال : اعتدت بريرةً ثلاثَ حيضاتٍ (ع).

٢٧٩٧٣ - عن علي قال : عدةُ أمِّ الولدِ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا قال وكيعٌ
يعني إذا ماتَ عنها زوجها (ق وضمه).

٢٧٩٧٤ - عن علي قال : الطلاقُ والعدةُ بالمرأةِ (ع).

٢٧٩٧٥ - عن الشعبي أن علياً أتى في امرأةٍ طلقها زوجها فزعمتُ
أنها حاضتُ في شهرٍ ثلاثاً فقال عليٌ لشریحٍ : قل فيها قال : أقولُ وأنتُ
شاهدٌ قال عزمتُ عليك قال : إن جاءتُ بسوةٍ من بطانةِ أهلها ممن
ترضى أمانتهن ودينهن فشهدن أنها حاضتُ ثلاثَ حيضٍ تطهرُ وتُصلي
فقد حلتُ فقال عليٌ : قالون وقالون بالروميةِ جيدٌ (ص والدارمي ، ق ، كز).

٢٧٩٧٦ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال أنا وأبو هريرة عند ابن عباس إذ جاءت امرأة فقالت : توفي زوجها وهي حامل فذكرت أنها وضعت لأدنى من أربعة أشهر من يوم مات عنها ، فقال ابن عباس أنتِ لآخر الأجلين ، قال أبو سلمة : إن عندي علماً ، فقال ابن عباس : عليّ المرأة ، فقال أبو سلمة : أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن سبيعة الأسلمية جاءت النبي ﷺ فقالت : توفي عنها زوجها فوضعت فأخبرته بأدنى من أربعة أشهر من يوم مات فقال النبي ﷺ : يا سبيعة أربمي ^(١) بنفسك قال أبو هريرة : وأنا أشهد على ذلك فقال ابن عباس للمرأة أسمى ما تسمين (عب).

(١) أربمي : وفي حديث سبيعة الأسلمية « لما تملت من نفاسها تشوفت للخطاب ، فقيل لها لا يحمل لك فسألت النبي ﷺ فقال لها : أربمي على نفسك ، له تأويلان : أحدهما : أن يكون بمعنى التوقف والانتظار ، فيكون قد أمرها أن تكف عن التزوج وان تنتظر تمام عدة الوفاة ، على مذهب من يقول : إن عدتها أبرد الاجلين ، وهو من ربع يربع إذا وقف وانتظر ، والثاني : أن يكون من ربع الرجل إذا أخضب ، وأربع إذا دخل في الربيع : أي نفسي عن نفسك واخرجها من بؤس المدة وسوء الحال . وهذا على مذهب من يرى أن عدتها أدنى الاجلين ، ولهذا قال عمر : إذا ولدت وزوجها على سيره - يعني لم يدفن - جاز أن تتزوج . اه النهاية ١٨٧/٢ . ب

٢٧٩٧٧ - عن ابن جريج قال : حدثني من أُصدِّقُ أن سبيعة سألت
النبيَّ ﷺ بعدما وضعتُ بخمسَ عشرةَ (عب) .

٢٧٩٧٨ - عن ابن عباس قال : إن طلقها وفي بطنها توأمان فوضعتُ
أحدهما راجعاً معها زوجها ما لم تضع الآخرَ (عب) .

٢٧٩٧٩ - عن ابن عباس قال : لا تعتدُّ البتوتةُ والمتوفى عنها حيثُ
شأنتُ (عب) .

٢٧٩٨٠ - عن ابن عباس وجابر قالا : لانفقة للمتوفى عنها الحاملِ
وحسبها الميراث (عب) .

٢٧٩٨١ - عن عطاء قال : كان ابنُ عباس يأمرُ المتوفى عنها باعزالِ
الطيبِ (عب) .

٢٧٩٨٢ - عن ابن عمر قال : لا تنتقلُ البتوتةُ والمتوفى عنها من بيتِ
زوجها حتى يحلَّ أجلها (عب) .

٢٧٩٨٣ - عن ابن عمر قال : لا يصلحُ أن تبيتَ ليلةً إذا كان عدتُ
وفاةٍ أو طلاقٍ إلا في بيتها (عب) .

٢٧٩٨٤ - عن ابن عمر قال : لا تبيتُ المتوفى عنها عن بيتها ولا تطيبُ
ولا تختضبُ ولا تكتحلُّ ولا تمسُّ طيباً ولا تلبسُ ثوباً مصبوغاً إلا ثوب
عصبٍ تجلببُ به (عب) .

عمدة الحامل

٢٧٩٨٥ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : سئل ابن عباس وأبو هريرة عن رجل توفي عن امرأته فوضعت قبل أن يمضي لها أربعة أشهر فقال ابن عباس : تعتد آخر الأجلين ، قال أبو سلمة : فقلت : إذا وضعت حملها فقد حل أجلها فقال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة ، فأرسل ابن عباس وأبو هريرة إلى أم سلمة يسألونها عن ذلك ، فأخبرت أن سبيعة بنت الحارث توفي عنها زوجها ، فوضعت بعد وفاته بلبال ، فلحقها أبو السنابل بن بعكك حين تملأت^(١) من نفاسها وقد اكتحات وابتست فقال : لملك ترين أن قد حلت إنك لانتحلين حتى يمضي لك أربعة أشهر وعشراً من وفاة زوجك ، فلما أمست أنت النبي ﷺ فذكرت له شأنها وما قال لها أبو السنابل ، فقال لها النبي ﷺ : إذا وضعت حملك فقد حل أجلك قال : وحسبت أن النبي ﷺ قال لها : كذب أبو السنابل . (عب)

٢٧٩٨٦ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أم سلمة أخبرته أن سبيعة ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر . (عب)

(١) تملأت : أي ارتفعت وطهرت . ويجوز أن يكون من قولهم : تملأ الرجل على عله إذا برأ : أي خرجت نفاسها وسلمت . اه
النهاية ٢/٣٠٩٣ . ب

٢٧٩٨٧ - عن أم سلمة أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بنحو من عشرين ليلة فأمرها النبي ﷺ أن تزوج (ابن النجار، عب).

٢٧٩٨٨ - عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: إذا توفي الرجل وامرأته حامل فأجلها أن تضع حملها، وذكر أن سبيعة ولدت بعد وفاة زوجها بعشرين أو قال بسبع عشرة ليلة، فأمرها النبي ﷺ أن تنكح (عب).

٢٧٩٨٩ - عن عمرو قال: وضعت سبيعة بسبع ليالٍ من يوم توفي زوجها (عب).

٢٧٩٩٠ - عن عكرمة مولى ابن عباس أن سبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بخمس وأربعين، فأنت النبي ﷺ فأمرها أن تنكح (عب).

٢٧٩٩١ - عن علي في الحامل إذا وضعت بعد وفاة زوجها قال: تعتد أربعة أشهر وعشراً (ش، وعبد بن حميد).

٢٧٩٩٢ - عن مغيرة قال: قلت للشعبي: ما أصدق أن علي بن أبي طالب كان يقول: عدة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين، قال: بلى

فصدق به ، كأشد ما صدقت بشي ، كان علي يقول : إنما قوله «وأولاتُ
الأحمالِ أجلهن أن يضعن حملهن» في المطلقة (ابن المنذر) .

عدة الوفاة

٢٧٩٩٣ - عن يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة أن امرأة متوفى
عنها زوجها زارت أهلها في عديتها ، وضربها الطلاق فأتوا عثمان فسألوه
فقال : أحملوها إلى بيتها وهي تطلق (عب) .

٢٧٩٩٤ - عن محمد بن عبدالرحمن أن عمر وزيد بن ثابت استفتيا في
امرأة توفى عنها زوجها وبها حاجة شديدة ، فرخصا لها أن تأتي أهلها
فتصيب من طعام ثم ترجع إلى بيتها في بقية من ضوء النهار (ابن حوصا
في مسند الأوزاعي ، عب) .

٢٧٩٩٥ - عن ابن جريج قال : أخبرني عبدُ الكريم بن أبي الخارق أن
امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب فقالت : إني وضعتُ بيد وفاة زوجي قبل
انقضاء العدة فقال عمر : أنت لآخر الأجلين ، فررت بأبي بن كعب فقال
لها : من أين جئت فذكرت له وأخبرته بما قال عمر فقال : اذهبي إلى
عمر وقولي : إن أبي بن كعب يقول : قد حملت ؛ فان التمسني فأنا هنا ،
فذهبت إلى عمر فأخبرته فقال : ادعيه فجاءته فانصرف معها إليه فقال له

عمر : ما تقول هذه فقال أبي : أنا قلت لرسول الله ﷺ إني أسمعُ الله تعالى يذكرُ : « وأولاتِ الأحمالِ أجلسنَ أن يوضنَ حملهنَّ » فالحاملُ المتوفى عنها زوجها أن تضعَ حملها فقال لي النبي ﷺ : نعم ، فقال عمر للمرأة : أسمعُ ما تسمعينَ (ع) .

٢٧٩٩٦ - عن أيوب أن عمر بن الخطاب لم يأذن للمتوفى عنها أن تبيتَ عندَ أبيها إلا ليلةً واحدةً وهو في الموتِ (ع) .

٢٧٩٩٧ - عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رخصَ للمتوفى عنها أن تبيتَ عندَ أبيها وهو وجعُ ليلةٍ واحدةٍ (ع) .

٢٧٩٩٨ - عن عمر قال : وضعتِ المتوفى عنها زوجها ذا بطنها وهو من السريرِ لم يُدقنَ حلتاً (مالك والشافعي ، ش ، ق) .

٢٧٩٩٩ - عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يردُّ المتوفى عنهنَّ أزواجهنَّ من البيداءِ يمنعهنَّ الحجَّ (مالك ، ع ، ق) .

٢٨٠٠٠ - عن علي قال : أمرُ المتوفى عنها زوجها أن تعتدَّ في غيرِ بيتها إن شاءتْ (قط وابن الجوزي في الواهيات وفيه ضعيفان) .

٢٨٠٠١ - عن جابر قال : تعتدُّ المبتوتةُ والمتوفى عنها حيثُ شاءتْ (ع) .

٢٨٠٠٢ - عن عبيد الله بن عبد الله قال : أرسل مروانُ عبدَ الله بن عتبة إلى سبيعة بنت الحارث يسألها عما أفتاها به رسولُ الله ﷺ فأخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفى عنها في حجة الوداع ، وكان بدرياً فوضعت حملها قبل أن يمضي لها أربعة أشهر وعشراً من وفاته ، فلقيها أبو السنابل بن بعكك حين تعلمت من نفاسها وقد اكتحلت فقال : لملك تريدن النكاح إنما أربعة أشهر وعشراً من وفاة زوجك؛ فأنت النبي ﷺ فذكرت له ما قال أبو السنابل فقال لها النبي ﷺ: قد حلت حين وضعت حملك (ع). .

٢٨٠٠٣ - عن ابن عباس قال : المتوفى عنها لا تمس طيباً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تكتحل ولا تلبس الحلي ولا تحتضب ولا تلبس المعصفر (ع). .

٢٨٠٠٤ - عن فريمة بنت مالك أن زوجها خرج في طلب أعلاج له حتى إذا كان بطريق القدوم وهو جبل أدركهم فقتلوه قالت: فأنت النبي ﷺ فذكرت أن زوجها قتل ، وأنه تركها في مسكن ليس له واستأذنته في الانتقال فأذن لها ، فانطلقت حتى إذا كانت بباب الحجر أمر بها فرددت ، وأمرها أن تعيد عليه حديثها ففعلت فأمرها أن تخرج حتى يبلغ

الكتابُ أجله ، وفي لفظ : فقال : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتابُ أجله أربعة أشهرٍ وعشرًا ، قال : فلما كان زمن عثمانَ أتتهُ امرأةٌ تسألهُ عن ذلك فقال : افلمي ثم قال لمن حوله : هل مضى من النبي ﷺ أو من صاحبي في مثل هذا شيء ؟ قالت فريمةٌ : فذكرتُ له فأرسلَ إليَّ فسألني فأخبرتهُ فأنهى إلى قولي وأمر المرأةَ أن لا تخرجَ من بيتِ زوجها حتى يبلغَ الكتابُ أجله (عب) .

٢٨٠٠٥ - عن أم سلمةَ قالت : التوفى عنها زوجها لا تلبسُ من الثيابِ المصبغةِ شيئًا ولا تكتحلُ ولا تلبسُ حليًا ولا تختضبُ ولا تطيبُ (عب) .

٢٨٠٠٦ - عن أم سلمةَ قالت : جاءت امرأةُ رسولِ الله ﷺ فقالت : يا رسولَ الله إن ابنتي تُوفي زوجها وقد اشتكتُ عينها أفاكلُها ؟ قال : لا مرتين أو ثلاثًا كل ذلك يقول : لا ثم قال : إناهي أربعة أشهرٍ وعشرًا وقد كانت إحداكُن ترمي بالبعرةِ على رأسِ الحولِ (عب) .

٢٨٠٠٧ - عن ابن سيرين أن أم سلمةَ سُئِلت عن الإِمْدِ للمتوفى عنها ؟ فقالوا : إنها تمودتهُ إنها تشتكي عينها ؟ فقالت : لا وإن فُقِئتُ عيناها (عب) .

٢٨٠٠٨ - عن أم عطية قالت : أمرنا أن لا نلبس في الإحداد الثياب المصبغة إلا العصب ، وأمرنا أن لا نحدّ على ميت فوق ثلاثة إلا الزوج وأمرنا أن لا نمسّ طيباً إلا أدنى طهرها الكسّست^(١) والأظفار (عب).

٢٨٠٠٩ - عن عطاء قال : نهيت المتوفى عنها زوجها عن الطيب والزينة (عد، عب).

٢٨٠١٠ - عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير قال : قال مجاهد : استشهد رجال يوم أحد فأمّ^(٢) نساؤهم وكن متجاورات في دار فجنّ النبي ﷺ ، فقلن : إنا نستوحشُ يا رسول الله بالليل فنبيتُ عند إحدانا حتى إذا أصبحنا تبدّدنا في بيوتنا ؟ فقال النبي ﷺ : تحدثن عند إحدانا مابدا لكنّ حتى إذا أردتن النوم فلتأت كل امرأة إلى بيتها (عب).

٢٨٠١١ - *مسند علي رضي الله عنه* عن الشعبي أن علياً كان يُرحلُ المتوفى عنها لا ينتظرُ بها (الشافعي، ق).

٢٨٠١٢ - *أيضاً* عن الشعبي قال : نقل عليّ أمّ كلثوم بعد قتل عمر بسبع ليالٍ لأنها كانت في دار الإمارة (سفيان الثوري في جامعه، ق).

(١) الكسّست : هو القسّط الهندي : عَقَّار معروف . اه النهاية ١٧٢/٤ . ب
(٢) فأمّ : ومنه الحديث « امرأة آمت من زوجها ذاتُ منصب وجمال ، أي صارت أيتهاً لزوج لها . اه النهاية ٨٥/١ . ب

٢٨٠١٣ - عن الأعمش عن مسلم أبي الضحى عن مسروق قال : قال
عبدُ الله : والله من شاء لاعتته لأُنزلت سورةُ النساءِ القُصوى بعد أربعة
أشهرٍ وعشرًا .

٢٨٠١٤ - وعن مسلم أبي الضحى قال : كان عليُّ يقولُ : آخرُ
الأجلين (ق) .

٢٨٠١٥ - عن الشعبي في المتوفى عنها قال : كانَ عليُّ يُقلِّهن (عب) .

٢٨٠١٦ - عن الشعبي أن علياً وابن مسعودٍ كانا يقولان : النفقةُ من
جمع المال للحاملِ المتوفى عنها (عب) .

٢٨٠١٧ - عن ابنِ عمرٍ مثلهُ (عب) .

عدة المفقود

٢٨٠١٨ - عن ابن المسيبِ أن عمرَ وعثمانَ قضيا في المفقودِ أن امرأته
تتربصُ أربع سنين وأربعة أشهرٍ وعشرًا بعد ذلك ، ثم تزوجُ فإن جاء
زوجُها الأولُ خَيْرٌ بين الصَّدَاقِ وبين امرأته (مالك والشافعي ، عب ،
ش وأبو عبيدة ، ق) .

٢٨٠١٩ - عن أبي مليح بن أسامة قال : حدثتني سهيمة بنت عمير
الشبانية أنها فقَدَت زوجَها في غزاةِ غزاه فلم تدرِ أهلك أم لا؟ فتربصت

أربع سنين ، ثم تزوجت ، فجاء زوجها الأول وقد تزوجت قالت : فركبا
زوجي إلى عثمان فوجداه محصوراً^(١) ، فسألاه وذكر له أمرهما فقال :
يخير الأول بين امرأته وبين صداقها فلم يلبث عثمان أن قُتِلَ ، فأتيا علياً
فسألاه وأخبراهُ بمضاهِ عثمان فقال : ما أرى لها إلا ما قال عثمانُ (عب ، ق) .

٢٨٠٢٠ - عن الزهري عن سميد بن المسيب عن عمر في امرأة
المفقود قال : إن جاء زوجها وقد تزوجت خيراً بين امرأته وبين صداقها
فإن اختار الصداق كانت على زوجها الآخر ، وإن اختار امرأته اعتدت
حتى تحل ، ثم ترجع إلى زوجها الأول ، وكان لها على زوجها الآخر مهرها
بما استحلت من فرجها قال الزهري : وقضى بذلك عثمانُ بعد عمر (ق) .

٢٨٠٢١ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : قضى عمر في المفقود تربص
امرأته أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ، ثم تربص بعد ذلك أربعة
أشهر وعشرًا ثم تزوج (ق) .

٢٨٠٢٢ - عن مسروق قال : لولا أن عمر خير المفقود بين امرأته
والصداق لرأيت أنه أحق بها إذا جاء (الشافعي ، ق) .

(١) محصوراً : الاحصار : النع والجبس . يقال : أحصره المرض أو السلطان
إذا منعه عن مقصده ، فهو مُحْصَرٌ ، وحصره إذا حبسه فهو محصور
اه . النهاية ١/٣٩٥ . ب

٢٨٠٢٣ - عن ابن شهاب أن عمرَ وعثمانَ قضايا في ميراثِ المفقودِ
أن ميراثه يقسمُ من يومِ تمضي الأربعُ سنينَ على امرأتهِ، وتستقبلُ عدتها
أربعةَ أشهرٍ وعشرًا (ع ب).

٢٨٠٢٤ - عن عمرو بن دينار أن عمرَ أمرَ وليَّ المغيَّبِ عنها أن يُطلِّقها
(ع ب).

٢٨٠٢٥ - عن عبد الكريم قال عمر: إذا تزوجتِ امرأةُ المفقودِ وجاء
زوجها فوجدَها قد ماتتُ، فبرئها قال: يقولُ ما قال عمرو: يُستحلفُ
باللهِ إن ذلك كان مختاراً لو وجدها حيةً إياها أو صدَّقها (ع ب).

٢٨٠٢٦ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: فقَدَتِ امرأةُ زوجها
فمكثتُ أربعَ سنينَ، ثم ذكرتُ أمرها لعمر بن الخطاب، فأمرها أن تَبْرصَ
أربعَ سنينَ من حينِ رَفَتِ أمرها إليه، فإن جاء زوجها وإلا تزوجتُ
فتزوجتُ بعد أن مضتِ السنواتُ الأربعُ، ولم يُسمَعْ له بذلك، ثم جاء
زوجها بعدَ ذلك فبينما هو على بابِهِ يستفتِشُ قال قائل: إن أمَّاتك قد تزوجت
بعدك، فسألَ عن ذلك فأخبرَ خبرَ امرأتهِ فأتى عمرَ بن الخطاب فقَالَ:
أعدني على من غَصَبَني على أهلي إذ حالَ بيني وبينهم، فقزعَ عمرُ لذلك، وقال:
من هذا؟ قال: أنتَ يا أميرَ المؤمنين قال: وكيفَ؟ قال: ذهبتُ بي الجنُّ

فكنتُ آتيةً في الأرضِ فجئتُ وقد تزوجتِ امرأتِي زعموا أنكِ امرأتها
بذلك ، قال عمر : إن شئتِ ردَدنا اليكِ امرأتكِ وإن شئتِ زوجناكِ غيرَها ،
قال : بل زوجني غيرَها فجعل عمرُ يسألُ عن الجنِّ وهو يُخبرُهُ (ع ب) .

٢٨٠٢٧ - عن مجاهد عن الفقيه الذي فقِد قال : دخلتُ الشَّعبَ ،
فاستهوتني الجنُّ فحكيتُ امرأتِي أربعَ سنين ، ثم أتت عمرَ ، فأمرها أن
تربصَ أربعَ سنين من حينَ رفعتِ أمرها إليه ، ثم دعا وليه وطلقَ ، ثم
أمرها أن تمتدَّ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا قال : ثم جئتُ بعدما تزوجتُ ، فخيَّرني
عمرُ بينها وبين الصِّدِّاقِ الذي أصدقتُ (ع ب) .

٢٨٠٢٨ - عن ابن المسيبِ عن عمر قال : تربصُ امرأةُ المفقودِ أربعَ
سنين (ع ب ، ق) .

٢٨٠٢٩ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن رجلاً من الأنصارِ خرجَ
إلى مسجدِ قومٍ يشهدُ العشاءَ فاستطير^(١) ، فجاءتِ امرأتهُ إلى عمرَ فذكرت
ذلك له ، فدعا قومه فسألهم عن ذلك فصدَّقوها ، فأمرها أن تربصَ أربعةَ
حجَجٍ ، ثم أتتهُ بعدَ القضاءِ بها ، وأمرها فتزوجتُ ، ثم قدمَ زوجها

(١) فاستطير : أي ذهب به بسرعة كأن الطير حلقه ، أو اغتصاله أحد .
والاستطارة والتطير : التفرق والذهاب . اه النهاية ١٥٢/٣ . ب

فصاحَ بعمراً فقال: امرأتِي لاطمَنتُ ولا مِيتُ، قال: من ذا؟ قال الرجلُ الذي كان أمرُهُ كذواً وكذا خُيِّرَهُ بين امرأته وبين المهرِ، وسأله فقال: ذهبَ به حيٌّ من الجنِّ كفارٌ فكنتُ فيهمُ قال: فما كانَ طعامُك فيهمُ؟ قال: ما لم يُذكرِ اسمُ اللهِ عليه الفُؤل^(١) حتى غَزاهمُ حيٌّ مسلمونَ فزموهم فأصابوني في السَّبِي فقالوا: ما دينُك؟ قلتُ الإسلامَ قالوا: أنتَ على ديننا إن شئتَ مكثتَ عندنا وإن شئتَ رددناكَ إلى قومك قلتُ: رددوني إلى قومي، فبعثوا معي نفرًا منهم، أما الليلَ فيحدثوني وأحدثهم، وأما النهارُ فأعصارُ الريحِ أتبعُها حتى وردتُ عليكم، قال ابنُ جرير: وأما أبو فرعة فسمعتُه يقول: إن عمرَ سألهُ أين كنتَ؟ فقال: ذهبَ بي جنٌّ كفارٌ، فلم يزلوا يدورنَ بي في الأرضِ حتى وقعتُ على أهلِ بيتٍ فيهمُ مسلمونَ، فأخذوني فردّوني، قال: ماذا يشارُ كونا فيه من طعامنا؟ قال: فيما لم يُذكرِ اسمُ اللهِ عليه منها وفيما سقط، قال عمر: إن استطعتُ لا يسقطُ مني شيءٌ (عب، ق).

٢٨٠٣٠ - عن الحكم بن عتبة أن عايكاً قال في امرأةٍ المفقودِ وهي امرأةٌ

ابتدأ بيتُ فلنتصيرُ حتى يَأيسها موتٌ أو طلاقٌ، قال ابنُ جريج: بلخني أن أن مسمودٍ وافقَ علياً على أنها تنتظرُه أبداً (عب).

(١) الفؤل: هو الباقلاء. اه النهاية ٤٨١/٣ . ب

عمدة المرأة

٢٨٠٣١ - عن عمر قال: عمدة الأمة إذا لم تحيض شهران كعمدتها
إن حانت حيضتين (ق).

٢٨٠٣٢ - عن عمرو بن أوس الثقفي أنه سمع عمر بن الخطاب يقول:
لو استقامت أن أجمل عمدة الأمة حيضةً ونصفاً لفعلتُ فقال له رجلٌ:
فاجعلها شهرًا ونصفاً فسكتَ عمرُ (الشافعي، عب، ص، ق).

٢٨٠٣٣ - عن علي قال: عمدة السرية ثلاثٌ حيضٍ (عب، ص).

الاستبراء

٢٨٠٣٤ - عن الحسن قال: لما فتح تستر أصاب أبو موسى سبايا
فكتب إليه عمرُ أن لا يقعَ أحدٌ على امرأةٍ حُبلى حتى تضع، ولا تشارِكوا
المشركين في أولادهم فإن الماء تمامُ الولدِ (ش).

٢٨٠٣٥ - عن أبي سعيد الجهني عن الصعب بن جثامة أنه كان تزوج
امرأة أخيه محم بن جثامة بعد أخيه ولها منه غلامٌ فتوفي ابنُ أخيه في
زمنِ عمر بن الخطاب، فاعتزل الصعبُ امرأته فذكر ذلك لعمر بن
الخطاب فقال له عمرُ: ما حملك على اعتزالك امرأتك منذُ توفي ابنُها؟
قال: كرهتُ أن أدخلَ في رحمتها من لاحقٍ له في الميراث، فقال له عمرُ:

أنت الرجل تهدي إلى الرشد وتوفق له، ثم كتب بذلك إلى الأجناد: من كانت تحته امرأة ولها ولد من غيره، ثم توفي ولدها فلا يقربنها حتى يستبرأ رحمها (ابن السني في كتاب الآخرة، ش).

٢٨٠٣٦ - عن عمر قال: من اشترى جارية فليستبرئها بحمضة. فإن كانت لا تحيض فأربعون يوماً (ش)

٢٩٠٣٧ - عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ أن توطأ الحامل حتى تضع، والحامل حتى تستبرأ بحمضة (ش).

٢٨٠٣٨ - عن أبي سعيد قال: أصبنا سبي أوطاس وهو سبي حنين وأردنا أن نمتع بهن، وقد كان بأيدي الناس منهم سبايا، فسألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فسكت ثم قال: استبرؤهن بحمضة (كر).

٢٨٠٣٩ - عن ابن عمر في الأمة تباع أو تعتق؟ قال: تستبرأ بحمضة (عب).

٢٨٠٤٠ - عن ابن عمر قال: إذا كانت الأمة عذراء لم تستبرئها (عب وسنده صحيح).

٢٨٠٤١ - عن الحسن قال: كانوا يغزون مع رسول الله ﷺ فإذا أصاب أحدكم الجارية من النية فأراد أن يصبها أمرها ففلسلت ثيابها

واغتسلت ، ثم علمها الإسلام ، وأمرها بالصلاة ، واستبرأها بحبضة . ثم أصابها (عب ، هـ) .

٢٨٠٤٢ - عن طاوس قال : أرسل النبي ﷺ نادياً في بعض مغازبه : لا يقعن رجلٌ على حاملٍ حتى تضع ، ولا حابلٍ حتى تحيض (عب) .

٢٨٠٤٣ - عن الشعبي قال : أصاب المسلمون يوم أوطاس فأمرهم النبي ﷺ : أن لا يقموا على حاملٍ حتى تضع ، ولا على غير حاملٍ حتى تحيض حبضةً (عب) .

٢٨٠٤٤ - عن أي قلابة قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحلُّ لرجلٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجامع على حبلٍ ليس منه ، قال : ونهى عن بيع المغنم حتى تقسم (عب) .

٢٨٠٤٥ - عن أنس استبرأ رسول الله ﷺ صفيه بحبضة (عب) .

التحليل

٢٨٧٤٦ - عن عمر قال : أيما امرأة طلقها زوجها تطايقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتكح زوجاً غيره ، فيموت عنها أو يطلقها ، ثم تكح زوجها الأول فإنها تكونُ عنده على ما بقي من طلاقها (مالك^(١)) ، (عب ، ش ، ق) .

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطلاق باب جامع الطلاق رقم /٧٧/ . ص

٤٧ ٢٨ - عن علي قال : هي عنده على ما بقي من طلاقها (ق) .

٤٨ ٢٨٠ - عن ابن المسيب قال : قضى عثمان في مكاتب طلق امرأته تطليقتين وهي حرة فقضى أن لا تحبل له حتى تنكح زوجا غيره (مالك والشافعي ، عب ، ق) .

٤٩ ٢٨٠ - عن عثمان أن رجلا قال له : إن جاراً لي طلق امرأته في غضبه ، ولقي شدة ، فأردت أن احتسب بنفسي ومالي فأزوجها ثم أبتني بها ثم أطلقها فترجع إلى زوجها الأول ؟ فقال له عثمان : لا تنكحها إلا نكاح رغبة (ق) .

٥٠ ٢٨٠ - عن سليمان بن يسار أن عثمان بن عفان رُفِعَ إليه أمر رجل تزوج امرأة ليحلها زوجها ففرق بينهما فقال : لا ترجعُ إليه إلا بنكاح رغبة غير دلسة (ق) .

٥١ ٢٨٠ - عن ابن سيرين أن امرأة طلقها زوجها ثلاثاً وكان مسكيناً أعرابياً يقعدُ بباب المسجد فجاءته امرأة فقالت : هل لك في امرأة تنكحها فتبيت معها الليلة وتصبح فتفارقها ؟ فقال : نعم فكان ذلك ، فقالت له امرأته : إنك إذا أصبحت فانهم سيقولون لك : فارقها فلا تفعل ذلك فاني مقيمة لك ما ترى ، وذهب إلى عمر ، فلما أصبحت أتوه وأتوا فقالت : كلوه فانتم جئتم فكلوه فأبى فانطلق إلى عمر فقال : الزم امرأتك فإن رابوك

برينب فأنبي وأرسل إلى المرأة التي مشيت لذلك فتمسك بها ثم كان يفتدو على عمر ويروح في حلة فيقول: الحمد لله الذي كساك يا ذا الرقتين - لة تغدو فيها وتروح (الشافعي، ق).

٢٨٠٥٢ - عن ابن سيرين أن رجلاً طلق امرأته وأمر رجلاً يقال له: ذو الخرتين أن يتزوجها ليحملها له، فكث ثلاثاً لا يخرج، ثم خرج وعليه ثوب، فقال له الرجل: أين ما قارلتك عليه؟ فأنى أن يطلقها فأتى في ذلك عمر بن الخطاب فقال: الله رزق ذا الخرتين وأمضى نكاحه (ابن جرير).

٢٨٠٥٣ - عن أنس قال: قال عمر في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها قال: هي ثلاث لا تحيل له حتى تنكح زوجاً غيره (ص، ق).

٢٨٠٥٤ - عن عمر قال: لا أوتي بمحليل ولا محلل له إلا رجعتما (ش وابن جرير).

٢٨٠٥٥ - عن علي قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً طلق البتة فغضب وقال: تتخون دين الله - تزوا ولمبا، من طلق البتة أزمانه ثلاثاً لا تحيل له حتى تنكح زوجاً غيره (قط وابن النجار).

٢٨٠٥٦ - عن أبي صالح عن علي في رجل كان كانت عنده أمة فطبقها بتبر ثم اشتراها فقبيل له: أبايتها وأبي (عب)

٢٨٠٥٧ - عن علي قال: من طلق امرأته ثلاثاً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره (ابن شاهين في السنة).

٢٨٠٥٨ - عن الحسن بن علي قال: سمعت جدي أو حدثني أبي أنه سمع جدي يقول: أيا رجل طلق امرأته ثلاثاً عند الاقراء أو ثلاثاً مبهمه لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره (طب. ق).

٢٨٠٥٩ - عن علي فيمن طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره (ق)

٢٨٠٦٠ - عن علي قال: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فقد بانت منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره (عد، ق).

٢٨٠٦١ - عن زيد بن ثابت في الأمة يُطلقها زوجها البنت ثم يشتريها إنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره (مالك، عب).

٢٨٠٦٢ - عن ابن عباس أن النبي ﷺ لعن المحلل والمحلل له (ابن جرير).

٢٨٠٦٣ - عن ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ عن

المحلل؟ قال: لا إلا نكاحَ رغبةٍ لا نكاحَ دُلْسَةٍ لا استهزاءً بكتابِ اللهِ ،
ثم يذوقُ المسيلةَ (ابن جرير) .

٢٨٠٦٤ - عن عائشةَ قالتُ : سئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن رجلٍ
طَلَّقَ امرأتهُ فزوجتُ زوجاً غيرَهُ فدخلَ بها ، ثم طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ
يُواقِمَهَا أَحِلُّ لزوجها الأولِ ؟ قال : لا حتى يذوقَ عسيلتها ويذوقَ
عسيلته (كر) .

٢٨٠٦٥ - عن ابنِ عمرَ قال : لعنَ اللهُ المحلِّلَ والمحلَّلَ له (ابن جرير)
٢٨٠٦٦ - عن عقبَةَ بنِ عامرٍ قال : لعنَ رسولُ اللهِ ﷺ المحلِّلَ
والمحلَّلَ له وقال : هن غزلةُ التيسِ المستعارِ (ابن جرير) .

٢٨٠٦٧ - * مسند علي رضي الله عنه * عن أبي صالح الكواص :
المملوكة تكونُ تحتَ الرجلِ فيطلقُها تطليقةً ، ثم يشتريها فقال : لا تحلُّ
له (ق) .

٢٨٠٦٨ - عن علي فيمن طَلَّقَ امرأتهُ ثلاثاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بها
لا تحلُّ له حتى تنكحَ زوجاً غيرَهُ (ق) .

الرجعة

٢٨٠٦٩ - * مسند الصديق رضي الله عنه * عن سالم بن عبد الله
قال : كانتُ مائةً بنتُ زيدٍ تحتَ عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ قد غلبتهُ على رأيه

وشغفته عن سوفه ، فأمره أبو بكر بطلاقها واحدة ، ففعل فوجد^(١)
عليها . ففعد لا ييه على طريقه وهو يريد الصلاة فلما أنصر به شكى وأشد
يقول :

فلم أر مثلي طلق اليوم مثلها ولا مثلها في غير جرم تطلق
فرق له وأمره بمراجعتها (الخرائطي في اعتلال القلوب ورواه وكيع في
الغرر - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وفيه قال : أي بني أتجسها ؟
قال : نعم قال : راجعها [د ، ن ، هـ ، ع ، ح ، ك ، ق) .

٢٨٠٧٠ - عن ابن عباس عن عمر أن النبي ﷺ كان طلق حفصة ،

ثم راجعها (ابن سعد والدارمي ، ص) .

٢٨٠٧١ - عن علي في الرجل يطلق امرأته وفي بطنها ولدان فتضع

واحداً ويبقى الآخر ؟ قال : هو أحق برجعتهما ما لم تضع الآخر (ق) .

* * *

تم طبع الجزء التاسع من كنز العمال يوم الثلاثاء الثامن من شهر ذي الحجة

سنة ثلاثة وتسعين وثلاث مائة بعد الألف من الهجرة النبوية على

صاحبها الف الف سلام وتحية وتتلوه الجزء العاشر ان

شاء الله تعالى وأوله « الكتاب الثالث من حروف

الطاء كتاب الطب والرقي من قسم الأقوال »

(١) فوجد : وفي حديث الايمان « إني سألتك فلا تجد علي ، أي لا تنضب من سؤالي .

يقال : وجد عليه - بالفتح والكسر - مجدوداً وموجدة . ١ هـ النهاية ١٥٥/٥ . ب

فهرس الجزء التاسع من كتاب كنز العمال

	صفحة
الكتاب الثالث من حرف الصاد - كتاب الصحبة من قسم الأفعال	٣
وفيه أربعة أبواب الباب الأول في الترغيب فيها - ٢٤٦٣٨ - ٢٤٦٨٧	
الا كمال - ٢٤٦٨٨ - ٢٤٧٤١	١١
الباب الثاني في آداب الصحبة والمصاحب ومحظوراتها	٢٤
٢٤٧٨٧ - ٢٤٧٤٢	
محظورات الصحبة ٢٤٧٨٨ - ٢٤٨٠٢	٣٢
الا كمال - الآداب - ٢٤٨٠٣ - ٢٤٨٤٣	٣٥
الباب الثالث - في الترهيب عن صحبة السوء ٢٤٨٤٤ - ٢٤٨٥٢	٤٣
محظورات الصحبة من الا كمال - ٢٤٨٥٣ - ٢٤٨٧٧	٤٤
الباب الرابع في حقوق تترتب على الصحبة في حق الجار	٤٩
٢٤٨٧٨ - ٢٤٩١٠	
الا كمال - ٢٤٩١١ - ٢٤٩٣٩	٥٤
وضع الخشبة في جدار الجار - ٢٤٩٤٠ -	٦٠
الا كمال - ٢٤٩٤١ - ٢٤٩٤٩	٦١
حقوق المركوب والركوب - ٢٤٩٥٠ - ٢٤٩٧٩	٦٢
الا كمال - ٢٤٩٨٠ - ٢٥٠٠٠	٦٧
الصحبة مع المملوك وحقه - ٢٥٠٠١ - ٢٥٠٥٦	٧٠
الا كمال - ٢٥٠٥٧ - ٢٥٠٩٤	٨٠

ذيل الترجمة من الأكل - ٢٥٠٩٥ - ٢٥٠٩٧	٨٦
آفات المملوك - ٢٥٠٩٨ - ٢٥١٠٢	٨٧
حق صحبة المملوك مع السيد - ٢٥١٠٣ - ٢٥١١٤	٨٨
الأكل - ٢٥١١٥ - ٢٥١٢٣	٩٠
حق عيادة المريض - ٢٥١٢٤ - ٢٥١٦٠	٩١
الأكل - ٢٥١٦١ - ٢٥٢٠١	٩٨
الاستئذان - ٢٥٢٠٢ - ٢٥٢٢٠	١٠٥
الأكل - ٢٥٢٢١ - ٢٥٣٣٦	١٠٩
السلام وقضائله وأحكامه وأدابه ومحظوراته	١١٣
القضائل والترغيب - ٢٥٢٣٧ - ٢٥٢٦٥	
الأكل - ٢٥٢٦٦ - ٢٥٢٨٨	١١٧
الأحكام والآداب - ٢٥٢٨٩ - ٢٥٣١٩	١٢٢
الأكل - ٢٥٣٢٠ - ٢٥٣٣٠	١٢٦
محظورات السلام - ٢٥٣٣١ - ٢٥٣٣٩	١٢٨
المصافحة - ٢٥٣٤٠ - ٢٥٣٤٩	١٣٠
محظورات السلام من الأكل - ٢٥٣٥٠ - ٢٥٣٥٧	١٣١
المصافحة والمناقة من الأكل - ٢٥٣٥٨ - ٢٦٣٧٠	١٣٣
حق المجالس والجلوس - ٢٥٣٧١ - ٢٥٤٢٥	١٣٥
الأكل - ٢٥٤٢٦ - ٢٥٤٧٠	١٤٣
محظورات المجلس - ٢٥٤٧١ - ٢٥٤٧٥	١٥١
الأكل - ٢٥٤٧٦ - ١٧٣٥٢	١٥٢
التنظيم والقيام - ٢٥٤٨٢ - ٢٥٤٨٦	١٥٣
الأكل - ٢٥٤٨٧ - ٢٥٥٠٩	١٥٤
المطاس والتشميت والتأؤب - ٢٥٥١٠ - ٢٥٥٣٢	١٥٨

التشاؤب - ٢٥٥٣٣ - ٢٥٥٣٧	١٦٢
الأكال - ٢٥٥٣٨ - ٢٥٥٥٠	١٦٣
كتاب الصحبة من قسم الافعال - باب في فضلها -	١٦٦
٢٥٥٥١ - ٢٥٥٦١	
باب في آداب الصحبة ٢٥٥٦٢ - ٢٥٦٠٠	١٧٢
باب في الترهيب عن صحبة السوء - ٢٥٦٠١ - ٢٥٦٠٣	١٨٢
باب في حقوق تتعلق بصحبة الجار - ٢٥٦٠٤ - ٢٥٦١٨	١٨٣
حقوق الراكب والمركوب - المركوب - ٢٥٦١٩ - ٢٥٦٣٩	١٨٧
آداب الراكب - ٢٥٦٤٠ - ٢٥٦٤٤	١٩٤
حقوق الملوك - ٢٥٦٤٥ - ٢٥٦٧٧	١٩٦
حق المالك - ٢٥٦٧٨ - ٢٥٦٧٩	٢٠٤
صحبة الذمي - ٢٥٦٨٠ - ٢٥٦٨٢	٢٠٥
حق عيادة المريض - ٢٥٦٨٣ - ٢٥٧٠٣	٢٠٦
ذيل العيادة - ٢٥٧٠٤ -	٢١١
الاستئذان - ٢٥٧٠٥ - ٢٥٧١١	٢١١
محظورة - ٢٥٧١٢ - ٢٥٧١٤	٢١٣
السلام وما يتعلق به - أدبه - ٢٥٧١٥ - ٢٥٧٣٤	٢١٤
محظورة - ٢٥٧٣٥ - ٢٥٧٣٨	٢١٨
جواب اسلام - ٢٥٧٣٩ - ٢٥٧٤١	٢١٩
ذيل السلام - ٢٥٧٤٢ - ٢٥٧٤٥	٢١٩
المصافحة وتقبيل اليد - ٢٥٧٤٦ - ٢٥٧٥٠	٢٢٠
حق المجالس والجلوس - ٢٥٧٥١ - ٢٥٧٦٨	٢٢٢
العطاس والتشميت - ٢٥٧٦٩ - ٢٥٨٠٢	٢٢٧
الكتاب الرابع - من حرف الصاد كتاب الصيد من قسم الاقوال	٢٣٤
٢٥٨٠٣ - ٢٥٨١٦	

الاكسال - ٢٥٨١٧ - ٢٥٨٢٣	٢٣٧
كتاب العين من قسم الافعال - ٢٥٨٢٤ - ٢٥٨٢٦	٢٣٩
كتاب الصلح من قسم الاقوال ٢٥٨٠٧ - ٢٥٨٢٨	٢٤
الاكسال - ٢٥٨٢٩ - ٢٥٨٣٣	٢٤٠
كتاب الصلح من قسم الافعال - ٢٥٨٣٤	٢٤١
حرف الضاد - كتاب الضيافة من قسم الاقوال وفيه ثلاث فصول	٢٤٢
الفصل الاول في الترغيب في القيامة - ٢٥٨٣٥ - ٢٥٨٥٥	
الاكسال - ٢٥٨٥٦ - ٢٥٨٥٩	٢٤٥
الفصل الثاني في آداب الضيافة - ٢٥٨٦٠ - ٢٥٨٧٩	٢٤٦
الاكسال - ٢٥٨٨٠ - ٢٥٨٩٢	٢٤٩
آداب الضيف من الاكسال ٢٥٨١٣ - ٢٥٩٠١	٢٥١
حق الضيف من الاكسال - ٢٥٩٠٢ - ٢٥٩٠٩	٢٥٢
الفصل الثالث في آداب الضيف وفيه ثلاثة فروع الفرع الاول	٢٥٤
في اجابة الطعام - ٢٥٩١٠ - ٢٥٩٢٥	
الاكسال - ٢٥٩٢٦ - ٢٥٩٣٠	٢٥٧
الفرع الثاني في موانع الاجابة ٢٥٩٣١ - ٢٥٩٣٤	٢٥٨
الفرع الثالث في آداب متفرقة - ٢٥٩٣٥ - ٢٥٩٦٠	٢٥٩
الاكسال - ٢٥٩٦١ - ٢٥٩٧١	٢٦٤
حرف الصاد كتاب الضيافة من قسم الافعال - اترغيب فيها	٢٦٧
٢٣٩٧٥ - ٢٥٩٧٢	
أدب الضيافة - ٢٥٩٧٦ -	٢٦٩
أدب المضيف - ٢٥٩٧٧ - ٢٥٩٨٠	٢٦٩
أب الضيف - ٢٥٩٨١ - ٢٥٩٨٩	٢٧١
ذيل الضيافة - ٢٥٩٩٠ - ٢٥٧٩٧	٢٧٣

حرف الطاء - وفيه أربعة كتب - الطهارة الطلاق والطب مع الرقي	٢٧٦
الطبرة مع الفأل من قسم الاقوال - ٢٥٩٩٨ - ٢٥٠١٢	
الباب الثاني - في الوضوء وفيه أربعة فصول - الفصل الاول	٢٨٠
في وجوب الوضوء وفضائله - وفيه فرعان - الفرع الاول	
في وجوب الوضوء - ٢٦٧١٣ - ٢٦٠١٨	
التسمية من الاكالم - ٢٦٠١٩ - ٢٦٠٢٦	٢٨١
الفرع الثاني في فضائل الوضوء - ٢٦٠٢٧ - ٢٦٠٤٤	٢٨٤
الاکالم - ٢٦٠٤٥ - ٢٦٠٦٦	٢٨٨
الفصل الثاني في آداب الوضوء التسمية والاذكار - ٢٦٠٦٧ - ٢٦٠٧٩	٢٩٤
الاکالم ٢٦٠٨٠ - ٢٦٠٩١	٢٩٧
التحليل في الوضوء - ٢٦٠٩٢ - ٢٦١٠٣	٣٠٠
الاکالم - ٢٦١٠٤ - ٢٦١٠٥	٣٠١
الاتضاع - ٢٦١٠٦ - ٢٦١٠٩	٣٠٢
الاستنشاق - ٢٦١١٠ - ٢٦١١٨	٣٠٣
الاکالم - ٢٦١١٩ - ٢٦١٢٧	٣٠٤
الاسباغ - ٢٦١٢٨ - ٢٦١٣٦	٣٠٥
آداب متفرقة من الاكالم - ٢٦١٣٧ - ٢٦١٥٥	٣٠٧
السواك - ٢٦١٥٦ - ٢٦١٩٨	٣١٠
الاکالم - ٢٦١٩٩ - ٢٦٢٢٨	٣١٦
آداب متفرقة - ٢٦٢٢٩ - ٢٦٢٤٠	٣٢١
مباح الوضوء - ٢٦٢٤١ -	٣٢٣
الاکالم - ٢٦٢٤٢ - ٢٦٢٤٦	٣٢٣
الفصل الثالث في محظورات الوضوء - ٢٦٢٤٧ - ٢٦٢٥٩	٣٢٥
الاکالم - ٢٦٢٦٠ - ٢٦٢٦٥	٣٢٧

الفصل اربع - من فواقض الوضوء - ٢٦٢٦٦ - ٢٦٢٨٧	٣٢٨
حكم لحوم الابل وما مسته النار - ٢٦٢٨٨ - ٢٦٢٩٥	٣٣٢
الاكال - ٢٦٢٩٦ - ٢٦٣٠١	٣٣٣
مس اله ج - ٢٦٣١٢ - ٢٦٣٣٣	٣٣٦
حكم اكل لابل من الاكال - ٢٦٣٣٢	٣٣٩
حكم اكل ما مسته النار من الاكال - ٢٦٣٣٥ - ٢٦٣٤٠	٣٣٩
ذيل الفصل - ٢٦٣٤١ -	٣٤٠
طهاره المذور - ٢٦٣٤٢ - ٢٦٣٤٣	٣٤١
النوم - ٢٦٣٤٤ - ٢٦٣٤٩	٣٤١
الاكال - ٢٦٣٥٠ - ٢٦٣٥٥	٣٤٢
خروج الدم - ٢٦٣٥٦ - ٢٦٣٥٨	٣٤٣
الاكال - ٢٦٣٥٩ - ٢٦٣٦٠	٣٤٣
الباب الثالث في التخلي والاستنجاء وازاله النجاسات وفيه ثلاثة فصول الفصل الاول - في آداب التخلي وفيه فرعان - الفرع الأول في التحرز عن اصابة البول - ٢٦٣٦١ - ٢٦٣٩٦	٣٤٤
الفرع الثاني في آداب متفرقة - ٢٦٣٩٧ - ٢٦٤٢٥	٣٤٩
الاكال - ٢٦٤٢٦ - ٢٦٤٥٤	٣٥٥
الفصل الثاني في محظورات التخلي النبي عن استقبال القبلة في الثلاثة	٣٦٠
٢٦٤٦٠ - ٢٦٤٥٥	
الاكال - ٢٦٤٦١ - ٢٦٤٧٩	٣٦١
البول في الحجر - ٢٦٤٨٠ - ٢٦٤٨١	٣٦٤
الاكال - ٢٦٤٨٢ -	٣٦٤
التخلي على القبر من الاكال - ٢٦٤٨٣ - ٢٦٤٨٤	٣٦٤

التخلي في الطريق والظل - ٢٦٤٨٥ - ٢٦٤٨٩	٣٦٥
الاكال - ٢٦٤٩٠ - ٢٦٤٩١	٣٦٥
بول الصبي الذي لم يطعم الطعام - ٢٦٤٩٢ - ٢٦٤٩٦	٣٦٦
الاكال - ٢٦٤٩٧ - ٢٦٥٠٢	٣٦٧
بول ما يؤكل لحمه من الاكال - ٢٦٥٠٣ - ٢٦٥١٥	٣٦٨
الفصل الثالث في ازالة النجاسات - ٢٦٥١٦ - ٢٦٥٢١	٣٦٩
تطهير الاواني - ٢٦٥٢٢ - ٢٦٥٣٥	٣٧٠
الاكال - ٢٦٥٣٦ - ٢٦٥٤٣	٣٧٢
التفرقات من الاكال - ٢٦٥٤٤ - ٢٦٥٥٣	٣٧٣
الباب الرابع في موجبات النسل وآدابه وآداب دخول الحمام	٣٧٦
وفيه فصلان الفصل الأول في موجبات النسل - ٢٦٥٥٤ - ٢٦٥٦٩	
الاكال - ٢٦٥٧٠ - ٢٦٥٨١	٣٧٩
اغتسال المرأة من الاكال - ٢٦٥٨٢ - ٢٦٥٩٤	٣٨١
آداب النسل - ٢٦٥٩٥ - ٢٦٥٩٦	٣٨٣
الاكال - ٢٦٥٩٧ - ٢٦٦١٤	٣٨٥
الفصل الثاني في دخول الحمام - ٢٦٦١٥ - ٢٦٦٣٣	٣٨٩
الاكال - ٢٦٦٣٤ - ٢٦٦٤٧	٣٩٢
الباب الخامس في المياه - والتيميم والمسح على الثابين والحض والاستحاضة والنفاس والدباغة وفيه خمسة فصول - الفصل الاول -	٣٩٥
في المياه - ٢٦٦٤٨ - ٢٦٦٦٧	
الاكال - ٢٦٦٦٨ - ٢٦٦٧٦	٣٩٨
فرع في حكم سؤر الحيوان - ٢٦٦٧٧ - ٢٦٦٨١	٣٩٩
الاكال - ٢٦٦٨٢ - ٢٦٦٨٧	٤٠٠

٢٦٦٩٧ - ٢٦٦٨٨ - الفصل الثاني في التيمم	٤٠١
٢٦٧٠٣ - ٢٦٦٩٨ - الاكجال	٤٠٢
٢٦٧٠٨ - ٢٦٧٠٤ - الفصل الثالث في المسح على الخمين	٤٠٤
٢٦٧١٨ - ٢٦٧٠٩ - الاكجال	٤٠٥
٢٦٧٢٤ - ٢٦٧١٩ - الفصل الرابع في الحيض والاستحاضة والنفاس	٤٠٧
٢٦٧٢٧ - ٢٦٧٢٥ - الحيض	٤٠٨
٢٦٧٣٧ - ٢٦٧٢٨ - الاستحاضة	٤٠٩
٢٦٧٥٤ - ٢٦٧٣٨ - الاكجال	٤١٢
٢٦٧٥٧ - ٢٦٧٥٥ - النفاس وبعض أحكام الحيض	٤١٦
٢٦٧٥٩ - ٢٦٧٥٨ - الاكجال	٤١٧
٢٦٧٧٢ - ٢٦٧٦٠ - الفصل الخامس في اللباغ	٤١٨
٢٦٧٨٩ - ٢٦٧٧٣ - الاكجال	٤١٩
٢٦٧٩٥ - ٢٦٧٩٠ - حرف الطاء - كتاب الطهارة من قسم الافعال - باب في فضلها مطلقاً	٤٢٢
٢٦٨٠٩ - ٢٦٧٩٦ - باب الوضوء فضله	٤٢٣
٢٦٨٥٦ - ٢٦٨١٠ - فرائض الوضوء	٤٢٧
٢٦٩٧١ - ٢٦٨٥٧ - آداب الوضوء	٤٣٥
٢٦٩٨٥ - ٢٦٧٩٢ - السواك	٤٦٢
٢٦٩٨٨ - ٢٦٩٨٦ - مسح الميمنة	٤٦٤
٢٦٩٩٤ - ٢٦٩٨٩ - اذكار الوضوء	٤٦٥
٢٦٩٩٦ - ٢٦٩٩٥ - آداب متفرقة	٤٦٩
٢٧٠١١ - ٢٦٩٩٧ - مباح الوضوء	٤٧٠

مكروه الوضوء - ٢٧٠١٢ - ٢٧٠٢٧	٤٧٢
ذيل الوضوء - ٢٧٠٢٨ - ٢٧٠٤٢	٤٧٤
فصل في نواقض الوضوء - ٢٧٠٤٣ - ٢٧٠٩٩	٤٧٧
مالا ينقض الوضوء - ٢٧١٠٠ - ٢٧١٨٦	٤٨٨
باب التخلي والاستنجاء وازالة النجاسة - آداب التخلي -	٥٠٨
٢٧١٨٧ - ٢٧٢٢٣	
ذيل الخلاء - ٢٧٢٢٤ - ٢٧٢٣٦	٥١٥
الاستنجاء - ٢٧٢٣٧ - ٢٧٢٥٤	٥١٨
ازالة النجاسة وذكر بعض أنواعها - ٢٧٢٥٥ - ٢٧٢٩٤	٥٢٢
نجاسة المائعات - ٢٧٢٩٥ - ٢٧٢٩٦	٥٣٢
ازالة النبي - ٢٧٢٩٧ - ٢٧٣٠٩	٥٣٢
المباغة - ٢٧٣١٠ - ٢٧٣١٧	٥٣٦
باب موجبات الفسل وآدابه ودخول الحمام - موجب الفسل	٥٣٨
٢٧٣١٨ - ٢٧٣٤٤	
آداب الفسل - ٢٧٣٤٥ - ٢٧٣٧٣	٥٤٥
واجب الفسل - ٢٧٣٧٤ - ٢٧٣٨١	٥٥٢
محظور الفسل - ٢٧٣٨٢ - ٢٧٣٩٣	٥٥٣
ذيل الفسل - ٢٧٣٩٤ - ٢٧٤١٥	٥٥٦
دخول الحمام - ٢٧٤١٦ - ٢٧٤٢٧	٥٦٠
احكام الجنب وآدابه ومباحه - ٢٧٤٢٨ - ٢٧٤٦٩	٥٦٢
الفسل المستون - ٢٧٤٧٠ - ٢٧٤٧٢	٥٧١
باب في المياه والأواني والتيمم والمسح والحيض والنفاس والأستحاضة	٥٧٢
وطهارة المنذور - فصل في المياه - ٢٧٤٧٣ - ٢٧٥٠١	

ذيل المياه - ٢٧٥٠٢ -	٥٧٨
الماء المتعمل - ٢٧٥٠٣ - ٢٧٥٢٣	٥٧٨
سؤر الساع - ٢٧٥٢٤ - ٢٧٥٣٣	٥٨٢
مراسيل الحسن البصري - ٢٧٥٣٤	٥٨٤
ذيل الانجاس - ٢٧٥٤٠ - ٢٧٥٤٥	٥٨٦
فصل في التيمم - ٢٧٥٤٦ - ٢٧٥٨٢	٥٨٨
فصل في المسح على الخمير - ٢٧٥٨٣ - ٢٧٦٩٦	٦٠٠
طهارة المعذور - ٢٧٦٩٧ - ٢٧٧٠٢	٦٢٢
فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة - الحيض - ٢٧٧٠٣ - ٢٧٧٣٢	٦٢٣
تتمة الحيض - ٢٧٧٣٣ - ٢٧٧٣٤	٦٢٨
النفاس - ٢٧٧٣٥ - ٣٧٧٣٩	٦٢٩
الاستحاضة - ٢٧٧٤٠ -	٦٢٩
انتقال المرأة - ٢٧٧٦٠ - ٢٧٧٦٩	٦٣٦
الكتاب الثاني من حرف الطاء - كتاب الطلاق من قسم الاقوال وفيه فصلان - الفصل الاول في أحكام الطلاق وما يتعلق به	٦٣٩
وفيه فرعان - الفرع الاول في الأحكام - ٢٧٧٧٠ - ٢٧٧٨٦	٦٤٠
الاكسال - ٢٧٧٨٧ - ٢٧٨١٢	٦٤٣
الفرع الثاني في العدة والاستبراء والتحليل - ٢٧٨١٣ - ٢٧٨١٦	٦٤٨
الاكسال - ٢٧٨١٧ - ٢٧٨١٩	٦٥٠
عدة الطلاق ومنتها - ٢٧٨٢١ - ٢٧٨٢٩	٦٥١
الاكسال - ٢٧٨٣٠ - ٢٧٨٣٥	٦٥٢
الاستبراء - ٢٧٨٣٦ - ٢٧٨٤٢	٦٥٤
الاكسال - ٢٧٨٤٣ - ٢٧٨٤٧	٦٥٥

التحليل - ٢٧٨٤٨ - ٢٧٨٥٢	٦٥٧
الا كمال - ٢٧٨٥٣ - ٢٧٦٥٥	٦٥٧
طلاق الأمة - ٢٧٨٦٦ - ٢٧٨٦٧	٦٦٠
الا كمال - ٢٧٨٦٨ - ٢٧٨٦٩	٦٦٠
الفصل الثاني في الترهيب عن الطلاق - ٢٧٨٧٠ - ٢٧٨٧٧	٦٦١
الا كمال - ٢٧٨٧٨ - ٢٧٨٨١	٦٦٢
كتاب الطلاق - من قسم الافعال - أحكامه - ٢٧٨٨٢ - ٢٧٩٣٩	٦٦٤
محظورات الطلاق - ٢٧٩٤٠ - ٢٧٩٤٢	٦٧٥
آدابه - ٢٧٩٤٣ - ٢٧٩٤٦	٦٧٦
الطلاق قبل الملك - ٢٧٩٤٧ - ٢٧٩٤٨	٦٧٧
طلاق العيد - ٢٧٩٤٩ - ٢٧٩٥٧	٦٧٧
ذيل أحكام الطلاق - ٢٧٩٥٨ -	٦٧٩
نفقة المطلقة وسكنائها - ٢٧٩٥٩ - ٢٧٩٦٦	٦٧٩
فصل في المدة والتحليل والاستبراء والرجعة - المدة -	٦٨٤
٢٧٩٦٧ - ٢٧٩٨٤	
عدة الحامل - ٢٧٩٨٥ - ٢٧٩٩٢	٦٨٨
عدة الوفاة - ٢٧٩٩٣ - ٢٨٠١٧	٦٩٠
عدة المفقود - ٢٨٠١٨ - ٢٨٠٣٠	٦٩٥
عدة الأمة - ٢٨٠٣١ - ٢٨٠٣٣	٧٠٠
الاستبراء - ٢٨٠٣٤ - ٢٨٠٢٥	٧٠٠
التحليل - ٢٨٠٤٦ - ٢٨٠٦٨	٧٠٢
الرجعة - ٢٨٠٦٩ - ٢٨٠٧١	٧٠٦
الفرس .	٧٠٨